الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبيـــة
وزارة التّعلـــيم العالي والبحث العلـــمي
جامعـــة وهـــران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قســـم العلـــوم الإسلاميـــة

تخصّص : فقـــه وأصول

القرائن وأثرها على الأحكام الشّرعيّة

رسالة لنيل درجة دكتوراه في الفقه والأصول

إعداد : الطالب مختار حمحامي
إشراف : أ. د / أبوبكر لشهب

السنة الدراسية : 2006/2005م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إلى والدي الصّابر الصّامت ...
إلى والدتي العطوف المتعلّقة ...
إلى شريكة الحياة وحاملة الأتعاب ...
إلى ذوي الحقوق عليّ رعايةً وتعليماً وتربيةً ...
.
.

إلى مَن لم أستطع أن أوفي لهم حقوقهم جميعا
أهدي هذا العمل الفتي رجاء من الله الغني الحميد
أن ينميه فينفع به

.....
....
..
.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، اللّهم صلّ وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، لقد كان الخطابُ الشّرعي محلَّ اهتمام الأصوليين منذ النّشأة الأولى لعلم أصول الفقه، بل كلّ العلوم الشّرعيّة وما يلحق بها من علوم الآلة ما نشأت إلاّ لدارسة الخطاب الشّرعي المتمثل في القرآن الكريم أصالة، والسّنة النّبويّة بيانا، وهذان المصدران عُمدتهما اللّفظ المتواضع عليه لغة أو شرعا أو عُرفا، فكانت العناية منصبّة من قِبَل الدّارسين إلى ما يعصم الحملَ من مجانبة المراد، فالمطلوب أن يتوارد الإفهامُ والفهمُ على معنى واحد يكون مقصودَ الشّرع، **غير أنّ طبيعة اللّغة وحال المخاطِب** (باسم الفاعل) **وحال المخاطَب** (باسم المفعول) **لا تُسعف على وحدة الفهم، بل إنّ نصيّة الدّلالة في ألفاظ الخطاب لا تتجلّى في أغلب الحالات إلاّ بتضافر عناصر عديدة – لفظيّة ومعنويّة – التي اصطُلِح على تسميتها بـــ " القرائن "** لمجيئها مقترنة وملابسة للخطاب من ابتداء مصدره إلى منتهى مورده.

وإنّ ازدحام المعاني المتقاربة في اللّفظ الواحد، سواء في الحالة الإفرادية أو في الحالة التّركيبية يُوقع الخلل في الفهم، كما يكون سببا لاختلاف محامل النّاظرين فيه، فتُلجئ الضّرورة إلى البحث عمّا يُزيل الإشكال **من القرائن الدّالة** لتعيين أقوى الاحتمالات أو لرفع الخلاف ...، **وكلّ ذلك لا يتأتّى إلاّ بضبط القرائن تصوّيرا،**

وتقسيما، وتأثيرا في دلالة المفردات أو في دلالة التّركيب وصياغة ضوابط القواعد الخاصّة بمعاني الألفاظ، ولمعالجة هذا الإشكال جاء هذا البحث الموسوم بـــ "**القرائن وأثرها على الأحكام الشّرعيّة**" ليتناول القرائن بالاستقراء والتّحليل عبر الدّراسات الأصوليّة ومستمدّاتها اللّغويّة والبيانيّة.

ومن دوافع الاهتمام بهذا البحث أنّ باب الدّلالات في كتب الأصول هو باب تحليل الخطاب ابتداء من اللّفظة الإفرادية وانتهاء عند الأساليب التّعبيرية، وبعبارة المناطقة بداية من تصوّر معاني المفردات ونهاية إلى حصول التّصديقات، وكلّ هذه الرّحلة التي يقطعها الفكرُ من اللّبنة الأساسيّة في الخطاب (المفردة) إلى نصّ الخطاب بكامله يقطعها مصاحبا لنسبيّة التّصور ونسبية التّصديق، تعترضه الاحتمالات من وضعِ اللّغة ذاتِها، ونقلِها عبر الأجيال، ثمّ نفيِ المعارض العقلي عن مدلولها، فلا يملك الفكر حينئذ إلاّ أن يتلمّس ما يهتدي به من حال منشئ الخطاب وحال متلقّي الخطاب ومقام الخطاب ... وهي القرائن التي تضبط مرونة الاستعمال وتعدّد الاحتمال، **ولا شكّ أنّ هذا الضّبط يفرض هامشَ عِصمةٍ على الفهم ليَقِيه من الإغراق في باطنيّة التّأويل ومِن الإفراط في حرفيّة الظّاهر**.

ويُضاف إلى أهمية الموضوع وخطورته في تكوين المفاهيم المرتكزة على فهم النّصوص الشّرعيّة وسلامة تحقيق مناطها عبر المستجدّات المتسارعة غير المتناهيّة، فإنّ كلام الأصوليين عن القرائن كلاما مبعثرا ومفرّقا في غالب أبواب علم أصول الفقه وغيره، **فجمْعُ مادّته في بحث مستقلّ يصوّر مفاهيمه، ويظهر تفاصيله، ويشرح تطبيقاته على وضع جديد ومبنى حديث ممّا تفتقر إليه المكتبة المعاصرة**، وهذا غرض من أغراض الكتابة يُوقِف المهتمّين على أهميّة الموضوع، ويضع بين أيديهم مادّة علميّة لا تتجمّع إلاّ بمجالسة مصادر عديدة، ولا تتناسق إلاّ بمذاكرة معانيها مُدّة ليست بالقصيرة.

والكلام عن القرائن في باب استثمار الخطاب الشّرعي ليس كلاما مبتدعا خرج من غير سابق مثال ، بل الوعي الأصولي انتبه إليه منذ عهد محمّد بن إدريس الشّافعي (ت:204هـ)، غير أنّه لم يكن مفصّلا مقسّما، وفي غالب الأحيان يُثار في باب الظّاهر والتّأويل والمجمل والمبيّن، فنجد ذلك عند أبي زيد الدّبّوسي(ت: 430هـ)، وأبي الحسين البصري(ت:436هـ)، وأبي الوليد االباجي(ت:474هـ)، وأبي المعالي الجويني(ت:478هـ)، وأبي إسحاق الشّيرازي(ت:479هـ)، وأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)، وأبي الخطاب الكلوذاني(ت: 510هـ)، والفخر الرازي(ت: 606هـ)، والشّريف التّلمساني(ت: 771هـ) ... وهكذا حتى القرن الرّابع عشر هجري/العشرين الميلادي انتبه بعض الباحثين في الدّراسات الإسلاميّة – اللّغويّة منها والشّرعيّة – إلى أهميّة الدّلالات اللّفظيّة، وكان اللّغويّون سبّاقين لهذا الموضوع، ولكنّهم حصروه في زوايا نحويّة فرضتها ضغوطات حركة إقصاء اللّغة العربية الدّاعية إلى هجر الفصيح واستعمال العاميّ الدّارج بدعوى صعوبة الإعراب ... فكان من أحسن البحوث في ذلك "**القرائن النّحويّة وإطِراحُ العامل والإعرابَيْن التّقديري والمحلّي**"[أ] للدكتور تمام حسّان، نال به الجائزة الأولى في المسابقة التي أجرتها جامعة الدّول العربية عام 1394هـ/1974م، ثمّ أخرج هذا البحث بإضافات كثيرة في كتاب عنوانه : "**اللّغة العربية معناها ومبناها**"[ب]، وهذا البحث وإن لم يكن يستهدف الخطاب الشّرعي بالدّراسة إلاّ أنّه فتح بابا في نظريّة القرائن الدّلاليّة بنى عليها في بعض أفكارها مَن جاء بعده في الحقل الأصولي، ولعلّ من أحسن البحوث الأصوليّة التي طرقت القرائن بعد ذلك بحث موسوم بـــ "**المنهج الأصولي في فقه الخطاب**" للدكتور إدريس حمادي وهو بحث حللّ فيه حركة الفكر في فهم الخطاب الشّرعي، فكانت القرائن فيه حاضرة غير أنّها تكاد أن تكون مضمرة داخل إشكال الخطاب وما يلزم للفكر قبل القراءة وأثنائها وعند

أ – مجلّة اللّسان العربي، مكتب تنسيق التّعريب في الوطن العربي، جامعة الدّول العربية، الرباط، سنة : 1394هـ/1974م، مج : 11 ، ج : 1، ص : 24 – 63.

ب – القاهرة، مط : عالم الكتب، ط : 3 ، سنة : 1418هـ/1998م.

إنزال الأحكام على الواقع، وهذا العمل في الحقيقة هو امتداد لبحثه "**الخطاب الشّرعي وطرق استثماره**"[ج] المقدّم لنيل دكتوراه الدولة في أصول الفقه من جامعة الحسن الثّاني بالدار البيضاء – المغرب – بتاريخ 1993/01/15م، ولذلك لم تكن القرائن في ذلك إلاّ مسائل ملحقة لبحث الخطاب الشّرعي. وبعد إتمام هذه الرّسالة وأثناء تحضيرها للطبع وقع في يديّ بحث قُدِّم لنيل درجة الدكتوراه في اللّغة العربية بجامعة المستنصرية ببغداد عام 1995م، وهو موسوم بـــ "**التّأويل اللّغوي في القرآن الكريم**"[د] للدكتور حسين حامد الصّالح، وقد عقد الفصل الثّاني منه للكلام عن "أثر القرائن الدّلاليّة في التّأويل"، غير أنّه لم يتناول إلاّ القرائن السيّاقيّة والقرائن الحاليّة والقرائن العقليّة من وجهة لغويّة مؤسَّسَة على النّظريات الغربية مكتفيا في تطبيقاته بتفسير عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنه –، ولذا لم يَطرق المسائلَ الأصوليّة في باب الدّلالة إلاّ ببعض المصطلحات التي تداولتها بعض كتب علوم القرآن وهي : البرهان في علوم القرآن لبدر الدّين الزّركشي(ت:794هـــ)، والإتقان في علوم القرآن لجلال الدّين السّيوطي(911هـــ)، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمّد عبد العظيم الزرقاني، ولذلك لم يكن الكلام عن القرائن في هذا الفصل مثل ما تناولتْه هذه الرّسالة ولا قريب منه، ولذلك تبقى مبررات البحث في موضوع "**القرائن وأثرها على الأحكام الشّرعيّة**" قائمة كما وُضِحَتْ سابقا.

وموضوع القرائن وعلاقتها بالألفاظ موضوع أصولي يندرج ضمن طرق كيفيّة الاستدلال بالدّلائل التّفصيليّة، لذلك كان البحث **منتهِجا الاستقراء في حصر ماهيّة القرائن وتقسيماتها، كما استعان بالتّحليل للكشف عن أثر القرائن وعلاقتها بأركان الخطاب** ... وقد انتَظَمَتْ مسائلُ هذا البحث بعد المقدّمة في أربعة فصول، ثمّ انتهت بِخاتِمة :

ج – بيروت، مط : المركز الثقافي العربي، ط : 1، سنة : 1994م.

د – بيروت، مط : دار ابن حزم، ط : 1 ، سنة : 1426هـــ/2005م.

الفصل الأوّل : القرائن بين المفهوم الاصطلاحي والتّوظيف الخِطابي

يتناول هذا الفصل الجانب التّصوري للقرائن من خلال ثلاثة مباحث : أمّا **المبحث الأوّل** قد اهتمّ بالتّعريف اللّغوي والاصطلاحي للقرائن، وعلاقة هذا المفهوم باصطلاحات نظائـــرها، وهي الدليل والأمارة. واختصّ **المبحث الثّاني** بدراسة مسألة وضع المفردة اللّفظيّة في سياقها الخطابي من حيث دلالتها مجرّدة أو غير مجرّدة عن علائق الخطاب. ويتناول **المبحث الثّالث** علاقة القرائن بأركان الخطاب : الخطاب ذاته والمخاطِب (باسم الفاعل) ومخاطَب (باسم المفعول).

الفصل الثّاني : اعتبار القرائن في فهم الخطاب ومسلك الأصوليين في ذلك

يتناول هذا الفصل الجانب الوظيفي للقرائن من خلال ثلاثة مباحث : أمّا **المبحث الأوّل** فقد اهتمّ بتحديد مساحة عمل القرائن داخل أبعاد الخطاب الدّلاليّة على منهج المتكلّمين وعلى منهج الفقهاء. وأمّا **المبحث الثّاني** فقد تناول علاقة قرائن الخطاب بعمليّة الفهم والإفهام لينتهي إلى إلزاميّة اعتبار القرائن في مُتناولات الخطاب استعمالا وحملا. وجاء **المبحث الثّالث** ليُبرز وظائف القرائن في فهم الخطاب ممّا يؤديّ بطبيعة المسألة إلى التّنويه بفوائد معرفة القرائن في الخطابات الشّرعيّة خاصّة.

الفصل الثّالث : أقسام القرائن

يتناول هذا الفصل الجانب الإحصائي للقرائن باعتبارات مختلفة من خلال ثلاثة مباحث: أمّا **المبحث الأوّل** فقد تناول إحصاء أقسام القرائن باعتبار أصل دلالتها على المطلوب : عقليّة، وحاليّة، وشرعيّة. وجاء **المبحث الثّاني** ليتناول إحصاء أقسام القرائن باعتبار ما اقترنت به من ألفاظ بحسب الاستعمال. وأمّا **المبحث الثّالث** ف أحصى أقسام القرائن باعتبار ما يفيد منها القطع وما يفيد منها الظّن.

فصل الرّابع : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الشّرعي

يتناول هذا الفصل الجانب التّقعيدي للقرائن أي القواعد المبنيّة على اعتبار القرائن، ويُعتبر هذا الفصل الجانب التّنظيري للقواعد المتعلّقة بالخطاب، إذ عليها يُبنى اجتهاد تفسير النّصوص لدرك مقصودات الشّرع وتنزيلها على الوقائع المتجدّدة، ولمّا كانت طبيعة القواعد المتعلّقة بالخطاب تدور بين نَظم الخطاب ذاته وبين القصد المتناول للخطاب استعمالا وحملا جاء هذا الفصل في مبحثين : أمّا **المبحث الأوّل** فقد اختصّ بما يتعلّق بنَظم الخطاب، فجاءت مادته في ثلاثة محاور : المحور الأوّل اختصّ بالقواعد المتعلّقة بالخطاب الواقع به التّكليف، والمحور الثّاني اختصّ بالقواعد المتعلّقة بالخطاب بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدده، والمحور الثّالث اختصّ بالقواعد المتعلّقة بالخطاب بحسب وقوع البيان به. أمّا **المبحث الثّاني** فقد اختصّ بما يتعلّق بجهة إلقاء المتكلّم وتلقّي السّامع، فجاءت مادته في ثلاثة محاور أيضا : المحور الأوّل اختصّ بالقواعد المتعلّقة بالخطاب بحسب استعمال المتكلّم، والمحور الثّاني اختصّ بالقواعد المتعلّقة بالخطاب بحسب إدراك السّامع، والمحور الثّالث اختصّ بالقواعد المتعلّقة برفع التّعارض بين الخطابات الشّرعيّة.

الخاتمة : حصرت أهمّ نتائج هذا البحث.

وممّا يُشار إليه أنّني حرصت أن تكون الأمثلة التّطبيقيّة الواردة في الرّسالة من نصوص الوحيين دون غيرها، فعزوت الآيات القرآنيّة إلى سوّرها من المصحف الشّريف مع ذكر أرقامها، كما خرّجت أحاديثها قصد بيان حالها من القبول والردّ، فإن كانت في الصّحيحين اكتفيت بذكر موضعها في أحدهما غالبا لتلقّي الأمّة لهما بالقبول ما لم تكن معلّقة، فإن لم تكن في أحدهما بيّنت حالها باختصار من أقوال العلماء، بعد ذكر مَن خرّجها مِن مشاهير دواوين السنّة، والقصد من ذلك أن تكون الأمثلة التّطبيقية أمثلة حقيقيّة غير افتراضية ولا هي من قبيل المطروح.

كما حاولت أن أعرّف بالمصطلحات المذكورة في البحث إمّا في متنه إن أمكن ذلك، أو أثبته في الهامش إن لم يحتمله المتن. وعزوت ما اقتبسته من أقوال إلى قائليها ذاكرا معلومات المصنَّفات تأليفا ونشرا في أوّل مرّة، ثمّ لا ألتفت إلاّ للمؤلّف وعنوان الكتاب إن تكرّرت، ولم أُجرِ ذلك مع كتب السنّة، بل أقول – مثلا – : البخاري، كتاب كذا، باب كذا، رقم الحديث. وذلك على حسب ما في النّسخة المذكورة في فهرس المصادر والمراجع الملحق في آخر البحث. ولم أترجم للأعلام في هوامش الرّسالة لئلا تكون ثقيلة كثيرا، وعوضّت عنها بذكر تعريف مختصر لكلّ عَلَمٍ في فهرس الأعلام الملحق في آخر الرّسالة. وتسهيلا على القارئ للبحث على مطلوبه في الرّسالة ألحقت بها فهارس منهجيّة على التّرتيب التّالي :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهراس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس القواعد
- فهرس المصطلحات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وقد وقعت بعضُ الرموز في البحث وخاصّة في الهوامش، فرمزت بـــ (مج) للمجلد، و(ج) للجزء، و (ص) للصّفحة، و (رقم) لرقم الحديث، و (فقرة) لرقم الفقرات الخاصّة بالكتب التي رُقّمت فقراتها، و(ت) لتاريخ الوفاة.

ولا أريد أن أبرر لعجزٍ في آليتي المعرفيّة، ولا لتقصير وقع منّي سهوا وغفلة، فإنّ ذلك كلّه حاصل، ولكنَّ موضوعَ القرائن الدّلالية موضوعُ أُسّ التّأويل، فهو غَمْرُ اللُّجَّة،

واسع الذُّيول، هلك فيه صنفان من النّاس وضعوا الإنصاف جانبا، وهجروا الميزان كلّيا، أمّا الصنف الأوّل الباطنيّة ومَن لحق بهم، فلم يأتوا على نصّ إلاّ وحملوه على غير مَحمَله من غير ضابط كابح ولا حدّ مانع، وأمّا الصنف الثّاني اللّفظيّة[ه] ومَن اقترب منهم، فلم يُعرّجوا على عُرف مستقرٍّ ولا على مقام هادٍ، وأهلُ النّجاة بين هؤلاء يُسدّدون على معاني الألفاظ لدرك مقاصد الكلام، فإن أعياهم ذلك قاربوا جُهدَهم معتبرين معالم الخطاب ومدارك الأنظار، وهؤلاء في خطر حاذق وخوف خافق لضيق المأخذ وَوُعورة المسلك، فصارت لهم مواقف شتى ومذاهب مختلفة، تتشابه للبعيد، وتتغاير للقريب. ولذلك أرجو أن أكون مقبولَ العُذر عند وُجود الخلل، والقلمُ جاهزٌ لإصلاح الثُلم وتصويب الخطأ لما يأمر به أساتذتي الكرام السّادة الدّكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، فلهم منّي الشّكر الجزيل والاعتراف النّبيل بما يقدّمونه من نصح كريم.

وأُذَكِّر نفسي بقول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : « مَن لا يشكر النّاس لا يشكر الله »[و]. ولذلك أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ مَن قدَّم لي عونا لإتمام هذه الرّسالة، وأخصّ بالذّكر **أستاذي الفاضل أستاذ التّعليم العالي الدكتور لشهب أبو بكر** الذي أشرف على هذا البحث، وتابعه من ولادة فكرته إلى أن صار مهيّأ للطّبع، فلم يبخل عليّ بنصح وتوجيه علمي نافع، وتجشّم عناء قراءة فصوله، فلا أملك إلاّ أن أحيل أجره على الله تعالى الذي لا تنفذ خزائن رزقه، ولا ينقص مِن ملكه بعد إغناء خلقه إلاّ كما يُنقص المِخيط إذا أدخل البحر.

ه – لم أقل الطّاهريّة لعدم القصد إليهم، ولكنّ اللّفظيّة المراد منه ما شاع بين بعض المتفقهة المعاصرين يقفون على اللّفظ من غير التفات إلى سياقه ولا اعتبار لمقامه. وقد استعمل هذا المصطلح من قبلُ ابن قيم الجوزيّة في إعلام الموقعين، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 219.

و – الترمذي، وقال : «هذا حديثٌ صحيحٌ»، أبواب البر والصّلة، باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، رقم : 2020. وهو عند ابن حبّان وغيره بلفظ « لا يشكر الله من لا يشكر النّاس»، باب ذكر ما يجب على المرء من الشّكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه، رقم : 3407.

كما أشكر بعد ذلك زملائي طلبة العلم الذين طرقت أبواب مكتباتهم للاستفادة منها ففتحوها دون قيد ولا شرط إلاّ خدمة للعلم وإعانة لطلبته، والذين حاوروني منهم في بعض أفكار البحث أو قرأوا سطوره فاستفدت منهم لتوضيح ما غمض أو تقييد ما أطلق أو تصحيح ما فسد، فجزاهم الله خير الجزاء، ووفّقهم لخير الأعمال ـــ آمين ـــ.

الفصل الأوّل :

القرائن بين المفهوم الاصطلاحي والتّوظيف الخِطابي

ooooooooooooooooooooooooooooooo

– **المبحث الأوّل** : تعريف القرائن.

– **المبحث الثّاني** : الخطاب بين تجرّده عن جميع القرائن وبين اقترانه بها.

– **المبحث الثّالث** : القرائن وعلاقتها بأركان التّخاطب.

المبحث الأوّل : تعريف القرائن

التّعريف اللّغوي :

لقد ذكرت دواوين اللّغة : أنّ لفظ « القرائن » جمع قرينة، على وزن فعيلة، وتأتي بمعنى مفعولة من الاقتران[2]، وبمعنى فاعلة[3]، وبمعنى المفاعلة[4].

وقرينة الرجل : امرأته، سُمّيت بذلك لمقارنته إياها، فهي مفعولة[5] أو لأنّها تقارنه، فهي فاعلة[6]. فلمّا كانت القرينة تارة تأتي بمعنى فاعلة، وتارة أخرى تأتي بمعنى مفعولة، كان مذكرها « القرين » كذلك يأتي بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فتقع بينهما المفاعلة أي المقارنة. قال ابن منظور في اللّسان « قارن الشّيءُ الشّيءَ مُقارنة، قِرانا : اقترن به،

2 – لسان العرب، جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور(ت:711هـ)، (بيروت، مط : دار صادر، ط : 1 ، دت)، ج : 13 ، ص : 336.

3 – التّوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي(ت: 1031هـ)، تحق : محمّد رضوان الداية، (بيروت ، دمشق ، مط : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، ط : 1، سنة : 1410هـ)، ص : 581.

4 – التّعريفات، علي بن محمّد الجرجاني(ت: 816هـ)، تحق : إبراهيم الأبياري، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، ط : 1 ، سنة : 1405هـ/1985م)، ص : 223.

5 – لسان العرب، ابن منظور، ج : 13 ، ص : 339.

6 – التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص : 581.

وصاحبه. واقترن الشيءُ بغيره، وقارنته قِرانا : صاحبته، ومنه قِران الكوكب، قَرَنْت الشيءَ بالشيءِ : وصلته، والقرين المُصاحب »[7].

و«القَرين – بفتح القاف ثمّ الكسر ثمّ ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون – ... أصله من القرن، وهو أن يُربط بعيران بحبل واحد، والحبل يقال له القرن والقران»[8].

والقَرْنُ – بفتح القاف – : الحِصْنُ، وجمعه قُرُون : وهي الصَّياصي.

والقِرْنُ – بكسر القاف - : الكُفْء والنّظير في الشّجاعة والحرب، وجمعه : أقران، وقد قال كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ :

إِذا يُساوِرُ قِرْناً لا يَحِلُّ له *** أَن يَتْرُكَ القِرن إِلاّ وهو مَجْدُول[9].

ولقد نقلت العرب لفظ « القرينة » إلى العَلَمية، فسمّت به مواطن عدّة، كما ورد في كتب المعاجم[10]، والذي يهمّنا في هذا البحث، هو أنّ لفظ « القرينة » وما يشتق منه يَحمِل معنى المصاحبة بين القرائن، ولهذا سمّيت النّفس قرينة[11]، لمصاحبتها ذات الحيّ، فلا تفارقه إلاّ بفقد الحياة.

التّعريف الاصطلاحي :

لم يتعرّض كثير من أهل العلم المشتغلين بعلم أصول الفقه لتعريف مصطلح « القرينة » بالحدّ مع كثرة استعمالهم له في تصانيفهم الكثيرة، سواء في علم أصول الفقه

---

7 – لسان العرب، ابن منظور، ج : 13 ، ص : 336.

8 – معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي(ت : 626هـ)، تحق : محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، (بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التّاريخ العربي، دت)، مج : 4 ، ج : 7 ، ص : 42.

9 – لسان العرب، ابن منظور، بتصرف، ج : 13 ، ص : 336.

10 – ينظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي، مج : 4 ، ج : 7 ، ص : 42.

11 – لسان العرب، ابن منظور، ج : 13 ، ص : 339.

أم في علم الفقه، وإنّما ضربوا له الأمثلة الموضّحة لمقصودهم في ذلك، فكان صنيعهم هذا تعريفا بالمثال للقرينة. والذين حاولوا تعريف هذا المصطلح بالحدّ المنطقي قلّة، نحاول في هذا البحث ذكر تعريفاتهم، مع بيان أوجه التّوافق بينها، وعدم ذلك.

1. قال أبو إسحاق الشيرازي : « القرينة ما يبيّن معنى اللّفظ[12] ويفسره»[13].
2. قال أبو الوليد الباجي : « القرينة : إنّما هي ما يبيّن معنى اللّفظ »[14].
3. وقال الجرجاني : « أمر يشير إلى المطلوب »[15].
4. وقال أحمد بن يحي المرتضى الزيدي : « ما يَصرِف اللَّفظَ عَن ظاهِرِه أَو يَقتصر على بَعض ما وُضعَ له كتخصِيصِ الْعُموم وَيُعْتَبَرُ الْمشترك »[16].
5. وقال عصام الدّين إبراهيم : « ما يُفصح عن المراد لا بالوضع »[17].
6. وقال الكفوي : « هي ما يُوضّح عن المراد لا بالوضع، تُؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود، أو سابقه »[18].

---

12 - **اللّفظ** : في عرف اللّغة هو : « ما صدر من الفم من الصّوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا أو أكثر، مهملا، أو مستعملا. ... [وعند] أرباب المعاني : عبارة عن صورة المعنى الأوّل الدّال على المعنى الثّاني. ... ومفهوم كلّ لفظ ما وضع ذلك اللّفظ بإزائه. وذات كلّ لفظ ما صدق عليه ذلك المفهوم». الكليّات، أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي(ت : 1094هـ)، تحق : عدنان درويش ، محمّد المصري، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط : 2 ، سنة : 1413هـ/1993م)، ص : 795.

13 - التّبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشّيرازي(ت:479هـ)، تحق : محمّد حسن هيتو، (دمشق، مط : دار الفكر، ط : 1، سنة : 1403هـ)، ص: 39.

14 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، تحق : عبد المجيد تركي، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1987م)، ص : 200 ، فقرة : 59.

15 - التّعريفات، علي بن محمّد الجرجاني، ص : 223.

16 - البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى الزيدي (ت : 840هـ)، (مط : دار الكتاب الإسلامي، دت)، ص : .

17 - ينظر : الرّسالة البيانية، محمّد بن عليّ الصبّان(ت : 1206هـ)، (بولاق بمصر، ط : المطبعة الأميرية، سنة : 1315هـ)، ص : 85.

7. وقال التهانوي : « القَرينة – بالفتح – عند أهل العربية[19] هي الأمر الدّال على شيء لا بالوضع »[20].
8. وقال محمّد بن عليّ الصبّان : « ما يُفصح عن المراد من لفظ آخر» أو «ما يُفصح عن المراد من غير أن يُستعمل فيه »[21].
9. وقال محمد عميم : « ما يدلّ على المراد من غير كونه صريحا »[22].

يظهر من خلال هذه التّعاريف أنّ القرينة عند بعضهم ما دلّ على المعنى المراد من الخطاب[23]، من غير أن تكون هذه الدّلالة[24] وضعية، لأنّ الدّلالة الوضعية دلالة

---

18 – الكلّيّات، أبو البقاء الكفوي، ص : 734.

19 – المقصود في اصطلاح النّحويين، وهي نفسها عند علماء الأصول من حيث المعنى الاصطلاحي، لأنّهم جميعا يتناولون الألفاظ بالدّراسة حالة الإفراد والتركيب.

20 – كشّاف اصطلاحات الفنون، محمّد عليّ بن عليّ التهانوي(ت : 1156هـ)، تحق : أحمد حسن سبح، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1418هـ/1998م)، ج : 3، ص : 575.

21 – الرّسالة البيانية، محمّد بن عليّ الصبان، ص : 85.

22 – قواعد الفقه، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، (كراتشي، مط : الصوق بيلشرز، ط : 1 ، سنة : 1407هـ/1986م)، ص : 428.

23 – **الخطاب** : «**هو اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام مَن هو متهيئ لفهمه**» ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، تحق : عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، مط : المكتب الإسلامي، ط : 2 ، سنة : 1406هـ)، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 95.

24 – « قد دَلَّه على الطّريق، يَدُلُّه بالضّم، دِلالة بفتح الدّال وكسرها، ودُلولة – بالضّم، والفتح أَعْلَى». مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي(ت: 721هـ)، تحق : محمود خاطر، (بيروت، مط : مكتبة لبنان ناشرون، سنة : 1415هـ/1995م)، ص : 88.

و« **الدّلالة الوضعية** : عبارة عن كون اللّفظ بحيث إذا أُطلق فُهم منه المعنى مَن كان عالما بالوضع ». الإبهاج في شرح المنهاج، عليّ بن عبد الكافي السّبكي(ت:756هـ)، وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السّبكي (ت:771هـ)، تحق : شعبان محمّد إسماعيل، (القاهرة، مط : مكتبة الكلّيات الأزهرية، ط : الأولى، سنة: 1401هـ/ 1981م)، ج : 1، ص : 204.

يكتسبها اللّفظ زمن التّواضع، فهي تنشأ عن طريق وضع اللّفظ للمعنى، فالوضع[25] يُوجِد علاقة السّببية بين تصور اللّفظ وتصور المعنى، وعلى وفق هذه العلاقة تنشأ تلك الدّلالة اللّغوية، ومدلولها هو المعنى اللّغوي للّفظ. وهذا المعنى اللّغوي هو الذي ترتسم صورته في الذّهن عند سماعه، سواء كان مفردا أم مركّبا في جملة، فإذا سمعنا لفظة « رجل » ارتسم في أذهاننا صورة إنسان ذكر بالغ، غير أنّ هذه الدّلالة تصير في مرتبة ثانوية، إذا ما صاحبت لفظةَ « رجل » قرينةٌ، ليظهر معنى جديد في ذهن السّامع، فمثلا في قول الله تعالى : { وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ } (القصص : 20)، قال الحافظ ابن كثير : « وصَفَه بالرجولية, لأنّه خالف الطّريق, فسلك طريقاً أقرب من طريق الذين بعثوا وراءه, فسبق إلى موسى, فقال له : يا موسى { إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ } »[26]، فصفة الرجولية لم تفدها لفظة « رجل » وحدها، ولكن السّياق الذي ذُكرت فيه هذه اللّفظة أكسبها دلالة إضافية على الدّلالة الوضعية، وهي المقصودة لبيان فضل هذا الفعل. وكذلك نجد هذا الأمر في قول الله تعالى : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ **رِجَالٌ** صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً } (الأحزاب : 23)، فلفظة « **رِجَالٌ** » تفيد مواصفات كمال الرجولة من الصّدق، والإخلاص، والثّبات، لا مجرد الذّكورة والبلوغ من جنس الإنسان، وهذه الدّلالة أحدثتها قرينة السّياق.

---

25 – **الوضع** : « في اللّغة جعلُ اللّفظ بإزاء المعنى. وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أُطلق، أو أُحسّ الشّيء الأوّل، فُهم منه الشّيء الثّاني. والمراد **بالإطلاق** : استعمال اللّفظ وإرادة المعنى. و**الإحساس** : استعمال اللّفظ، أعمّ من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا». التّعريفات، الجرجاني، ص: 326. وينظر أيضا : المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، تحق : فؤاد علي منصور، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1، سنة : 1998م)، ج : 1 ، ص : 39.

وقال الخطيب القزويني : « **الوضع** تعيينُ اللّفظ للدّلالة على معنى بنفسه ». الإيضاح في علوم البلاغة، تحق : محمّد عبد المنعم خفاجي، (بيروت، مط : دار الكتاب اللبناني، ط : 6 ، سنة : 1405هـ/1985م)، ص : 392.

26 – تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء بن كثير(ت : 774هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1400هـ/1980م)، ج : 5 ، ص : 207.

وإذا كانت دلالة « رجل » في الآيتين السّابقتين أفادت مدح الموصوف بها، فإنّها قد تأتي لتفيد ذم الموصوف بها في سياق آخر، مثل قول الله تعالى: { أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } (النّمل : 55)، فإنّه ما من شكّ هروب الفطرة من هذا الفعل الشنيع – فاعلا ومفعولا –، ثمّ وصفهم بالجهل زاد حالتهم قبُحا إلى قُبح أفعالهم، فهم قوم سفهاء جهلة بعظيم حقّ الله عليهم[27]، ووصفهم في غير هذا الموضع بالعُدوان والسّرف، فقال : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166)} (الشّعراء)، وقال : { إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ }(الأعراف : 81)، فقد تجاوزوا حدود ما أباح الله تعالى لهم من الأزواج، وبذلك ظلموا أنفسهم فاستحقّوا العقوبة { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (الطّلاق : من الآية 1). وفي هذا السّياق المليء بالمنفّرات لا يجد القارئ للفظة « الرّجال » في الآية الكريمة إلاّ مرارة الذم، وبشاعة المنظر.

وهكذا يتجلّى ما للقرينة – في أمثلتنا السّابقة قرينة السّياق – من أثر في توجيه الدّلالة، وهذا ما ذكره الكفوي – سابقا – في تعريفه للقرينة : « هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود، أو سابقه ».

وقيد « **لا بالوضع** » اعترض المَوْلَوى[28] على عصام الدّين فيه، كما ذكر ذلك التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون، ووجه الاعتراض : أنّ اللّفظ المستعمل في معناه

27 – ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير الطبري(ت : 310هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1405هـ)، ج : 19 ، ص : 175.

28 – هو مترجم رسالة عصام الدّين من الفارسية إلى العربية. ينظر : حاشية عليش على الرّسالة البيانية للصّبان، محمّد بن أحمد عُلَيش(ت:1299هـ)، تحق : أحمد فريد المزيدي، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1422هـ/2001م)، ص : 109.

المجازي قرينة، لأنّه مُستعمل في غير ما وُضع له، و لم يقل به أحد من أهل العلم. وإن أُريد به اللُّزوم صارت القرينة ما أفاده اللّفظ بالتّضمن والالتزام، وهذا أيضا ظاهر البطلان، ولذلك اقترح تعريفا للقرينة يُحترَز فيه من هذه الاعتراضات، فقال : « فالصّواب أن يقال : هو الأمر الدّال على الشّيء من غير الاستعمال[29] فيه »[30].

فإذا أخذ بهذا التّوجيه يصير التّعريف بعبارة واضحة كما يلي :

القرينة ما دلّ على المعنى من الخطاب، من غير أن يكون مستعملا فيه.

غير أنّ قيد « **مستعملا فيه** » يُقصر القرينة على ما كانت دلالتها دلالةً لفظيّةً دون غيرها، وهذا مذهب البيانيّين في المجاز، حيث اعتبروا القرينة داخلة في مفهومه، أي أنّها جزء من ماهيّة دلالة المجاز. أمّا الأصوليّون فالقرينة عندهم شرط في صحّة المجاز وليست ركنا من أركانه[31]، وهو الأليق بمفهوم القرينة. فهي عند الأصوليّين لا تنحصر في دلالة الألفاظ، بل تشمل كلّ ما من شأنه الإفصاح عن مراد المتكلّم، كدلالة المقام، والعقل، والحسّ، والعرف السّائد زمن التّخاطب، وحالة المخاطِب، وحالة المخاطَب، وغير ذلك. ولعلّ هذا سبب من الأسباب التي جعلت جمهور الأصوليّين يعزفون عن تعريف القرينة بالحدّ، وآثروا التمثيل لأصنافها كنوع من أنواع التّعاريف[32]. وأقرب التّعاريف السّابقة بالمعنى الجامع لأفراد القرينة الأربعة الأولى، أمّا تعريف أبي الوليد الباجي فهو تعريف

---

29 – **الاستعمال** : «إطلاق اللّفظ وإرادة مسمّاه بالحكم وهو الحقيقة. أو غير مسمّاه لعلاقة بينهما وهو المجاز». شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1418هـ/1997م)، ص : 24.

30 – كشّاف اصطلاحات الفنون، محمّد علي بن علي التهانوي ، ج : 3 ، ص : 575.

31 – ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت:794هـ)، تحق : عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة : عمر سليمان الأشقر، (الكويت، مط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط :2 ، سنة : 1413هـ/1992م)، ج : 2 ، ص : 192.

32 – المجاز في اللّغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، عبد العظيم المطيعي، (القاهرة، مط : مكتبة وهبة، ط : 2 ، سنة : 1414هـ/1993م)، ج : 2 ، ص : 778.

شيخه أبي إسحاق الشّيرازي نفسُه، وهو غير جامع لاعتماده على بيان وظائف القرائن في فهم الخطاب، و لم يذكرها جميعا، وإنّما اقتصر على صرف اللّفظ عن ظاهره، أو قصر العامّ على بعض أفراده، أو تعيّين المشترك، و لم يذكر وظائف أخرى لها كتعميم الخاصّ، وتأكيد المعنى الظّاهر[33] ... . أمّا تعريف الجرجاني فإنّه وسّع في مفهوم القرائن، فكلّ ما يشير إلى المطلوب هو قرينة ولو لم يكن المطلوبُ فهمَ خطاب الشّرعيّ، وهذا خارج عن الدّراسة الأصوليّة، وإنّما يصلح في فقه الأحكام الفضائيّة والفصل بين الخصومات لإثبات الحقوق والإدانات.

وتعريف أبي إسحاق الشّيرازي، والذي تبعه فيه تلميذه أبو الوليد الباجي هو أسلم التّعاريف للقرينة، فهي **ما يبيّن معنى اللّفظ ويفسره**. فهو :

أ وّلا : حصر موضوع القرائن في الخطاب.

وثانيّا : عمّ جميع أنواع القرائن، فلم يحصرها في اللّفظية فقط، ولكنّه أتى بالاسم الموصول « **ما** » الذي فيه دلالة استغراق أفراده.

وثالثا : ذكر كلّ وظائفها في كلمة جامعة لها، إذ كلّ وظائف القرائن وإن تعدّدت في حالة التّفصيل إلاّ أنّها تعود إلى بيان مراد الشّرع، فتفسير المجمل، وتوكيد الظّاهر، وتأويله، وتخصيص العامّ، وتعميم الخاصّ، وإثبات النّسخ ... كلّ ذلك يشمله معنى البيان[34].

ويبقى تساؤل عن قوّة دلالة القرينة على المعنى، هل دلالتها قطعية أم ظنّية ؟

---

33 – وظائف القرائن سيأتي ذكرها في الفصل الثاني المبحث الثالث.

34 – ينظر مثلا : الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد الحفيد(ت:595هـ)، تحق : محمّد علاّل سي ناصر، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1994م)، ص : 103، فقرة : 159. و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت:1250هـ)، وبهامشه حاشية أحمد بن القاسم العبّادي على شرح جلال الدّين المحلّي على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، (بيروت، مط : دار المعرفة، دت)، ص 167 وما بعدها.

وهذا التّساؤل يُفرض على الباحث لسببين :

1. للموازنة بين الاحتمالات الواردة على الخطاب.

2. لتنوّع عبارات المؤلفين في استعمال مصطلح « القرينة »، فمنهم مَن يسوقها على أنّها من مرادفات « الدّليل »، أو من مرادفات « الأمارة »، ومنهم من جعلها قسيما من أقسام الدّليل.

ولّما نزلت القرينة هذه المنزلة من « الدّليل » و« الأمارة » لزم الأمر أن يُبَيَّن مفهوم « الدّليل » ، ومفهوم « الأمارة » ، حتى يُتمكّن من إدراك الموافقات والمفارقات بين هذه الاستعمالات، ثمّ يلي ذلك تتبع عبارات العلماء في هذه الاستعمالات حتى تظهر منها درجة دلالة القرينة على المعنى.

تعريف الدّليل والأمارة لغة :

1 – **الدّليل** :

ذكرت معاجم اللّغة أنّ « الدّليل : ما يُستدل به، والدّليل : الدّال ... وقد دَلَّه على الطّريق يدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أعلى ...[و] الدّليل يدلّ على الدّلالة ...

والدّلالة بالكسر والفتح »[35]. ويسمّى الدّليل هاديا، « لأنّه يتقدم القوم ويتّبعونه، ويكون أن يهديهم للطّريق »[36].

والدّليل : الحجّة والبرهان[37]. و« الدّليل : لغة المرشد وما به الإرشاد ».[38].

2 – **الأمارة** :

أمّا ما جاء عن الأمارة في المعاجم اللّغويّة : « الأَمَر – بالتحريك – جمع أَمَرَة، وهي العَلَمُ الصغير من أعلام المفاوز من حجارة، وهو بفتح الهمزة والميم. وقال الفَرَّاء : يقال : ما بها أَمَر، أيّ : عَلَم. وقال أبو عمرو : الأَمَرَات الأعلام، واحدها أَمَرَة. وقال غيره : وأَمَارَة مثلُ أَمَرَة ... وكلُّ علامة[39] تُعَدُّ فهي أمارة، وتقول : هي أمارة ما بيني وبينك أي علامة ... وفي حديث ابن مسعود[40] (ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار)[41]، الأمار والأمارة : العلامة، وقيل : الأمار جمع الأمارة »[42].

---

35 – لسان العرب، ج : 11 ، ص : 248 و249. وينظر: مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي، ص : 88.

36 – لسان العرب، ج : 15 ، ص : 357

37 – ينظر : المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمّد المقري الفيومي(ت:770هـ)، (بيروت، مط : المكتبة العلمية، دت)، ج : 1 ، ص : 121.

38 – التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص : 340.

39 – « **الفرق بين الأمارة والعلامة** : أنّ العلامة لا ينفك عن الشّيء، والأمارة ينفك عنه ». قواعد الفقه، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ج: ص : 189.

« **الأمارة** : في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة **العلامة**، بل العلامة عندهم أشهر من الأمارة ». التّقرير والتّحبير في شرح كتاب التّحرير في علم الأصول الجّامع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية، محمّد بن محمّد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت : 879هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1996م)، ج : 3 ، ص : 268.

40 – ابن أبي شيبة في مصنّفه، (كتاب الحجّ، باب في الرّجل إذا أهلّ بعمرة فأُحصِر، رقم : 1)، « عن عبد الرّحمن بن يزيد قال : خرجنا عُمّارا حتى إذا كنّا بذات السقوف لُدغ صاحب لنا ، فاعترضنا الطّريق

تعريف الدّليل والأمارة اصطلاحا :

قال أبو المعالي الجويني : « **الدّليل** : كلّ أمر صحّ أن يُتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى علم ما لا يُعلم بالاضطرار، وكذلك **الدّلالة** »[43]. وقال أيضا : « ما صار إليه معظم المحققين : أنّ اسم **الدّلالة** يتخصص بما يقتضي العلم من الأدلّة السّمعية والعقلية، أمّا ما لا يقتضي العلم فسُمّي **أمارة** »[44].

وقال الفخر الرازي : « **الدّليل** : فهو الذي يمكن أن يُتوصَّل بصحيح النَّظر فيه إلى العلم. وأمَّا **الأمارة** : فهي التي يمكن أن يُتوصَّل بصحيح النَّظر فيها إلى الظّن »[45].

لنسأل ما يُصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا؟ فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي ، فإذا نحر الهدي فليحلّ وعليه العمرة». والبيهقي في سننه، (كتاب الحجّ، باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض، رقم : 9881)، « عن عبد الله هو بن مسعود – رضى الله تعالى عنه – في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر؟ فقال عبد الله : ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذُبح الهدي بمكّة حلّ هذا». قال البيهقي : « قال أبو عبيد : قال الكسائي : الأمار العلامة التي يُعرف بها الشّيء، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا ».

41 – ينظر أيضا : النّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري، تحق : طاهر أحمد الزّاوى – محمود محمّد الطناحي، (بيروت، مط :المكتبة العلمية، سنة : 1399هـ / 1979م)، ج : 1 ، ص : 67.

42 – لسان العرب، ابن منظور، ج : 4 ، ص : 32.

43 – التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت:478هـ)، تحق : محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1، سنة : 1424هـ/2002م)، ص : 115 ، فقرة : 10.

44 – المصدر نفسه، ص : 16 ، فقرة : 36.

45 – المحصول في علم أصول الفقه، محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي، تحق : طه جابر فياض العلواني، (بيروت، مط : مؤسسة الرسالة، ط : 3 ، سنة: 1418هـ/1997م)، ج: 1 ، ص: 88. وينظر أيضا : المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمّد بن عليّ البصري (ت: 436هـ)، تحق : خليل الميس، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1403هـ)، ج : 2 ص : 189.

هذا التّفريق بين « الدّليل » و« الأمارة » في الاستعمال غير مطرد عند جميع العلماء، فمعظم الفقهاء في غمار مناقشاتهم العلمية غالبا ما يطلقون مصطلح « الدّليل » على كلّ ما من شأنه أن يُوصل إلى حكم شرعي، سواء كانت النّتيجة المُتَوَصَّل إليها قطعية أم ظنّية، وهذه شهادة إمام الحرمين، حيث يقول: « وذهب جمهور الفقهاء إلى تسميّة الكلّ دلالة »[46]. وعزا الآمدي هذا التصرّف للفقهاء و لم يستثن، فقال : « وقد يُطلق [أي الدّليل] على ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو المسمّى دليلا في عرف الفقهاء، وسواء كان موصلا إلى علم أو ظن »[47]. ثمّ قال : « وعلى هذا فحدّه على أصول الفقهاء : أنّه الذي يمكن أن يُتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري »[48]. وقيد «مطلوب خبري » احتراز عن الحدّ المُوصل إلى العلم التّصوري، وهو عام للقاطع والظنّي. أمّا الأصوليون يعرّفون الدّليل – بقول الآمدي : « هو ما يمكن التّوصل به إلى **العلم** بمطلوب خبري »[49].

ويعزو بدر الدّين الزّركشي هذا الصّنيع للمتكلّمين دون الأصوليّين, فيقول : « وَخَصَّ الْمُتَكَلِّمُونَ اسْمَ الدَّلِيلِ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ السَّمْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ , وَأَمَّا الَّذِي لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ فَيُسَمُّونَهُ أَمَارَةً. وَحَكَاهُ فِي التَّلْخِيصِ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ. **وَزَعَمَ الْآمِدِيُّ** أَنَّهُ اصْطِلَاحُ الْأُصُولِيِّينَ أَيْضًا, وَلَيْسَ كَذَلِكَ, بَلْ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ يُطْلِقُونَ الدَّلِيلَ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ, وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا, كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ, وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ, وَالشَّيْخِ أَبِي إسْحَاقَ, وَابْنِ الصَّبَّاغِ. وَحَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا, وَسُلَيْمٍ الرَّازِيُّ, وَأَبِي

46 – التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين، ص : 16 ، فقرة : 36. وينظر أيضا : التّقريب والإرشاد (الصّغير)، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاّني(ت:403هـ)، تحق : عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط : 2، سنة : 1418هـ/1998م)، ج : 1 ، ص : 207.

47 – الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، ج : 1 ، ص : 9.

48 – المصدر نفسه.

49 – المصدر نفسه.

الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ, وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى, وَابْنِ عَقِيلٍ وَالزَّاغُونِيِّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ, وَحَكَاهُ فِي التَّلْخِيصِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ, ... وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ, وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ : الْفُقَهَاءُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا, وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُتَكَلِّمُونَ, وَهُوَ رَاجِعٌ إلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى »[50].

وتخصيص مَن خصّص « الدّليل » بما أفاد القطع، و« الأمارة » بما أفاد الظنّ، تخصيص له اعتباره – لردّ الاعتراضات – في تعميم الأحكام، أو تخلّف الحكم مع وجود الأمارة، هذا ما أفاده الإمام السّمعاني، قال : « الأمارة قد تكون قياساً، وقد تكون غير قياس »[51]. و« ليس من شرط الأمارة أن تدلّ هي وأمثالها على حكمها على كلّ حالٍ، بل قد تنخرم دلالتها، ولا تخرج عن كونها أمارة، ألا ترى أنّ الغيم الرّطب أمارة فى الشتّاء على المطر، ثّم قد نجد غيماً أرطب من كلّ غيم فى صميم الشتّاء، وتخلف المطر، ولا يدلّ ذلك على خروج الغيم الرّطب عن كونه أمارة »[52]، « لأنّ الأمارة ليس يجب وجود حكمها معها على كلّ حالٌ، وإنّما الواجب أن يكون الغالب مواصلة حكمها معها، وليس يبطل هذا الغالب بتخلف حكمها عنها فى بعض المواضع »[53]. ويُستثمر هذا التفريق في حالة تعارض الدّليل مع الأمارة، فما أفاد اليقين مرجّح على ما أفاد الظّن فقط، وهذا واضح.

أمّا مِن حيث العمل بالأمارة، فمسلّم بين أهل العلم، قال الشّيخ عبد الرزّاق عفيفي في حاشيته على الآمدي – معلّقا على هذا التّفريق – : « ولكنّهم عمليّا يُطلِقون اسم

---

50 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 1 ، ص : 35 و 36.

51 – قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمّد السّمعاني(ت : 489هـ)، تحق : محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1418هـ/ 1997م)، ج : 2 ، ص : 71.

52 – المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 83

53 – المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 187.

الدّليل على ما هو ظنّي، بل على الشّبهة، يتبيّن ذلك لمن تتبّع أدلّتهم »[54]. ولعلّ هذا الشُيُوع العملي عند العلماء، دفع بعض المتأخرين منهم أن لا يذكروا قيد « العلم » في حدّ الدّليل، منهم الإمام المناوي، قال : الدّليل « في عرف أهل الأصول : ما يمكن التَوَصُّلُ بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري »[55].

ويذكر أبو الحسين البصري المعتزلي أنّ الفقهاء يطلقون مصطلح « الدّليل » على الأمارات الشّرعية فقط، دون الأمارات العقلية، فيقول : « والفقهاء يسمّون الأمارات الشّرعية كالقياس وخبر الواحد أدلّة، ولا يسمّون الأمارات العقلية أدلّة، كالأمارة على القِبلة، وعلى قِيَم المتلفات »[56].

وبعد هذه اللّمحة في تعريف « الدّليل » و« الأمارة »، ينبغي من الوقوف على أقوال العلماء التي تربط بين هذه المصطلحات : « القرينة » و« الدّليل » و« الأمارة » في سياقات عدّة، ونبدأ بقول الفخر الرازي : « وأمّا [القرينة] السّمعية فهي الأدلّة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان وهو المسمّى بالتّخصيص أو في الأزمان وهو النّسخ، والذي يقتضي تعميم الخاصّ وهو القياس»[57].

فهذا الكلام واضح في كون القرينة هي الدّليل، ولا يهمّ إن كان الفخر قد خصّ ذكر القرينة السّمعية، لأنّ البحث في هذه المسألة يتناول الإطلاق الاصطلاحي، لا التّقسيم لحقيقة القرينة. وإذا أُخذ بعين الاعتبار تعريف الفخر السّابق للدّليل[58]، يحصُل

54 – الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، ج : 1 ، ص : 9.
55 – التّوقيف على مهمّات التّعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص : 340.
56 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين بن الطّيب البصري، ج: 2 ، ص : 189 و 190.
57 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 6 ، ص : 22.
58 – قال الفخر الرّازي : « **الدّليل** : هو الذي يمكن أن يُتوصَّل بصحيح النَّظر فيه إلى العلم». المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 88.

أنّ القرينة هي ما أفادت العلم فقط. وهذا غير مراد، لأنّ المُخصصات للعموم لا يشترط لها القطع، بل يكفي فيها الظّن الرّاجح، وكذا النّواسخ، والقيّاس، وهذا من المسائل المعلومة بين أهل العلم. وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ استعمال الفخر الرّازي للدّليل في هذا المحلّ استعمال عملي يسير مع طبيعة فهم الفقيه للنّصوص، وخاصة إذا لاحت الاحتمالات في فكر الفقيه، فيصير كلّ ما يقترن بالاحتمال الأقوى دليلا، ينبغي المصير إليه، أمّا الاحتمال الضّعيف لا يُصار إليه إلاّ بمرجّح قويّ.

ولهذا قال صاحب فواتح الرّحموت، وهو يشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشّكور : « (التّأويل منه قريب) إلى الفهم، (فيترجّح المرجوح بمرجّح ما) وهو القرينة (ومنه بعيد) عن الفهم (فلا يصار إليه إلاّ بباعث قويّ)، فيترجّح به وينساق إلى الذهن »[59].

وهذه المفارقة بين القرينة وبين الباعث القوي، ليست مفارقة اصطلاحية، بل غاية ما فيها هو التّنبيه على أنّ التّأويل البعيد لا يترجّح إلاّ بعاضدٍ له من القوّة ما يجبر ضعف الاحتمال المرجوح على الاحتمال الرّاجح.

ومن العلماء الذين جعلوا « القرينة » مرادفة لـــ « الدّليل » الإمام أبو الوليد الباجي، قال : « قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة : من آية 43] ... أنّه الأمر أظهر منه في سائر محتملاته، فيجب أن يُحمل على أنّه أمر، إلاّ أن تَرِد قرينة تدلّ على أنّ المراد به غير الأمر، فيعدل عن ظاهره إلى ما يدلّ عليه الدّليل »[60]. وله شبيه بهذا الاستعمال في غير هذا الموضع.

---

59 – فواتح الرحموت، عبد العلي محمّد بن نظام الدين الأنصاري، على هامش المستصفى لأبي حامد الغزالي، تصحيح : محمّد البلبيسي الحسيني، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 2 . مصورة عن ط : 1 ، بولاق، مط : الأميرية، سنة : 1324هـــ.)، ج : 2 ، ص : 22.

60 – الإشارات في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدّليل، أبو الوليد الباجي، تحق : محمّد علي فركوس، (بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية ، ط : 1 ، سنة : 1416هـــ/1996م)، ص : 163 و 164.

والعرف الاستعمالي الذي جرى عليه العلماء في تطبيقاتهم العلمية، تتجاوز التّفريق بين ما أفاد العلم وبين ما أفاد الظنّ، وصار الدّليل يجمع كلّ ما من شأنه أن يُظهر المراد، ويُحقّق الاطمئنان للنّتائج المُتَوَصّل لها، بعد استفراغ الوسع في البحث. وهذه عبارات بعض أهل العلم فيها إطلاق الدّليل بهذا الشمول :

- قال الغزالي : « وقد يكون ذلك الدّليل قرينة، وقد يكون قيّاسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه »[61].
- قال الشّاطبي : « الفعل منه – صلّى الله عليه وسلّم – دليل على مطلق الإذن فيه، ما لم يدلّ دليل على غيره : من قول أو قرينة حال، أو غيرهما... »[62].
- قال ابن بدران : « الدّليل المرجّح : إمّا أن يكون قرينة، أو ظاهرا، أو قيّاسا »[63].

وقد نجد أحيانا في مسطورات العلماء استعمالهم الدّليل فيما يُفيد العلم، والقرينة فيما دون العلم، كما هو الشّأن في مدخل ابن بدران، قال : « أقسام العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا، بقصد واضع اللّغة إفادتها العموم، ما لم يقم دليل أو قرينة تدلّ على أنّ المراد بها الخصوص »[64]. وحمل كلامه على أنّه أراد بـــ « الدّليل » ما أفاد العلم،

61 – المستصفى، أبو حامد الغزالي، تصحيح : محمّد البلبيسي الحسيني، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 2 . مصورة عن ط : 1 ، بولاق، مط : الأميرية، سنة : 1324هـــ.)، ج : 1 ، ص : 187.

62 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم الشّاطبي، تحق : محمّد حسنين مخلوف، (بيروت، مط : دار الفكر، دت)، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 32.

63 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت: 1346)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 2 ، سنة : 1401هـــ)، ص: 118.

64 – المصدر نفسه، ص : 153.

وبـــ « القرينة » ما أفاد الظنّ، أولى من حملهما على الترادف لقصد التنويع في العبارة فقط.

وإن كان الشّائع عند العلماء استعمال مصطلح « الأمارة » فيما أفاد الظنّ فحسب، إلاّ أنّ بعض علماء الحنفية المتأخرين لم يلتزموا هذا العرف، وذكروا أنّ الأمارة لها أن تكون مفيدة للعلم القطعي، قال صاحب مجلّة الأحكام العدلية : « القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين »[65]. وعلّق شارح المجلّة على هذه العبارة، بما في ردّ المحتار، فقال : « القرائن الواضحة التي تُصيِّر الأمر في حيز المقطوع »[66]. ولا يهمّ من هذا النّقل أن تصل الأمارة حدّ اليقين، أو لا تصل، وإنّما المُستَفاد منه ما يخدم هذا البحث، وهو : أنّه لا يُمتنَع أن يُطلق على ما أفاد اليقين مصطلح « القرينة »، كما أنّها تشمل الأمارة التي تضعف دلالتها، حتى تصير غير مؤثرة في توجيه الخطاب، لوُجود ما هو أقوى منها دلالة.

وهذا نقل آخر عن محمد بخيت من حاشيته على نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، قال : « إنّ القاطع يُطلق ويراد منه ما لا احتمال فيه أصلا، وهو البرهان العقليّ، أو النقليّ إذا حفّت به **قرائن قاطعة**، فتُعيّن المراد منه قطعا، مع قطعية الثبوت. ويُراد منه ما لا يكون فيه احتمال يُعتقد به في العرف والعادة »[67].

---

65 – مجلّة الأحكام العدلية، تحق : نجيب هواويني، (مط : كارخانة)، ج : 1 ، ص : 353.

66 – درر الحكام شرح مجلّة الحكام، علي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1411هـ/19991م)، مج : 1 ، ج : 15 ، ص : 432.

67 – سُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمّد بخيت، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي، تحق : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، (بيروت، مط : عالم الكتب، سنة : 1982م) ج : 4 ، ص : 59.

خلاصة واستنتاج :

ومن نصوص العلماء السّابقة يتبيّن ما يلي :

1. أنّ القرائن قد تبلغ درجة القطع، وقد تنزل إلى أدنى درجات الضعف، فلا تصلُح عند انفرادها في التأثير.

2. أنّ العلم القطعي له إطلاقان، الأول نظريّ، وهو ما لا احتمال فيه أصلا. الثاني عملي، وهو ما تَرِدُه الاحتمالات، غير أنّ العرف والعادة تقضيان بعدم الالتفات إلى مثل هذه الاحتمالات، لعدم تأثيرها في حقيقة الأمر. ولعلّ ما يصلُح مثلا لهذا التقسيم، جمع التواتر، فإنّ العقل لا ينفي عنهم إمكانية تواطئهم على الكذب، غير أنّ العادة تُحيل ذلك، لكثرتهم، أو لتباعد مواطنهم، أو لجلالتهم وصدقهم، أو لغير ذلك ممّا تقضي العادةُ باستحالة وقوع احتمال الكذب منهم.

3. إنّ الاستعمال لا يُولي اهتماما في التّفريق بين القرينة والدّليل والأمارة.

ويمكن حينئذ أن يكتمل التّعريف المختار، فيقال : **القرينة ما يبيّن معنى اللّفظ ويفسره، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظّن الرّاجح.**

تنبيه :

ومسألة أخرى ينبغي التنبّه إليها وهي : أنّ بعض الأصوليين استعملوا لفظ «القرينة» استعمالا لغويا، أي بمعنى مصاحبة الألفاظ بعضها لبعض في الذكر، فمن ذلك ما قاله أبو العبّاس أحمد بن تيميّة (ت : 728هــ) : « المضاف بعد زوال مُوجِب الإضافة كقوله تعالى : { وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } (الأحزاب : من

الآية27) ... حقيقة، لأنّ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى، وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى، فيرجع إلى **أنّ القرينة اللّفظية الدّالة بالوضع** هل يكون ما اقترن بها دالاّ بالحقيقة أو بالمجاز ؟ فالصّواب المقطوع به أنّه حقيقة، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنّه مجاز »[68]. فالظّاهر من لفظ « القرينة » اقتران الألفاظ في الكلام، كاقتران المضاف بالمضاف إليه في الآية الكريمة السّابقة، وإلاّ فالقرينة كاصطلاح لا تدلّ بالوضع أو من غير الاستعمال.

ومن أمثلتها أيضا قول ابن أمير حاج الحلبي الحنفي(ت : 879هـ) : « فإنّ الأغلب في (حتى) الدّخول مع قرينته، وفي (إلى) عدم الدّخول مع قرينته، فيجب الحمل على الأغلب عند التّردد لانتفاء القرينة »[69]. فإنّ المقصود بالقرينة الأولى والثّانية ما دخلت عليه (حتى) و (إلى) من الألفاظ، أمّا الثّالثة فهي القرينة الاصطلاحية.

ومثل هذا ما ذكره الأصوليون من صحّة الاستدلال بالقرائن أو عدم صحّة ذلك[70]، ومثّلوا له بقول الله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ** فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ

---

68 – المسوّدة في أصول الفقه، عبد السّلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، جمعها شهاب الدّين أحمد أبو العبّاس الحرّاني(ت:745هـ)، تحق : محمّد محيى الدّين عبد الحميد، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، دت)، ص : 569.

69 – التّقرير والتّحبير على كتاب التّحرير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشّافعية، ابن أمير الحنفي، ج : 2 ، ص : 87.

70 – قال أبو الوليد الباجي : « لا يجوز الاستدلال بالقرائن، وهذا قول أكثر أصحابنا. وذهب بعض أصحابنا إلى صحّة الاستدلال بها. وروى ابن الموّاز عن مالك الاستدلال به في قوله : وقد جعل الله – سبحانه – الفساد قرين القتل في قوله تعالى : {مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ} وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا الاستدلال بالقرائن ». إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد البّاجي، ص : 675 ، فقرة : 738.

لَمُسْرِفُونَ } (المائدة : 32)، ومقصدهم من ذلك أنّ ورود الإفساد في الأرض مقرونا بقتل النّفس المعصومة، فصار هذا الاقتران دليلا على أنّ حكمهما سواء، فتكون عقوبة المفسد كعقوبة قاتل النّفس لاقترانهما في الذكر، وهذا المعنى لا يجري عليه تعريف القرينة اصطلاحا، وإن كان الاقتران قرينة سياقية يمكن أن تكون ذات قيمة توضيحية إن سلمت من معارض أقوى دلالة منها[71].

71 – قال الإمام الشّوكاني : «**ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة، لكنّها لا تقصر عن الصلاحية للصرف**». نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت:1255هـ)، (بيروت، مط دار الكتب العلمية، دت)، مج : 1 ،ج : 1 ، ص : 172. وينظر : ص : 331 و 333 وما بعدها من هذا البحث.

المبحث الثّاني : الخطاب بين تجرّده عن جميع القرائن وبين اقترانه بها

دلالة الخطاب :

إنّ الحديث عن الخطاب وعلاقته بالقرائن هو ذات الحديث عن اللّفظ المفيد لمعنى ما بطريق من طُرق الدّلالة، إذ الخطاب « هو اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام مَن هو متهيئ لفهمه »[72]. وهذا المبحث يتناول مسألة أُثير فيها الخلاف بين أهل العلم قديما، وعلى وجه الخصوص بين نفاة المجاز وبين غيرهم[73]. غير أنّ التّناوُل لها في هذا المقام ليس المقصود منه إثبات وقوع المجاز في اللّغة عامّة وفي النّصوص الشّرعية خاصّة، أو عدم الوُقوع، وإنّما المقصود منه البحث عن علاقة القرائن بالخطاب، هل هي علاقة حتمية دائمة ؟ فلا يحصل التّواصل بين المتخاطبين إلاّ بأن تحتفّ القرائن بالألفاظ، فيقع بها الإفهام لمن هو متهيئ لفهمه، أم أنّ الأمر ليس كذلك، فيمكن أن يقع الإفهام بألفاظ مجرّدة عن كلّ القرائن، فتكون دلالة اللّفظ ناتجة عن اللّفظ ذاته، يُدركها المستعمل والحامل اكتفاء بِسَبْق معرفة الوضع.

72 – ينظر : الفصل الأول، المبحث الأول من هذا البحث

73 – ينظر : كتاب الإيمان، أبو العبّاس أحمد بن تيمية (ت : 728هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1403هـ/ 1983م)، ص : 103. وإعلام الموقعين عن ربّ العالمين، محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، (دت)، ج: 3 ، ص : 249.

و« الدّلالة عبارة عن كون اللّفظ بحيث إذا أُطلق فُهم منه المعنى مَن كان عالما بالوضع »[74]، أي أنّ دلالة اللّفظ على المعنى هي أن يحدث تصور المعنى في الذهن عند تصور اللّفظ استعمالا أو حملا، ويسمّى اللّفظ « دالاً » والمعنى الذي نتصوره عند النّطق باللّفظ « مدلولا »[75]. وهذه الدّلالة لغوية، تنشأ عن طريق وضع اللّفظ للمعنى، لأنّ الوضع يُوجِد علاقة سببية بين تصور اللّفظ وتصور المعنى، فتنشأ تلك الدّلالة اللّغوية، ومدلولها هو المعنى اللّغوي للّفظ. والمعنى سابق اللّفظ في الإدراك، فـــإنّ « الكلام معان ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض »[76]، فإذا أراد الإفصاح عن هذه الأغراض والمقاصد أنشأ لها ألفاظا تدلّ عليها.

والإنسان لا يتمّ له التّواصل مع الغير حتى يدرك وجود الأشياء وفق ترتيب لازم، «فإنّ للشّيء وجوداً في الأعيان، ثمّ في الأذهان، ثمّ في الألفاظ، ثمّ في الكتابة. فالكتابة دالّة على اللّفظ، واللّفظ دالّ على المعنى الذي في النّفس، والذي في النّفس هو مثال الموجود في الأعيان »[77]، « وهذه الأربعة متطابقة متوازية، إلاّ أنّ الأوّلين وُجودان حقيقيان، لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين وهو اللّفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم »[78].

---

74 – الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 1، ص : 204. وينظر : الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمّد عصام الدّين(ت:943↑)، تحق : عبد الحميد هنداوي، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1422↑/2001م)، ج : 2، ص : 107 وما يليها.

75 – « **الدّال** : هو المبيّن لغيره بنصّبه الدّليل». و« **المدلول** : هو المنصوب له الدّلالة سواء استدلّ بها أو لم يُستدل». التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني(ت: 403هـــ)، ج : 1 ، ص : 207.

76 – دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني(ت: 371هـــ)، تحق : محمّد رشيد رضا، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1402هـــ/1981م)، ص : 406.

77 – معيار العلم، أبو حامد محمّد الغزالي(ت : 505↑ـــ)، تحق : سليمان دنيا، (القاهرة، مط : دار المعارف بمصر، ط : 2 ، سنة : 1969م)، ص : 75.

78 – المستصفي من علم أصول الفقه، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 22.

فاللّفظ لا يدلّ إلاّ على معنى موجود « في الذّهن، وهو الذي يُعبّر عنه بالعلم[79]»[80]، والصّورة الذّهنية [81] لا تدلّ إلاّ على شيء موجود في الأعيان. وقد تتعيّن المعاني، فتدلّ عليها ألفاظ مفردة جزئية [82] بوجه من وجوه الدّلالة الثلاثة الآتية[83] :

1- المطابقة : كدلالة لفظ « البيت » على معنى البيت، فيتطابق اللّفظ على معناه تطابقا كلّيا.

2- التّضمن : كدلالة لفظ « البيت » على السّقف، لتضمن معنى البيت السّقف، فلا يُتصوّر بيت إلاّ بسقف وجُدُر.

79 – «العلم عبارة عن أخذ العقل صور المعقولات وهيآتها في نفسه وانطباعها فيه». المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 22.

80 – المصدر نفسه.

81 – ما يخترعه الفكر من صور لا وجود لها في الواقع ليست إلاّ أجزاء لصور ذهنية لها وجود في الواقع، ركّبها الفكر تركيبا غير صحيح، ولهذا ليست لها ألفاظ تدلّ عليها، لأنّ هذه الصّورة المخترعة غير شائعة بين النّاس شيوعا يتمّ على أساسه التّواصل. ينظر : المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 34.

82 – **اللّفظ المفرد** : «هو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على شيء أصلا، حين هو جزؤه. كقولك : عيسى». معيار العلم، الغزالي، ص : 77.

اللّفظ الجزئي : هو «ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشّركة في مفهومه كقولك : زيد ... فإنّ المتصور من لفظة «زيد» شخص معيّن». معيار العلم، الغزالي، ص : 73.

83 – ينظر : آداب البحث والمناظرة، محمّد الأمين الشنقيطي، (القاهرة ، جدّة، مط : مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم، دت) ص : 12.

3- الالتزام : كدلالة لفظ السّقف على الحائط، فلا يُتصوّر سقف مرفوع بدون جُدُر[84] وليست هي جزءا من السّقف.

وأمّا إذا كانت هذه المعاني مطلقة شائعة في جنسها، فتدلّ عليها ألفاظ مفردة كلّية[85]، يدركها العقل مجرّدة عن كلّ صفة غير ذاتية[86]، كلفظة « فرس » فإنّ العقل يدرك « الفرس المطلق، الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكُمَيْت والبعيد منه في المكان والقريب، بل يدرك الفرسية المجردة المطلقة متنـــزهة عن كلّ قرينة ليست ذاتية لها، فإنّ القدر المخصوص واللّون المخصوص ليس للفرس ذاتيا، بل عارضا أو لازما[87] في الوجود، إذ مختلفات اللّون والقدر تشترك في حقيقة الفرسية »[88].

واللّفظ المفرد سواء كان جزئيا أم كلّيا لم يُنظر إليه باعتبار ما سبق، إلاّ من حيث أنّه « مجرد اللّفظ » يدلّ على « مجرد المعنى »[89]، أيّ أنّ تقسيمات اللّفظ وطرق دلالته التي سبقت الإشارة إليها لا تتناول إلاّ اللّفظ بعيدا عن سياق الخطاب الذي يؤدي وظيفة

---

84 - هذا في البنايات القديمة، أمّا الآن فقد حلت السّواري الحديدية أو الإسمنتية محلّ الجُدران في كثير من البنايات.

85 - **اللّفظ الكلّي** : «هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشّركة فيه... كقولك : الإنسان». معيار العلم، الغزالي، ص : 73.

86 - **الصّفة الذاتية** : هي «كلّ داخل في ماهية الشّيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه». المستصفى، الغزالي، ج : 1 ، ص : 13.

87 - **الصّفة اللاّزمة** : هي «ما لا يفارق الذات البتة، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس». المستصفى، ج: 1 ص: 13.

الصّفة العرضية : هي «ما ليس من ضرورته أن يلازم بل يتصور مفارقته إما سريعا كحمرة الخجل أو بطيئا كصفرة الذهب وزرقة العين وسواد الزنجي وربما لا يزول في الوجود كزرقة العين ولكن يمكن رفعه في الوهم». المستصفى، ج: 1 ص: 14. وينظر : معيار العلم، ص : 95 وما بعدها.

88 - المستصفى، الغزالي، ج : 1 ، ص : 35.

89 - المصدر نفسه.

التّفهيم[90] بين المتكلّم والسّامع، و« ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة إفادة معانيها المفردة لتوقف إفادتها إيّاها على العلم بها، بل التمكّن من إفادة المعاني المركّبة بتركيب الألفاظ، ويكفي في تلك الإفادة العلم بوضع الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة لتلك المعاني، وانتساب بعضها إلى بعض بالنّسب المخصوصة »[91].

والحديث في إمكانية تجرّد اللّفظ عن القرائن أو عدم ذلك منصبّ على اللّفظ المفيد ضمن خطاب الشّارع، إذ لا يوجد في النصّوص الشّرعية لفظة بمعزل عن سياق لها، وقد أطبق أهل اللّسان كافّة – وعلى وجه الخصوص العلماء المتشغلون بدراسة الأساليب القرآنية – أنّ « الألفاظ لا تفيد حتى تؤلف ضرباً خاصّاً من التّأليف، ويعمد بها إلى وجه دون وجه من التّركيب والتّرتيب »[92]. وهذه مسألة محورية في المناقشة الدّائرة بين نُفاة المجاز والمثبتين له، فإنّ تجريد الألفاظ عن وسطها المنشأة فيه حالة الاستعمال يفقدها وظيفتها الدّلالية الكاشفة عن مراد المنشئ لها « المتكلّم بها »، ولذلك عرّف ابن قيم الجوزية – وهو من أبرز نفاة المجاز – الدّلالة مخالفا غيره قائلا : « فدلالة اللّفظ هي العلم بقصد المتكلّم به. ويُراد بالدّلالة أمران : نقل الدّال، وكون اللّفظ بحيث يُفهِم معنى. ولهذا يقال : دلّه بكلامه دلالة، ودلّ الكلام على هذا دلالة. فالمتكلّم دالّ بكلامه، وكلامه دالّ

90 – «**التّفهيم** : إيصال المعنى إلى فهم السّامع بواسطة اللّفظ». التّعريفات، الجرجاني، ج : 1 ، ص : 88.

91 – التّحصيل من المحصول، سراج الدّين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت: 682هـ)، تحق : عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط : 1، سنة : 1408هـ/1988م)، ص : 197.

92 – أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني(ت: 371هـ)، شرح : محمّد عبد المنعم خفاجي، تصحيح : محمّد رضوان مهنا، (القاهرة، مط : مكتبة الإيمان، دت)، ص : 74.

بنظامه. وذلك يُعرف من عادة المتكلّم في ألفاظه »[93]. فهو يردّ دلالة اللّفظ إلى قصد المتكلّم، لا إلى العلم بالوضع الأوّل من اللّفظ فقط، كما هو الحال عند غيره[94].

وهذا يوقفنا على خلفية الخلاف الواقع في إمكانية تجرّد اللّفظ عن جميع القرائن أو عدم تجرّده، الآيل إلى نفي وقوع المجاز، أو إثبات وقوعه، فيتطلّب البحث في هذه المرحلة منه عرض أقوال الطّرفين :

أوّلا : القائلون بجواز تجرّد الألفاظ عن القرائن.

يمثل هذا الفريق جمهور العلماء، أي القائلون بوجود المجاز في اللّغة وفي القرآن الكريم، ويرون أنّ الألفاظ تدلّ بصيغها في الأصل، إذْ وُضعت للدّلالة على مراد المتكلّم، ولكن لمّا كان الكلام منه الواضح المستقلّ بالدّلالة عن غيره، وغير الواضح المحتاج إلى البيان لأسباب اعترته، لزم هذا الأخير أن تقترن به ما يكشف عن مراد المتكلّم، وخاصّة إذا كان المتكلّم يقصد بكلامه البيان، وليس الألغاز والإلباس، ككلام الله – جلّ وعلا–، وكلام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –، فـ « لا يليق بمنصب الشّارع [التّكلّم بالغامض] ... إلاّ إذا اقترن به قرينة مُعرّفة، ولا سبيل إلى وضع القرائن من غير ضرورة»[95]، أمّا عند ارتفاع الضّرورة فيقع الإفهام بمجرّد الألفاظ.

93 – الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمّد بن أبي بكر أيوب الزّرعي بن قيّم الجوزية(ت : 751هـ)، تحق : علي بن محمد الدخيل، (الرّياض، مط : دار العاصمة، ط : 3 ، سنة : 1418هـ/1998م)، ج : 2 ، ص : 743.

94 – يقارن بينه وبين التّعريف السّابق للدّلالة في كتاب : الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 1 ، ص : 203.

95 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 405 و 406.

ولّما استقرّ لهم هذا المعنى جعلوه قاعدةً يُتحاكم إليها عند التزاع، ففي مسألة الأمر المطلق : هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به ؟ – مثلا – يقول أبو الحسن الآمدي : « لو قال السّيد لعبده : اسقني ماء. فإنّه يُفهم منه تعجيل السّقي، حتى أنّه يحسن لوم العبد وذمه في نظر العقلاء بتقدير التأخير، ولولا أنّه من مقتضيات الأمر لَما كان كذلك، **إذ الأصل عدم القرينة** »[96]. فالأصل في الكلام البيان والإفصاح عن مراد المتكلّم، والألفاظ وُضعت لتفي بهذا الغرض، فكان الأصل فيها الدّلالة على المراد المتبادر إلى الأفهام من غير احتياجها إلى أمر خارج عنها[97].

وأصحاب هذا الفريق لم يتناولوا مسألة تجرّد الألفاظ عن القرائن أو عدم تجرّده بالمدارسة والبحث قصدا، ولكنّهم يذكرون تجرّد الألفاظ عن القرائن من باب المسلّمات، ولو من باب الافتراض[98]، فهم ينظرون إلى ما تقتضيه الألفاظ من غير نظر إلى القرائن الحافّة بهذه الألفاظ، كقولهم : فِعلُ « افعل » إن تجرّد عن القرائن يدلّ على الأمر بمجرد صيغته. و لم يتعرضوا أيضا : هل يصحّ تجرّد اللّفظ عن جميع القرائن من كلّ الوجوه، ولكن عباراتهم تدلّ على أنّ افتراضهم لتجرّد اللّفظ عن القرائن الخاصّة بالباب المدروس فقط دون غيره، كباب العموم – على سبيل المثال – فالنّظر فيه إلى الألفاظ من حيث إفادتها للعموم أم لا، بحسب القرائن الدّالة على تخصيص العموم فقط، دون النّظر إلى الألفاظ باعتبارات أخرى، كدلالتها على الطّلب أو على الخبر أو غير ذلك، كقول إمام

96 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ج : 2 ص : 166.

97 – قال العكبري : « أمّا الإطلاق فدليل الحقيقة، إذ كان المجاز على خلاف الأصل، وإنّما يُصار إليه بقرينة صارفة عن الأصل، **والأصل عدم القرائن** ». مسائل خلافية في النّحو، أبو البقاء العكبري(ت : 456هـ)، تحق : محمّد خير الحلواني، (بيروت، مط : دار الشّرق العربي، ط : 1 ، سنة : 1992م)، ص : 41.

98 – قال إمام الحرمين : «الصّيغة التي تكلّمنا على أصلها تُفرَض مطلقة ومقيّدة، وتتعلّق بها وهي مطلقة مسائل جمّة، وتتعلّق بها وهي مقيّدة مسائل وأحكام». البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت: 478هـ)، تحق : صلاح بن محمّد بن عويضة، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة: 1418هـ/1997م)، ج : 1 ، ص : 71 ، فقرة : 138.

الحرمين : « والأصوليّون القائلون بالعموم مُطبقون على حمل جمع السّلامة **إذا تجرّد عن القرائن المخصّصة** على الاستغراق، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التّكسير »[99]. وقول ابن قدامة المقدسي : « صيغ العموم والظّواهر إنّما تغلب على الظنّ **بشرط انتفاء قرينة مخصّصة**، لو ظهرت لزاد الظّن، وإذا لم تظهر جاز التّعويل عليه»[100].

وحتى مَن بالغ في جواز تجرّد الألفاظ عن القرائن لم يقل بجواز تجرّدها عن جميع القرائن، فالفخر الرّازي نفى الخلاف بين العلماء في جواز تجرّد المشترك عن جميع **القرائن المُبيّة**[101]، وليس كلّ القرائن التي تجعل الكلام لفظا مفيدا، وعبارته في المحصول : « قد انعقد الإجماع على أنّ **اللّفظ المشترك** يجوز خلوه عن جميع **القرائن**[102] **المعيّنة** »[103]، بمعنى أنّ اللّفظ المشترك قد يبقى مُجملا لعدم وجود القرائن المعيّنة معنى من معانيه الحقيقيّة المحتملة.

غير أنّ هذا الإجماع الذي ذكره الفخر الرازي غير محقق، لتصريحات بعض هذا الفريق بالخلاف، ويمنع تجرّد صيغة المشترك عن جميع القرائن المعيّنة، كقول أبي الحسين البصري – وهو متقدّم على الفخر – : « اعلم أنّ الخطاب إذا كان مشتركا بين حقيقتين، فإنّ مَن يمنع من إرادتهما، **يمنع مِن تجرّد هذا الخطاب عن دلالة تدلّ على**

---

99 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 117 ، فقرة : 240.

100 – روضة النّاظر وجنّة المناظر، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، تحق : شعبان محمّد إسماعيل، (مكّة، بيروت، مط : المكتبة المكّية و مؤسسة الريّان، ط : 2 ، سنة : 1423هـ/2002م)، ج : 2 ، ص :219.

101 – **القرائن المُبيّة** : القرائن التي ينجلي بها المراد، لكون الخطاب دونها غامضا فيقع بها البيان.

102 – **القرائن المعيّنة** : هي ما عيّنت معنى من المعاني المتزاحمة على الخطاب عند سبق الذهن.

103 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين محمد بن عمر الرازي، ج : 2 ، ص : 322.

المراد. ويقول : إن دلّت الدّلالة على أنّه قد أريد به، وجب القول : بأنّه قد تكلّم به مرتين. أو يقول : إنّ الشّرع قد وضع الاسم لمجموعهما »[104].

ولقد صدر عن ابن قيّم الجوزية عبارات تفيد أنّه يسلّم بتجويز تجرّد اللّفظ المحتمل عن القرائن المبيّنة، لأنّ المتكلّم العاقل المريد بكلامه إفهام المخاطَب لابد وأن يكون قصده موافقا لظاهر كلامه، فإن نحى به خلاف ظاهره، كاللّفظ العامّ يريد به الخصوص، أو الحقيقة يريد بها المجاز، أو أضمر في مقام الإفصاح، أو حذف من الكلام ما يحتاج لفهمه إلى علامة تدلّ عليه ... في كلّ ذلك يلزم المتكلّم أن يقيم قرائن تحفّ بكلامه للدّلالة على قصده المخالف لظاهر اللّفظ. فيقول موضحا هذا المعنى : « من المعلوم أنّ أهل اللّغة لم يسوغوا للمتكلّم أن يتكلّم بما يريد به خلاف ظاهره إلاّ مع قرينة تبيّن المراد، والمجاز إنّما يدلّ مع القرينة بخلاف الحقيقة، فإنّها تدلّ على التجرّد، وكذلك الحذف والإضمار لا يجوز إلاّ إذا كان في الكلام ما يدلّ عليه، وكذلك التّخصيص ليس لأحد أن يدّعيه إلاّ مع قرينة تدلّ عليه ... وإذا كانت هذه الأنواع لا تجوز مع تجرّد الكلام عن القرائن المبيّنة للمراد، **فحيث تجرّدت علمنا قطعا أنّه لم يرد بها ذلك**، وليس لقائل أن يقول : قد تكون القرائن موجودة ولا نعلم بها، لأنّ من القرائن ما يجب أن يكون لفظيّا، كمخصّصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويّا، كالقرائن الحاليّة والمقاليّة، والنّوعان لابدّ أن يكونا ظاهرين للمخاطَب، ليفهم من تلك القرائن مراد المتكلّم، فإذا تجرّد الكلام عن القرائن فُهم معناه المراد عند التجرّد، وإذا اقترن بتلك القرائن فُهم معناه المراد عند الاقتران، فلم يقع لُبس في الكلام المجرّد، ولا في الكلام المقيّد، إذ كلٌّ من النّوعين مُفْهِم لمعناه المختصّ به. **وقد اتفقت اللّغة والشّرع على أنّ اللّفظ المجرّد إنّما يُراد به ما ظهر منه، وما يقدّر من احتمال مجاز أو اشتراك أو حذف أو إضمار ونحوه إنّما يقع مع القرينة، أمّا مع عدمها فلا** »[105].

---

104 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 352.

105 – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيّم الجوزية، ج : 2 ، ص : 752 – 753.

ودلالة اللّفظ المجرّد الوارد في خطاب المتكلّم– عند ابن قيّم الجوزيّة – ليست دلالة وضعية، بل هي دلالة عرفية خاصّة، خاضعة لاطراد الاستعمال، وبذلك **يكون هذا التجرّد ذاته قرينة مبيّنة لقصد المتكلّم من خطابه**، وهذا المعنى غير المعنى المقصود عند احتفاف اللّفظ بالقرائن، فالخطابات المتضمنة لألفاظ مجرّدة تدلّ على ظاهرها الحاصل بمعرفة اطراد الاستعمال، لـــ «أنّ معرفة مراد المتكلّم تُعرف بإطراد استعماله ذلك اللّفظ في ذلك المعنى في مجاري كلامه ومخاطباته، فإذا أَلِفَ منه إطلاق ذلك اللّفظ أو اطراده في استعماله في معنى، أَلِفَ منه أنّه متى أطلقه أراد ذلك المعنى، وأَلِفَ منه تجريده في موارد استعماله من اقتران ما يدلّ على خلاف موضوعه، أفاد ذلك علما يقينا لا ريب فيه لمراده»[106]. وبذلك يكون ابن قيّم الجوزيّة أراد باللّفظ المجرّد **اللّفظ الجاري في عرف استعمال المتكلّم المجرّد عن القرائن المسوّغة لإخراجه عن دلالته الاستعمالية هذه.** بخلاف الآخرين فإنّ دلالة اللّفظ المجرّد عندهم : هي دلالة اللّفظ الباقي على وضعه الإفرادي اللّغوي الأول، من غير اعتبار ما يعتري الوضع الأوّل من أوضاع أخرى، كجريان الاستعمال، لأنّ ذلك يُكسبه دلالة أخرى مَدرَكُها القرائن.

وللإمام أبي إسحاق الشّاطبي كلام تفصيلّيّ للمسألة، فاللّفظ له من حيث الدّلالة اعتباران :

1. الاعتبار القياسيّ : وهو « ما تدلّ عليه الصّيغة في أهل وضعها على الإطلاق»[107].

106 – المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 744 – 745.

107 – الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 152.

2. الاعتبار الاستعمالي : وهو ما تدلّ عليه « المقاصد الاستعماليّة التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك »[108].

فجمهور الأصوليين يريدون بدلالة اللّفظ عند تجرّده الدّلالة القياسيّة، وهي ما يكتسبها اللّفظ « بحسب الوضع الإفرادي »[109]، أي أنّ اللّفظ لو أخرج من نسيج الخطاب الذي سيق فيه لسبقت دلالته الوضعية حالة الإفراد إلى الذهن دون أن تحتاج إلى أمر خارج عنها. أمّا النّظر إلى دلالته ضمن تركيب ألفاظ الخطاب فأصالة الحكم للدّلالة الاستعماليّة على ما تقتضيه القرائن الحاليّة، ولو عارضت الدّلالة القياسيّة، « فإنّ المتكلّم قد يأتي بلفظ عموم ممّا يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنّه داخل في مقتضى العموم. وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا ممّا يصلح اللّفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف. كما أنّه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول : فلان يملك المشرق والمغرب. والمراد : جميع الأرض. وضرب زيد الظهر والبطن. ومنه : { رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ } [الرّحمن : 17]، { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } [الزخرف : من الآية84]، فكذلك إذا قال : من دخل داري أكرمته. فليس المتكلّم بمراد، وإذا قال : أكرمت النّاس. أو قاتلت الكفار. فإنّما المقصود : مَن لقي منهم. فاللّفظ عامّ فيهم خاصّة، وهم المقصودون باللّفظ العامّ دون مَن لم يخطر بالبال »[110].

والمجوّزون لتجريد الألفاظ وإن افترضوا الصّيغ اللّفظية المجرّدة، إلاّ أنّهم يدركون تمام الإدراك : أنّه ما مِن نُطق يصدر عن متكلّم لا يؤدي وظيفة الإفهام إلاّ إذا احتفت به جملة من القرائن الدّالة على قصد المتكلّم، وأنّه غير واقف موقف الرّاوي والقاصّ لكلام

108 – المصدر نفسه.

109 – المصدر نفسه.

110 – المصدر نفسه، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 154.

الآخر، وأنّه غير هاذ بكلامه ذلك كالمصروع، وغير ذلك من قرائن الأحوال الضّابطة لقصد المتكلّم، هذه زيادة على السّوابق واللّواحق اللّفظية التي تجري في سياق حديث المتكلّم، ولقد ثبت بالاستقراء أنّ صيغ الخطاب الشّرعي ومنها « صيغة العموم والأمر والنّهي قطّ لا تنفك عن قرينة من حال المأمور والمأمور به والآمر »[111]. ووعي هذا الفريق بهذه المسألة يعبِّر عنه إمام الحرمين بقوله : « الصّيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلاّ مقترنة بأحوال تدلّ على أنّ مُطلِقَها ليس يبغي بإطلاقها حكاية، وليس هاذيا بها. فإذًا **لا تُلقى صيغة على حقّ الإطلاق**[112]. وإذا كان كذلك وثبت للأحوال قرائن في إرادة النّطق بالصّيغة قصدا إليها، وإصدارا لها عمّا يختصّ بمقصود المطلق في معناها، و لم يعلم من الأحوال إلاّ ما وصفناه، فما ذكرناه في قسم الإطلاق. ثمّ إذا كانت الصّيغة مقصودة للمُطلِق فنفرض في قسم التّقييد معها قرائن زائدة على ما ذكرناه الآن : وهي تنقسم إلى قرائن مقال، وإلى قرائن أحوال »[113].

وبذلك يتبيّن أنّ اللّفظ المجرّد عند هذا الفريق من العلماء هو **اللّفظ المقدّر في الذهن قبل أن يُسبك في نسق دلالي في واقع التّخاطب**، وحينئذ لا يملك هذا اللّفظ من الدّلالات إلاّ الدّلالة الوضعية الإفرادية اللّغوية، وهي دلالة أصليّة ابتدائيّة، وهي المُرادة عند الأصوليين بقولهم مثلا : الأمر المجرّد عن القرائن، هل يقتضي الوجوب أم لا ؟ أي الأمر في أصله الأول قبل أن توجهه القرائن الحافّة به حالة الاستعمال، فإذا قيل : إنّه للوجوب، كما هو مذهب الجمهور، يعني ذلك أنّ الأمر إذا ورد في خطاب الشّرع ولا

111 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 150.

112 – **الإطلاق** أو اللّفظ المطلق : المقصود به هنا اللّفظ المجرّد عن القرائن. وقد عرّفه الرماني بقوله : «المطلق هو المجرّد ممّا يعيّن المعنى». الحدود، (ضمن رسالتين في اللّغة : منازل الحروف ، الحدود)، أبو الحسن عليّ بن عيسى الرمّاني (ت : 388هـ)، تحق : إبراهيم السامرائي، (عمان، مط : دار الفكر للنّشر والتّوزيع، سنة : 1984م)، ص : 70 ، رقم: 41.

113 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 86 ، فقرة : 171.

يُوجد معه من القرائن اللّفظيّة والمعنويّة ما يدلّ دلالة قاطعة للاحتمال، أو وُجدت متعارضة متعادلة، فيلزم حينئذ بقاء الدّلالة الأصليّة على حالها وهي الوجوب.

وهذان النّقلان عن إمام الحرمين يعزز هذا الاعتبار :

1. « والذي صحّ عندي من مذهب الشّافعي – رضي الله عنه – أنّ الصّيغة العامّة لو صحّ تجرّدها عن القرائن لكانت نصّا في الاستغراق، وإنّما التردّد فيما عدا الأقلّ من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصّصة »[114].

2. «... وقال [القاضي أبو بكر محمّد بن الطّيب الباقلاني(ت:403هـ)] أيضا متحكّما على مَن أثبت للعموم صيغة، التّخصيصُ على رأي هؤلاء : هو الاطلاع على قرينة، **ولو فُرضت صيغة عامّة في وضعها متجرّدة عن القرائن اللّفظية والحاليّة لكانت نصّا في اقتضاء العموم**. فإذًا ليس للتّخصيص معنى إلاّ ذهاب المخصّص عن قرينة مخصّصة ثمّ اطلاعه عليها »[115].

وهذه بعض القواعد المتعلّقة بالألفاظ، وضعها الأصوليّون انطلاقا من افتراض التجرّد عن كلّ ما يرجّح دلالة عن غيرها عند توارد الاحتمال في اللّفظ الواحد :

قواعد في اللّفظ المطلق عن القرينة :

1. « مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال »[116].

---

114 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 112 ، فقرة : 229.

115 – المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 104 ، فقرة : 975.

116 – قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، رقم : 326، ص : 123.

2. « مطلق الكلام يتقيّد بالمقصود »[117].

3. « المطلق فيما يحتمل التّأبيد بمنزلة المصرّح بذكر التّأبيد »[118].

4. « المطلق يتقيّد بدلالة العرف »[119].

5. « المطلق يجري على إطلاقه »[120].

6. « المطلق عند عدم القرينة يُنزّل على أقلّ المراتب »[121].

قاعدة في اللّفظ المشترك :

7. اللّفظ المشترك بين معان مختلفة إذا ورد مطلقا لا يُحمل على شيء منها إلاّ بقرينة معيّنة، ويصحّ حمله على جميع معانيه بقرينة متّصلة مشعرة بذلك، كما يصحّ حمله على بعض معانيه الحقيقيّة وأخرى مجازيّة بقرينة. وهذا اختيار إمام الحرمين[122].

117 – المصدر نفسه، رقم : 327، ص : 123.
118 – المصدر نفسه ، رقم : 328، ص : 123.
119 – المصدر نفسه ، رقم : 330، ص : 124.
120 – المصدر نفسه ، رقم : 331، ص : 124.
121 – المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمّد بن بهادر الزّركشي (ت:794هـ)، تحق : محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1421هـ/2000م)، ج : 2 ، ص : 277.
122 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 121 ، فقرة : 247.

ونُسب إلى الغزالي والرّازي جواز إرادة جميع المعاني بقرينة القصد لا من حيث اللّغة[123].

بعض قواعد الأمر :

8. « الأمر المجرّد عن قرينة، هل يقتضي الوجوب أم لا ؟ في المسألة مذاهب : أحدها : أنّه يقتضي الوجوب، ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره. نصّ عليه الإمام أحمد – رضى الله عنه – في مواضع، وهو الحقّ، وبه قال عامّة المالكيّة، وجمهور الفقهاء. وقال إمام الحرمين في البرهان، والآمدي في الأحكام، وغيرهما : إنّه مذهب الشّافعي. وقال الشّيخ أبو إسحاق في شرح اللّمع : إنّ الأشعري نصّ عليه»[124].

9. « إذا فرّعنا على أنّ الأمر المجرد للوجوب، فورد بعد حظر، فماذا يقتضي ؟ في المسألة مذاهب : أحدها أنّه يقتضي الإباحة. هذا قول جمهور أصحابنا، وهو الذي نصّ عليه الشّافعي، كما قاله ابن التّلمساني في شرح المعالم، والقيرواني في المستوعب، والأصفهاني في شرح المحصول، وحكاه التّميمي عن أحمد، وقال الشّيخ أبو إسحاق في التّبصرة : إنّه ظاهر مذهب الشّافعي. ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلّمين، ورجّحه ابن الحاجب، ومال إليه الآمدي، وقال : إنّه الغالب »[125].

123 – ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، ص : 21.

124 – القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام، عليّ بن عبّاس البعلي الحنبلي(ت : 803هـ)، تحق : محمّد شاهين، (بيروت، مط : دار الكتاب العلميّة، ط : 1 ، سنة : 1416هـ/1995م)، ص : 134 ، رقم : 43.

125 – المصدر نفسه، ص : 139 ، رقم : 44.

10. صيغة الأمر المطلقة تقتضي الامتثال، والمرّة الواحدة لابدّ منها، والزّيادة متوقفة على القرينة [126].

11. « إذا تكرّر لفظ الأمر، وقلنا الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار، فهل يقتضي التّأكيد أم التّأسيس ؟ فيه مذهبان : أحدهما : – وهو الذي اختاره أبو الخطاب، وأبو محمّد المقدسي، وأبو بكر الصّيرفي، والبصري – أنّه لا يقتضيه. قال ابن عقيل : وهو قول الأشعريّة، فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم »[127].

12. أوّل زمان الإمكان لصيغة الأمر المطلقة وقت ضرورة، وما وراءه متوقّف على قرينة التّأخير، لأنّ الأمر اقتضاء ناجز، والمقتضى مطلوب على الوجوب، وحقّ الوفاء بالطّلب التّنجيز مع الإمكان [128].

13. « الأمر بالشّيء نهي عن أضداده، والنّهي عنه أمر بأحد أضداده، من طريق المعنى دون اللّفظ، في قول أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشّافعي، ومالك. وقال الأشعريّة : من طريق اللّفظ. قال أبو البركات : بناء على أصلهم، أنّ الأمر والنّهي لا صيغة لهما »[129].

بعض قواعد النّهي :

126 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 74 ، فقرة : 142. بتصرف.

127 – القواعد والفوائد الأصوليّة ، عليّ بن عبّاس البعلي، ص : 144 ، تابع رقم : 46.

128 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 80 ، فقرة : 157 و 159. بتصرف.

129 – القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي، ص : 153 ، رقم : 48.

14. « صيغة (لا تفعل) من الأعلى للأدنى إذا تجرّدت عن قرينة فهي نهي، ... وإطلاق النّهي ماذا يقتضي ؟ في المسألة مذاهب : أحدها : الأصل في إطلاقه التّحريم، هذا مذهبنا، ونصّ عليه الشّافعي في الرّسالة في باب العلل في الأحاديث، واختاره أصحابه وهو الحقّ »[130].

15. « إذا قال : لا تفعل هذا مرّة. قال القاضي أبو يعلى : يقتضي الكفّ مرّة، فإذا ترك مرّة سقط. وقال غيره : يقتضي تكرار التّرك. ذكره في المسوّدة »[131].

16. « صيغة النّهي بعد سابقة الوجوب – إذا قلنا : إنّ صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة – فيه وجهان : أحدهما : أنّه يفيد التّنزيه دون التّحريم. والثّاني التّحريم. ذكرهما القاضي أبو يعلى. والثّاني اختاره الحلواني وغيره، وقيل : الإباحة »[132].

17. « إطلاق النّهي. هل يدلّ على الفساد أم لا ؟ في ذلك مذاهب : أحدها : أنّه يدلّ على الفساد مطلقا. قال أبو البركات : نصّ عليه في مواضع تمسّك فيها بالنّهي المطلق على الفساد. وهذا قول جماعة من الفقهاء، حكاه القاضي أبو يعلى. قال الخطّابي : ظاهر النّهي يوجب فساد المنهي عنه، إلاّ أن تقوم دلالة على خلافه. قال : وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدّهر وحديثه. ذكره في الأعلام في النّهي عن بيع الكلب »[133].

130 – المصدر نفسه، ص : 158 ، رقم : 51.
131 – المصدر نفسه، ص : 159 ، تابع رقم : 51.
132 – المصدر نفسه، ص : 160 ، تابع رقم : 51.
133 – المصدر نفسه.

بعض قواعد العموم :

18. « للعموم صيغة موضوعة في اللّغة، إذا وردت مجرّدة عن القرائن دلّت على استغراق الجنس »[134].

19. « المفرد المحلّى بالألف واللاّم يقتضي العموم، إذا لم تكن هناك قرينة عهد »[135].

20. « المفرد المضاف يعمّ. هذا مذهبنا [يعني : علي البعلي الحنبلي(ت : 803هـ)]، ونصّ عليه إمامنا تبعا لابن عبّاس وعليّ – رضى الله عنهما –، قاله صاحب المحصول، ... وقال القرافي في شرح التّنقيح : ينبغي أن يفصل بين اسم الجنس إذا أضيف، فإن كان جمعا عمّ، وإن كان مفردا فلا. قال : لكن لم أره منقولا، والاستعمالات العربية تقتضيه »[136].

21. « النّكرة في سياق النّفي تعمّ، سواء باشرها النّافي، نحو : ما أحد قائم. أو باشرها عاملها، نحو : ما قام أحد. وسواء كان النّافي نحو : (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها. ثمّ إن كانت النّكرة صادقة على القليل والكثير كـ (شيء)، أو ملازمة للنّفي نحو (أحد)، وكذا صيغة (بُد)، نحو : مالي عنه بُدٌّ. كما نقله القرافي في شرح التّنقيح عن الكافي والمنتخب، أو داخلا عليها (مِنْ)، نحو : ما جاءني مِنْ رجل. أو واقعة بعد (لا) العاملة عمل (إن)، وهي (لا) التي لنفي الجنس، فواضح كونها للعموم، وقد صرّح به مع وضوحه النّحاة والأصوليون. وما عدا ذلك نحو : ما في الدّار رجل. بدون (مِنْ)، ولا رجل قائما. أي تنصب الخبر، فمقتضى إطلاق الأصوليين أنّها للعموم أيضا، وهو مذهب سيبويه، وممّن نقله عنه

134 – المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة، ص : 89.

135 – القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلي، ص : 161 ، رقم : 52.

136 – المصدر نفسه، ص : 166 ، رقم : 56.

أبو حيّان في الكلام على حروف الجرّ، ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف. ولكنّها ظاهرة في العموم لا نصّ فيه »[137].

22. « النّكرة في سيّاق الشّرط تعمّ. ذكره أبو البركات في المسوّدة، وذكره إمام الحرمين في البرهان، وتابعه عليه الأنباري في شرحه، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب... »[138].

23. « العامّ هل يقصر على مقصوده أم لا ؟ الجمهور أنّه لا يقصر، وقال القاضي عبد الوهاب، وغيره من المالكيّة، وغيرهم : يقصر. ومال إليه أبو البركات، فإنّه قال : المتبادر إلى الفهم من لمس النّساء ما يُقصد منهنّ غالبا من الشّهوة، ثمّ لو عمّت خصّت به. وخصّه حفيده[139] أيضا بالمقصود، لأنّه قال في آية المواريث : مقصودها بيان مقدار أنصبّة المذكورين إذا كانوا ورثة. وقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة : من الآية275] قصده : الفرق بينه وبين الرّبا »[140].

24. « الأمر بالمطلق هل يكون أمرا بمفرداته ويكون عامّا فيه ؟ قولان : أحدهما العموم، وهو قول الأكثرين، قال القاضي محتجّا على جواز القضاء في المسجد : دليلنا قوله تعالى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة : من الآية49] ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وبين أن يحكم في غيره »[141].

137 – المصدر نفسه، ص : 167 ، رقم : 54.

138 – المصدر نفسه، ص : 169 ، رقم : 56.

139 – هو تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة (ت : 728هـ).

140 – المصدر نفسه، ص : 193 ، تابع رقم : 59.

141 – المصدر نفسه.

ثانيا : القائلون باستحالة تجرّد الألفاظ عن القرائن.

يمثل هذا الفريق عالمان أثارا قضايا معرفية عديدة، لها صلة وثيقة بقضايا أصول الدّين، وهما : شيخ الإسلام أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت : 728هـ)، وتلميذه شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ). ودون الالتفات إلى القضايا الأصلية التي دفعت هاذين العالمين إلى الحديث عن القرائن – لأنّ ذلك موضوع آخر يحتاج إلى وضع آخر – يتلمسّ البحث أقوالهما فيما كتاباه في ذلك دون الالتزام بجمع جميع أقوالهما، بل بجمع مِن أقوالهما ما يُمَكِن من تشخيص صورة كاملة عن موقفهما في ذلك.

قال ابن تيميّة : « **ليس في الألفاظ الدّالّة ما يدلّ مجرّدا عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن** »[142].وهذه القاعدة لم يخالف فيها أحد، إذا كانت دلالة اللّفظ دلالة تركيبية، أيّ في سياق كلام يريد به صاحبه إبلاغ معنى للمستمع. فحالة المتكلّم، وحالة المستمع، ومقام الخطاب، كلّ ذلك يؤثر تأثيرا دلاليّا على الكلام المؤلف في سلسلة من الألفاظ، وهذا ما يوضحه ابن تيميّة في مناسبات عدّة منها قوله : « **اللّفظ لم يدلّ قطّ إلاّ بقرائن معنوية، وهو كون المتكلّم عاقلا، له عادة باستعمال ذلك اللّفظ في ذلك المعنى، وهو يتكلّم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلّها قرائن معنوية تُعلم بالعقل، ولا يدلّ اللّفظ إلاّ معها، فدعوى المدعى أنّ اللّفظ يدلّ مع تجرّده عن جميع القرائن العقليّة غلط** »[143].

142 – كتاب الإيمان، أبو العبّاس أحمد بن تيمية، ص : 103.

143 – مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن النجدي، (مجهول معلومات الطبع)، ج : 20 ، ص : 458.

هذه مسلّمة بين جميع اللّغويين والأصوليين، فإنّ الفهم والإفهام بين المتخاطبين لا يحصل بسرد الألفاظ على شكل وضعها المعجمي، بل هي « لا تفيد حتى تؤلف ضرباً خاصاً من التّأليف، ويعمد بها إلى وجه دون وجه من التّركيب والتّرتيب »[144]. ولقد سبق كلام إمام الحرمين يصرّح بأنّ « الصّيغة التي تسمّى مطلقة لا تكون إلاّ مقترنة بأحوال، تدلّ على أنّ مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية، وليس هاذيا بها. فإذًا **لا تُلقى صيغة على حقّ الإطلاق** »[145]. وليس هذا الرأي بخافٍ على أبي العبّاس أحمد بن تيمية، وهو يقرأ كلام جدّه أبي البركات[146] في المسوّدة، الذي هو عبارة عن اختصار لكلام الجويني، قال : « ولا بد في أصل الصّيغة المطلقة من اقترانها بما يَفْهَمُ منه المأمورُ أنّ مُطْلِقَها ليس بحاك عن غيهر، ولا هو كالنّائم ونحوه »[147]، بل قرأه و لم يعقب عليه.

هذا محلّ اتفاق، وكان ينبغي عدم التعرّض له من قِبل نفاة المجاز، ولكن ما ينبغي الوقوف عنده قول ابن قيّم الجوزيّة : « اللّفظ قبل العقد والتّركيب بمنزلة الأصوات التي يُنعق بها، ولا تفيد شيئا، وإنّما إفادتها بعد تركيبها »[148]. وهذا القول كان ردّا على فرض قول مثبتي المجاز : « يعتبر اللّفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التّركيب، وهناك يُحكم عليه بالحقيقة والمجاز »[149]. ولا يهمّ البحث في هذا الموضع تحقيق مسألة الحقيقة والمجاز، ولكن تتبع تصور تجرّد اللّفظ أو عدم تجرّده ملاصق لبحث الحقيقة والمجاز عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة كما تمّت الإشارة إليه سابقا.

144 – أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني(ت: 371هـ)، ص : 74.

145 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 86 ، فقرة : 171.

146 – هو مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي(ت : 652هـ).

147 – المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة، ص : 11.

148 – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، ج : 3 ص : 249 – 250. وينظر أيضا مختصر الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة، ابن قيم الجوزية، ص : 242 و 243.

149 – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، ج : 3 ، ص : 249 .

وممّا يُتنبّه إليه أنّ مثبتي المجاز لم يقولوا باعتبار الحقيقة والمجاز في اللّفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التّركيب. وإنّما ذكره ابن قيّم الجوزيّة ليثبت خطأ هذا القول على كلّ اعتبار. أمّا القائلون بالمجاز فإنّهم يقولون : « اللّفظ قبل الاستعمال لا يتّصف بكونه حقيقة، ولا بكونه مجازا، لخروجه عن حدّ كلّ واحد منهما، إذ الحقيقة : هي اللّفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز : هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له »[150]. فلا يقال : هذا لفظ حقيقة في معناه وهذا مجاز إلاّ بعد الاستعمال، وذلك بتركيب الألفاظ المفردة بعضها مع بعض، و« مدلول الألفاظ المركّبة ليس إلاّ المركّب الحاصل من المفردات التي هي مدلولات الألفاظ المفردة »[151]، ولذلك لا يصحّ تقويل مثبتي المجاز مثل هذا الافتراض. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يُسلّم بأنّ « اللّفظ قبل العقد والتّركيب بمنزلة الأصوات التي يُنعق بها، ولا تفيد شيئا »[152]. لأنّ لفظ « إنسان » – مثلا – يدلّ على جنس الحيوان النّاطق، وهذه إفادة لا ينكرها عاقل، نعم إنّها إفادة ناقصة، لا يحسن السّكوت عندها إذا أراد المتلفظ بها إفادة السّامع كلاما. ولكنّها على نقص إفادتها لها معنى، ليست بمنزلة الأصوات التي يُنعق بها. وذكر مثل هذا الكلام في منظومته « الكافية الشّافية في الانتصار للفرقة النّاجية » [153]. وقال في بدائع الفوائد : « تجرّد اللّفظ عن جميع القرائن الدّالة على مراد المتكلّم ممتنع في الخارج، وإنّما يقدره الذهن، ويفرضه، **وإلاّ فلا يمكن استعماله إلاّ مقيدا بالمسند والمسند إليه، ومتعلقاتهما، وأخواتهما الدّالة على**

150 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن عليّ الشّوكاني، ص: 26. وينظر أيضا : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 343. والإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، ج : 1، ص : 34.

151 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 245.

152 – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، ج : 3 ص : 249 – 250.

153 – حيث قال : والمُفْرَدَاتُ بِغَيْرِ تَرْكِيبٍ كَمِثْـــ *** لِ الصَّوْتِ تَنْعَقُهُ بِتِلْكَ الضَّانِ

الكافية الشّافية في الانتصار للفرقة النّاجية، ابن قيم الجوزية، تحق : عبد الله بن محمّد العمير، (الرّياض، مط : دار ابن خزيمة، ط : 1 ، سنة : 1416هـ/1996م)، ص : 165، رقم : 2027.

مراد المتكلّم »[154]. وهذا محلّ اتفاق، ومثبتو المجاز يصرّحون : « أنّ المطلق لا يوجد في الخارج، وإنّما هو موجود في الذهن »[155]. ولقد مرّ ذكر مثل هذا التّصريح سابقا، فإفادة الألفاظ المستعملة في نسق تركيبي لا تكون إلاّ مقيّدة بقرائن شتّى، فإذًا لا وجه للاعتراض على الخصوم بمسألة يسلّمون بها.

أمّا شيخ الإسلام ابن تيميّة فإنّه يعالج المسألة علاجا يخالف فبه تلميذه ابن قيّم الجوزيّة، فيقول : « كما أنّ المعنى الكلّي المطلق لا وجود له في الخارج، فكذلك لا يوجد في الاستعمال لفظ مطلق مجرّد عن جميع الأمور المعينة، **فإنّ الكلام إنّما يفيد بعد العقد والتّركيب، وذلك تقييد وتخصيص** »[156]. ويقول أيضا : « والتّحقيق أنّه لا يوجد المعنى الكليّ المطلق فى الخارج إلاّ معيّنا مقيّدا ولا يوجد اللّفظ الدّال عليه في الاستعمال إلاّ مقيّدا مخصّصا، و**إذا قدّر المعنى مجرّدا كان محلّه الذّهن، وحينئذ يُقدّر له لفظ مجرّد غير موجود فى الاستعمال مجرّدا** »[157]

فابن تيميّة يربط بين المعنى واللّفظ، وذلك أنّ علاقة اللّفظ بالمعنى علاقة الدّال بالمدلول، غير أنّهما يختلفان من حيث الوجود، فلكلّ واحد منهما ميزات يمتاز بها عن غيره. وعبارات ابن تيميّة تُفهم من خلال كلامه المتعدّد المبثوث في كتبه للرّدّ على نفاة الصّفات، ولتصوير نظرته إلى المعنى واللّفظ نذكر هذه المقاطع من كلامه مرتّبة ترتيبا يسهّل الفهم.

154 – بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحق : محمّد منير أغا الدمشقي الأزهري، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة المنيرية، دت).ج : 4 ، ص : 204 و 205.

155 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ،ص : 75.

156 – مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 14 ، ص : 216.

157 – المصدر نفسه.

قال : « كلّ اسم فإمّا أن يكون مسمّاه معيّنا لا يقبل الشّركة، كأنا، وهذا، وزيد. ويقال له : المعيّن والجزء. وإمّا أن يقبل الشّركة، فهذا الذي يقبل الشّركة هو المعنى الكلّي المطلق »[158]، و« المعنى له ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون أيضا مطلقا، أو مقيّدا بقيد العموم، أو مقيّدا بقيد الخصوص. والمطلق من المعاني نوعان : مطلق بشرط الاطلاق، ومطلق لا بشرط »[159]، أمّا « المطلق بشرط الإطلاق من المعانى ليس له وجود فى الخارج، فليس فى الخارج إنسان مطلق، بل لابدّ أن يتعيّن بهذا أو ذاك »[160]، « وأمّا المطلق من المعاني لا بشرط، فهذا إذا قيل بوجوده فى الخارج، فإنّما يوجد معيّنا متميّزا مخصوصا، والمعيّن المخصوص يدخل فى المطلق لا بشرط، ولا يدخل فى المطلق بشرط الإطلاق، إذ المطلق لا بشرط أعمّ، ولا يلزم إذا كان المطلق بلا شرط موجودا فى الخارج أن يكون المطلق المشروط بالإطلاق موجودا فى الخارج، لأنّ هذا أخصّ منه، فإذا قلنا : حيوان. أو إنسان. أو جسم. أو وجود مطلق. فإن عنينا به المطلق بشرط الاطلاق فلا وجود له فى الخارج، وإن عنينا المطلق لا بشرط فلا يوجد إلاّ معيّنا مخصوصا، فليس فى الخارج شيء إلاّ معيّن متميّز منفصل عمّا سواه بحدّه وحقيقته »[161].

والألفاظ أيضا منها المطلقة ومنها المقيّدة، أمّا اللّفظ المطلق فـــ « قد يكون مطلقا بشرط الإطلاق، كقولنا : الماء المطلق. والرّقبة المطلقة. وقد يكون مطلقا لا بشرط الاطلاق، كقولنا : إنسان »[162]. أمّا « اللّفظ المقيّد وهو اللّفظ بشرط تقييده. وإنّما كان كذلك لأنّ المتكلّم باللّفظ إمّا أن يطلقه أو يقيّده، ليس له حال ثالثة، فإذا أطلقه كان له مفهوم،

158 - المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 164.
159 - المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 165.
160 - المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 166.
161 - المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 167.
162 - المصدرنفسه، ج : 2 ، ص : 165 و 166.

وإذا قيّده كان له مفهوم، ثمّ إذا قيّده إمّا أن يقيّده بقيد العموم، أو بقيد الخصوص، فقيد العموم كقوله : الماء ثلاثة أقسام. وقيد الخصوص كقوله : ماء الورد »[163].

و« **المعنى قد يدخل في مطلق اللّفظ ولا يدخل فى اللّفظ المطلق، أي يدخل في اللّفظ لا بشرط الإطلاق، ولا يدخل في اللّفظ بشرط الإطلاق،** كما قلنا فى لفظ الماء، فإنّ الماء يطلق على المني وغيره، كما قال : { مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } [الطارق : من الآية6]. ويقال : ماء الورد. لكن هذا لا يدخل في الماء عند الإطلاق، لكن عند التقييد، فإذا أُخذ القدر المشترك بين لفظ الماء المطلق ولفظ الماء المقيّد فهو المطلق بلا شرط الإطلاق، فيقال: الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف. ومورد التّقسيم ليس له اسم مطلق، لكن بالقرينة يقتضي الشّمول والعموم، وهو قولنا : الماء ثلاثة أقسام : [« طهور وطاهر ونجس»[164]]. فهنا أيضا ثلاثة أشياء مورد التّقسيم، وهو الماء العامّ، وهو المطلق بلا شرط، لكن ليس له لفظ مفرد إلاّ لفظ مؤلف. والقسم المطلق[165] وهو اللّفظ بشرط إطلاقه »[166]. « فالمطلق المقيّد بالإطلاق لا يدخل فيه المقيّد بما ينافي الإطلاق، فلا يدخل ماء الورد في الماء المطلق. وأمّا المطلق لا بقيد فيدخل فيه المقيّد »[167] كماء الورد، فإنّه ماء طاهر مندرج تحت الماء العامّ، الذي هو المطلق بلا شرط.

163 – المصدرنفسه، ج : 2 ، ص : 165.

164 – زيادة للتوضيح من كلام ابن تيميّة، المصدرنفسه، ج : 2 ، ص: 164.

165 – أي الماء المطلق، وهو الطّهور. قال : «فإذا قلنا الماء ينقسم الى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس، فالثلاثة أقسام الماء، الطهور هو الماء المطلق الذي لا يدخل فيه ما ليس بطهور كالعصارات والمياه النّجسة، فالماء المقسوم هو المطلق لا بشرط، والماء الذي هو قسيم للمائين هو المطلق بشرط الإطلاق». المصدر نفسه.

166 – المصدرنفسه، ج : 2 ، ص : 164 و 165.

167 – المصدرنفسه، ج : 2 ، ص : 166.

وإن كان ابن تيميّة في عرضه هذا يهدف إلى بيان خطأ الفلاسفة والفرق الكلاميّة في تصوّر المعاني وعلاقتها بالألفاظ[168]، وتوظيفهم هذه التّصورات في إثبات المجاز، وتسليطه على آيات الصّفات[169]، ولذلك يتلمّس النّاظر في موضوع البحث الخلفية العقدية التي ينطلق منها ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن قيّم الجوزيّة في نفي المجاز الذي أدّى بهما إلى إطلاق الإنكار على القائلين بتجرّد الألفاظ عن القرائن. غير أنّ هذه الخلفية – بغضّ النّظر عن الموافقة أو المخالفة – لا تلزم الأصوليين في باب التّنظير للقواعد الدّلالية على ترك التّجريد، والبحث عن دلالة اللّفظ الأصلية قبل أن تؤثر فيها العوامل اللّفظية والمعنوية المحيطة بها في سياق الاستعمال، بغية الوصول إلى قواعد عامّة، تكون ملجأ لضبط الفهم عند غياب القرائن المعيّنة للدّلالة المطابقة لقصد المتكلّم. والأصوليّون وكذا اللّغويّون لا ينكرون أنّ الألفاظ المطلقة المجرّدة عن جميع الأمور المعينة لا وجود لها في العرف الاستعمالي، بل هم يدركون أنّ التّجريد والإطلاق لا يكون إلاّ في الألفاظ الإفرادية قبل استعمالها للتّفهيم، فإذا تُلُفظ بها قصد التّواصل بها مع الآخر فلا بدّ حينئذ أن تُحمل « بحسب المقاصد الاستعماليّة التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قيّاسي. والقاعدة في الأصول العربية أنّ الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القيّاسي كان الحكم للاستعمالي. وبيان ذلك هنا أنّ العرب تطلق ألفاظ العموم – [مثلا] – بحسب ما قصدت تعميمه، ممّا يدلّ عليه معنى الكلام خاصّة، دون ما تدلّ عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي. كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدلّ عليه في أصل الوضع. وكلّ ذلك ممّا يدلّ عليه مقتضى الحال، فإنّ المتكلّم قد يأتي بلفظ عموم ممّا يشمل بحسب الوضع نفسَه وغيَره، وهو لا يريد نفسَه، ولا يريد أنّه داخل في مقتضى العموم »[170].

168 – ينظر مثلا : بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، ابن تيميّة، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية سنة : 1322هـ، تصحيح طه بن محمود قطريه)، ج : 1، ص : 125 وما بعدها.

169 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، ج : 1 ، ص : 29.

170 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 153 و 154.

أمّا تخصيصه « الكلام »[171] بالذكر دون « الألفاظ »، فهذا من دقّة التّعبير في هذا المقام، وكرّر مثله في مواضع من رسائله، كقوله : « ليس في الكلام الذي يتكلّم به جميع النّاس لفظ مطلق عن كلّ قيد »[172]. وقال أيضا : « إنّ اللّفظ لم يدلّ قطّ إلاّ بقرائن معنوية، وهو كون المتكلّم عاقلا، له عادة باستعمال ذلك اللّفظ فى ذلك المعنى، وهو يتكلّم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلّها قرائن معنوية تُعلم بالعقل، ولا يدلّ اللّفظ إلاّ معها. فدعوى المدّعي أنّ اللّفظ يدلّ مع تجرّده عن جميع القرائن العقلية غلط»[173]. وهذا الموقف واضح يقرّر أنّ اللّفظ المُتكلّم عليه هو اللّفظ المستعمل، وليس قبل الاستعمال. وهذا مخالف لمذهب تلميذه ابن قيّم الجوزيّة حينما ذكر أنّ « اللّفظ قبل العقد والتّركيب بمنزلة الأصوات التي يُنعق بها ». ممّا يدلّ على أنّ ابن قيّم الجوزيّة غير مسبوق بهذا القول. ومهما يكن من أمر فإنّ الحديث عن استحالة تجرّد اللّفظ المستعمل عن كلّ القرائن المفهمة حديث في غير محلّ النّزاع، وهذه المسألة وقع فيه التّسليم من الجميع، لا يردّها مَن أنكر عليهم ابن تيميّة وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة قولهم بالمجاز، بل هم يقولون بذلك، ومن نصّوص مثبتي المجاز ما يُشبه كلام ابن تيميّة ما صرّح به إمام الحرمين قال : «... إذا ورد اللّفظ، وليس جمعا، ولا موضوعا للإبهام المقتضي للاستغراق، كما يجري في أدوات الشّرط، فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة، فإذا لم ندرها لم يتجه إلى التّوقّف. فإن قيل : **أرأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص، فماذا ترون ؟** قلنا : **لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللّفظ إلاّ**

171 - قال ابن جنّي (ت:392هـ) : «الكلام [هو] كلّ لفظ مستقلّ بنفسه، مفيد لمعناه. وهو الذي يسمّيه النّحويّون الجمل، نحو : زيد أخوك. وقام محمّد. وضرب سعيد. وفي الدّار أبوك. وصه. ومه. ورويد. وحاء. وعاء. في الأصوات، وحس. ولب. وأف. وأوه. فكلّ لفظ استقلّ بنفسه، وجنيت منه ثمرة معناه، فهو كلام». الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني(ت:392)، تحق : محمّد عليّ النجار، (بيروت، مط : عالم الكتب، دت)، ج : 1 ص : 17.

172 - مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 7 ، ص : 101.

173 - المصدرنفسه، ج : 20 ، ص : 459.

مترتبا على تنكير، أو مشعرا بجنس في قصد المتكلّم، ففرضه من المتكلّم على منتظم الكلام عريا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال. فهذا قولنا في هذا الطّرف »[174].

وممّا سبق عُلم أنّه لا يوجد مَن يقول بجواز تجرّد الألفاظ عن كلّ القرائن بعد تركيبها في سياق دلاليّ، يؤدّي وظيفة الإفهام، ويقوم بعملية التّواصل بين المتخاطبين. إذا عُلم ذلك تبيّن أنّ مناقشة ابن تيميّة وتلميذه لخصومهما في هذه المسألة مناقشة خارجة عن موضوعها، لأنّ مثبتي المجاز إذا قالوا : « أنّ الحقيقة ما يفيد المعنى مجرّدا عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد ذلك المعنى إلاّ مع قرينة »[175]. يعنون قرائن خاصّة وليست أيّ قرينة، وقد ذكروها بأجناسها في كتبهم، مثال ذلك ما ذكره الشّوكاني، قال : « البحث السّادس في قرائن المجاز. اعلم أنّ القرينة : إمّا خارجة عن المتكلّم والكلام، – أي لا تكون معنى في المتكلّم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام – أو تكون معنى في المتكلّم، أو تكون من جنس الكلام. وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام : إمّا لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدلّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاّ على عدم إرادة الحقيقة. ثمّ هذا القسم على نوعين : إمّا أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللّفظ عليه، كما لو قال : كلّ مملوك لي حرّ. فإنّه لا يقع على المكاتب، مع أنّه عبد ما بقي عليه درهم، فيكون هذا اللّفظ مجازا من حيث أنّه مقصور على بعض الأفراد. أمّا القرينة التي تكون لمعنى في المتكلّم، فكقوله سبحانه : {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ } [الإسراء : من الآية64]الآية، فإنّه سبحانه لا يأمر بالمعصيّة، وأمّا القرينة الخارجة

174 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 120 ، فقرة : 244.

175 – مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 7 ، ص : 100. ولقد كانت هذه العبارة محلّ الرّد على الآمدي في رسالته الخاصّة في نفي المجاز، ج : 20 من مجموع الفتاوى. وذكرها الامدي في كتابه الإحكام، ج : 1 ، ص : 34.

عن الكلام، فكقوله : { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ } [الكهف : من الآية29]. فإنّ سياق الكلام، وهو قوله : { إِنَّا أَعْتَدْنَا } يخرجه عن أن يكون للتّخيير. ونحو قوله : طلق امرأتي إن كنت رجلا. فإنّ هذا لا يكون توكيلا، لأنّ قوله : إن كنت رجلا. يخرجه عن ذلك. **فانحصرت القرينة في هذه الأقسام**. ثمّ القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقليّة، وقد تكون حسّية، وقد تكون عاديّة، وقد تكون شرعيّة، فلا تختصّ قرائن المجاز بنوع من هذه الأنواع دون نوع »[176]. هذه قرائن المجاز قد حصروها، ولم يُطلقوا الكلام فيها من غير ضبط، فلا يصحّ إذن الاعتراض عليهم بأن يُقال لهم : اذكروا « لنا ضابطا من القرائن التي بها يكون حقيقة، والقرائن التي يكون بها مجازا ؟ فإنّ هذا ممتنع، لا سبيل لكم إليه، لبطلان الفرق في نفس الأمر »[177].

وليس من العجب أن يَرِد عن عالم بعينه رأيان في المسألة الواحدة بعينها، وابن تيميّة واحد من هؤلاء العلماء، فإنّه ورد عنه ما يدلّ صراحة أنّ من القرائن ما ينقل اللّفظ من الحقيقة إلى المجاز. قال : « واعلم أنّ مَن لم يحكم دلالات اللّفظ ويعلم أنّ ظهور المعنى من اللّفظ تارة يكون بالوضع اللّغويّ أو العرفيّ أو الشّرعيّ، إمّا في الألفاظ المفردة، وإمّا في المرّكبة، وتارة بما اقترن باللّفظ المفرد من التّركيب الذي تتغيّر به دلالته في نفسه، **وتارة بما اقترن به من القرائن اللّفظيّة التي تجعله مجازا**، وتارة بما يدلّ عليه حال المتكلّم والمخاطب والمتكلّم فيه، **وسيّاق الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللّفظ، أو يبيّن أنّ المراد به هو مجازه** »[178]. ولا يُقصد بهذا البحث تحقيق مسألة جواز وُقوع المجاز في اللّغة أو في القرآن الكريم، ولكنّ بحث القرائن ألزم ذكر المجاز لِمَا وقع بين نفاته ومثبتيه.

176 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشّوكاني، ص : 24.

177 – مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 20 ، ص : 460.

178 – الفتاوى الكبرى، أبو العبّاس أحمد بن تيميّة، تحق : حسين محمّد مخلوف، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1403هـ/1983م)، ج : 5 ، ص : 155.

الخلاصة :

وفي خلاصة هذا المبحث يُعلم :

1. أنّ تجرّد الألفاظ عن جميع القرائن حالة الاستعمال محال لامتناع الدّلالة إلاّ بذلك، وهذا محلّ اتفاق بين الأصوليين.

2. أنّ ما يجري في كلام الأصوليين من قولهم : دلالة اللّفظ عند التجرّد عن القرائن تفيد كذا ... إنّما المراد عندهم الدّلالة بحسب الوضع الإفرادي.

3. أنّ القواعد الأصولية المختصّة بالدّلالات اللّفظية وُضعت لتعيين الدّلالة الأصلية من صيغة اللّفظ – بغض النّظر عمّا يحفّ الخطاب من حال المخاطِب وحال المخاطَب ومقام الخطاب – فتُقدّم على غيرها من الدّلالات عند تعارض احتمالات حمل الكلام، أمّا إذا ظهر الترجيح بالقرائن الثّابتة حالة الاستعمال فإليها الحكم، لأنّ الدّلالة الاستعمالية هي الأصل حالة التّركيب لقصد صاحب الخطاب.

المبحث الثّالث : القرائن وعلاقتها بأركان التّخاطب

لقد مرّ في المبحث السّابق التّنبيه إلى تعريف الخطاب فـــ « هو اللّفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام مَن هو متهيئ لفهمه »[179]، غير أنّ هذا اللّفظ يستدعي مُتَلَفِظ باللّفظ، ومُتَلَفَظ له، فهاهنا ثلاثة أمور[180] :

الأول : الخطاب.

الثاني : مخاطِب (باسم الفاعل).

الثالث : مخاطَب (باسم المفعول).

وممّا هو معلوم أنّ عملية الفهم[181] والإفهام[182] تدخل فيها عناصر أخرى، منها الجليّ البارز، ومنها الخفي المستتر. ولكن ما من عنصر من عناصر التأثير في الدلالة لا يشكلّ طرفا رابعا، زيادة على الخطاب والمخاطِب والمخاطَب، وإنّما هو مُلحق بأحدها، فأسلوب الخطاب، وصيغته، وظهوره أو خفاؤه، ... وحالة المخاطِب، والمقام الذي قال فيه ذلك الخطاب، ... وحالة المخاطَب، وسبق علم المخاطَب بالمخاطِب أو جهله بذلك، ... وغير ذلك ممّا نذكره، وممّا لا ننتبه إليه، كلّ ذلك لا يعدو أن يكون حواشي تحفّ بأركان التّخاطب الثلاثة المذكور آنفا.

وما هذه الحواشي التي تحفّ بأركان التّخاطب إلاّ القرائن المصاحبة للخطاب، من مبدأ صدوره « المخاطِب » إلى منتهى غايته « المخاطَب »، وهذه المصاحبة بادية في مجملها، لا تكاد أن تغيب عن الظّروف المكانية والزّمانية التي تمّ فيها التّخاطب، ولا حتى

---

179 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 95.

180 – ينظر في هذا التّقسيم أيضا : الخطاب الشّرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، (بيروت، مط : المركز الثّقافي العربي، ط : 1 ، سنة : 1994م) ص : 150 وما بعدها.

181 – **الفهم** : «هو تصور الشّيء من لفظ المخاطِب». الكلّيّات، أبو البقاء الكفوي، ص : 697.

182 – **الإفهام** : هو «إيصال المعنى باللّفظ إلى فهم السّامع». المصدر السّابق.

في باب الرّواية حين يُنقل الخطاب عن ظروفه الأصلية، لينتقل عبر سلسلة من الرّواة في سند توافرت له شروط القَبول – بالطّبع –. قال الإمام الشّافعي : « لا نعلم رجلا جمع السّنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامّة أهل العلم بها أتى على السّنن، وإذا فُرِّق علم كلّ واحد منهم، ذهب عليه الشّيء منها، ثمّ كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره. وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضُه. ومنهم الجامع الأقلّ ممّا جمع غيرُه. وليس قليلُ ما ذهب من السّنن على مَنْ جمع أكثرَها دليلا على أن يُطلب علمُه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عن نظرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمي، فيَتَفَرَّد جملةُ العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوْا منها »[183]. وقال : « سنن رسول الله لا تعزب عن عامّتهم، وقد تعزب عن بعضهم »[184].

نعم يمكن أن تغيب بعض هذه القرائن عن بعض علماء الأمّة، كما قال الإمام الشّافعي، لعدم إحاطتهم بجميع طرق مرويات الخطاب، التي تختلف ألفظها من راو إلى آخر، أو اختلاف حالات الرّاوي الواحد، فقد تقع له عوارض، فيقتصر على بعض الخطاب، قد يكون محلّ الشّاهد له في ذلك المقام، أو يختصره اختصارا لا يريد له إملاء، وقد ينشط مرّة أخرى فيرويه بتمامه، فلا يتصرّف في لفظه، ولا يقطع أجزاءه. ويقع هذا غالبا عند إرادة الإملاء في حلقات الدّرس، أو جمع الأسانيد في الباب الواحد من كتب المخرّجين، كالمساند وغيرها. وليس هذا خاصا بخطاب النّبي (الحديث) – صلّى الله عليه وسلّم –، ولكنّه يشمل أيضا أسباب نزول القرآن الكريم، التي لا يستغني عنها مفسّر له، ولا يشكّ أحد أنّ حياة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – كلّها هي تطبيق عملي لمحتوى القرآن الكريم، وبيان لما أُجمِل فيه، وبسط لما اختُصر. ولكن ليس المقام الذي أنزلت فيه الآية كالمقام الذي بَعُد عن نزولها زمنا، فإنّ الأوّل قرينة حال تتضمّن دلالة الحكم، وفيها

183 – الرّسالة، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي،تحق : أحمد محمد شاكر، (مجهول معلومات الطبع) ص : 42 و 43 ، فقرة رقم : 139 – 142.

184 – المصدر نفسه، ص : 472 ، فقرة : 1312.

إشارة لمقصد الشّرع بطريق من طرق الدّلالة، لهذا كان تركيز العلماء على أسباب النّزول أكثر من غيرها من الأحداث التي عاشها النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –. وهذه المرويات الخاصّة بأسباب النّزول وإن كانت دون القرآن الكريم نقلا عبر الأجيال، إلاّ أنّها محفوظة في جملتها عند الأمّة، إذ حفظ القرآن الكريم فَهْمًا متوقف عليها في مواضع عدّة منه. والحفظ يكون بحفظ الحروف، وحفظ التّفهيم للأجيال كلّها إلى أن تقوم السّاعة، قال الله تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (الحجر : 9)، وقال أيضا : { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ } (القمر : 17).

وما كانت أسباب النّزول بهذا القدر من الأهمّيّة إلاّ لأنّها تمثل المقام الزّماني والمكاني والحالي الذي نزل فيه القرآن الكريم، – ولقد اصطُلح عليه بـــ « قرينة المقام » كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى –، ولذلك حرص العلماء على استحضارها وقت تفسير آي القرآن الكريم، قال الإمام الشّاطبي : « معرفة أسباب التتريل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدّليل على ذلك أمران : أحدهما : أنّ علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، **إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع**. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظُهُ واحدٌ، ويدخله معان أخر، من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتّهديد، والتّعجيز، وأشباهها، ولا يدلّ على معناه المراد إلاّ **الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال**. وليس كلّ حال يُنْقَل، ولا كلّ قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، **وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه**، ومعرفة الأسباب رافعة لكلّ مشكَل في هذا النّمط، فهي من المهمّات في فهم الكتاب بلا بدّ. ومعنى معرفة السبب، هو معنى معرفة مُقتضى الحال ...»[185].

---

185 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 201.

وكلام الإمام الشّاطبي هذا وإن كان مركزا على إظهار أهمّية معرفة أسباب النّزول لمن أراد أن يتعرّض لتفسير القرآن الكريم، إلاّ انّه أيضا يُظهر علاقة القرائن عامّة بأركان التّخاطب، وتوقف الفهم من السّامع (المُخَاطَب) على إدراك القرائن الأساسية في ذلك. ومقتضى حال كلّ ركن من أركان التّخاطب قرينة كبرى، قد تتجمّع تحتها جزئيات عديدة، تمثّل كلّ واحدة منها قرينة صغرى، تختلف قوة الدّلالة فيها من واحدة إلى أخرى، ولهذا أشار الشّاطبي إلى ذلك بقوله السّابق: « وليس كلّ حال يُنْقَل، ولا كلّ قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول »، فهناك قرائن تتّصل بالتّخاطب، ولكنّها لا تؤثر على الفهم، فالجهل بها لا يخلّ بإدراك مقصود المتكلّم، لأنّ دلالتها على المراد منعدمة، وهناك أيضا قرائن مؤثرة في إدراك مقصود المتكلّم، فالجهل بها أو تجاهلها يؤدي إلى الإخلال بالفهم، ومجانبة الصّواب على قدر الجهل بتلك القرائن « **وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه** ».

وهكذا كلّما حصلت معاينة القرائن المصاحبة لفعل التّخاطب، كان الفهم أصوب لمقصد المخاطِب، وهذا سبب هام لجودة فهم الصّحابة – رضي الله عنهم – لمقاصد الشّارع دون غيرهم ممّن جاءوا بعدهم، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي : « ... كانت القرائن المُعَرِّفة للأحكام المقترنة بالصّيغ في زمانهم غضّة طريّة متوافرة متظاهرة...»[186].

وبشيء من التّفصيل، يأتي الحديث عن علاقة القرائن بكلّ ركن من أركان التّخاطب على حدا.

186 – المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 290.

الرّكن الأوّل : الخطاب

وهو لفظ عربي لا غير، « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا » كما يقول الإمام الشّافعي[187]، وهذا الاتّساع عند العرب في لغتها جعلها تتفنّن في طرق كلامها، وتعدّد في أساليبها، طلبا لجودة المنطق، وسبك الألفاظ على نمط يشدّ الفكر، ويبهر السّمع، ويتملّك الأحاسيس، فيُحدث في القلب انشراحا بسبب مشاعر الفرح، أو انقباضا وحزنا بسبب مشاعر الغضب، فالكلمة عندهم أمضى من الحُسام المهند، والكلام الموزون المقفّى أكثر تفننا واهتماما، وأوسع انتشارا بينهم، وكلّ ذلك لأغراض ذات دلالة اجتماعية معروفة لديهم.

ولّما نزل القرآن الكريم لم يخرج عن مألوف لسانهم، الذي به وقع التّحدي، قال الله تعالى : { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ } (النحل : 103) ، وقال : { وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)} (الشّعراء)، فحروفه وكلماته وجمله ممّا تكلّمت به العرب، وتمّ التّواصل به بينهم قبل نزوله، قال الإمام الشّافعي : « إنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تَعْرِف من معانيها، وكان ممّا تعرفُ من معانيها اتّساعُ لسانِها. وأنّ فِطْرَتَه أن يخاطب بالشّيء منه عامًّا ظاهرا يُرادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُسْتَغْنَى بأوّلِ هذا منه عن آخره. وعامًّا ظاهرا يُرادُ به العامُّ ويَدْخُلُهُ الخاصُّ، فَيُسْتَدَلُّ على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه. وعامًّا ظاهرا يُرادُ به الخاصُّ. وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أنّه يُرادُ به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجودٌ عِلْمُهُ في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره. وتَبْتَدِئُ الشّيء من كلامها يُبِينُ أوّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئُ الشّيءَ يُبِينُ آخرُ لفظها منه عن أوّله. وتَكَلَّمُ بالشّيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللّفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثُمَّ يكون هذا

187- الرّسالة، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 42 ، فقرة : 138.

عندها من أَعْلَى كلامها، لانفراد أهلِ علمِها به، دون أهلِ جهالتِها. وتُسَمِّي الشّيءَ الواحدَ بالأسماءِ الكثيرةِ، وتُسَمِّي بالاسمِ الواحدِ المعانِيَ الكثرةَ. **وكانت هذه الوجوهُ التي وصفتُ اجتماعَها في معرفةِ أهلِ العلمِ منها به – وإن اختلفت أسبابُ معرفتِها – معرفةً واضحةً عندها**، ومستُنْكَرًا عند غيرها. ممَّن جَهِلَ هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنّةُ، فتكلَّفَ القولَ في علمِها تَكَلُّفَ ما يَجهَلُ بعضَه »[188].

وهذا التّنوع في الأسلوب، والتّفنن في تركيب الكَلِم، مع ملاحظة المعاني المُساقة لها أو لغيرها الألفاظ ، تختلف بينها درجاتُ الإبانة والوُضُوح، فمنها الواضح البيّن، الذي لا يخفى على كلّ مَن أتقن لغة العرب، ومنها الغامض المُشكل الذي عجز عن إدراك معناه إلاّ الله سبحانه وتعالى[189]، أو خاصّة خلقه. قال الإمام الشّافعي: « لسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهبا، وأكثرُها ألفاظا، ولا نعلمُه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ، ولكنّه لا يذهبُ على عامَّتِها، حتى لا يكون موجودا فيها مَن يعرفه »[190]. وعند هذا الغموض الذي يعتري الآيات القرآنية تظهر أهمّية القرائن، وعلاقتها بالخطاب في إجلاء الإجمال، وإظهار المعنى المقصود من الكلام، فإنّ الله – جلّ وعلا – ما أنزل القرآن الكريم إلاّ للتّفهيم، وقد يسّره للذكر، { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ } (القمر : 17)، فلذلك كان لزاما على المُتَفهِم للآيات القرآنية أن يطلب فهمها في ما أحاط بها من القرائن المُعِينة على إدراك ذلك، والمُعَيِّنة للفهم الصّحيح عند تعارض الاحتمالات للّفظ الواحد، « ويكون طريق فهم المراد تقدّم المعرفة بوضع اللّغة التي بها المخاطبة، ثمّ إن كان

188 – الرّسالة، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 52 و 53 ، فقرة : 173 – 177.

189 – وهذا النّوع قليل في القرآن الكريم قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (آل عمران : 7).

190 – الرّسالة، الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 42 ، فقرة : 183.

نصًّا[191] لا يحتمل كفى معرفة اللّغة، **وإن تطرّق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه**

191 - **النّص** : هو : «اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول : ما أطلقه الشّافعي رحمه الله، فإنّه سمى الظّاهر نصّا، وهو منطبق على اللّغة، ولا مانع منه في الشّرع. والنّص في اللّغة بمعنى الظهور تقول العرب : نصّت الظبية رأسها، إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي منصّة إذ تظهر عليه العروس، ... فعلى هذا حده حد الظاهر : هو **اللّفظ الذي يغلب على الظّن فهم معنى منه، من غير قطع**. فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونصّ.

الثّاني : وهو الأشهر : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا، فإنّه نصّ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكلّ ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة، سمي بالإضافة إلى معناه نصّا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم، فعلى هذا : حده **اللّفظ الذي يفهم منه على القطع معنى**، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نصّ، ويجوز أن يكون اللّفظ الواحد نصّا ظاهرا مجملا، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.

الثّالث : التّعبير بالنّص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللّفظ عن كونه نصّا، فكان شرط النّص بالوضع الثاني : أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالوضع الثالث : أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل.

ولا حجر في إطلاق اسم النّص على هذه المعاني الثّلاثة، لكن الإطلاق الثّاني أوجه، وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد». [المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج: 1 ص: 384 – 386]. ومنه ندرك أنّ الغزالي استعمل لفظة «نصّ» في كلامه المنقول أعلاه بالمعنى الثاني، وندرك أيضا أنّ «النّص» بهذا المعنى ما طابق الحقيقة اللّغوية فقط، وهذا الذي دفع بعض الأصوليين إلى القول : إنّ النّص بهذا المعنى عزيز الوجود في خطاب الشارع. وذلك لعدم الالتفات إلى ما يحيط باللّفظ من قرائن مقالية أوحالية، بل أكد الرّازي بعد عرضه لمثارات الاحتمال في الدلالة اللّفظية فقال : «أنّ الإنصاف أنّه لاسبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللّفظية، إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تُفيد اليقين، سواء كانت القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتّواتر». [المحصول في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 408]، وهذا ما جرى عليه الوضع الدّلالي مِن جعل النّص ما أفاد القطع ولو بمعضدات من خارج اللّفظ، قال الشريف التلمساني :»واعلم أنّه قد يتعيّن المعنى ويكون اللّفظ نصّا فيه بالقرائن والسّياق لا من جهة الوضع».[مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحق: محمد على فركوس، (بيروت ، مط : مؤسسة الريّان، ومكّة، مط: المكتبة المكّية، ط: 1 ، سنة : 1419هـ/1998م)، ص : 433.]. وقال إمام الحرمين الجويني : «المقصود من النّصوص : الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات. وهذا وإن كان بعيدا حصولُه بوضع الصيغ ردًّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية». [البرهان في أصول الفقه، ، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط :1 ، سنة: 1418هـ/1997م)، ج : 1 ، ص: 151 ، فقرة : 315].

حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللّفظ. والقرينة إمّا لفظ مكشوف، كقوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (الأنعام : من الآية141)، والحقّ هو العُشْر، وإمّا إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى: { وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه } (الزمر : من الآية67)، وقوله عليه السّلام : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرّحمن »[192]، وإمّا قرائن أحوال : من إشارات، ورموز، وحركات، وسوابق، ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتّخمين، يختصّ بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصّحابة إلى التّابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنّا. **وكلُّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللّغة فتتعيّن فيه القرائن** »[193].

ووضع الخطاب سواء في الحالة الإفرادية أم التّركيبية، حتى وإن بلغ أعلى درجات الوضوح – أي أنّه نصّ بمصطلح الأصوليين المتكلّمين –، قد لا يسلم من القرائن على كلّ

192 – الحديث بهذا اللّفظ لم أجده إلا عند ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث قال: «وقد جاءت أحاديث صحاح مثل : قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرّحمن». [تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحق : محمد زهري النجار، (بيروت، مط : دار الجيل، سنة : 1393هـ / 1972م) ص: 76 وينظر ص: 209]. وهو ثابت بألفاظ أخرى منها ما أخرجه مسلم عن «عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». [كتابُ القَدَرِ، بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ، رقم : 2654]. وأخرج نحوه الترمذي عَنْ أَنَسٍ وقَالَ : «وَفِي الْبَاب عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ» [كتاب القدر، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ، رقم : 2140]، والنّسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عمرو [رقم : 7861]، وابن ماجة من حديث النَّوَّاس بْن سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ [المقدمة، رقم : 199]، ومن حديث أنس بن مالك [كتاب الدّعاء، بَاب دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، رقم : 3834]، وأحمد في مواضع عدّة، [أرقام : 11697، 17178، 2083، 25602، 26036، 26139]، وأخرجه غيرهم – رحمة الله عليهم جميعا –.

193 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، ج: 1 ، ص : 339 – 140.

حال، وإن لم يجهد المستمع للنّص في استحضارها والالتفات إليها قصدا، لكون الملكة اللّغوية لديه متمكّنة من وجوه الاستعمالات. لأنّ الوضع اللّغوي الأول ليس هو مثار الفهم عند السّامع، ولكن مثاره الاستعمال، والمقام هنا مقام مُدارسة الخطاب الشّرعي، فحينئذ لا بدّ للمُتفهم لخطاب الشّارع من التّفطّن « للاستعمال الشّرعي الذي تقرّر في سور القرآن، بحسب تقرير قواعد الشّريعة، وذلك أنّ نسبة الوضع الشّرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصّناعات الخاصّة إلى الوضع الجمهوري، كما تقول في الصّلاة : أنّ أصلها الدّعاء لغة[194]، ثمّ خُصّت في الشّرع بدعاء مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز »[195]. وهكذا فالصّلاة في قول الله تعالى : {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } (البقرة : 3)، ينبغي حملها على الصّلاة الشّرعية ذات الأقوال المخصوصة، والأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتّكبير، والمختتمة بالتّسليم، وهي التي قال فيها رسول الله – صلّى الله عيه وسلّم – : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[196].

194 – «الصّلاة الدّعاء والرّحمة، والاستغفار، وحسن الثّناء من الله – عز وجل – على رسوله – صلّى الله عليه وسلّم –. وعبادة فيها ركوع وسجود : اسم يوضع موضع المصدر. وصلّى صلاة – لا تصلية – : دعا ». القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص : 1681.

قال ابن منظور : « الصّلاة : الدّعاء والاستغفار، قال الأعشى :

وصَهباءَ طافَ يهودِيُّها وأَبْرَزَهَا وعليها خَتَمُ

وقابَلَها الرِّيحُ في دَنِّها وصلىّ على دَنِّها وارتَسَمَ.

قال : دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد. والصّلاة من الله تعالى الرّحمة. قال عدي بن الرقاع :

صلّى الإله على امرىء وَدَّعَتْه وأتمَّ نعمته عليه وزادها.

وقال : الرّاعي : صلّى على عَزَّةَ الرّحمنُ وابنتَها ليلى وصلّى على جاراتها الأخر»

لسان العرب ج: 14 ، ص : 464 و 465.

195 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 156.

196 – البخاري من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الأذان، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، رقم :631، وفي كتاب الأدب، رقم : 6008، وفي كتاب أخبار الآحاد، رقم : 7246، وأخرجه الدارمي، كتاب الصّلاة، بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رقم : 1353.

وبذلك يتبيّن أنّ معرفة أوضاع اللّغة وحدها لا تكفي[197]، حتى يُضمّ إليها معرفة أخرى، وهي معرفة الاستعمال الشّرعي لها، « ويعضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشّرعية، فإنّ الموضع يستمدّ منها، وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمّنا في الكلام العربي، فله مقاصد تختصّ به، يدلّ عليها المساق الحُكمي أيضا، وهذا المساق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشّارع، كما أنّ الأول يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد العرب »[198].

هذا بالنّسبة إلى الخطاب الواضح البيّن، وأمّا ما نزل عن درجة الوضوح، فهو أحوج إلى القرائن من غيره. لأنّ المتكلّم إذا خاطب بالمحتمل أحاطه بما يرفع عنه الإبهام، حتى يكون خطابُه صالحا للتّفهيم[199]، وكذلك المخاطَب إذا أُشكل عليه الخطاب، طلب فهمه ممّا يتّصل به من الألفاظ والمعاني والإشارات والرموز المختلفة، حتى يتمكّن من مقاربة مراد المتكلّم، وربّما يعثر المخاطَب بما يُفصح عن قصد المتكلّم، بمراجعة خطاباته المختلفة، في مناسبات عدّة، أو بالرّجوع إلى المقام الذي صدر فيه الخطاب، وكلّ ذلك قرائن يحتفّ بها الخطاب.

والأمثلة كثيرة توضح ملازمة القرائن للخطابات غير الواضحة منها :

---

197 – إلا فيما عُلم أنّه لم يُنقل.

198 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 157.

199 – «المخاطبة بالألفاظ المجملة – والمخاطِب يعلم قطعا أنّها مجملة – ممّا لم يقع، ولو وقع لكان هذرا، اللّهم إلاّ أنّ المخاطِب بالاسم المجمل قد يُخاطِب به، ويغلب على ظنّه فهم ذلك عنه اتّكالا منه على القرائن، ولا يفهم ذلك عنه المخاطَب، فهنا يصلح الاستفهام من المخاطَب والبيان من المخاطِب».
الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد الحفيد(ت:595هـ)، تحق : محمّد علاّل سي ناصر، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، ط : 1994م)، ص : 104 – 105، فقرة : 161.

1 - قول الله جلّ وعلا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } (المائدة : 101).

ففي هذه الآية غموض، فأولها فيه نهي عن السّؤال :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }، ثمّ أباحه بعد ذلك مباشرة : { وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ }، فذهب بعض أهل العلم إلى : أنّ النّهي ليس عامّا في كلّ سؤال، بل هو خاصّ بالأسئلة التي لا تمسّ الحاجة إليها، وقال في الآية حذف تقديره : وإن تسألوا عن غيرها فيما مسّت الحاجة إليه. ولهذا « قال الجرجاني : الكناية في {عنها} ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ} [لمؤمنون : 12] يعني آدم، ثمّ قال : { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً } [المؤمنون : من الآية13] أي ابن آدم، لأنّ آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لّما ذكر الإنسان، وهو آدم دلّ على إنسان مثله »[200]، فكذلك هنا حذْفٌ دلّت عليه قرينة الحال، أي حال السّائل لافتقاره إلى العلم بما يتوقّف عليه العمل، فالمعنى من الآية : « وإن تسألوا عن أشياء، حين يتزّل القرآن، من تحليل، أو تحريم، أو حكم، أو مسّت حاجتكم إلى التّفسير، فإذا سألتم، فحينئذ تُبد لكم، فقد أباح هذا النّوع من السّؤال »[201]، وسؤالات الصّحابة كثيرة، سجّل بعضها القرآن الكريم نفسه، وأعطى لها إجابات تناسبها، منها : قول الله تعالى : { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } (البقرة : من الآية189)، وقوله : { يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (البقرة : 215)، وقوله : {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } (البقرة : من

200 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 3 ، ج : 6 ، ص : 662.

201 - المصدر نفسه.

الآية217)، وقوله : { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } (البقرة : 219)، وقوله : { يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (المائدة : 4)، وقوله: { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (الأنفال : 1)، وقوله : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} (البقرة : 186).

ومن الأسئلة التي لم يُجب عنها القرآن، ولكن أشار إلى ما يهمّ المرء من المسألة، سؤال النّاس عن زمن وقوع القيامة، قال الله تعالى :{ يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} (الأعراف : 187)، وقال أيضا : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (44) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا (45) كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (46) } (النّازعـــات)،

وأخرج البخاري[202] وغيره « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

202 – كتاب العلم، بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ، رقم : 59.

قَالَ : إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »، وأخرج أيضا[203] « عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ : إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ».

وبالإضافة إلى هذا يظهر أنّ الآية تحمل نهيا خاصّا ببعض الأسئلة التي بيّن طبيعتها سببُ نزولها، فأخرج البخاري[204] وغيره : « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا».

كلّ هذه الأدلّة ما هي إلاّ قرائن احتفّت بالآية الكريمة، فرفعت عنها الغموض الواقع بسبب تعارض النّهي مع الإباحة في الآية.

2 – ومن خطابات النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ما أخرجه البخاري[205] ومسلم[206] وغيره : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

203 – كتاب الأدب، بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ، رقم : 6167.

204 – كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)، رقم : 4622.

205 – كتاب الوضوء، بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، رقم : 162.

206 – كتاب الطّهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رقم : 278.

لقد اختلف العلماء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء عند الاستيقاظ من النّوم، ذهب بعضهم إلى الوجوب، واحتجوا بظاهر الأمر، « ولا يفرق هؤلاء بين نوم اللّيل ونوم النّهار، لإطلاق قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه » وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم اللّيل دون نوم النّهار، لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه »، والمبيت لا يكون إلاّ باللّيل. وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقا، وهو مذهب مالك والشّافعي، والأمر محمول على النّدب »[207].

فالفريق الأول، قد استدلوا بظاهر[208] الأمر، فقالوا : هو للوجوب، إذ لا وجود للقرينة الصّارفة له من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة[209]، وهو قول داود وأصحابه، ولم ير هؤلاء تعارضا بين آية الوضوء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

207 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين أبو الفتح بن دقيق العيد(ت: 702)، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، دت)، ج : 1 ، ص : 18 و 19.

208 – «قال الأستاذ أبو إسحاق : الظّاهر لفظ معقول، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل، مسوغ لا يبتدره الظن والفهم. ... فمن الظّواهر إذن مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة». البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج: 1 ، ص : 152 ، فقرة : 317.

209 – الذين يرون أنّ الأمر يفيد الوجوب إذا تجرّد عن القرائن الصّارفة له إلى غيره هم جمهور الأصوليون، ينظر في ذلك : البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص: 86 ، فقرة : 132. والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، ج : 2 ، ص : 144. وبذل النّظر في الأصول، محمّد بن عبد الحميد الأسمندي، ص : 59. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار الحنبلي، ج : 3 ، ص : 39. والمحرر في أصول الفقه، أبو بكر السّرخسي، ج : 1 ، ص : 11. ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدّين أبو عمرو عثمان بن الحاجب(ت:646هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، ط : 1 ، سنة : 1405هـ/1985م)، ص : 91 وغيرها.

الْكَعْبَيْنِ } (المائدة : من الآية6) وبين الحديث[210]، كما لم يفرقوا بين نوم اللّيل وبين نوم النّهار.

أمّا الفريق الثّاني، ويمثله أحمد وأتباعه، فقالوا : يجب ذلك عند الاستيقاظ من نوم اللّيل دون النّهار، وذلك لقول النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – « ... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ **بَاتَتْ** يَدُهُ »، فالمبيت لا يكون إلاّ ليلا، فكانت هذه اللّفظة قرينة لتخصيص الوجوب بنوم اللّيل دون نوم النّهار.

أمّا الفريق الثّالث فيرى أنّ الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، وهو مذهب الجمهور، استدلّوا لذلك بـــ :

1 – إنّ واجبات الوضوء ذكرتها الآية الكريمة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } (المائدة : من الآية6)، وقد قال النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – للمسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ »[211]، وفي رواية : « إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ

210 – ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد، (الجزائر، مط : دار اشريفة، سنة : 1409هـ/1989م)، ج : 1 ، ص : 8.

211 – جزء من حديث أخرجه الترمذي «عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا – قَالَ رِفَاعَةُ – وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَقُولُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ. فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ. فَقَالَ : أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّه، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ،

أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »[212]، فهذه قرينة واضحة تبين أنّ واجبات الوضوء قد حصرتها الآية الكريمة، ولذلك يُصرف كلّ أمر من الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم – زائد في أفعال الوضوء عمّا في الآية إلى السُّنن والمستحبّات.

2 – إنّ تعليل غسل اليدين بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قرينة على حمل الأمر على الاستحباب، وهو الشكّ في نجاستها، عند مَن يرى ذلك[213]، « والقواعد تقتضي أنّ الشكّ لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا، والأصل الطّهارة في اليد فليستصحب فيه»[214]. ويؤيده ما في الصّحيحين وغيرهما « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ –

وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ. قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا". قَالَ الترمذي : "حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ». كتاب الصّلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، رقم : 302.

212 – أخرجه النسائي 113، كتاب التّطبيق، بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ، رقم : 1136.
وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، رقم : 460.
والدارمي، كتاب الصّلاة، بَاب فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، رقم : 1329.

213 – قال ابن تيمية : «الحكمة فى غسل اليد، ففيها ثلاثة أقوال : أحدها أنّه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة، ونحو ذلك. والثّاني أنّه تعبد ولا يعقل معناه. والثّالث أنّه من مبيت يده ملامسة للشّيطان، كما في الصّحيحين عن أبى هريرة عن النّبيّ أنّه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فانّ الشّيطان يبيت على خيشومه». فأمر بالغسل معللا بمبيت الشّيطان على خيشومه، فعلم أنّ ذلك سبب للغسل عن النّجاسة، والحديث معروف. وقوله: « فانّ أحدكم لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلّة من العلل المؤثرة، التي شهد لها النّص بالاعتبار. والله أعلم». مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحق : عبد الرّحمن محمد قاسم النجدي، ج : 21 ، ص : 44.

214 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج: 1 ص: 19.

صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[215].

3 – لو كان الأمر واجبا لاحتمال نجاسة اليدين، عند ملامستها المخرجين، لكان الأمر بغسل المخرجين أولى بذلك، للتّأكد من عدم بقاء شيء من النّجاسة فيهما ولو زال أثرها، وخاصّة إذا عُلم أنّ النّاس في ذلك الزّمان، كان يغلب عليهم الاستجمار بالحجارة أكثر من الماء. فلمّا لم يأمر – صلّى الله عليه وسلّم – بغسل المخرجين، وهما أولى بالشكّ من اليدين، عُلم أنّ الأمر للاستحباب لا غير[216].

هذان مثالان من الخطابات القابلة لفهوم عدّة، الأول نهي، والثّاني أمر، وكلاهما يوضّحان مدى ارتباط القرائن المبيّنة بالخطاب. وأنواع الخطاب تتنوع على حسب تنوع أغراض المتكلّم، فمنه الأمر والنّهى والخبر والاستخبار وغير ذلك[217]، وفي كلّ ذلك تتجاذب آراء العلماء في تعيّن دلالاتها. فاختلفوا في الأمر، هل له صيغة تخصّه أم لا ؟ وصيغة أفعل وما في معناها قد تستعمل للوجوب، والنّدب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتّهديد، والإنذار، والتّسخير، والإهانة، والتّسوية، والدّعاء، والتّمنّي، وكمال القدّرة. وإن اتفقوا على أنّها مجاز فيما عدا الوجوب والنّدب والإباحة والتّهديد، غير أنّهم اختلفوا في تعيين الحقيقة منها، مذهب الجمهور أنّها حقيقة في الوجوب مجاز في غيرها. ومهما يكن من أمر فإنّ تعيين أحد الاحتمالات ممّا ذُكر لا

---

215 – البخاري ، كتاب الوضوء ، بَاب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، رقم : 137، وهو أيضا تحت رقم : 177 و2056. ومسلم واللّفظ له، كتاب الحيض، ، رقم : 362 وقريبا منه 361.

216 – ينظر : التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت : 463هـ)، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، مط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة: 1387هـ)، ج : 18 ، ص : 234.

217 – ينظر : الصّاحبيّ في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسن أحمد ابن فارس، تحق : أحمد حسن بسج، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1418هـ/1997م)، ص : 133.

يتأتّى إلاّ بتحكيم القرائن في ذلك. ثمّ أنّ صيغ الأمر – التي يستقر الحال على أنّها تدلّ على الأمر – هل تفيد التّكرار أم تفيد المرّة الواحدة فقط ؟ فيها مواقف وآراء لا تترجّح فيما بينها إلاّ بتحكيم القرائن الحافّة بالخطاب، كما تضاربت آراؤهم أيضا في حالة دلالته على المرّة الواحدة، فهل هي على الفور أم على التّراخي ؟ وأيضا في تعيين دلالة ورود الأمر بعد الحظر، والأمر في الوقت المعين بعد فوات هذا الوقت هل يقتضي القضاء أم لابد من أمر جديد ؟ وغير ذلك، ولا يفصل الموقف في هذه المسائل إلاّ القرائن.

والأمر والنّهي يتجاذبان في كثير من الحالات، منها ما كان مثار نقاش علميّ بين أهل العلم، من ذلك : هل الأمر بشيء معين ليس نهيّا عن ضده أم أنّه نهيّ عن ضده ؟ والنّهي عن الشّيء لعينه هل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا ؟ والنّهي عنه لوصفه هل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا ؟ فكلّ ذلك لابدّ للقرائن أن تكون حاضرة في عملية تغليب رأيّ على رأيّ.

وإذا كان الخطاب من حيث دلالة صيغته على الأمر والنّهي، وما يتبع ذلك من الدّلالات المشار إليها آنفا لا تتعيّن فيها – إلى حدّ مقاربة الصّواب – إلاّ بالبحث عن جملة من العوامل اللّغوية، وغير اللّغوية تحفّ بالخطاب، وتكتنف عملية التّواصل بين مصدر الخطاب وبين متلقّي الخطاب، ومِن ثَمَّ يَجهَدُ الحملُ لتحديد وِجهة الخطاب في تعلّقه بِمَن خُوطِب به أبالوضع الكلّي أم بالوضع الجزئي ؟ ومن هنا يلقي الخطاب دلالة أمره أو نهيه على جميع المخاطَبين أو على بعضهم فقط، لتكون صيغُ العموم التي أريد بها العموم، أو صيغ العموم التي أريد بها الخصوص، أو صيغ العموم التي دخلها الخصوص، غيرَ دالّة بمجرّد صيغها – في غالب الأحيان – إلاّ باستظهار القرائن المصاحبة للخطاب، ولا يهمّ في هذا الموقف دراسة هذه الجهات الدّلالية للخطاب، بل الاهتمام مُنصبّ لإظهار أهميّة القرائن في تعيين المراد، وعلاقتها بالخطاب.

الرّكن الثّاني : المخاطِب (باسم الفاعل)

وهو مصدر الخطاب، ولا يخفى أنّ الخطاب الشّرعي هو كلام الله – جلّ وعلا – أصالة، ثمّ سنّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – باعتبارها شارحة ومبيّنة لكلام الله – جلّ وعلا –، ثمّ إجماع علماء الأمّة، لكون اتفاقهم على حكم شرعي المستند إلى دليل يبطل كلّ احتمال آخر، وإن تعلّق بما يظنه غير العالم دليلا.

أ – **الله تعالى** :

لّما كان الخطاب يأخذ من صفات المخاطِب ما يُلزِم المخاطَب (باسم المفعول) على أن يتناول قراءة الخطاب مستصحبا لتلك الصّفات، آخذا بالحُسبان ما يعين على إدراك مقصد المخاطِب (باسم الفاعل). وما هذه الصّفات إلاّ قرائن خارجة عن عبارة الخطاب، تعين على الفهم الصّحيح لمقصود المخاطِب (باسم الفاعل)، فالأمر والنّهي من الله تعالى لا يُفهم إلاّ في وضع يليق به – سبحانه وتعالى – باستحضار صفاته العُلى وأسمائه الحسنى، فهو العليم والخبير والحكيم واللّطيف بعباده ... فلا يتنزّل الأمر من أوامره أو النّهي من نواهيه إلاّ وهو محكوم بهذه الصّفات، فلا يكون إلاّ لحكمة التي هي ضد العبث، ولتحقيق العدل الذي هو ضد الجور، ولمصلحة التي هي ضد المفسدة، ...

ولأجل ذلك أُدخلت مباحث من علم أصول الدّين في علم أصول الفقه، قال أبو المعالي : « فأصول الفقه مستمدة من الكلام، والعربية، والفقه. والكلام نعني به معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه، وحدثه، والعلم بمحدثة، وما يجب له من الصّفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقّه، والعلم بالنّبوات، وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النّبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كلّيات الشّرائع ...»[218].

218 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 7 ، فقرة : 1 و 2.

فالمستمع للقرآن الكريم، كي يندفع نحو الاستجابة للأوامر والنّواهي الملقاة على سمعه، ينبغي أن يكون مؤمنا بأنّ هذا المقروء كلام الله – تبارك وتعالى –، { لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصّلت : 42)، فيحسّ من نفسه العجز على أن يؤلّف مثله، أو قريبا منه، فيتحسّس مواضع الإعجاز منه، حتى لا يجد أدنى ريب في كونه كلام الله – تبارك وتعالى –، ثمّ يكون على علم أنّ الله – جلّ وعلا – له الأسماء الحسنى، والصّفات العلى، { فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَأُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (الشّورى : 11)، وأنّ علمه أحاط بكلّ خلقه، { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (المجادلة : 7)، وأنّه – سبحانه وتعالى – ما أمر عباده وما نهاهم إلاّ ليُطاع، { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ } (الأعراف : 3)، وقد جعل يوم الحساب، يزن فيه أعمال العباد، فيجازيهم على حسب أعمالهم، { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (آل عمران : 30)، يستحضر كلّ هذه المعاني، وغيرها ممّا يلحق بها في باب الإيمان بالله – جلّ وعلا –، وإلاّ لما وجد من نفسه التعظيم والإجلال للقرآن الكريم. والمرء المؤمن حتى وإن ضعف إيمانه، وأنساه الشّيطان ذكر الله – جلّ وعلا – فوقع في المخالفة، إذا ذُكّر بالمعاني التي تمّت الإشارة إليها سابقا، رجع من قريب، وأحسّ ببشاعة الفعل الذي أقدم عليه، فتجده يفيء إلى الله – جلّ وعلا – بالاستغفار.

وسبب ذلك أنّ المخاطَب يستصحب صفات المخاطِب في ذهنه، وهو يتلقّى الخطاب، ويحلّله وفق تلك الصّفات، فتصير قرائن ذات تأثير مباشر في عملية الفهم، وأيّة محاولة لإبعاد هذه القرائن بُغية إدراك مقصود المخاطِب، هي محاولة تُخرج الخطاب من

ظروفه الحقيقية إلى ظروف وهمية، يحيد فيها الفكر عن إدراك مقصود المتكلّم إلى تقصيده ما لم يقصد، وهذا مسلك من مسالك التّأويل الفاسد.

فإذا قرأ المسلم العالم بلسان العرب قول الله – جلّ وعلا – : { إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي } (طـــه : 14)، فإنّه يفهم من الأمر وجوب عبادة الله – جلّ وعلا – مستحضرا قواعد الإيمان، وصفات الرّحمن، فلا يستطيع إخراج الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، لما يجد من هيمنة الأمر عليه، وهو يعلم مقصد الله – جلّ وعلا – من خلق الخلق، قال الله – جلّ وعلا – : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذريات : 56)، وقال : { لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا } (النّساء : 172).

وإذا قرأ قوله – تعالى– { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (البقرة : 115)، فهو يدرك تماما أنّ لفظة « الوجه »[219] في هذه الآية لا تدلّ على ما تدلّ عليه تلك اللّفظة نفسها في قول الله – تعالى – : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا **وُجُوهَكُمْ** وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

219 – قال ابن منظور في لسان العرب، ج: 2 ، ص: 398 وما بعدها : «وجه كلّ شيء مستقبله، وفي التّنزيل العزيز {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}، ... والوجه : المُحَيَّا، وقوله تعالى:{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً}(الروم: من الآية30) أي اتبع الدين القيم، ... والجمع أوجه و وجوه. ... [و]وجه البيت : الحد الذي يكون فيه بابه،... ولذلك قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة. وفي الحديث : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أراد وجوه القلوب، كحديثه الآخر : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أي هواها وإرادتها. وفي حديث أبي الدرداء :»لا تفقه حتى ترى للقرآن وجوها» أي ترى له معاني يحتملها فتهاب الإقدام عليه. ووجوه البلد : أشرافه. ويقال : هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه. والوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو والاسم الوجهة، والوجهة بكسر الواو وضمها ... والوجهة : القبلة وشبهها، في كلّ وجهة أيّ في كلّ وجه استقبلته وأخذت فيه، وتجهت إليك أتجه أيّ توجهت، لأنّ أصل التاء فيهما واو، وتوجه إليه ذهب ...»

بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا **بِوُجُوهِكُمْ** وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة : 6)، فلم يختلف أهل العلم على أنّ الوجه في آية الوضوء والتّيمّم غير الوجه في آية القبلة. فالوجه في أية البقرة، هو الوجه المعروف عند الإنسان، حدّه طولا من بداية منبت الشّعر نزولا إلى الذقن، وعرضا ما بين الصُدغين. أمّا في آية المائدة، فالوجه غير ذلك، « قال عكرمة عن ابن عباس – { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } – قال : قبلة الله أينما توجهت شرقا أو غربا »[220]، وقال مجاهد : { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ »[221]، وأخرج مسلم « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} »[222].

ب – **رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –** :

أمّا محمّد عبد الله ورسوله – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّه بشر، { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً } (الكهف : 110)، اصطفاه برسالته إلى النّاس كافة، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} (سبأ : 28)، وعصمه من الخطأ والزلل، { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (2) وَمَا

220 – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1400هـ/1980م)، ج : 1 ، ص : 276.

221 – أخرجه الترمذي، قال : «وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} قَالَ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا» كتاب تفسير القرآن، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، رقم : 2958.

222 – مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم : 700.

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)} (النّجم)، وكانت مهمّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – تبليغ القرآن الكريم، وبيانه للنّاس، { وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ } (النّمل : 92)، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (النّحل : من الآية44)، ثمّ ألزم النّاس باتباعه، { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (الحشر : من الآية7) ... .

هذه بعض صفاته – صلّى الله عليه وسلّم – ممّا ذُكر منها في القرآن الكريم، يدرك المرء من خلالها حجّية السنّة النّبوية سواء القولية منها، أم الفعلية، أم التّقريرية، لأنّ العصمة تستدعي ذلك. أمّا القول فقد مرّت الآيات في ذلك، { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) } (النّجم)، ولقد استفهم بعض النّاس رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[223]، وقال عبد الله بن العاص – رضي الله عنهما – : « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[224].

223 – أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »، كتاب البر والصّلة، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ، رقم :1990. وأخرجه أحمد، رقم : 8276

224 – أبو داود، كتاب العلم، بَاب فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، رقم : 3646. وأحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، رقم : 6474 و 6763. والدارمي، المقدمة، بَاب مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رقم : 484. والحاكم في المستدرك، وقال : «رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنّه الوليد بن أبي الوليد الشّامي، فإنّه الوليد بن عبد الله، وقد عُلمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك فقد احتجّ مسلم به»، كتاب العلم، رقم : 359. وأخرج مثله من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال : «صحيح الإسناد و لم يخرجاه». كتاب معرفة الصّحابة – رضى الله تعالى عنهم –، رقم : 6246. قال

وممّا يتبع القول « ترك القول »، أيّ السّكوت عن الحكم، وهو « على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه لأنّه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله، كالنّوازل التي حدثت بعد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّها لم تكن موجودة ثمّ سكت عنها مع وجودها، وإنّما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشّريعة إلى النّظر فيها وإجرائها على ما تقرّر في كلّياتها ....

والثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم فلم يُقرّر فيه حكم عند نزول النّازلة زائد على ما كان في ذلك الزّمان، فهذا الضّرب السّكوت فيه كالنّصّ على أنّ قصد الشّارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنّه لّما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثمّ لم يشرّع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أنّ الزّائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشّارع، إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزّيادة عليه ولا النّقصان منه ...»[225].

فالضّرب الأول من السّكوت أي عند عدم وجود المعنى المقتضى للقول لا يدلّ على مقصدية السّكوت للحكم، لأنّ الواقعة لم تكن موجودة أصلا، ولذلك كرّه بعض السّلف[226] السؤال عمّا لم يقع، أخرج الدّارمي : أنّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال لرجلٍ سأله مسألة : « لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ »[227]، و« سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ قَالُوا : لَا.

ابن حجر في الفتح (ج :1 ، ص : 207) : «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا».

225 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 287 و 288.

226 – ينظر : تفسير القرطبي، المسألة الثالثة من تفسير قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(المائدة:101)، مج : 3 ، ج : 6 ، ص : 661.

227 – سنن الدارمي، كتاب المقدمة، بَاب كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا، رقم : 121.

قَالَ : دَعُونَا حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ »[228]. أمّا الضّرب الثّاني من السّكوت فهو في حكم المنطوق بوجوب الإلتزام بالحدّ الموجود دون الزّيادة عليه أو الإنقاص منه، وذلك لوجود قرينة قويّة هي « المعنى المقتضى مع عدم التّشريع » وهذا «دليل على قصد الشّارع إلى عدم الزّيادة على ما كان موجودا قبل »[229].

أمّا الفعل فمن ملحقات القول في البيان، وقرينة لتفسير القول[230]، والقُدْوَةُ لا يخالف قولُه فعلَه، وقد جاء هذا الوصف في القرآن الكريم، { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً } (الأحزاب :21).

والتّأسي أسلوب من أساليب التّربية، فالقدوة قد يؤثر في أتباعه بأفعاله أكثر ممّا يؤثر فيهم قوله، ولذلك سجّل القرآن الكريم مواقف جليلة للمؤمنين مع أنبيائهم، وأرشد للاقتداء بها، قال الله تعالى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } (الممتحنة : 4)، وهذا نبيّ الله شعيب – صلّى الله عليه وسلّم – قال لقومه وهو يدعوهم للإيمان : {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (هود : 88).

228 – المصدر نفسه، رقم : 123.

229 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 291.

230 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 101، فقرة : 150 ، و ص : 132 ، فقرة : 226.

وقديما أستعظم الكفّار المشركون أن يبعث الله – جلّ وعلا – رسولا من البشر، يأكل الطّعام، ويمشي في الأسواق، { وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً } (الفرقان : 7)، لقصور عقلهم لم يدركوا ما للمخالطة من أثر في النّفوس والطّبائع، فإنّ الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم – يبيّن ويشرح مراد الله – جلّ وعلا –، وليس القول كافيا في ذلك، بل لابد من المثال التّطبيقي، الذي يكون ماثلا أمام النّاس – عموم النّاس وليس الخواصّ منهم –، ولذلك جاء الردّ عليهم مبيّنا الحكمة في بشرية الرّسول، وهي إقامة الحجّة عليهم، لئلا يقولوا يوم القيامة : ما استطعنا التّكاليف التي أُمرنا بها، فقد تحقّق التّطبيق البشري لهم، الواقعي وليس النظري فقط، ولذلك شاء الله – جلّ وعلا – أن يكون الرّسول من جنس المرسل إليه، ليس عجزا من الخالق – سبحانه وتعالى عمّا يصفون –، قال الله – جلّ وعلا – : {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُون } (الأنعام : 9)، وقال : {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكاً رَسُولاً} (الإسراء : 95)، وقال : { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً} (الفرقان : 20).

ولقد كانت مشاهدة الصّحابة – رضوان الله عليم – وسيلة من وسائل التّفقه في الدّين، وطريق من طرق حفظ السنّة، ولم يكن هذا اجتهادا منهم، بل كان أمرا من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ففي صفة الصّلاة قال – عليه الصّلاة والسّلام – «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[231]، وفي مناسك الحجّ قال : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »[232]، بل من أقرب الرّجال إليه عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – اكتفي بفعله – صلّى الله عليه وسلّم – لبيان مشروعية الفعل،

231 – سبق تخريجه ص : 58 ، هامش : 196.

232 – أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، رقم : 1297. وغيره

فإنّه « أَتَى ... - رَضِي اللَّه عَنْه - عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ »[233].

ولمّا كان الفعل من ملحقات القول كما تمّت الإشارة إليه سابقا، درس العلماء علاقة الفعل بالقول من حيث الحكم المستفاد منه، فإنّ الفعل بيان للقول مبدئيا، ويعدّ كأنّه منطوق به في ذلك المبيّن، غير أنّ هذه العلاقة قد تكون بيّنة واضحة، وقد تكون ليست كذلك، فإن تعلّق الفعل بقول مجمل، فللفعل حكم القول المجمل، فإن كان القول المجمل واجبا كان الفعل المُبيّن له واجبا، وإن كان مندوبا كان الفعل المُبيّن له مندوبا، وإن كان مباحا كان الفعل المُبيّن له مباحا. أمّا عند عدم وضوح علاقة الفعل بالقول، أي لم يُعلم أنّ الفعل بيان لقول مجمل، فالفعل حينئذ لا ينبئ إلاّ على مطلق الإذن، ولصرفه عن ذلك لابد له من القرائن[234]، وهي ما دلّت على وجود القُربة فيه أو لا. فإن كانت فيه قُربة « فهو عند مالك – رحمه الله تعالى – والأبهري وابن القصّار والباجي وبعض الشّافعية للوجوب، وعند الشّافعي للنّدب، وعند القاضي أبي بكر منّا والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف، وأمّا ما لا قُربة فيه كالأكل والشّرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للنّدب »[235].

والكّف عن الفعل وإن لم يره بعض الأصوليين فعلا، فإنّ الجمهور يرونه فعلا[236]، « فمحلّه في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، فتركه عليه الصّلاة والسّلام دالّ على مرجوحية الفعل »[237]،

233 - أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا، رقم : 5615. وغيره

234 - الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 58.

235 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي، ص : 226.

236 - الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 32 وهامشها.

237 - المصدر نفسه، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 33.

وهذا الاختلاف الواقع بين العلماء في حكم الفعل واقع في حالة عدم ظهور المرجّحات، التي يسعى المجتهد للبحث عنها، وغالبا ما تصاحب الخطاب نفسه، أو تصرفات المخاطِب فعلا وتركا، لكن تُدرك بضرب من الإمعان وطول النّظر في النّصوص وملابساتها، ومن هنا تظهر ما للقرائن من وظيفة بيانية تعين المجتهد على تعيين المطلوب من بين عدّة احتمالات متكافئة عند تجريدها عن ظروفها الزّمانية والمكانية، وتعلّقها بالمخاطِب حالا ومقالا.

أمّا التّقرير فهو قرينة حالية[238] من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – دالّة على أن لا حرج في ما رآه أو سمعه من صحابي، لأنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لا يسكت عن منكر رآه أو سمعه مع عدم الموانع[239]، لأنّ سكوته عن المنكر يُوهم بجوازه، فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْهَا – قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } الْآيَةَ »[240].

ومحمّد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وإن كان الأصل في تصرفاته التّبليغ وتعليم النّاس أمور دينهم، إلاّ أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – كانت له تصرفات أخرى باعتبارات ملازمة لشخصيته، فهو إمام أمّة، وقائد جيش، وقاض بين الخصوم، وربّ أسرة، ومؤدب أطفال، و... وليست كلّ هذه التّصرفات تشريعات لعموم الأمّة، بل هي

---

238 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص : 101 ، فقرة : 150 ، و ص : 132 ، فقرة : 226.

239 – ينظر : اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (القاهرة، مط : مصطفى البابي الحلبي، ط : 3 ، سنة : 1377هـ/1957م)، ص : 38. والموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 36.

240 – البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ }، رقم : 4612. وغيره.

درجات : منها ما هي لعمومها، ومنها ما ليس كذلك، لأجل ذلك تحدث الأصوليون في فنّهم عن النّبوة، وما يتعلّق بصفات رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من جهة تصرّفه – صلّى الله عليه وسلّم –، بالتّبليغ[241]، أو بالفتيا، أو بالقضاء، أو بالإمامة، وما يترتّب على ذلك من آثار في فهم خطابه – صلّى الله عليه وسلّم –[242].

فمن أمثلة ذلك قول النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[243]. لقد اختلف العلماء في تحديد تصرف النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لّما قال هذا الحديث، « قال مالك : هذا تصرّف من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختصّ بسلب إلاّ بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتّفق ذلك من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – . وقال الشّافعي : هذا تصرّف من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على سبيل الفُتيا، فيستحقّ القاتل السّلب بغير إذن الإمام، لأنّ هذا من الأحكام التي تَتْبع أسبابها كسائر الفتاوى، واحتجّ على ذلك بالقاعدة : ...

241 – **التبليغ** : يعني تبليغ رسالة الإسلام الموحى بها إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلى النّاس كافة.
الفتيا : هي إخبار المفتي « عن مقتضى الدّليل الرّاجح عنده » وهو إخبار « عن حكم الله الذي فهمه عن الله – عزّ وجلّ – في أدلّة الشّريعة». أمّا الفتيا إذا كانت من النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فهي تبليغ منه للرّسالة لا غير.
القضاء : هو الفصل بين المتخاصمين بإنشاء الحكم وإلزام المتخاصمين به بحسب ما يسنح للقاضي من الأسباب والحِجاج.
الإمامة : هو عقد بموجبه تفوض الأمّة إلى الإمام « السّياسة العامّة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجُناة، وقتل الطّغاة، وتوطين العباد في البلاد ...» ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص : 97 وما بعدها.

242 – مِن أحسن مَن تناول المسألة بالتّوضيح الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (ت : 684هـ) في كتابه القيّم «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» ينظر : ص : 99 وما بعدها، تحق : عبد الفتاح أبوغدة، (بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية، ط : 2 ، سنة : 1416هـ/1995م).

243 – أخرجه البخاري عن أبي قتادة، كتاب فرض الخمس، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ، رقم : 3142. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ، رقم : 1751. وغيرهما

أنّ الغالب على تصرّفه – صلّى الله عليه وسلّم – الفُتيا، لأنّ شأنه الرّسالة والتّبليغ»[244].

والقاعدة : في أنّ الغالب من تصرّفاته – صلّى الله عليه وسلّم – الفُتيا[245]، أي إخبار المكلَّفين بما يلزمهم من تصرفات شرعية في وقائعهم المُحاطة بأسباب وشروط وموانع، والمتمثّلة في الظّروف المكانيّة والزّمانيّة والحاليّة، فتكون الواقعة المعيّنة إذا تكررت لأفراد الأمّة بصورتها الأولى نفسها، فتأخذ الحكم ذاته الذي أفتى به رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أوّل مرّة، وهذا هو الغالب عليه – صلّى الله عليه وسلّم – **وتبليغ الرّسالة تقتضي ذلك، فتبليغ النّصوص يُصاحبه تطبيق النّصوص على الأعيان**، وهذا الأصل من وظيفة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بيان أحكام الإسلام بيانا يعطيها الاستمرارية في معالجة وقائع النّاس المتكرّرة والمتجدّدة.

ولا يهمّ الكلام في هذا المقام أن يُعلم أيّ المذهبين أرجح في تعيين تصرّف النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، ولكن ما يهمّ هو إدراك ما للقرائن المختلفة من تأثير بالغ في تغليب أحد الاحتمالين المنظور فيهما، فإنّ شخصية رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لها خصوصية التّبليغ عن الله – جلّ وعلا – والتّشريع، سواء في تفصيل المجمل، أو تقييد المطلق، أو تخصيص العامّ، لما هو موجود في القرآن الكريم، أم لتأسيس ما لم يُذكر في القرآن الكريم[246]، وإن كانت لهذه الخصوصية الأصالة فيما يصدر عن النّبيّ – صلّى الله

244 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس القرافي، ص : 117 و118. وينظر أيضا : الفروق، القرافي، ج : 1 ، ص : 357 ، رقم : 37. وترتيب فروق القرافي، أبو عبد الله الباقوري، ص: 231.

245 - تبليغ أحكام الشّرع الخاصّ بالمكلّفين.

246 - لمعرفة مواقف العلماء من مسألة : هل السنّة النّبوية تؤسس حكما ليس له ذكر في القرآن الكريم؟ ينظر محمّد الأمين الشنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتابه أضواء البيان، مختار حمحامي، ص : 94 وما بعدها، رسالة مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة وهران، وبمكتبة كلّية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – جامعة وهران –.

عليه وسلّم – إلاّ أنّها لا تترجّح إلاّ عند تجريد المقام من كلّ ملابساته، وهذا غير كائن إلاّ في التّقديرات العقلية، ولذلك تبقى أصالة الخصوصية بدورها قرينة من قرائن التّرجيح عند فقد القرائن الأقوى منها المُلابِسة للمقام.

ج – **الأمّة** :

إجماع الأمّة يلتحق بالخطاب الشّرعي لاستمداد حجّيته من الشّرع، قال الله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً } (النّساء : 115) فسبيل المؤمنين الجامع لكلمتهم والموحّد لصفوفهم هو السّبيل المستقيم المخالف لكلّ السّبل المفرّقة للأمّة والمبعدة عن سبيل الله – جلّ وعلا – { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (الأنعام : 153)، غير أنّ هذا السّبيل أساسه وَرثة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهم العلماء بكتاب الله – جلّ وعلا – وسنّة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ولديهم من علوم الآلة ما يمكّنهم من استنباط الأحكام لما يعترض الأمّة من مستجدّات ونوازل، تيسّر لهم الحياة، وتمدّهم بأسباب التّمكين والقوّة.

هذه الصّورة صورة الأمّة وقد اتفقت كلمة علمائها على حكم شرعي، غير أنّها لا تتحقّق إلاّ في مسائل ناذرة، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنّها لا تتحقّق بعد عصر الصّحابة[247] – رضوان الله عليه –، وذلك لعدم التّمكن من معرفة كلّ أقوال علماء الأمّة في النّازلة عند وقت الحاجة، وربّما جُمعت أقوالهم بعد انقراض العصر، وزوال الحاجة إلي الحكم. غير أنّ خطاب الأمّة لا يفقد أهمّيته لسبب ما تقدّم، وتبقى الحاجة إليه ماسّة لبقاء ضرورة التّشريع. إنّ النّصوص لا تدلّ على جميع أحكام النّوازل إلى يوم الدّين بمنطوقها، ولكن بطرق الحمل عليها المعلومة لدى علماء الشّريعة، والتي تفتح للفقيه باب الاجتهاد واسعا أمامه، ليبحث عن الحلول الشّرعية لكلّ ما يَحلّ بالأمّة إلى قيام السّاعة.

247 – ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن على الشّوكاني، ص : 72.

فالاجتهاد واجب ديني، وضرورة حضارية، يُبقي خطاب الأمّة حاضرا، يساير تطورات الإنسانية، ويوجّه المجتمع المسلم نحو التّمكين، وليس لزاما أن ينعقد الإجماع بين المجتهدين[248] في كلّ الأمور، ولكن يستمرّ بالرّاجح من الاجتهادات. « وضابط التّرجيح : أنّه متى اقترن بأحد متعارضين أمر نقلي، أو اصطلاحي عامّ، أو خاصّ، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد زيادة ظنّ رُجّح به »[249]. ولذلك أصبح من شروط الخوض في اختلاف المجتهدين العلم بأقوالهم، ومستندهم في ذلك، وما يقترن بها من قرائن ترجّح قولا على غيره من تلك الأقوال.

الرّكن الثّالث : المخاطَب (باسم المفعول)

وهم المُكلَّفون حالة توجيه الخطاب إليهم، « وجامع الشّروط فى التّكليف القدرة على المكلَّف به »[250]، فيخرج من المكلَّفين الأطفال، والمجانين، ومَن لم تبلغه الدّعوة الإسلامية، والمكره ... .

ومن المعلوم أنّ القرآن الكريم ما كان يتنزّل إلاّ منجما حسب الأحداث والوقائع التي كان يعيشها المسلمون في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، يجيب عن أسئلتهم، ويحلّ مشاكلهم، ويرشدهم إلى التي هي أقوم، { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً } (الإسراء : 9)، فكانت حياة المسلمين الجانب التّطبيقي لآيات القرآن الكريم، ينفعلون به، ويتفاعلون معه، فلذلك

248 – من باب تحقيق المناط اشترط أهل العلم شروطا يجب أن تتوفّر في المجتهد وهي : العلم بنصوص الكتاب والسنّة، العلم بمسائل الإجماع، العلم باللّسان العربي، العلم بأصول الفقه، العلم بالنّاسخ والمنسوخ. ينظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص : 250 – 252 .

249 – شرح الكوكب المنير، محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النّجار، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرّياض، مط : مكتبة العبيكان، ستة : 1418هـ/1997م) ، ج : 4 ، ص : 751، (هذه عبارة المتن، أي : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدّين المرداوي الحنبلي).

250 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 171.

صارت معرفة أوضاع البشر ناهيك عن أوضاع العرب لازمة لفهم النّصوص الشّرعية، لأنّ تلك الأوضاع تمثل القرائن الموضحة لما يُوهم من النّصوص المعاني غير المرادة، ففي قول الله تعالى مثلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (آل عمران : 130)، « أكله أضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية، يقولون إذا حلّ أجل الدّيْن : إمّا أن تَقضي وإمّا أن تُربي. فإن قضاه وإلاّ زاده في المدّة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كلّ عام، فربّما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا»[251]، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وزيد بن أسلم[252]، ولولا معرفة ربا الجاهلية لقال قائل : إنّما حرّم الله تعالى ما كان منه أضعافا مضاعفة دون غيره، مستدلاّ بهذه الآية. وهذا قصور في الإدراك، وتحريف للكلِم عن مواضعه، فلم يخالف أحد من أهل العلم في كون الربا حراما، قليله وكثيره سواء، لأنّ آخر ما نزل في شأن الربا قول الله – جلّ وعلا –: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (البقرة : 278). وليس تحريم المضاعفة بمتعارض مع آية البقرة، وإنّما ذكر المضاعفة خرج مخرج التنفير من الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام، فالدّين القليل يتضاعف بمرور السنين إلى أضعاف مضاعفة، ممّا يزيد من معانات الفقراء وانكسارهم أمام الأغنياء المرابين، فهذه الصّورة البشعة تنعدم فيها روح التّعاون والتّكافل بين أفراد المجتمع، ويهيئ الظّروف للفوضى الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

واعتبار القرائن المحيطة بالمخاطَب حالة توجيه الخطاب إليه أمر محتوم لفهم معاني الخطاب، إذ الشّارع الحكيم ما خاطب مكلّفا إلاّ على مقتضى حاله من حيث الفهم والقدرة والعجز وغير ذلك، قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (إبراهيم : 4)، ولذلك « لا بد في فهم الشّريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم،

251 – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج : 2 ، ص :111.

252 – ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير الطبري، (بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1405هـ)، ج : 4 ، ص : 90.

فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر فلا يصحّ العدول عنه في فهم الشّريعة، وإن لم يكن ثمّ عرف فلا يصحّ أن يجرى في فهمه على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب »[253]، وممّا ينبغي الالتفات إليه في فهم الشّريعة بساطة البيئة العربية التي نزل فيها القرآن، فلم يكن لديهم علم بما عند « المتقدمين أو المتأخرين من علوم الطّبيعيات والتّعاليم والمنطق وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه النّاظرون من هذه الفنون وأشباهها »[254]، ولم يحتج العربي ليعرف مواقيت الصّلاة، واتجاه القبلة إلى علم الفلك أو الجغرافيا، ولا لمعرفة حلول شهر رمضان أو أشهر الحجّ إلى ذلك، لا لأنّ الشّرع حرّم تعلم هذه العلوم، ولكن لأنّ الخطاب الشّرعي جاء على مقتضى حال العرب آنذاك، فلم تُنط هذه الأحكام إلاّ بما يعرفه العربيّ من مراقبة ضوء الشّمس، وتغيرات الأهلّة وغير ذلك. والمقصود من ذكر هذا الجانب التّنبيه إلى أنّ حال المخاطَب زمن صدور الخطاب قرينة تحدّد مراد المخاطِب. فقول الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (النّور : 2)، الظّاهر يقتضي عدم مراعاة حالة الزّاني من الضعف أو القوّة، إذ المطلوب أن { لا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ }، ولكن هذا الظّاهر غير مراد، فقد أخرج أبو داود عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ « اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً

253 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 53.

254 – المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 52.

وَاحِدَةً»[255]. ولذلك يُعلم أن {لا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ } في ترك الحدّ مطلقا، وليس عدم مراعاة ضعف الزّاني. وهكذا علم ما لحالة المخاطَب من أثر في فهم الخطاب.

الخلاصة :

وفي خاتمة هذا المبحث يتبين أنّ الخطاب الذي يتمّ به التّواصل لابد وأن تحتفّ بأركانه (الخطاب والمخاطِب والمخاطَب) قرائنُ من خلالها يحصل إدراك المقصود منه، وتتجسد هذه القرائن :

– في سبق العلم بصفات المخاطِب (باسم الفاعل)، لأنّ المخاطَب (باسم المفعول) يستصحب صفات المخاطِب في ذهنه، وهو يتلقّى الخطاب، ويحلّله وفق تلك الصّفات، فتصير قرائن ذات تأثير مباشر في عملية الفهم، ولولاها لاشتُطّ في فهم المراد، والانسياق في مسالك التّأويل الفاسد.

– في حمل الخطاب على معهود العرب أيّام التّنزيل، فإنّه صِيغَ بلغتهم، واصطبغ بواقعهم، وعلى أرضهم اكتمل الأنموذج التّطبيقي لأمر الله تعالى ونهيه.

– في اعتبار إجماع الأمّة على فهمٍ للنّص من أعظم القرائن على سلامة الحمل وتعيين القصد.

255 – أبو داود مرسلا، كتاب الحدود، بَاب فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ، رقم : 4472. والنّسائي، كتاب آداب القضاة، تَوْجِيهُ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ زَنَى، رقم : 5412. وأخرجه مرفوعا عن سعيدِ بنِ سعدٍ بنِ عبادةَ ابنُ ماجة، كتاب الحدود، بَاب الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، رقم : 2574. وأحمد، مسند الأنصار، رقم : 21428. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام(ص : 259 ، رقم : 1241) : «إسناده حسن، لكن اختُلف في وصله وإرساله». قال الصنعاني في سبل السّلام (ج : 4 ، ص : 18) : «هذا ليس بعلّة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة». وصحّحه الألباني.

- في مراعاة حال المخاطَب (باسم المفعول) وصفاته، ومقامه ...

الفصل الثّاني :

اعتبار القرائن في فهم الخطاب ومسلك الأصوليين في ذلك.

oooooooooooooooooooooooooooooo

- **المبحث الأوّل** : مجال عمل القرائن.

- **المبحث الثّاني** : حكم اعتبار القرائن في فهم الحطاب.

- **المبحث الثّالث** : فائدة معرفة القرائن.

المبحث الأوّل : مجال عمل القرائن

تحديد مساحة عمل القرائن يستدعي دراسة استقرائية للموروث اللّغوي عامّة، وللخطاب الشّرعي خاصّة، ذلك « أنّ مدارك أحكام الشّرع الخطابُ، وأنّ الخطاب منه ما يوجب الحكم بصيغته، ومنه بمفهومه »[256]، وممّا تَمّت الإشارة إليه سابقا أنّ التّخاطب لا يؤدي وظيفة الفهم والإفهام – أي أنّ عملية التّواصل بين الملقي للخطاب والمتلقّي له لا تتمّ – إلاّ من خلال أركان التّخاطب : الخطاب، ومخاطِب (باسم الفاعل)، ومخاطَب (باسم المفعول)، وما يتعلّق بكلّ ركن منها، كأسلوب الخطاب، وصيغته، وظهوره أو خفائه، ... وحالة المخاطِب، والمقام الذي قال فيه ذلك الخطاب، ... وحالة المخاطَب، وسبق علم المخاطَب بالمخاطِب أو جهله بذلك، ... وغير ذلك.

ولّما كان نظم الخطاب وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد[257]، صار هو المقصود الأساسي لاستلال الحكم الشّرعي منه، وأمّا ما يلحق به من الرّكنين الآخرين بمثابة قرائن كبرى تضبط نظم الخطاب ليدلّ على المعنى المراد دلالة تنفي الاحتمال قطعا، أو ظنّا يبعث على اطمئنان النّفس وسكون الخاطر، وعلى هذا الأساس انصبت عناية الدّارسين

256 – الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص : 139 ، فقرة : 239.

257 – ينظر : الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 57.

في هذا الحقل المعرفي على الخطاب[258]، ونُظر إليه من زوايا عدّة على ما هو معروف في مناهج المدارس الأصولية.

ولقد ظهرت منذ القرون الأولى دراسات رائدة تناولت دلالة الخطاب بغية الوصول إلى منهج علمي يفسّر الخطاب الشّرعي بعيدا عن الزلل، وأقدم دراسة في ذلك وصلت إلينا رسالة الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (ت : 204 ↑) التي أرسلها إلى صاحبه الإمام عبد الرّحمن بن مهدي (ت : 198↑)، تناول فيها أنواع البيان الواقع في الخطاب الشّرعي، قال : «البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعّبة الفروع»[259]، ثمّ عرض أنواع البيان وما يتعلّق به من حيث اللّغة التي بها وقع التّخاطب، وهي لغة العرب خاصّة. وهذه الدراسة وإن كانت رائدة في بابها إلاّ أنّها وقعت موقع التّنبيه على أصول المسائل، شأنها شأن كلّ دراسة مؤسّسة لفنّ من الفنون. ثمّ ظهرت بعد الشّافعي دراسات عديدة في عصور متلاحقة تناولت الدّلالات بدرجات متفاوتة في العمق. ولم تخل دراسة من هذه الدراسات من التعرض للقرائن وما يتعلّق بها في باب الفهم والإفهام للخطاب الشّرعي. واستقرت هذه الدراسات على منهجين : منهج المتكلّمين[260] وهم جمهور العلماء، ومنهج الفقهاء وهم الحنفية. وفيما يأتي وقفات عند تقسيم الدلالات وفق كلّ منهج من المنهجين على حسب التّرتيب التّالي :

---

258 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف أبو عبد الله محمّد بن أحمد الحسيني التّلمساني(ت:771هـ)، تحق : محمّد علي فركوس، (مكة، مط : المكتبة المكيّة. بيروت، مط : مؤسسة الريّان، ط : 1 ، سنة : 1419↑/1998م)، ص : 368.

259 – الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 21.

260 – **المتكلّمون** : الذين سلكوا في بحثهم طريقة علم الكلام، فيقررون الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إيّاها. واشتهر بهذه الطريقة أتباع المذاهب غير الحنفية.

الفقهاء : الذين سلكوا في بحثهم طريقة مراعاة الفروع الفقهية في تقعيد الفواعد الأصولية، فيقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمّتهم. واشتهر بهذه الطريقة أتباع مذهب الحنفية.

ينظر : أصول الفقه، محمّد الخضري (ت : 1345هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، ط: 7، سنة : 1401هـ/1981م)، ص : 6.

أولا : منهج المتكلّمين.

ثانيا : منهج الفقهاء.

أوّلا : منهج المتكلّمين :

نظر الأصوليّون إلى متن الخطاب من جهتين : الأولى جهة المنطوق، والثّانية جهة المفهوم[261].

أمّا منطوق الخطاب فله دلالة على الحكم نفسه، ودلالة على متعلّق الحكم. فلفظ الخطاب الدّال على الحكم يكون واحدا من ثلاث : أمر[262]، أو نهي، أو تخيير. أمّا

261 – **المنطوق** : «ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق».
المفهوم : «ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النّطق».
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزّركشي، تحق : سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (القاهرة، مكّة، مط : مكتب قرطبة ، المكتبة المكية، ط : 2 ، سنة : 1419هـ/1999م)، ج : 1 ، ص : 341. وينظر : اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ص : 25 وما بعدها.

262 – **الأمر** : «هو : القول الدّال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء».
النّهي : «هو : القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء».
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 369 و 412.

دلالته على متعلّق الحكم أيّ على المحكوم عليه (المكلّف)، والمحكوم فيه (الفعل)، وما يتعلّق بما يتأدّى به كالماء بالنّسبة للوضوء والأوقات بالنّسبة للصّلوات والمكان بالنّسبة للحجّ.

ولفظ الخطاب من حيث دلالته على متعلّق الحكم : إمّا أن يكون لا يحتمل إلاّ معنى واحد، أو يحتمل أكثر من معنى غير أنّه راجح في واحد منها، أو يحتمل أكثر من معنى ليس راجحا في واحد منها. فهذه ثلاثة أقسام[263] لدلالة لفظ الخطاب من حيث وضوح معناه :

1. الواضح في أعلى درجاته، أو قريبا من ذلك، وهو الذي يشترك أهل اللّسان في إدراك معناه، ويسمّى مبيّنا ونصّا.

2. المتردّد بين معنيين فأكثر، من غير إمكان تغليب معنى على غيره لا بوضع اللّغة ولا بعرف الاستعمال، لا يستقلّ بإفادة المعنى، فهو مفتقر إلى البيان لأنّه لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا، ويسمّى مجملا.

3. المتردد بين معنيين فأكثر، غير أنّه ظاهر في معنى على غيره، ويسمّى ظاهرا، وهذا القسم يدخله التّأويل، بحيث لو توفرت مرجّحات من خارج ذلك اللّفظ لمعنى محتملٍ من المعاني الأخرى، لصار الظّاهر مرجوحا غبر مراد، والمعنى المعضّد بالمرجحّات محتملا قويا، ويسمّى مؤوّلا.

التّخيير : هو : «ما استوى طرفاه في نظر الشّرع» هذا تعريف القرافي، وسار عليه بعض العلماء، وذهب بعضهم إلى أنّ التّخيير «لا يدلّ على التّسوية».

المصدر نفسه، ص : 426. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي، ص : 426.

263 – ينظر مثلا : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 345.

أولا : فالنّص يتوقّف فهم معناه على معرفة أوضاع اللّغة بالدّرجة الأولى، إلاّ فيما عُرف فيه الاستعمال الشّرعي وشاع عند المتفقهة حتى صار لا يحتمل غير معناه، كلفظ الصّلاة والصيّام والزّكاة وغيرها ممّا هو معلوم عند أهل الشّرع. فهذا النّوع من الخطابات غير مفتقر إلى القرائن الموضحة له، إذ هو واضح بنفسه، فلا « يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية، وفرض سؤال، وتقدير مراجعة واستفصال، في محاولة تخصيص أو تعميم »[264].

ثانيا : والمجمل ما « لا يكفي نفسه وصريحه في معرفة المراد »[265]، فقد انبهم معناه الرّاجحُ من المرجوح، وتعادلت فيه الاحتمالات[266]، فهو مفتقر إلى البيان، و«المخاطبة بالألفاظ المجملة - والمخاطِب يعلم قطعا أنّها مجملة - ممّا لم يقع، ولو وقع لكان هذرا، اللّهم إلاّ أنّ المخاطِب بالاسم المجمل قد يُخاطِب به، ويغلب على ظنّه فهم ذلك عنه اتّكالا منه على القرائن، ولا يفهم ذلك عنه المخاطَب، فهنا يصلح الاستفهام من المخاطَب والبيان من المخاطِب »[267]. ولذلك « لا يسوغ فرض الاستدلال[268] به»[269] حتى يزول عنه الإجمال بما يُبينه[270]، من قول، أو فعل، أو إشارة، أو ... وكلّ

264 - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 115، فقرة : 236.

265 - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 1 ، ص : 297.

266 - ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 438.

267 - الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص : 104 - 105، فقرة : 161.

268 - **الاستدلال** : «هو : التّفكر في حال المنظور فيه طلبا للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظر فيه لغلبة الظّن، إن كان ممّا طريقه غلبة الظّن». إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 171 و 172.

269 - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 193، فقرة : 424.

270 - وقد عرّف بعض أهل العلم المجمل فقال : «هو : ما لا يُنبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسّره». ينظر : العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الحنبلي(ت: 458هـ)، تحق : أحمد سير المباركي، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1400هـ/1980م)، ج : 1 ، ص : 142.

ذلك قرائن[271] يقع بها البيان. و« ليس من شرط البيان أن يحصل التّبيين به لكلّ أحد، بل أن يكون بحيث إذا سُمِع وتُؤمل وعُرِفت المُوَاضعة صحّ أن يُعلم به، ويجوز أن يختلف النّاس في تَبَيُّن ذلك وتَعَرُّفه »[272]، ولهذا قد يختلف بيان المجمل من مجتهد لآخر، لاختلاف الاجتهاد بينهم، فقد تظهر لبعضهم قرائن لا ينتبه لها آخرون، أو تظهر لهم عدّة قرائن غير متفقة، فيختلفون في تقويّة بعضها على الأخرى[273].

فمثال القول كقول الله – جلّ وعلا – { إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا(21) } (المعارج)، فلفظ {هَلُوعًا} بيّنه بقوله : { إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21)}، وقول ورد في سياق الكلام.

وقول النّبي[274] – صلّى الله عليه وسلّم –، عن « عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ، الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ». فلفظ { قُوَّةٍ } مجمل من حيث تعلّق الإعداد بالقوّة، ففسّرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بالرّمي، وهو الإعداد العسكري المقويّ للجانب القتالي عند المسلمين.

---

271 – لقد سبق تعريف القرينة بأنّها: «**ما دلّ على المعنى من الخطاب من غير أن يكون مستعملا في ألفاظه، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظّن الرّاجح**». ينظر المبحث الأول من الفصل الأوّل.

272 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص: 366.

273 – ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور السّمعاني، ج : 1 ، ص : 263. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحق : محمّد فؤاد عبد الباقي و محب الدّين الخطيب، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1379هـ)، ج : 13 ، ص : 332. وسُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمّد بخيث، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدّين الأسناوي، ج : 2 ، ص : 508.

274 – أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، بَاب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، رقم :1917. وأخرجه غيره.

ومثال الفعل كقول الله – جلّ وعلا – : { وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ } (الأنعام : من الآية72)، فهذا الخطاب مجمل، فقام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يعلم النّاس الصّلاة ويصلّي أمامهم، فعن « سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ... وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي »[275]. وقال لهم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[276].

ومثال الإشارة كقول الله – جلّ وعلا – : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (البقرة : من الآية185)، أمر الله تعالى المؤمنين أن إذا حضر شهر رمضان وهم غير مسافرين أن يصوموه، غير أنّ الغيم قد يحجب عنهم رؤية هلال بداية الشّهر، فجُهلت وسيلة إدراك بداية الشّهر ونهايته، ولهذا قَالَ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»[277]، فقامت الإشارة مقام الكلام في البيان ورفعت الإشكال.

ومن أمثلة المجمل الذي اختلف أهل العلم في تفسيره لاختلاف القرائن المتوفّرة لديهم : قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } (البقرة : من

---

275 – أخرجه مسلم واللّفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَاب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 544. وأخرجه البخاري، كتاب الصّلاة، بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، رقم : 377.

276 – سبق تخريجه ص : 58 ، هامش : 196.

277 – البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب الصّوم، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ"، رقم : 1913. ومسلم، كتاب الصّيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، رقم : 1080.

الآية237)، فقد اختلف العلماء[278] في تعيين المراد من قوله تعالى : { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح } لإجماله، فذهبت طائفة إلى أنّ { الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح } هو الزّوج[279]، منهم : علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيّب، وشريح، ونافع بن جبير، ومحمّد بن كعب، وطاووس، ومجاهد، والشّعبي، وسعيد بن جبير، والثّوري، واختاره أبو حنيفة، وهو الصّحيح من قول الشّافعي كلّهم لا يرى سبيلا للولّي على شيء من صداقها، للإجماع على أنّ الولي لو أبرأ الزّوج من المهر قبل الطّلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أنّ الولّي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وهذا التّأويل يكون اللاّم في { النِّكَاح } عوض عن الهاء، أي « نكاحه » ضمير عائد على المذكور سابقا وهو الزّوج، كقوله : { فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } (النازعــات : 41) أي (مأواه)، وقال النّابغة :

لهم شيمةٌ لم يعطِها اللهُ غيرَهم *** من الْجودِ والأحلامُ غيرُ عوازبٍ

أي (أحلامُهم).

وذهبت طائفة أخرى أنّه الولّي، منهم : ابن عبّاس، وإبراهيم، وعلقمة، والحسن، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وأبي الزّناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، ومحمّد بن كعب،

---

278 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي، ج : 3 ، ص : 175، المسألة السادسة. وفوائد في مشكل القرآن، عز الدّين بن عبد السّلام(ت:660هــ)، تحق : سيد رضوان علي، (جدّة، مط : دار الشروق، ط : 2 ، سنة : 1402ﻫ/1982م)، ص : 100.

279 – روى الدارقطني مرفوعا قال: نا عبد الله بن إبراهيم الجرجاني من أصله نا الحسن بن سفيان نا قتيبة بن سعيد نا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ولي عقدة النّكاح هو الزّوج». سنن الدارقطني، كتاب النّكاح، رقم : 128. والطبراني في الأوسط : حدثنا محمّد بن عمرو ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « الذي بيده عقدة النّكاح الزّوج ». لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلاّ ابن لهيعة، ولا يُروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلاّ بهذا الإسناد". المعجم الأوسط، الطبراني، ج : 6 ، ص : 262 ، رقم : 6359.

قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج : 6 ، ص : 320.

وابن شهاب، والأسود بن يزيد، والشّعبي، وقتادة، ومالك، والشّافعي في القديم. ومن أدلّة هذا الفريق أنّ أول الآية : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } ذكر الأزواج، وخاطبهم بهذا الخطاب، ثمّ قال : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } فذكر النّساء، { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } فهو ثالث، فلا يردّ إلى الزّوج المتقدّم إلاّ لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي. وأيضا فقول الله تعالى : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ }، ليس عامّا في كلّ امرأة تعفو، بل هو خاصّ في البالغة الرّاشدة، فإنّ الصّغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله – جلّ وعلا – القسمين، فقال : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ }، أي : إن كنّ لذلك أهلا، { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وهو الولي، لأنّ أمر المرأة إن كانت غير أهل للتصرّف لوليها.

ومن المجمل[280] ما يكون بيانُه قريبَ المنال، لا يختلّ على السّامع، كقول الله تعالى : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفّ } (الإسراء : من الآية23) فمن باب الأولى أنّ ما فوق التّأفيف حرام. وكقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في سؤر الهرّة : « قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ »[281]، فعُلم أنّ علّة طهارة الهرّة طوافها في

---

280 – ينظر المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 1 ، ص : 297. ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، ص : 136 ، 137. واللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، ص : 27.

281 – مالك عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كتاب الطهارة، بَاب الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ، رقم : 44. وأحمد، باقي مسند الأنصار، رقم : 22022، 22074، 22130، 22131. والترمذي، و قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم : 92. والنّسائي، كتاب الطهارة، باب سُؤْرُ الْهِرَّةِ، رقم : 68، وفي كتاب المياه، بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم : 340. وأبو داود، كتاب الطّهارة، بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم : 75. وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، بَاب الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ، رقم : 367. والدارمي، كتاب الطّهارة، بَاب الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الْإِنَاءِ، رقم : 736. والحاكم في المستدرك، وقال : « هذا حديث صحيح و لم يخرجاه»، كتاب الطّهارة، رقم : 567. كما صحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان، والبيهقي في معرفة السّنن، وأبو جعفر العقيلي، والدارقطني في علله، وحسّنه النّووي في كلامه على سنن أبي داود، وأعلّه أبو عبد الله بن منده بما لم يُوَافَق عليه. ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، سراج الدّين أبو حفص عمر ابن المُلَقِّن(ت:804هـ)، تحق

البيوت، فيُحكم على كلّ ما كانت هذه حالته بطهارته. وكقول الله – جلّ وعلا – : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } (البقرة : من الآية144)، فالتّوجّه شطر المسجد الحرام واجب، ولا يتأتّى هذا الواجب إلاّ بمعرفة جهة المسجد حيث ما كان المرء من الأرض، فعُلم أنّ التّعرّف على طرق معرفة جهة المسجد الحرام واجب لتوقّف التّوجه عليها. وكقول الله – جلّ وعلا – : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } (يوسف : من الآية82)، فالعقل يقضي أنّ المراد سؤال أهل القرية.

ومن المجمل ما يكون بيانه بعيدَ المنال، يختلّ على السّامع، فيحتاج إلى بيان لوضع اللّغة أو إلى غيرها. فمثال الأوّل : قول الله – جلّ وعلا – : { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (الأنعام : من الآية 141)، فالحقّ معلوم المعنى، ولكنّه مجهول المقدار فاحتاج إلى البيان. وكقول الله – جلّ وعلا – : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : من الآية228)، فالقرء مشترك بين الطّهر والحيض، فاحتاج إلى البيان لعدم حمله على المعنيّين في آن واحد. ومن أمثلة الثّاني الذي يحتاج إلى بيان لا لوضع اللّغة قول الله تعالى : {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } (المائدة : من الآية1)، الاستثناء مجهول فاحتاج إلى بيان. وكقول الله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } (الإسراء : من الآية78)، لفظ « الصّلاة » استعمل في غير ما وضع له، والشّرع استعملها لمعنى مخصوص تحتاج إلى بيان.

وممّا عُدّ من المجمل الفعلُ الذي لم يقترن معه دليل يبيّن جهة وقوعه، مثل ما أخرجه البخاري[282] وغيره، « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ

: مصطفى أبو الغيط عبد الحليم وآخرون، (الرّياض، مط : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، ط : 1 ، سنة : 1425هـ/2004م)، ج : 1 ، ص : 551 وما بعدها.

282 – البخاري، كتاب الصّلاة، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم : 482. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم : 573.

وَسَلَّمَ – : إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِد، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ». فلمّا كان فعل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – غير مقترن به ما يوضح الجهة التي وقع عليها هذا الفعل احتاج الصّحابة – رضوان الله عليهم – أن يسألوا عنه، لإجماله في حقّهم حتّى استبان لهم ذلك ببيانه – صلّى الله عليه وسلّم –.

ثالثا : أمّا الظّاهر فهو ما عُقل من اللّفظ، وابتدر إليه الفهم، من غير انحسام سُبُل التّأويل متى اقترنت به المرجّحات، مع احتمال اللّفظ للمعنى. والظّهور يكون[283] : إمّا بالوضع اللّغوي الأوّل، واستُعمل فيه على حسب ما وُضع له، كالأمر يفيد الوجوب، والنّهي يفيد الحُرمة، فلا يُحمل ما هذه صيغته إلى غير ذلك إلاّ بقرينة. إمّا بالعرف اللّغوي حيث صار اللّفظ مُستعملا عرفا لُغويّا في غير ما وضع له أوّلا، كلفظ « الغائط» من قول الله تعالى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِط } (النّساء : من الآية43)، فوضعه الأوّل المكان المطمئن، وحَمْل الآية على هذا غير مُراد لجريان العرف اللّغوي على استعمال هذه العبارة في مَن جاء من ناحية قضاء الحاجة، فلا يُحمل على غيره إلاّ بقرينة.

283 – كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو لوليد الباجي، تحق : عبد المجيد تركي، (باريس، مط : . P - MAISONNEUVE ET LAROSE. منشورات كلّية الدراسات الإسلامية جامعة السوربون باريس فرنسا)، ص : 18 و 19 ، فقرة : 30. وينظر أيضا : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 145.

وإمّا بالعرف الشّرعي حيث صار اللّفظ مُستعملا عرفا شرعيّا في غير ما وضع له أوّلا، كلفظ « الصّيام » من قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة : 183)، فالوضع الأوّل يُراد به كلّ إمساك، ولكنّ الشّرع استعمله في إمساك مخصوص في وقت مخصوص، فلا يُحمل على غيره إلاّ بقرينة. وإمّا بالدّلالة وهو قيام الدّليل على أنّ هذا الخطاب أريد به غير ما وضع له، كقول الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : من الآية228)، فهذا خرج مخرج الخبر، ولكنّ الدّليل قام على أنّه أمر، لوجود المخالفة واقعا بين النّاس، فعُلم بذلك أنّه أُريد به الأمر.

والظّواهر أنواع عدّة بل أكثر الكلام : فحمل اللّفظ على الحقيقة مع احتمال المجاز ظاهر، ومطلق صيغة الأمر ظاهر في الوجوب، ومطلق صيغة النّهي ظاهر في التّحريم، والنّفي الشّرعي المطلق[284] ظاهر في نفي الجواز، والصّيغ المطلقة الموضوعة في اللّغة للعموم ظاهر في العموم ...[285]، **وضابط ذلك قَبول الخطاب الاحتمالات مع سبق الذهن إلى أقواها هو ظاهر فيها،** ويمكن تأويله وحمله على احتمال من محتملاتها إن وُجدت قرينة تناسبه قوّة وضعفا، فإن كان الاحتمال قريبا احتاج إلى قرينة قريبة ولو لم تكن بالغة في القوّة، وإن كان الاحتمال بعيدا احتاج إلى قرينة قويّة تُجْبر بُعدَه حتى يصير ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظنّ من ظهوره دون القرينة[286]. ومردّ ذلك إلى كثرة الاستعمال[287] أو قلّته[288].

284 – مثل ما أخرجه مسلم واللّفظ له «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» كتاب النّكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ، رقم : 1415. والبخاري، كتاب النّكاح، بَاب الشِّغَارِ، رقم : 5112.

285 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 152 و153، فقرة : 318. و ج : 2 ، ص : 104 ، فقرة : 976.

286 – ينظر : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 384.

287 – من القواعد اللّغويّة الخاصّة بكثرة الاستعمال :

1. الاستعمال الغالب قرينة الوضع.

وضبط بعض أهل العلم[289] اللّفظ الظّاهر بثمانيّة أسباب :

السّبب الأول : الحقيقة وتقابل المجاز[290].

من أمثلته :

1. إنّ « **كلّ لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته** »[291]. كقول الله تعالى : { وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً } (النّساء : 22)، حمل الشّافعية { مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } على العقد لأنّ النّكاح حقيقة شرعيّة فيه ومجاز شرعي في الوطء، فهو ظاهر في العقد دون الوطء. وخالفهم الحنفية وبعض المالكية، فقالوا : هو محمول على الوطء دون العقد للقرينة المتّصلة في الآية نفسها { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }، « وذلك أنّ العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في

---

2. الاستعمال الغالب يستدلّ به على الوضع والأصالة إذا لم يكن ثمّة معارض.
3. كثرة الاستعمال يجوز معه ما لا يجوز مع غيره.
4. الأحكام اللّغويّة لا يمكن إثباتها بمجرد المناسبات العقليّة القيّاسيّة بل لا بدّ من أن تكون معتبرة في الاستعمالات اللّغويّة.
5. الاستعمال في غير الموضوع له فرع لتحقّق الموضوع له، كما أنّ الإسناد إلى غير ما هو له فرع لتحقّق ما هو له.

الكلّيات، أبو البقاء الكفوي، ص : 1062 و 1068 و 1069.

288 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص : 108 ، فقرة : 168.

289 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 470. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 93.

290 – **الحقيقة** : استعمال اللّفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التّخاطب.

المجاز : استعمال اللّفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما.

ينظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 40 و 41.

291 – المصدر نفسه، ص : 37.

نسائهم، وإنّما كانوا يخلفوهم في الوطء لا في العقد، لأنّهم لم يكونوا يجددون عليهنّ عقدا، بل كانوا يأخذوهنّ بالإرث، ولذلك قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } (النّساء : من الآية19)، وأيضا فقد قال تعالى : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}، والفاحشة : الوطء لا العقد »[292].

2. **والأمر حقيقة في الوجوب، مؤول في النّدب والإباحة للقرينة**[293].

مثاله قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ} (البقرة : من الآية282)، وقوله : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (البقرة : من الآية282)، الأمر بالكتابة في المداينة، ومثله الأمر بالإشهاد عند البيع ظاهره الوجوب، أوّله جمهور الفقهاء إلى النّدب لقرينة السّياق، فقال الله تعالى في الآية الموالية لها : {... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (البقرة : من الآية283)، فلذلك عُلم أنّ « الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تقيّا فما يضرّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقَافٌ في دينه وحاجَّةُ صاحب الحقّ »[294].

3. **والنّهي حقيقة في التّحريم، مؤول في غيره للقرينة**[295]. مثل ما أخرج البخاري[296] وغيره عن « أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ – رَضِي اللَّهم عَنْهم – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى

292 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 517 ، 518.

293 – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدّين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، ص : 91.

294 – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 327.

295 – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدّين بن الحاجب، ص : 100.

296 – كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم : 1167. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رقم : 714.

يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »، فحمل العلماء هذا النّهي على الكراهة، بقرينة أنّ الصّلوات المكتوبات عينيا خمس صلوات لا غير، لما أخرجه البخاري[297] وغيره عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ** : **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ** : **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الزَّكَاةَ. قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** »، فلو دخل مسلم المسجد وجلس دون أن يصلي تحيّة المسجد لما كان عاصيا.

السّبب الثّاني : الانفراد في الوضع ويقابله الاشتراك[298].

من أمثلته : قول الله – جلّ وعلا – : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (النور : من الآية63)، فحمل جمهور العلماء الأمر في هذه الآية على الأمر القولي، واستدلوا به على أنّ أمر رسول الله – صلّى الله عليه

---

297 – كتاب الإيمان، بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}، رقم : 46. ومسلم كتاب الإيمان، بَاب السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رقم : 12.

298 – **الانفراد** : هو اللّفظ الموضوع لمعنى واحد.

المشترك : هو اللّفظ الموضوع لكلّ واحد من معنيين فأكثر.

ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 353. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 30 و 100. وشرح الكوكب المنير، ابن النجّار الفتوحي الحنبلي، ج : 1 ، ص : 295.

وسلّم – يفيد الوجوب، فإذا قال المخالف : أنّ « الأمر » لفظ مشترك بين الأمر القولي وبين الشّأن، فلا يصحّ الاستدلال به على ما ذُكر. قيل له : **الأصل في الألفاظ الانفراد، وهو ظاهر فيه لا الاشتراك**، و« الأمر » حقيقة في القولي مجاز في الشّأن، فيُحمل على الحقيقة، وهو الأمر القولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى **إذا دار اللّفظ بين كونه مجازا أو بين كونه مشتركا، فالمجاز أولى**[299].

السّبب الثّالث : التّباين ويقابله التّرادف[300].

فلفظ « الصّعيد » في قوله تعالى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم } (النّساء : من الآية43)، فيحتمل أن يكون المراد منه كلّ ما صعد على وجه الأرض، لاشتقاقه من الصّعود، ويحتمل أيضا أن يكون المراد منه التّراب خاصّة، فلمّا دار معناه بين التّباين وبين التّرادف قُدم الأصل في اللّفظ المفرد وهو التّباين ، فيكون الصّعيد ظاهرا في كلّ ما صعد على وجه الأرض[301].

---

299 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 480.

300 – **التّباين** : هو إذا تعددت الألفاظ وتعددت المعاني أيضا.

التّرادف : إذا اتحد المعنى وتعددت الألفاظ.

ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 227 و 256. ونهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدّين الأسناوي، ج : 2 ، ص : 50. والمزهر في علوم اللّغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرّحمن السّيوطي، تحق : فؤاد علي منصور، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة : 1998م)، ج : 1 ، ص : 319.

301 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 480.

السّبب الرّابع : **الاستقلال ويقابله الإضمار**[302]

من أمثلته ما أخرجه مالك في موطئه[303] : « عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ »، قال بعض أهل العلم : في الحديث إضمار، وتقديره : ما أكله كلّ ذي ناب من السّباع حرام، للآية الكريمة : { وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم } (المائدة : من الآية3). فأُجيب عليه : هذا الاحتمال وإن كان قائما، غير أنّه بعيد، لأنّه « إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف، فكأنّه قال : أكل مأكول كلّ ذي ناب من السّباع حرام. فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا، **والأصل في الكلام الاستقلال** »[304]، فهو فيه ظاهر لا يؤوّل إلاّ بقرينة.

302 – **الاستقلال** : أي أن لا يتوقّف إدراك معنى اللّفظ على تقدير محذوف.

الإضمار : أن يتوقّف إدراك معنى اللّفظ على تقدير محذوف.

ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النجّار الفتوحي الحنبلي، ج : 1 ، ص : 295. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن على الشّوكاني، ص : 278.

303 – كتاب الصّيد، رقم : 1075. والبخاري، كتاب الذّبائح والصّيد، بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، رقم : 5530. ومسلم، كتاب الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، رقم : 1932، 1933، 1934.

304 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني ، ص : 483.

السّبب الخامس : التّأسيس ويقابله التّأكيد[305]

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ متعة الطّلاق واجبة على الزّوج، لقول الله – جلّ وعلا – : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (البقرة : 236)، ولقوله : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة:241)، واعتمدوا على أنّ لفظ : { الْمُحْسِنِينَ } و { الْمُتَّقِينَ } يفيد توكيد الوجوب ترغيبا للأزواج أن يكون كذلك.

فأجابهم القائلون بالاستحباب : بأنّ الواجب إذا تقرّر يعمّ المتّقين وغيرهم، والمحسنين وغيرهم، فلمّا قُيّد الحقّ بالمتّقين والمحسنين، كان هذا قرينة لإخراج الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لأنّ **الأصل في الكلام التّأسيس لا التّأكيد**[306].

305 – **التّأسيس** : «عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله فالتّأسيس خير من التّأكيد لأنّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة».
التّأكيد : «تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. وقيل : عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله».
التّعريفات، علي بن محمّد الجرجاني، ج : 1 ، ص : 71. وينظر : التوقيف على مهمات التّعاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي، ج : 1 ، ص : 155. والتّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي، تحق : محمّد حسن هيتو، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط : 1 ، سنة : 1400هـ)، ص : 167. والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، جلال الدّين السّيوطي(ت:911هـ)، تحق : محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1419هـ/1998م)، ج : 1 ، ص : 294. والإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 185.

306 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمسان ، ص : 483 – 485.

السّبب السّادس : التّرتيب ويقابله التّقديم والتّأخير[307]

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ العود في الظّهار ليس شرطا في وجوب الكفّارة، لأنّ قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } (المجادلة : من الآية3) فيه تقديم وتأخير، تقديره : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا. أي مَن حرّم امرأته بالظّهار فعليه الكفّارة، ثمّ بعد ذلك يعود إلى حلّ الوطء سالما من الإثم، وهذا لأنّ الظّهار بمجرده منكر من القول وزور، فكان بمجرده موجبا للكفّارة »[308]. فيردّ عليه المخالف : بأنّ التّقديم والتّأخير خلاف الأصل، والظّاهر التّرتيب الذي يفيد شرطية العود في وجوب الكفّارة، ولا قرينة تؤيّد التّقديم والتّأخير، وملجئ للتّأويل.

307 – **التّرتيب** : «هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها أسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتّقدم والتّأخر».
التّعريفات، علي بن محمّد الجرجاني، ج : 1 ، ص : 78. وينظر : الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمّد الأنصاري ، تحق : مازن المبارك، (بيروت، مط : دار الفكر المعاصر، ط : 1، سنة : 1411)، ج : 1 ، ص : 69. والتّوقيف على مهمّات التعّاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي، ج : 1 ، ص : 170. والمحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 390. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن رشد، ج : 1 ، ص ، 62. وشرح الكوكب المنير، ابن النجّار، ج : 1 ، ص : 296.

308 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 486.

السّبب السّابع : العموم ويقابله الخصوص[309]

اللّفظ العامّ يستغرق جميع أفراده في الأصل، فهو ظاهر فيه لا يحمل على الخصوص إلاّ بقرينة تصلُح لذلك. مثاله : ما أخرجه[310] مسلم وغيره « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : **أَيُّهَا النَّاسُ** قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ». فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – « أَيُّهَا النَّاسُ » ظاهر في عموم النّاس على سبيل الاستغراق، إلاّ أنّه أُريد به بعض أفراد النّاس، وهم المكلّفون القادرون على بلوغ بيت الله الحرام، لقول الله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ **حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** } (آل عمران : من الآية97)، فالآية خصّت القادر على البلوغ بالوجوب دون غيره.

---

309 – **العموم** : «استغراق ما تناوله اللّفظ».

الخصوص : «إخراج بعض ما تناوله اللّفظ العام».

كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو لوليد الباجي، ص : 12 ، فقرة : 15. وينظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ص : 37. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص : 510.

310 – كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم : 1337. وأحمد، باقي مسند المكثرين، رقم : 10229.

السّبب <u>الثّامن</u> : الإطلاق ويقابله التّقييد[311]

اللّفظ المطلق ظاهر فيما دلّ عليه دون قيد، ولا يُعدل عنه إلاّ بشروط[312]، فلو دار المعنى بين التّقييد والإطلاق قُدّم الإطلاق للأصالة حتى تتوفرّ شروط الحمل[313] على التّقييد. مثاله قول الله – جلّ وعلا – : { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ **تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } (المائدة : من الآية89)، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا يجزئ في الكفارة إلاّ رقبة مؤمنة، وبمثل ذلك قالوا في قول الله – جلّ وعلا – : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (المجادلة : 3)، لأنّ لفظة « **رَقَبَة** » وردت مقيّدة في قول الله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } (النّساء : من الآية92). وذهب غيرهم إلى أنّ الإجزاء يقع بأيّ رقبة، مؤمنة كانت أم كافرة، لأنّ **الأصل بقاء المطلق على إطلاقه**[314].

---

311 – **الإطلاق** : اللّفظ المطلق : هو ما شاع في جنسه.
التّقييد : هو تخصيص اللّفظ ببعض صفاته.
ينظر : كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو لوليد الباجي، ص : 12 ، فقرة : 15. وشرح الكوكب المنير، ابن النجّار الفتوحي الحنبلي، ج : 1 ، ص : 296. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمسان ، ص : 512.

312 – ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، ص : 166.

313 – **الحمل** : «اعتقاد السّامع مراد المتكلّم من لفظه أو ما اشتمل على مراده». شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي، ص : 24.

314 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 513.

هذه أسباب الظّهور ثمانية تقابلها التّأويلات بالعدد نفسه[315]، فكلّ لفظ ظاهر يقبل التّأويل إذا ما توفّرت شروطه[316]. وباب الظّواهر أكثر الأبواب توفّرا للقرائن، إذ لا يُلتفت إليها إلاّ إذا وقع الاحتمال، وهذا بابه. لأنّه « لا يُعرف المراد منه حقيقة إلاّ بانضمام قرينة إلى اللّفظ، والقرينة : إمّا لفظ ... وإمّا إحالة على دليل العقل ... وإمّا قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتّخمين يختصّ بدركها المُشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصّحابة إلى التّابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنّا، وكلّ ما ليس عبارة **موضوعة في اللّغة فتتعيّن فيه القرائن،** وعند منكري صيغة العموم والأمر يتعيّن تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن ...»[317].

والقرائن كما تؤوِّل الظّاهر إلى معنى مُحتمل، تقوّي المعنى الظّاهر حتى ترفعه إلى النّص القطعي في معناه، إذ « المقصود من النّصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤوِّلين، استبان للطّالب الفطن أنّ جُلّ ما يحسبه النّاس ظواهر مُعرَّضة للتأويلات فهي نصوص، وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء عقل أو ما في معناهما »[318]. وقد تكون كثرةُ استعمال اللّفظ في معنى قرينةً

---

315 – المصدر نفسه، ص : 515.

316 – ينظر : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 384. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمسان ، ص : 550. وبدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحق : محمّد منير أغا الدمشقي الأزهري، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة المنيرية، دت)، مج : 2، ج : 4 ، ص : 205.

317 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 339 – 341.

318 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 126، فقرة : 255.

مقويةً لهذا المعنى، حتى يصير نصا فيه[319]، وإن كان يقبل الاحتمال إذا نُظر إليه بمعزل عن إطراد استعماله لمعنى معيّن، ولذلك « فإنّ التّأويل إنّما يكون لظاهر، قد ورد شاذا، مخالفا لغيره، ومن السّمعيات، فيحتاج إلى تأويله لتوافقها، فأمّا إذا أطردت كلّها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النّص وأقوى، وتأويلها ممتنع »[320].

ونخلص من هذا العرض أنّ عمل القرائن يكون مع ما في طباع اللّفظ من قبول الاحتمال، سواء تساوت الاحتمالات في الدّلالة كما في المجمل، أم تفاوتت كما في الظّاهر، ولكن أثر الحمل يكون كلّه للقرينة[321].

أمّا **مفهوم الخطاب** فيدلّ من جهة القرائن[322]، كنوع أسلوب الخطاب، وصيغته، وما يحيط به، « لأنّ **القرائن ... تجعل القول كالنّص بمفهومه**، وذلك إذا كانت قاطعة في استعارته وإبداله، أو **كالظّاهر بمفهومه إذا لم تكن قاطعة بل أكثرية**، أو **كالمجمل إذا كانت مترددة** »[323]. والمفهوم إمّا بالموافقة أو بالمخالفة.

---

319 – الأشباه والنّظائر في النّحو، جلال الدّين السّيوطي(ت:911هـ)، تحق : فايز ترحيني، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، سنة : 1404هـ/1984م) ج :1 ، ص: 330. وينظر : فوائد في مشكل القرآن، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، تحق : سيد رضوان علي، (جدة، مط : دار الشّروق، ط : 2 ، سنة : 1402هـ/1982م)، ص : 100. ومحمّد الأمين الشّنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتابه أضواء البيان، مختار حمحامي، ص : 39.

320 – بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ج : 1 ، ص : 15.

321 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 151، فقرة : 315. وص :130 ، فقرة : 254.

322 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص : 118 و 120، فقرة : 193.

323 – المصدر نفسه، ص : 126 و 127 ، فقرة : 214.

1 – **مفهوم الموافقة** : وهو أن يكون « المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمّى أيضا **فحوى الخطاب** »[324]. ومثاله قول الله – جلّ وعل – : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً } (الإسراء : 23)، فقوله : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } يفيد حرمة تأفيف الوالدين بمنطوقه، ويفيد بمفهوم الموافقة حرمة ضربهما من باب أولى.

ومفهوم الموافقة كما يكون جلّيا – كما مرّ في المثال السّابق – يكون أيضا خفيّا[325]، مثاله : ما أخرجه مسلم[326] وغيره « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرَى }» فالحديث يفيد بمنطوقه وجوبَ قضاء الصّلاة على النّاسي أو النّائم ولو خرج وقتها الضّروري، وبمفهوم الموافقة وجوب قضاؤها على العامد من باب أولى، غير أنّ هذا المفهوم خفيّ يحتاج إلى إعمال الفكر لاستخراجه، ومن ذهب إلى هذا الحكم قال : « إذا كان النّائم والسّاهي يقضيان الصّلاة وهما غير مخاطَبين، فلأن يقضيها العامد أولى »[327]. وهذا الطّريق في الاستدلال يمكن الاعتراض عليه « بأن يقول : لا يلزم من قضاء صلاة النّائم والنّاسي قضاء العامد، لأنّ القضاء جبر، ولعلّ صلاة العامد أعظم من أن تُجبر، وكذلك في الكفّارات لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفّر »[328].

324 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 552.

325 – المصدر نفسه، ص : 553 – 554. وينظر أيضا : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 69.

326 – أخرجه مسلم واللّفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَاب تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم : 684، والبخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم : 597.

327 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 554.

328 – المصدر نفسه، ص : 555.

ودلالة مفهوم الموافقة على الحكم دلالة لفظيّة التزاميّة[329]، أفادته قرينة السّياق عند الغزالي[330]، والآمدي[331]، فقوله : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الإسراء : 23)، « عُلم منه حُرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام»[332]. وعند آخرين[333] أفادته قرينة العرف الاستعمالي الطّارئ بعد الوضع، فقوله : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الإسراء : 23)، نُقل عن مدلوله اللّغويّ إلى مدلول عرفيّ عام طارئ شاع في النّهي عن جميع الأذى. وهل هذه القرائن أخرجت اللّفظ من حقيقته إلى مجازه أم لا ؟ نسب الشّوكاني إلى هذا الفريق : أنّ دلالة اللّفظ في مفهوم الموافقة عندهم « مجازية من باب إطلاق أخصّ وإرادة الأعمّ»[334]، وعند ابن النجّار أنّ « القرائن هنا : المفيدة للدّلالة على المعنى الحقيقي، لا المانعة[335] من إرادته »[336].

329 – ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزّركشي(ت:794هـ)، تحق : سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (القاهرة ، مكة ، مط : مكتب قرطبة، المكتبة المكية، ط : 2 ، سنة : 1419هـ/1999م)، ج : 1، ص : 344. والبرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 167، فقرة : 356. وإيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمّد بن عليّ المازري(ت : 536ﻫ)، تحق : عمّار طالبي، (بيروت، مط : دار الغرب، ط : 1 ، سنة : 2001م)، ص : 334. والتّوضيح قي حلّ غوامض التّنقيح : صدر الشّريعة عبيد الله البخاري الحنفي (ت : 747ﻫ). مطبوع مع : التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه، سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي (ت: 792ﻫ)، تحق : زكريا عميرات، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1416ﻫ/1996م)، ج : 1 ، ص : 245.

330 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 2 ، ص : 190.

331 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 67.

332 – شرح الكوكب المنير، ابن النجّار الفتوحي الحنبلي، ج : 3 ، ص : 485.

333 – ينظر : المصدر نفسه. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن على الشّوكاني، ص : 178.

334 – إرشاد الفحول، محمّد بن على الشّوكاني، ص : 178. وينظر : : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزّركشي، ج : 1، ص : 343 و 344.

335 – **القرينة المانعة** : هي مانعة من إرادة بعض المعاني الحقيقيّة من الخطاب.

336 – شرح الكوكب المنير، محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار، ج : 3 ، ص : 484.

وهؤلاء على اختلاف مذاهبهم، فإنّ القرائن حاضرة عندهم في توجيه دلالة مفهوم الموافقة، سواء كانت لفظية أم عرفية، أم غيرها.

أمّا القائلون بأنّ دلالةَ مفهوم الموافقة القيّاس، كالشّافعي ومن تبعه في ذلك[337]، فإنّ مصطلح القيّاس[338] ليس إلاّ « من جنس إبدال الجزئي[339] مكان الكليّ » كما أفاده وانتصر له ابن رشد الحفيد، فقال : « كان ما يعنونه بالقيّاس في هذه الصّناعة في الأكثر راجعا إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وكانت الألفاظ إنّما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أيّ قرينة اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشّرع بالالتفات إلى جنسها »[340]. والأكثرية التي أشار إليها في كلامه هذا فصّلها في « بداية

337 – ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزركشي، ج : 1، ص : 343. واللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، ص : 25.

338 – **القيّاس** : هو : «حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما».
كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو لوليد الباجي، ص : 13 ، فقرة : 18. وينظر أيضا : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 2 ، ص : 228.

339 – **الجزئيّ** : «هو : الذي يمنع نصوره من الشّركة فيه».
الكلّي : «هو : الذي لا يمنع نصوره من وقوع الشّركة فيه، سواء امتنع وجوده كالمستحيل، أو أمكن و لم يوجد كبحر من الزئبق، أو وجد و لم يتعدد كالشّمس، أو تعدّد كالإنسان».
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العبّاس القرافي، ص : 28 و 29.

340 – الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص : 126 ، فقرة : 213 .
لقد فرّق الغزالي في المستصفى قبل ابن رشد بين القيّاس المنطقي وبين القيّاس الفقهي، **فالقيّاس المنطقي** هو : «تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة ... و**القيّاس [الفقهي]** يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة ... فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين». وذكر في معيار العلم أنّ القيّاس الفقهي هو التّمثيل في المنطق : «وهو أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما». وخالف في هذا محمّد الأمين الشّنقيطي فقال : «قياس التّمثيل الذي هو القيّاس الأصولي المعروف بقياس الفقهاء ... لا فرق بينه وبين القيّاس المنطقي في الحقيقة» وإن فرّق بينهما في مسائل. ينظر : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 2، ص : 229. ومعيار

المجتهد » فقال : « القيّاس يكون على الخاصّ الذي أريد به الخاصّ، فيلحق به غيره، أعني أنّ المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشّبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللّفظ، لأنّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللّفظ ليس بقياس، وإنّما هو من باب دلالة اللّفظ، وهذان الصنفان متقاربان جدّا لأنّهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدّا. فمثال القيّاس : إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحدّ، والصّداق بالنّصاب في القطع. وأمّا إلحاق الرّبويات بالمقتات أو المكيل أو المطعوم، فمن باب الخاصّ أريد به العامّ »[341].

والذي يهمّ في هذا المقام أن ندرك ما للقرائن من أهمّية في حمل الألفاظ على مدلولاتها، سواء كانت قريبة لا تحتاج إلى كبير جهد فكري أم بعيدة يعوزها دقّة النّظر وإقامة المُسَوِغ.

2 – **مفهوم المخالفة** : « هو أن يشعر المنطوق بأنّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمّى **بدليل الخطاب** »[342]. ولقد اختلف العلماء في اعتباره، واشترط مَن قال به شروطا[343] هي :

- أن لا يخرج مخرج الغالب.
- أن لا يخرج عن سؤال معيّن.
- أن لا يقصد الشّارع تهويل الحكم وتفخيم أمره.

العلم، أبو حامد محمّد الغزالي، تحق : سليمان دنيا، (القاهرة، مط : دار المعارف، ط : 2 ، سنة : 1969م)، ص : 165 وما بعدها. وآداب البحث والمناظرة، محمّد الأمين الشّنقيطي، (القاهرة ، جدّة، مط : مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، دت)، ج : 2 ، ص : 102 وما بعدها.

341 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد، ج : 1 ، ص : 4.

342 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 555.

343 – المصدر نفسه، ص : 556 – 560. وينظر أيضا : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزّركشي، ج : 1، ص : 345 – 349.

- أن لا يكون المنطوق محلّ إشكال في الحكم، فَيُزال بالتّنصيص عليه.
- أن لا يكون الشّارع ذكر حدّا محصورا للقيّاس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.

ثمّ ذكروا : أنّ مفهومات المخالفة ترجع إلى أوضاع، منها : مفهوم الصّفة، ومفهوم الشّرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزّمان، ومفهوم المكان، ومفهوم اللّقب.

وممّا احتجّوا به على خصومهم : بأنّ دلالة مفهوم المخالفة دلالة لغوية[344]، «تترّل مترلة العموم ...[في] الدّلالة على الاستيعاب التي هي الظّاهر من حكم اللّفظ العامّ، بترك الأدلّة والقرائن المقترنة، وكذلك دليل الخطاب يُستعمل أيضا مُشعرا نُطقه بأنّ ما عدا المذكور بخلافه، وتكون هذه الدّلالة على ما لم يُنطق به كأنّها بعض متضمّنات اللّفظ، وكأنّ اللّفظ له متضمّنان، أحدهما من جهة نطقه، والآخر من جهة ما يُشعر به فيما لم يُذكر فيه. فيصير ما أشعر به ممّا لم يذكر كبعض مسمّيات العموم، وهذا البعض المشعر به غير مستقلّ بنفسه، ولا هو كجملة مفردة، أو بعض جملة مستقلّة بذاها، وإنّما من ضمن النُطق، فيصحّ الخروج عنه بدلالة أيضا، كما يصحّ تخصيص العموم بدلالة»[345]. **وما الشّروط التي اشترطوها لصحّة الاستدلال بمفهوم المخالفة إلاّ قرائن تضبط الفهم، وتصون الخطاب من التّأويل الفاسد**، فمثلا ما ذكروه من ملاحظة أن لا يكون الخطاب خرج مخرج الغالب، فإنّ العادة إذا أطردت وتوخاها الشّارع في خطابه، دلّ ذلك على أنّ الشّارع لم يقصد إشعار المنطوق به يُخالف المسكوت عنه.

344 – ينظر : كتاب الفقيه والمتفقّه، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت : 463ﻫ)، تحق : إسماعيل الأنصاري، (مط : المكتبة العلمية، ط : 2 ، سنة : 1400ﻫ/1980م)، مج : 1 ، ج : 4 ، ص : 119. وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد الزّركشي، ج : 1، ص : 367. والبرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 168، فقرة : 360.

345 – إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمّد بن عليّ المازري، ص : 351.

فقول الله – جلّ وعلا – : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً } (النّساء : 101)، فذكر الخوف مطابق للعادة الغالبة في السّفر، ولقد وجد بعض الصّحابة – رضي الله عنهم – بعض الإشكال لمّا لم يدركوا أنّ الخطاب راعى العادة الجارية في مخرجه، قال : «يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا } فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[346]. فعجب عمر – رضي الله عنه – من استمرار القصر مع زوال الخوف، مع أنّ الآية ذكرت شرطا للقصر وهو الخوف من الفتنة، وهذا الفهم مستندا على القول بمفهوم المخالفة، ولكنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – بيّن لهم تيسير الله على عباده، فرخّص القصر حتى عند زوال الخوف مع إبقاء نصّ الآية على حالها، فلم يلحقها تعميم القصر للمسافر مطلقا، فدلّ ذلك على أنّ نصّ الآية نزل مراعيا عادة السّفر في ذلك الزّمان الذي لا يخلوا من خوف من الأعداء[347].

وهكذا قد تبيّن أنّ القرائن لا تغادر القول بمفهوم المخالفة لمن قال به، وأنّهم أحاطوه بشروط هي في الحقيقة قرائن تشير إلى الأخذ بمفهوم المخالفة أو تركه في النّص المراد فهمه.

346 – أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم : 686.

347 – إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمّد بن عليّ المازري، ص : 351.

ثانيا : منهج الفقهاء :

نظر علماء الحنفية إلى اللّفظ من جهة النّظم والمعنى، وقسّموه أربعة أقسام[348] :

1 – القسم الأول : في وجوه النّظم صيغة ولغة، – أي باعتبار الوضع – .

2 – القسم الثاني : في وجوه البيان، – أي باعتبار ظهور المعنى وخفائه –.

3 – القسم الثالث : في وجوه استعمال ذلك النّظم وجريانه في باب البيان.

---

348 – ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدَوي، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت : 720ﻫ)، ومعه في أعلى الصّفحة : كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، أبو الحسن عليّ بن محمّد البزدوي(ت:482هـ)، تحق : محمّد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، ط : 1 ، سنة : 1411ﻫ/1991م)، ج : 1 ، ص : 81 وما بعدما. والتّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه، سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي (ت : 792ﻫ)، ج : 1 ، ص : 47 وما بعدها.

4 – القسم الرّابع : في معرفة وجوه وقوف السّامع على المراد والمعاني.

القسم الأوّل : المفهوم من النّظم في هذا القسم راجع إلى النّظم نفسه، وهو أنواع أربعة :

1 – الخاصّ : « كلّ لفظ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المُشاركة».[349]

2 – العامّ : « كلّ لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى ».[350]

3 – المشترك : « كلّ لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلاّ واحد من الجملة مرادا به».[351]

4 – المؤوّل : « ما ترجّح من المشترك[352] بعض وُجوهه بغالب الرّأي ».[353]

والمفهوم من النّظم في هذا القسم لا يكون مبرّأ من شوائب الاحتمال إلاّ في «الخاصّ من حيث هو خاصّ يوجب الحكم قطعا »[354]، وكذا العامّ يوجب الحكم قطعا لجميع أفراده إن لم يدخله خصوص، ووضع **الحيثية** لا تنفي الظنّية من كلّ وجه، إذ

---

349 – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج : 1 ، ص : 88.

350 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 94.

351 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 103.

352 – تقييّده بالمشترك باعتبار مراعاة النّظم فقط، هذا اصطلاح. وأمّا حمل الظّاهر أو النّصّ وغيرها على بعض محتملاته بدليل ظنّيّ، فهو اصطلاح آخر يقابل التّفسير الذي يُعرف بدليل قطعي. ينظر : المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 120. وكشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 117 وما بعدها. والتّلويح على التّوضيح، سعد الدّين التّفتازاني، ج : 1، ص: 58 و 233.

353 – كنز الوصول، أبو الحسن البزدوي، ج : 1 ، ص : 117.

354 – التّلويح على التّوضيح، سعد الدّين التّفتازاني، ج : 1 ، ص : 61.

قد يكون مجازا، والمقصود من هذه الإشارة هو ارتباط القرائن باللّفظ من جهة هذا الاعتبار، سواء المؤكدة[355] أو المفسّرة[356] أو المرجّحة[357]، ويؤيد هذا الارتباط قول صدر الشّريعة في متن التّنقيح عن حكم العامّ : « وعندنا هو قطعي مساو للخاصّ – وسيجيء معنى القطع – فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخصّ بقطعي، لأنّ اللّفظ متى وُضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له، إلاّ أن تدلّ قرينة على خلافه، ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة يرتفع الأمان عن اللّغة والشّرع بالكلّية، لأنّ خطابات الشّرع عامّة والاحتمال الغير النّاشئ عن دليل لا يعتبر، فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاصّ، فالتّأكيد يجعله محكما »[358].

القسم الثّاني : المفهوم من النّظم في هذا القسم راجع إلى تصرّف المتكلّم للبيان، أيّ أنّ المتكلّم يريد أن يلقي معنى إلى السّامع. وهو أنواع أربعة تقابل أربعة أخرى، وهي:

1 ـ الظّاهر : هو : « اسم لكلّ كلام ظهر المُراد به للسّامع بصيغته ».[359]

2 ـ النّص : هو : « ما ازداد وضوحا على الظّاهر بمعنى من المتكلّم لا في نفس الصّيغة ».[360]

355 – **القرائن المؤكدة** : هي ما أكّدت دلالة الظّاهر على معناه المتبادر في الذهن.

356 – **القرائن المفسّرة** : هي ما بيّنت معنى اللّفظ الذي يعتريه غموض، كرفع الإجمال مثلا.

357 – **القرائن المرجّحة** : هي ما رجّحت معنى من المعاني المحتملة من اللّفظ، كالمشترك، وحينئذ تكون معيّنة، أوالعامّ والأمر و... عند مَن توقّف فيها.

358 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 67.

359 – كتر الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج : 1 ، ص : 124.

360 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 124 و 125.

3 ـ المفسَّر : هو : « ما ازداد وضوحا على النّص سواء كان بمعنى في النّص أو بغيره، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع، فانسدّ به التّأويل، أو كان عامّا فلحقه ما انسدّ به باب التّخصيص ».[361]

4 ـ المحكم : هو : « ما ازداد [على المفسّر] قوّة، وأُحكم المراد به عن احتمال النّسخ والتبديل ».[362]

وتقابلها أنواع أربعة :

1 ـ الخفيّ : هو : « اسم لكلّ ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصّيغة لا يُنال إلاّ بالطّلب ».[363]

2 ـ المُشكل : « هو : الدّاخل في أشكاله وأمثاله، وهذا فوق [الخفي] لا يُنال بالطّلب بل بالتّأمل[364] بعد الطّلب ليتميّز عن أشكاله، وهذا لغموضه في المعنى ».[365]

361 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 131 و 132.

362 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 135.

363 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 138.

364 – **الطّلب** : هو النّظر في مفهومات اللّفظ جميعا فتضبط.

التّأمّل : هو : الموازنة بين هذه المفهومات المضبوطة ليقع ترجيح بعضها على بعض.

ينظر : كشف الأسرار، البزدوي، ج : 1 ، ص : 143.

وقال عبد الرؤوف المناوي(ت:1031هـ) : «**الطّلب** : الفحص عن وجود الشّيء عينا أو معنى». و«**التّأمّل** : تدبر الشّيء وإعادة النّظر فيه مرّة بعد أخرى ليتحققه». التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ج:1 ص : 484 و ص : 156.

365 – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج : 1 ، ص : 140 و 141.

3 – المجمل : « هو : ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يُدرك بنفس العبارة بل بالرّجوع إلى الاستفسار[366] ثمّ الطّلب ثمّ التّأمل ».[367]

4 – المتشابه : هو ما « صار المراد [منه] مشتبها على وجه لا طريق لدَرْكه حتى سقط طلبه، ووجب اعتقاد الحقيّة فيه ».[368]

ويبدو عملُ القرائن في هذا القسم واضحا لا يحتاج إلى كبير تأمل، فإنّ الصّيغ اللّفظية تكون في أدنى درجات الوضوح عند الظّاهر، إذ مدلوله يُدرك من الصّيغة ذاتها، فإذا انضمت إليها قرائن تزيدها وضوحا من خارج الصّيغة اللّفظية ارتقت إلى درجة النّص، وهذه القرينة تدلّ على أنّ الكلام سيق لأجل ذلك المدلول، فيُعلم أنّه هو الغرض للمتكلّم من السّوق، كقول الله – جلّ وعلى – : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } (البقرة : من الآية275)، هو ظاهر في حلّية البيع وحرمة الربا، لأنّ هذا الحكم يدرك من وضع الصّيغة اللّفظية لا يحتاج إلى تأمل، ولكنّ النّظر إلى ما سبق الآية، وإلى ما انساق بعدها يدلّ على أنّ الغرض من قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } « إثبات التّفرقة بينهما، وأنّ تقدير الكلام : وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فأنّى يتماثلان »[369].

أمّا المفسّر ما ازداد وضوحا على النّص بما يقترن به من بيان قاطع بقرائن قويّة تبلغ به مرتبة انسداد باب التّأويل، أو تأكيد استغراقه جميع أفراده، سواء كانت تلك القرائن بمعنى في النّص أو بغيره، بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع، فانسدّ به التّأويل، أو

366 – **الاستفسار** : هو : « طلب ذكر معنى اللّفظ حيث غرابة أو إبهام أو إجمال».
التّوقيف على مهمات التعاريف، ج: 1 ، ص : 59. وينظر أيضا : الحدود الأنيقة والتّعريفات الدقيقة، زكريا بن محمّد الأنصاري، ص : 84.
367 – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ص : 144 و 145.
368 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 148 و 149.
369 – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 126.

كان عامّا فلحقه ما انسدّ به باب التّخصيص. فإذا انضاف إلى المفسّر ما سدّ باب النّسخ عنه صار محكما، وهي أعلى درجات الوضوح. فبان أنّ الوضوح فوق الظّاهر تجلبه القرائن المختلفة للصّيغة اللّفظية.

ويقابل الوضوحَ الغموضُ، فالكلام كما يرتقي في سلّم الوضوح، قد يترل في مستويات الغموض، فأقلّها غموضا اللّفظ الخفيّ، إذ « خفيّ مراده بعارض غير الصّيغة»[370]، ويزال هذا الغموض العارض بالطّلب والفحص في مفهومات اللّفظ إلى حدّ الاستغراق قصد ضبطها. والطّلب لا يتأتّى إلاّ من خلال اللّغة وضعا واستعمالا، وهذا هو مجال القرائن، فاندراج الطّرّار والنّبّاش في مفهوم السّارق[371] يدرك بتتبع اللّسان العربي لهذه الأسماء، ولا يمكن الاكتفاء بمعرفة قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة : 38)، لأنّها « خفيّة في الطّرّار والنّبّاش لعارض اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما، واختلاف الأسماء يدلّ على اختلاف المعاني فبَعُدا بهذه الواسطة عن اسم السّرقة »[372]، ولهذا لزم الطّلب.

والمشكل أحوج للقرينة من الخفيّ لإيغاله في الغموض على الخفيّ، فلا يُدرَك معناه إلاّ بالطّلب والتّأمل، ففي قول الله – جلّ وعلا – : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } (البقرة : من الآية223) « اشتبه معناه على السّامع، أنّه بمعنى

---

370 – كتر الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج : 1 ، ص : 138.

371 – **الطّرّار** : «هو : الذي يشقّ كمّ الرّجل ويسلّ ما فيه». النّهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك الجزري ج: 3 ، ص: 118

النّبّاش : هو : الذي يخرج الموتى بعد دفنهم. قال ابن منظور : «نبش الموتى : استخراجهم والنّبّاش الفاعل لذلك وحرفته النّباشة». لسان العرب، ج : 6 ، ص : 350.

السّارق : هو : «مَن جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب». لسان العرب، ج : 10 ، ص : 156.

372 – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 139.

«كيف » أو بمعنى « أين » ؟ فعُرف بعد الطّلب والتّأمّل أنّه بمعنى « كيف » بقرينة الحرث، وبدليل حُرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض، ففي الأذى اللاّزم أولى»[373]. والمُجمل « بعد البيان يلزمه ما يلزم بالمُفسّر أو الظّاهر على حسب اقتران البيان »[374]،أمّا المُتشابه فلا مطمع لدَركه ووجب اعتقاده، ولذلك لا تعمل فيه القرائن، لأنّها غير موجودة أصلا لتبيّنه.

القسم الثّالث : المفهوم من النَّظم في هذا القسم راجع إلى تصرّف المتكلّم بالاستعمال، أيّ أنّ المتكلّم إمّا أن يستعمل اللّفظ على حسب الوضع اللّغوي، أو يخرج به عن ذلك، ثمّ إمّا أن يسلك به المسلك الصّريح أو لا. فهذه أربعة أنواع لهذا القسم :

1 – الحقيقة : « اسم لكلّ لفظ أريد به ما وضع له ».[375]

2 – المجاز : « اسم لما أريد به غير ما وُضع له ».[376]

3 – الصّريح : « ما ظهر المراد به ظهورا بيّنا زائدا ».[377]

4 – الكناية : « هو ما استتر المراد به ».[378]

---

373 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 142 و 143.
374 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 146.
375 – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج : 1 ، ص : 159.
376 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 161.
377 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 166.
378 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 167.

وهذه الأنواع الأربعة ليست قسيما واحدا، بل قسيمان، فالحقيقة تقابل المجاز، والصّريح يقابل الكناية.

أمّا **الحقيقة** يلاحظ فيها إرادة المتكلّم الوضع الأوّل من اللّفظ حالة الاستعمال، فدلالتها على المعنى باللّفظ نفسه لا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز، فإنّ المتكلّم لا يريد باللّفظ حين استعماله الوضع الأوّل، ولكن يريد معنى آخر، له علاقة بالوضع الأوّل، وتسنده قرينةُ ترجيحِ المجاز على الحقيقة. والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يلتفت إلى حمل اللّفظ على غير حقيقته إلاّ بإثبات قرائن التأويل.

أمّا الصّريح فيتبادر معناه عند الإطلاق لكثرة الاستعمال، و« يثبت حكمه الشّرعي بلا نيّة »[379]، وهو يتناول كلّا من المشترك المشتهر في أحد معانيه لتبادر الذهن إليه عند الإطلاق، وكذا اللّفظ المشتهر في مجازه عند الإطلاق، كما يشمل الظّاهر والنّصّ والمفسّر والمحكم، إن اشتهرت في المراد منه بحيث يتبادر المعنى منها لغلبة استعمالها في ذلك المراد. وعكس الصّريح الكناية لعدم تبادر معناه عند الإطلاق، « فلا يثبت حكمه إلاّ بنيّة أو ما يقوم مقامها »[380]، وتتناول الكناية أقسام الغامض : الخفيّ، والمشكل، والمجمل. **والنّية أو ما يقوم مقامها هي قرائن صرف اللّفظ من صريحه إلى كنايته.**

القسم الرّابع : المفهوم من النَّظم في هذا القسم راجع إلى وقوف السّامع على مراد المتكلّم ومعاني الكلام، وهو قسم استثمار الأحكام من الكتاب والسنّة، وأهله المكلّفون

379 – تيسير التّحرير على كتاب التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية لكمال ابن الهمام (ت:861هـ)، محمّد أمين الحنفي المعروف بأمير باد شاه، تحق : محمّد بخيت المطيعي، (بيروت، مط : دار الفكر، مصورة عن طبعة : مصر، مط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دت)، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 60.

380 – المصدر نفسه.

العالمون بلغة الشّرع ومقصده. والمفهوم من النّظم بهذا الاعتبار ثابت بظاهر النّصّ[381] دون القياس والرأي[382]، وهو أنواع أربعة :

1 – عبارة النّص : « دلالته على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى عينَ الموضوع له أو جزأَه أو لازمَه المتأخر »[383].

2 – إشارة النّص : « دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له»[384].

3 – دلالة النّص : «فهم غيرُ المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده»[385]. ويسميها عامّة الأصوليين « فحوى الخطاب ».

4 – اقتضاء النّصّ : « دلالة المنطوق على ما يتوقّف صحّته عليه عقلا أو شرعا»[386].

381 – **النّصّ** : يُطلق مصطلح « النّصّ » في هذا القسم ويُراد به «كلّ ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنّة سواء كان ظاهرا أو مفسّرا أو نصّا أو حقيقة أو مجازا خاصّا كان أو عامّا». كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 172.

382 – ينظر : المحرر في أصول الفقه، أبو بكر محمّد السّرخسي الحنفي(450هـ)، تحق : صلاح بن محمّد بن عويضة، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1417هـ/1996م)، ج : 1 ، ص : 177. وكشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 171 وما بعدها. والتّوضيح قي حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة،ج: 1 ، ص : 246.

383 – التّوضيح قي حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة، ج : 1 ، ص : 243.

384 – المصدر نفسه.

385 – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 184.

386 – فواتح الرّحموت، عبد العلي محمّد بن نظام الدّين الأنصاري، ج : 1 : ص : 411.

و« دلالة الكلام على المعنى باعتبار النّظم على ثلاث مراتب : إحداها أن يدلّ على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه، كالعدد في قوله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع } (النّساء : من الآية3). والثّانية أن يدلّ على المعنى ولا يكون مقصودا أصليا فيه، كإباحة النّكاح من هذه الآية. والثّالثة أن يدلّ على المعنى هو من لوازم مدلول اللّفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله عليه السّلام : « إنّ من السُّحت ثمن الكلب »[387] الحديث. فالقسم الأوّل مسوق له ليس إلاّ. والقسم الأخير ليس بمسوق أصلا. والمتوسّط مسوق من وجه : وهو أنّ المتكلّم قصد إلى التّلفظ به لإفادة معناه، غير مسوق من وجه : وهو أنّه إنّما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي، ... [وهو] يصلح أن يصير مقصودا أصليا في السّوق بأن انفرد عن القرينة»[388].

ووُقوف السّامع على مراد المتكلّم ومعاني الكلام من خلال هذه الدّلالات تستدعي حضور القرائن في عملية الفهم والحمل، واشتراط لفهم هذه الدّلالات العلم بوضع اللّغة لا يعفي السّامع من إنعام النّظر فيما هو دقيق المأخذ لا يُتوصّل إليه إلاّ بالرّبط بين أجزاء الكلام سابقه ولاحقه، مثل قول الله – جلّ وعلا – : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

387 – وهو جزء من حديث «من السّحت ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام». قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم» (مجمع الزّوائد ج: 4 ص: 87). وأخرج قريبا منه الطّحاوي «عن أبي هريرة قال قال النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – : ثمن الكلب من السّحت»، ومثله عن أبي بكر بن عبد الرّحمن. (شرح معاني الآثار، أحمد بن محمّد أبو جعفر الطّحاوي(ت:321هـ)، تحق : محمّد زهري النّجار، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1399هـ)، ج: 4 ، ص: 53 ، ص: 58) ومثله قريبا ما ذكره السّيوطي في الجامع الصّغير : «ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنّظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السّحت فالنّار أولى به». رواه الطبراني عن عمر بن الخطاب، ورواه عنه الديلمي أيضا. قال الذهبي : الخبر منكر» (فيض القدير شرح جامع الصغير للسّيوطي، محمّد عبد الرؤوف المناوي(ت:952هـ)، (بيروت، ط : 2 ، مط : دار المعرفة، سنة : 1391هـ/1972م)، ج: 3 ، ص : 339).

388 – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 173. وينظر : والتّلويح على التّوضيح، سعد الدّين التّفتازاني، ج : 1 ، ص : 244.

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } (الحشر : 8)، فوصف المهاجرين بالفقر في إشارة إلى أنّ ما تركوه خلفهم في مكّة قد زال عن ملكهم باستيلاء الكفّار عليها، وإن كانوا قبل الاستيلاء أغنياء بدليل قول الله – جلّ وعلا – : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}، فلمّا آل حالهم إلى ذلك صار الفقر فيهم حقيقة لا مجازا، وليس حالهم كحال ابن السّبيل الذي بَعُد عنه ماله دون أن يخرج عن ملكيته، وذهب الشّافعي إلى أنّهم ليسوا فقراء على الحقيقة بل على مجاز، لأنّ أموالهم باقية عليهم، للقرينة قول الله – جلّ وعلا – : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (النّساء : من الآية141)، وردّ عليه الحنفية بأنّ الآية لا تنفي السّبيل على الأموال، بل على الأبدان، أو أنّ نفيه في الآخرة، أو نفي الحجّة، وكذلك ما ورد « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِي اللَّهم عَنْهمَا – أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»[389]، دليل على زوال ملك المهاجرين الذي كان بأيديهم في مكّة قبل الهجرة، «فلمّا لم يصلح ما ذكر من القرائن صارفا للّفظ الفقراء إلى المجاز يُحمل على الحقيقة إذ هي الأصل في الكلام، فالحاصل أنّ الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعا مثل العبارة»[390]. هذا مثال القصد منه لفت الانتباه إلى حاجة السّامع إلى القرائن في الفهم من خلال هذه الدّلالات، ولقد مرّت الإشارة في القسم الثّاني أنّ إدراك سَوْق الكلام من أجل مدلول ما يحتاج إلى قرينة تؤيّد هذا الإدراك لتحديد غرض المتكلّم، هذا فيما يخصّ العبارة والإشارة، أمّا دلالة النّصّ فالحديث عنه هو ذات الحديث عن مفهوم الموافقة عند الجمهور، أمّا اقتضاء النّصّ فالمضمر يُدرك بقرائن إمّا هي[391] : ضرورة لصدق المتكلّم، أو لصحّته عقلا، أو لصحّته شرعا، وفي كلّ ذلك يحتاج السّامع إلى ما يؤيّده.

389 – البخاري، كتاب الحجّ، بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، رقم : 1588. ومسلم، كتاب الحجّ، بَاب النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا، رقم : 1351.

390 – كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 1 ، ص : 177.

391 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 192.

الخلاصة :

وفي خاتمة هذا المبحث يتبيّن أنّ عمل القرائن يكون مع ما في طباع اللّفظ من قبول الاحتمال، ولا يسلم أيّ منهج من المنهجين من ورود الاحتمال في دلالات الألفاظ، فالصّريح وغير الصّريح : الظّاهر والمجمل والاقتضاء والإيماء والإشارة، والمفاهيم كلّها - عند المتكلّمين – لا تخلص لها الدّلالات إلاّ بمصاحبة القرائن. وجهات اعتبار النّظم كلّها – عند الفقهاء – لا تُدرك دلالاتها أيضا إلاّ من خلال القرائن الحافّة بالسيّاقات.

ولذلك نخلُص إلى أنّ عمل القرائن يشمل اللّفظ العربي على أيّ منهج نُظر إليه، وفي أيّ مرحلة من مراحل التّواصل كان، سواء من المتكلّم حالة الاستعمال، أم من السّامع حالة الحمل، وكلّما احتمل اللّفظ ما وُضع له وغيره احتاج إلى القرائن إمّا لمنعه عن التّأويل أو لصرفه إلى ما يؤول إليه.

المبحث الثّاني : حكم اعتبار القرائن في فهم الخطاب

طبيعة لغة الخطاب الشّرعي :

الإفصاح عن المقاصد الكامنة في النّفوس يتمّ بوسائل عديدة، وهذه الوسائل لغات متنوّعة تتّخذ أشكالا كثيرة، وأهمّها لغة الكلامِ والكتابةِ، بل هي أرقى وسيلة للتّواصل بين البشر، وبالرغم من ذلك لم يكن الكلام « في لغة من لغات البشر، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللّغة الواحدة بالذي يكفي في الدّلالة على مراد اللاّفظ دلالة لا تحتمل شكّا في مقصده من لفظه »[392].

ولغة العرب اتّسمت باتّساع التّعبير، وكثرة الألفاظ[393]، يروم أصحابها إصابة المعاني العديدة بألفاظ قليلة، ويعدّدون الأساليب لمعنى بعينه، مراعين في ذلك المقام إذا استدعى البسط والإطناب، ووظّفوا أدوات البيان والبديع، طلبا لجزالة اللّفظ وحسن الوضع ورونق البلاغة، وسلكوا لذلك أغراضا عديدة، تقتضيها الأحوال، لتفاوت مقامات الكلام، « فمقام التّنكير يباين مقام التّعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التّقييد، ومقام التّقديم يباين مقام التّأخير، ومقام الذّكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين

---

392 – مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمّد الطّاهر بن عاشور(ت:1973م)، (تونس ، الجزائر ، مط : دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة : 1985م)، ص : 27.

393 – قال الشّافعي : «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ، ولكنّه لا يذهب منه شيء على عامّتها حتى لا يكون موجودا فيها مَن يعرفه». الرّسالة، ص : 42، فقرة : 138.

مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذّكيّ يباين خطاب الغبيّ »[394].

والخطاب الشّرعي مُصاغ بهذه اللّغة، ومن جهتها وقع الإعجاز القرآني قال الله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (يوسف : 2)، وقال : { قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } (الزّمر : 28)، وقال : { كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (فصلت : 3)، وقال : { وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ } (الاحقاف : 12)، وغيرها من الآيات الدّالة على هذا المعنى، ولذلك أشترط أهل العلم في المجتهد الملكة اللّغوية، « لأنّه لا يَعلم مِن إيضاح جُمَل عِلمِ الكتابِ أحدٌ جَهِل سَعَةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجماعَ معانيه وتفرُّقها. ومَنْ علمه انتفت عنه الشُّبهُ التي دخلت على مَنْ جَهِل لسانَها»[395]. واللّغة العربية تشترك مع سائر اللّغات « من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالّة على معان مطلقة، وهي الدّلالة الأصلية »[396]، يُعتبر فيها الجانب القياسي، أيّ « ما تدلّ عليه الصّيغة في أهل وضعها على الإطلاق »[397]، ومن هذه الجهة يتمّ ترجمة الكتب من لغة إلى أخرى، أو حكاية قصص الأمم غير العربية باللّغة العربية أو العكس، إذ يتمّ نقل المعاني المطلقة بألفاظ مطلقة دون أن تحمل معها قرائن الكلام « بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار فى الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك »[398]. وتتميّز اللّغة العربية على سائر اللّغات بالدّلالة التّابعة المفهومة « من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيّدة

---

394 – الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني(ت:739هـ)، تحق : محمّد عبد المنعم خفاجي، (بيروت، مط : دار الكتاب اللبناني، ط : 6 ، سنة : 1405ه/1985م)، ص : 80.

395 – الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 50، فقرة : 169.

396 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 44.

397 – المصدر نفسه، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 152.

398 – المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 44.

دالّة على معان خادمة »[399] تابعة للأصلية، « وذلك أنّك تقول فى ابتداء الإخبار : قام زيد. إن لم تكن ثمّ عناية بالمخبر عنه بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه، قلت : زيد قام. وفى جواب السؤال، أو ما هو مترل تلك المترلة : إنّ زيدا قام. وفى جواب المنكر لقيامه: والله إنّ زيدا قام. وفى إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه : قد قام زيد. أو: زيد قد قام. وفى التّنكيت على مَن يُنكر : إنّما قام زيد. ثّم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره، – أعني المخبر عنه – وبحسب الكناية عنه والتّصريح به، وبحسب ما يقصد فى مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد »[400].

وعملية الإفهام والفهم لا تقوم إلاّ باعتبار الدّلالة التّابعة للأصلية، إذ بها تتعيّن المعاني، وتتحدّد مقاصد المتكلّمين، لأنّها تُبنى على الاعتبار الاستعمالي : وهو ما تدلّ عليه « المقاصد الاستعماليّة التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك »[401]. فإذا أصاب المتكلّم معاني قصده بخطاب واضح للسّامع، غير تارك للاحتمال مجالا بنصب العلامات في سياق المنطوق ومقتضى الحال، يكون قد أظهر وأبان. كما أنّ للسّامع أثر في إدراك مقصد المتكلّم على قدر إلمامه بلغة المتكلّم ورصده لقرائن الحال والمقال في الخطاب، فكلّما توفّرت هذه الأسباب لدى السّامع كان إدراكه لقصد المتكلّم أصوب[402]، « وبذلك لم يستغن المتكلّمون والسّامعون عن أن تحفّ بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبيّنات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافّة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسّامع في مراد المتكلّم من

---

399 – المصدر نفسه.

400 – المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 44 و 45.

401 – المصدر نفسه، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 152..

402 – قال الإمام إبراهيم بن محمّد : «يكفي من حظّ البلاغة أن لا يؤتى السّامع من سوء إفهام النّاطق، ولا يؤتى النّاطق من سوء فهم السّامع. قال أبو عثمان [الجاحظ] : وأمّا أنا فأستحسن هذا القول جدا». البيان والتّبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر(ت:255هـ)، تحق : فوزي عطوي، (بيروت، مط : دار صعب، ط : 1، سنة : 1968م)، ج: 1 ، ص: 61.

كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلّم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلّغه عنه مبلّغ. وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلّغ بلفظه بله المشافه به من أجل فقده دلالة السّياق وملامح المتكلّم والمبلّغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التّحريف والسّهو والتّصرف في التّعبير عن المعنى عند سوء الفهم »[403].

علاقة قرائن الخطاب بالفهم والإفهام :

ومراعاة سياق الكلام، ومقام الخطاب، والمبيّنات من البساط ... **ليس جهدا مفروضا على الفكر**[404]**، ولا هو غريب عن عملية الفهم لإصابة مراد المتكلّم من خطابه، بل هو تصرّف تلقائي ينهجه الفكر في حركته المعقّدة، ضمْنَ سلسلة من التّحليلات للخطاب وبيئته التي صدر عنها.** ولذلك فالخطاب المحتمل إذا احتفّ به ما يعيّن بعض محتمالاته خرج عن الإجمال إلى البيان والوضوح، بل ربّما تبوّأ أعلى مراتب الوضوح، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ « المقصود من النّصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التّأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصّيغ ردًّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية[405]، وإذا نحن[406] خضنا في باب التّأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤوِّلين، استبان للطّالب الفطن أنّ جلّ ما يحسبه النّاس ظواهر معرضة للتّأويلات فهي

403 – مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمّد الطّاهر بن عاشور، ص : 27.

404 – قال المناوي : «**الفكر** : ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. ذكره ابن الكمال، وقال الأكمل : **الفكر** : حركة النّفس من المطالب إلى الأوائل، والرجوع منها إليها. وقال العكبري : **الفكر** : جولان الخاطر في النّفس. وقال الراغب : **الفكر** : قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، و**التّفكر** : جريان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلاّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب». وقال أيضا : « **التّفكر** : تصرّف بالنّظر في الدّليل».

التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ص : 563. و ص : 167.

405 – هذا ما يسمّيه ابن رشد الحفيد « نصّ من جهة المفهوم » ينظر : الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 102 ، فقرة : 155.

406 – المتكلّم هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

نصوص، وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء عقل أو ما في معناهما »[407]. ومن هنا كان النّظر الأصولي – عند علماء الشّريعة – في تحليل الخطاب وإعادة تركيبه لا يعتمد على مجرد الصّيغ اللّفظية، بل يلتفت إلى عوامل مُلحّة في صرف الاحتمال، والحكم بنصّية الخطاب، وليست هذه العوامل القاضية بالقطع إلاّ القرائن الحاليّة والمقاليّة تتعلّق بالصّيغ اللّفظية لتحسم جهات التّأويل عند الحمل، فقول الله – جلّ وعلا – : { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (الدخان : 49) خرج مخرج التّهكم والتوبيخ، وليس على حقيقة إثبات العزّة والكرم لمن قيل له ذلك يقينا لقرينة السّياق، فالآية وردت في سيّاق قول الله تعالى : { إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ (40) يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (41) إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (42) إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ (43) طَعَامُ الْأَثِيمِ (44) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (45) كَغَلْيِ الْحَمِيمِ (46) خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49) إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ (50)}. و« السّيّاق مبيّن للمجملات، مرجّح لبعض المحتملات، مؤكّد للواضحات. ... ويجب اعتبار ما دلّ عليه السّيّاق والقرائن، لأنّ بذلك يتبيّن مقصود المتكلّم »[408].

وقد يحصل اليقين بنوع من البحث عن تنزيل الخطاب زمن التّشريع، أيّ معرفة تطبيقات النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - للخطاب مثل قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } (المائدة : من الآية 6) قراءتان سبعيتان[409] عند { أَرْجُلَكُمْ}،

---

407 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 126، فقرة : 255.

408 – قاله ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام) و(العنوان) نقلا عن البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 213.

409 – القراءات السّبع هي القراءات المتواترة «المنقولة عن أئمّة القراءة السّبعة : عبد الله بن كثير[120هـ] ... نافع بن عبد الرّحمن[169هـ] ... عبد الله بن عامر[218هـ] ... أبو عمرو بن العلاء[254هـ] ... عاصم بن أبي النّجود[127هـ] ... حمزة بن حبيب الزيّات[158هـ] ... الكسائيّ عليّ بن

بكسر اللّام وفتحها[410]. فذهب بعض أهل العلم إلى مسح الرجلين في الوضوء، اعتمادا على الجرّ، على أنّ الأرجل معطوفة على { وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ }، وهذا احتمال تقبله الصّيغة اللّغوية، ولكنّه بإضافة القرائن يصير احتمالا مرجوحا ضعيفا لا يلتفت إليه. وإن كانت القاعدة تجعل « القراءتين كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين، فلو وردت آيتان : إحداهما توجب الغسل، والأخرى المسح، لما جاز ترك الغسل إلى المسح، لأنّ في الغسل زيادة فعل، وقد اقتضاه الأمر بالغسل، فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمّهما حكما وأكثرهما فائدة، وهو الغسل، لأنّه يأتي على المسح، والمسح لا ينتظم الغسل »[411]. ثمّ من جهة بيان السنّة لهذه الآية فقد ورد منها القوليّة والفعليّة :

- أمّا القوليّة « فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا »[412]، ففيه التّصريح بالوعيد بسبب ترك غسل الأرجل والإكتفاء بالمسح، فدلّ ذلك على أنّ الرجلين في حال تجردهما عن الخفّ فرضهما الغسل لا المسح يقينا[413].

حمزة[189هـ] ...» ينظر : البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزركشي، ج : 1 ، ص : 327 – 329.

410 – قرأ نافع وابن عامر والكسائي {وأرجلَكم} بالنّصب. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وأرجلِكم» بالخفض. وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنّه قرأ «وأرجلُكم» بالرفع، وبها قرأ الحسن والأعمش سليمان، وهي قراءة غير سبعية. ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد القرطبي(ت:671ه)، مج : 3، ج: 6 ، ص : 462.

411 – أحكام القرآن للجصاص ج : 3 ، ص : 351.

412 – أخرجه البخاري، كتاب العلم، بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ، رقم : 60. وغيره.

413 – قال الحافظ بن حجر: «فقد تمسّك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى {وأرجلِكم} عطفا على {وامسحوا برءوسكم}، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصّحابة والتّابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثّابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشّعبي وقتادة، وهو قول الشّيعة، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظّاهر يجب الجمع بينهما. وحجة الجمهور الأحاديث الصّحيحة المذكورة وغيرها من فعل النّبي – صلى الله عليه وسلم – فإنّه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها

• وأمّا الفعلية وهي كثيرة منها : أَنَّ « عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[414]. ثمّ فِعل الصّحابة الكرام – رضي الله عنهم – فقد دلّت الآثار الكثيرة أنّهم التزموا الغَسل[415].

والخطاب هاهنا وإن انحسمت فيه الاحتمالات القائمة على الأدلّة فبلغ النّصيّة في دلالته، إلاّ أنّه اكتسب ذلك من عمل القرائن فيه[416]، **ولا يصحّ لطرفي التّخاطب (المخاطِب والمخاطَب) إهمالها وتجاوزها إلى الإكتفاء بحرفية الصّيغ اللّغويّة، « فانّ الصّيغة إذا اقترنت بها قرينة صرفتها إلى ما دلّت عليه إجماعا »**[417]. و« علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو

: أنّه قرئ {وأرجلَكم} بالنّصب عطفا على أيديكم، وقيل معطوف على محلّ {برؤوسكم} كقوله : {يا جبال أوبن معه والطير} بالنّصب، وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجرّ على مسح الخفين وقراءة النّصب على غسل الرّجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال : ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التّعارض أنّه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلاّ عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتّى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنّه يؤدي إلى تكرار المسح، لأنّ الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التّكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن». فتح الباري، ج: 1 ، ص : 268.

414 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رقم : 160. وغيره.

415 – ينظر : مصنّف ابن أبي شيبة، باب مَن كان يقول اغسل قدميك، ج : 1 ، ص : 26، رقم : 186 وما بعده. ومصنّف عبد الرزاق، باب غسل الرجلين، ج : 1 ، ص : 19، رقم : 57 وما بعده.

416 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 151، فقرة : 315. وص : 130 ، فقرة : 264.

417 – كتاب الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت : 615هـ)، السّبكي، ج : 2 ، ص : 29.

المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر، من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك. وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتّهديد، والتّعجيز، وأشباهها، ولا يدلّ على معناه المراد إلاّ الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال»(418).

ولذلك كانت سيرة العلماء عند تعارض النّصوص أو تدافع الاحتمالات في حمل النّص الواحد اللَّجوءَ إلى الكشف عن المرجحات من السّباق أو السّياق أو مقتضيات الأحوال القائمة زمن التّخاطب أو غير ذلك من القرائن وإن ضعفت، وهذا العمل «**يرجع إلى قاعدة أصولية على وجوب العمل بالقرائن الحالية في تعيين المراد من النّصوص** »(419). والقرآن الكريم فيه من الآيات ما لا يُفهم المراد منها إلاّ بالرّجوع إلى سبب نزولها، فقد تأوّل قدامة بن مظعون الجمحي – رضي الله عنه – وله صحبة(420)، قولَ الله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (المائدة : 93) فظنّ أنّ الخمر حلال عليه لكونه من الذين { اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا } فشربها. أخرج الدارقطني في سننه «...

418 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 201.

419 – سُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمد بخيث، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسناوي، ج : 2 ، ص : 225

420 – قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو عثمان، يكنى أبا عمرو، كان أحد السّابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان ختن عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله بسبب شربه الخمر متأوّلا، توفي سنة : 36هـ في خلافة عليّ – رضي الله عنه - .

ينظر : الإصابة في تمييز الصّحابة، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، ج : 5 ، ص : 232 ، رقم : 7082.

عن ابن عباس أنّ الشرّاب[421] كانوا يُضربون في عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بالأيدي والنّعال وبالعصيّ، ثمّ توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين، حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أُتِي برجل من المهاجرين الأولين[422] وقد شرب، فأمر به أن يجلد. فقال : لم تجلدني بين

421 – قال ابن منظور : «ورَجلٌ شارِبٌ، وشَرُوبٌ وشَرَّابٌ وشِرِّيبٌ : مُولَع بالشَّراب، كخِمِّير. التهذيب : الشَّرِيبُ المُولَع بالشَّراب؛ و الشَّرّابُ: الكثير الشُّرْبِ؛ ورجل شَرُوبٌ: شديدُ الشُّرْب». لسان العرب، ج : 1 ، ص : 488.

422 – هو قدامة بن مظعون للتّصريح باسمه في روايات أخر. منها ما أخرجها عبد الرزاق في المصنّف «عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة – وكان أبوه شهد بدرا – أنّ عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين – وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر – فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ قدامة شرب، فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا عليّ أن أرفعه إليك. فقال عمر مَن يشهد معك ؟ قال أبو هريرة. فدعا أبا هريرة. فقال: بم اشهد ؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران. فقال عمر: لقد تنطعت في الشّهادة. قال : ثمّ كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله – عز وجل–. فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ قال بل شهيد. قال: فقد أديت شهادتك. قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلاّ خصما وما شهد معك إلاّ رجل. فقال الجارود : إنّي أنشدك الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني. فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها. – وهي امرأة قدامة – فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشّهادة على زوجها. فقال عمر : لقدامة إنّي حالدك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر: لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} الآية. فقال عمر: أخطأت التّأويل إنّك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على النّاس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا. فسكت عن ذلك أيّاما، واصبح يوم وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا. فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السّياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة، فجلد، فغاضب عمرَ قدامةُ، وهجره، فحجّ وقدامة معه مغاضبا له، فلمّا قفلا من حجّهما، ونزل عمر بالسقيا، نام ثم استيقظ من نومه، قال: عجلوا عليّ بقدامة، فائتوني به، فوالله إني لأرى آت أتاني، فقال: سالم قدامة فإنّه أخوك. فعجلوا إليّ به. فلمّا أتوه، أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه، فكلّمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما». كتاب الأشربة والظروف، باب من حدّ من أصحاب النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، رقم: 17388.

وبينك كتاب الله. فقال عمر : وأيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟ فقال له : إنّ الله – عز وجل – يقول في كتابه : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآية، فأنا من الذين { آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } شهدت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بدرا وأحدا والخندق والمشاهد. فقال عمر : ألا تردّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : **إنّ هؤلاء الآيات أُنزلت عذرا للماضين وحجّة على المنافقين**، لأنّ الله – عز وجل – يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِر } الآية – ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى – فإن كان من الذين { آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } الآية فإنّ الله قد نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر – رضي الله عنه – : صدقت، ماذا ترون ؟ قال علي – رضي الله عنه – : إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجُلد ثمانين »[423]. فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فسّر الآية استنادا إلى قرينة سبب النّزول كما ورد في سنن الترمذي: « قَالَ الْبَرَاءُ : مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَنَزَلَتْ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الْآيَةَ »[424]، فالآية أُنزلت عذرا للماضين ممّن مات وكان يشرب الخمر قبل تحريمها، وليست رفعا للحرج عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إذا شربوها بعد تحريمها. هذا ما لم يعلمه قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - ففهم منها المعنى الحرفي من

423 – سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديّات وغيره، رقم : 245. وهو عند مالك، كتاب الأشربة، رقم : 1588. ولفظه : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى – أَوْ كَمَا قَالَ –، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ". وعند مسلم، كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ ،رقم : 1707. قال عليّ ابن أبي طالب – رضي الله عنه – : "جَلَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ – وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ". يعني أربعين جلدة أحبّ إليّ، فأوقف عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عندها وكان يجلد شارب الخمر.

424 – قَالَ الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كتاب تفسير القرآن، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، رقم : 3050.

صيغة الآية، ولذلك كانت « **معرفة الأسباب رافعة لكلّ مشكَل في هذا النّمط، فهي من المهمّات في فهم الكتاب بلا بدّ.** ومعنى معرفة السّبب، هو معنى معرفة مُقتضى الحال»[425] الذي وقع فيه التّخاطب المؤلّف من حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع. وما هي إلاّ قرائن تصحب الخطاب غير متأثرة بالظروف الزّمنية والمكانية، محافظة على المعاني المقصودة في مقام صدور الخطاب، **ومن ثمّ كانت الضّرورة الشّرعية للمحافظة على مقاصد الشّرع الملحوظة في خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ملجئةً إلى إيجاب الأخذ بالقرائن المفسّرة للخطاب، بل إيجاب اعتبارها والالتفات إليها ضرورة بشرية لحصول التّواصل بين النّاس.**

وقد يحتاج المرء إلى ملاحظة حركات المتكلّم وإشاراته لفهم عبارة الخطاب، فقول زوجة إبراهيم - صلّى الله عليه وسلّم - : { عَجُوزٌ عَقِيمٌ } (الذريات : من 29) ظاهره يدلّ على مجرد الإخبار بكونها بلغت من العمُر الشّيخوخة، وعلى أنّها لا تلد لعُقم بها. وفائدة الإخبار غير مجهولة لدى الملائكة، ولذلك لم تقصد زوجة إبراهيم - صلّى الله عليه وسلّم - إخبار الملائكة على أنّها { عَجُوزٌ عَقِيمٌ }، وإنّما تعجّبت لمّا بُشّرت بإنجاب غلام عليم بقرينة أنّها لطمت وجهها على عادت النّساء لحصول أمر غريب لهنّ، فأخبر الله تعالى عنها بقوله : {... وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (28) **فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ**(29) قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (30)} (الذاريات)، فلولا ذكر حركة اليدين وهما يلطمان وجهها ومقارنة ذلك بقولها : { عَجُوزٌ عَقِيمٌ } لما أدركنا مقصد قولها هذا إلاّ الظّاهر من الصّيغ اللّفظية، المستقيم مع حالة الملائكة. وهذا المفهوم من الصّيغة المصحوبة بقرائن المقام (التّعجب) مصرّح به في سورة هود، قال الله – جلّ وعلا – : { وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71) قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ

425 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 201.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ (73) } (هود). **وهذا التّصريح هنا يدلّ دلالة واضحة على وجوب الأخذ بالقرائن الكاشفة على معاني الخطاب ومقصود المخاطِب**، لآنّ ذلك من البيان المطلوب في التّخاطب، « والبيان اسم جامع لكلّ شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجب دون الضّمير حتى يفضي السّامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أيّ جنس كان ذلك الدّليل، لأنّ مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسّامع إنّما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الأفهام، وأوضحت عن المعنى، فذاك هو البيان في ذلك الموضع »[426].

بل ربّما قامت الإشارة مقام الكلام، أو كانت أبلأغ منه، عند إرادت التّمويه، أو الإسرار، أو الإمساك عن الكلام لغرض في نفس المتكلّم، عندما يكون اللّفظ غير مُحَقِّق للغرض في ذلك المقام، وما ذلك إلاّ لأنّ « الإشارة بالطّرف والحاجب وغير ذلك من الجوارح مرفق كبير، ومعونة حاضرة في أمور يُسرّها النّاس من بعض، ويخفونها من

426 – البيان والتّبيين، أبو عثمان الجاحظ، ج : 1 ، ص : 54.

قال الغزالي في تعريف البيان : «فمن النّاس من جعله عبارة عن التّعريف فقال في حدّه : أنّه إخراج الشّيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلّي. ومنهم من جعله عبارة : عمّا به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية وهو الدّليل، فقال في حدّه : أنّه الدّليل الموصل بصحيح النّظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه. وهو اختيار القاضي، ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم، وهو تبيّن الشّيء، فكأنّ البيان عنده والتبيّن واحد. ولا حجر في إطلاق إسم البيان على كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلاّ أنّ الأقرب إلى اللّغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي، إذ يقال لمن دلّ غيره على الشّيء بيّنه له، وهذا بيان منك، لكنّه لم يتبيّن، وقال تعالى : {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ} آل عمران[من آية : 138] وأراد به القرآن، وعلى هذا فبيان الشّيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح، فهي بيان في حقّ من تقدمت معرفته بوجه المواضعة، وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز، إذا لكلّ دليل ومبيّن، ولكن صار في عرف المتكلّمين مخصوصا بالدّلالة بالقول، فيقال له : بيان حسن. أي كلام حسن رشيق الدّلالة على المقاصد». المستصفى، ج : 1 ، ص : 191.

الجليس وغير الجليس. ولولا الإشارة لم يتفاهم النّاس معنى خاصّ الخاصّ، ولجهلوا هذا الباب البتة، ... وقد قال الشّاعر[427] في دلالات الإشارة :

أشارت بطرف العين خيفة أهلها *** إشارة مذعـــور و لم تتكلّـــم

فأيقنت أنّ الطّرف قد قال مرحبا *** وأهلا وسهلا بالحبيب المسلِم»[428].

ومثاله من القرآن قصّة مريم – عليها السّلام – لّما وضعت عيسى - صلّى الله عليه وسلّم - قال الله – جلّ وعلا – عنها : { فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً } (مريم : 29)، فإشارتها كانت إجابة مُفْهِمة لسؤال قومها : {فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَامَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (27) يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (28) **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** (29) }(مريم)، ومن جهة أخرى قامت مقام القول الذي أُمرت أن تقوله إذا رأت أحدا من البشر[429] : {... فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا

427 – هو عمر بن أبي ربيعة كما في الأغاني، غير أنّه قال « ... إشارة محزون ولم تتكلّم». ينظر : الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني(ت : 356هـــ)، تحق : سمير جابر، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 2 ، دت)، ج : 20 ، ص : 338.

«وعمر هذا شاعر غزل، مفتون بالنّساء، وصّاف لهن، محبب إليهنّ، لا يمدح سواهنّ، وكان يشبب بنساء الأمراء وسيدات النّساء، كان رقيق الشّعر، حسن الديباجة صافيها، جيد الأسلوب، سهل التّركيب، غوّاصا على معان كثيرة، وكانت العرب تقرّ لقريش بالتّقدم في كلّ شيء عليها إلاّ في الشّعر، حتى كان عمر بن أبي ربيعة فأقرت لها الشّعراء بالشّعر أيضا، ولم تنازعها شيئا، وحجّ عبد الملك بن مروان ذات سنة، فلقيه عمر، فقال له عبد الملك : تعال يا فاسق. فقال له : بئست تحيّة ابن العمّ على طول الشّحط. فقال عبد الملك : يا فاسق أما أنّ قريشا تعلم أنّك أطولها صبوة وأبطؤها توبة، ألست القائل :

ولولا أن تعنفني قريش *** مقال النّاصح الأدنى الشّفيق

لقلت إذا التقينا قبليني *** ولو كنا على ظهر الطّريق

والتقى عمر وجميل ذات يوم فتناشدا، فأنشده عمر شعرا حسنا مختارا، فصاح جميل، وقال : هذا والله الذي أرادته الشّعراء فأخطأته». شرح دوان الحماسة لأبي تمام، محمّد عبد القادر سعيد الرّافعي التّبريزي، (بيروت، مط : دار القلم، ط : 1، دت)، ج : 2 ، ص : 77.

428 – البيان والتّبيين، ج : 1 ، ص : 56 ، والبيت الثّاني ص : 124.

429 – ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج : 4 ، ص : 451.

فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (26) } (مريم)، أي قولي ذلك بالإشارة، فكانت الآية دليلا على أنّ الإشارة تنزل منزلة الكلام.

« **والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يُستدلّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريق كان عُمل بمقتضاه،** سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنّه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنّه يستدلّ على إرادته للنّظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشّيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه »[430]، وعلى هذا الأساس يكون « **كلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللّغة، فتتعيّن فيه القرائن،** وعند منكري صيغة العموم والأمر **يتعيّن تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن،** فإنّ قوله تعالى : {... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...} [التّوبة : من الآية5]، وإن أكّده بقوله كلّهم، وجميعهم، فيحتمل الخصوص عندهم، كقوله تعالى : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا...}[الاحقاف: من الآية25]، {... وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ... }[النّمل : من الآية23]، فإنّه أريد به البعض »[431].

وما يتلبّس به المرء من حركة جسمه أو قسمات وجهه أو غير ذلك هي من القرائن الحاليّة التي توصل إلى المتمعن إليه معنى مرادا وحكما مقصودا، وهذا الخبّاب بن الأرث – رضي الله عنه – ما أدرك قراءة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ لمشاهدة لحية النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – تضطرب حالة قيامه، فقد أخرج البخاري[432] «عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه ».

---

430 – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، ج : 1 ، ص : 218. وينظر : الوسيط في المذهب، أبو حامد محمّد الغزالي(ت : 505هـ)، تحق : أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، (القاهرة، مط : دار السّلام، ط : 1 ، سنة : 1417هـ)، ج : 5 ، ص : 378.

431 – المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 341.

432 – كتاب الأذان، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 746.

ولذلك أقام الفقهاء الإشارة المُفهمة مقام الكلام، وبَنَوْا عليها أحكاما، منهم الإمام البخاري في صحيحه، قال في كتاب الطّلاق : « بَاب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا.– فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ–. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيَّ. أَيْ : خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : صَلَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْكُسُوفِ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ – وَهِيَ تُصَلِّي – فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ. فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ : آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا. قَالَ : فَكُلُوا». ثمّ ذكر جملة من الأحاديث وهي :

- « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ»[433].

- « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ : وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا : يُزَهِّدُهَا »[434].

433 – الحديث رقم : 5293.
434 – الحديث رقم : 5294.

- « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ ؟ – لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا –، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا. قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ : أَنْ لَا. فَقَالَ : فَفُلَانٌ ؟ – لِقَاتِلِهَا –، فَأَشَارَتْ : أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ »[435].

- « عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِي اللَّهم عَنْهمَا – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ »[436].

- « عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ. قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[437].

- « عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِي اللَّهم عَنْهم – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ – أَوْ قَالَ ، أَذَانُهُ – مِنْ

435 – الحديث رقم : 5295.
436 – الحديث رقم : 5296.
437 – الحديث رقم : 5297.

سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي – أَوْ قَالَ : يُؤَذِّنُ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى »[438].

- أنّ « أَبَا هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا : فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ »[439].

ثمّ ذكر – رحمه الله تعالى – باب اللّعان وتناول فيه لعان الأخرس بالكتابة والإشارة المفهومة عنه فأنزلها مترلة الكلام، واستشهد لذلك بجملة من الأحاديث من جنس ما سبق تُثبت اعتبار الإشارة المفهمة. والمقصود من ذكر صنيع الإمام البخاري في صحيحه هو التّمثيل لموقف علماء الشّريعة من قضيّة اعتبار القرائن المصاحبة للخطاب بصفة عامّة، وحالة المتكلّم بصفة خاصّة من رموزه وإشاراته ...

علّة اعتبار القرائن في فهم الخطاب :

والملجئ لاعتبار القرائن في فهم الخطاب هو طبيعة الخطاب نفسه، أي أنّ صيغة الخطاب تقف بالمعنى في مرتبة الظّهور إذا كان المعنى المفهوم أسبق إلى الذهن من المعاني المحتملة الأخرى، أو في مرتبة الإجمال إذا تساوت المعاني المحتملة من الصّيغة ذاتها، فإذا اقترنت بصيغة الخطاب قرائن تزيد في قوّة المعنى المرجوح حتى يصير راجحا، فيُؤَوَّل الخطاب إليه، أو توضّح ما كان مبهما فتصيِّره مفسّرا. ولذاك فـــ « **القرينة إنّما تؤثر**

438 – الحديث رقم : 5298.

439 – الحديث رقم : 5299.

مع ما في طباع اللّفظ من احتمال أثرها »[440]، وهذا الأثر هو المعنى الحاصل من مجموع صيغة الخطاب والقرينة. ولقد أثار كثير مَمَن ألّف في أصول الفقه مسألة : هل يدخل المخاطب تحت قوله إذا كان اللّفظ في الوضع صالحا له ولغيره، أم لا ؟ والإجابة ليست إثباتا دائما، كما أنّها ليست نفيا دائما. لكون القضيّة راجعة إلى طبيعة الخطاب ذاته، فإن كان طالحا للتّوجيه صارت « ا لقرائن هي المتحكّمة، وهي غالبة جدا في خروج المخاطِب من حكم خطابه. فاعتقد بعض النّاس خروجه عن مقتضى اللّفظ بالوضع[441]، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها، فإنّ مَن كان يتصدّق بدراهم من ماله، فقال في تنفيذ مراده لمأموره : مَن دخل الدّار فأعطه درهما. فلا خفاء أنّه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله. فحكمت القرائن، وجرت على قضيتها، واللّفظ صالح. ولو قال لمن يخاطبه : مَن وعظك فاتعظ، ومن نصحك فاقبل نصيحته. فلا قرينة تُخرج المخاطِب، فلا جرم إذا نصحه كان مأمورا بقبول نصيحته، بحكم قوله الأول »[442].

وما دَرْس الحقيقة والمجاز عند البيانيّين والأصوليّين إلاّ أثر من آثار صلاحية الخطاب لذلك. فالحقيقة عندهم ما تبادر الذهن إلى فهم المعنى منه دون قرينة، « أي إذا سمعنا أهل اللّغة يعبّرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعملون إحداهما بقرينة دون الأخرى، فنعرف أنّ اللّفظ حقيقة في المستعملة بدون القرينة، لأنّه لولا استقرار أنفسهم على تعيّن ذلك اللّفظ لذلك المعنى بالوضع لم يقصروا عادة »[443]. ويكون المجاز على خلاف الحقيقة، أي أنّ اللّفظة المستعملة بقرينة تكون مجازا في ذلك المعنى المراد، وقد أفادت لصلاحية اللّفظة على تحمّل القرينة المصاحبة لها، والدّلالة على المعنى المراد. ومذهب الأصوليّين : أنّ القرينة شرط لصحّة المجاز واعتباره، بخلاف مذهب البيانيّين : فإنّهم رأوا أنّ القرينة داخلة في مفهوم المجاز[444].

---

440 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 126 ، فقرة : 255.

441 – في المطبوع «والوضع» ولا يستقيم الكلام به، ولعلّ الصّواب «بالوضع».

442 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 130 ، فقرة : 264.

443 – المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، جلال الدين السّيوطي، ج : 1 ، ص : 288.

444 – ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 192.

والخطاب إذا دخله الاحتمال، فيكون تارة قريبا، وتارة يكون بعيدا، « فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوّة، وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده، حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظّن من مخالفة ذلك الدّليل، وقد يكون ذلك الدّليل قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه. **وربّ تأويل لا ينقدح إلاّ بتقدير قرينة وإن لم تنقل القرينة**، كقوله عليه السّلام « إنّما الرّبا في النّسيئة »[445]. فإنّه يحمل على مختلفي الجنس، ولا ينقدح هذا التّخصيص إلاّ بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس، ولكن يجوز تقدير مثل هذه القرينة إذا اعتضد بنصّ. وقوله عليه السّلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلاّ سواء بسواء »[446] نصّ في إثبات ربا الفضل. وقوله : « إنّما الرّبا في النّسيئة » حصر للرّبا في النّسيئة، ونفي لربا الفضل، فالجمع بالتّأويل البعيد الذي ذكرناه[447] أولى من مخالفة النّص، ولهذا المعنى كان الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات، فإنّ دليل العقل لا تمكن مخالفته بوجه ما، والاحتمال البعيد يمكن أن يكون مرادا باللّفظ بوجه ما، فلا يجوز التّمسك في العقليات إلاّ بالنّص بالوضع الثّاني، وهو الذي لا يتطرّق إليه احتمال قريب ولا بعيد، **ومهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدّليل أيضا قريبا وجب على المجتهد التّرجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنّه**، فليس كلّ تأويل مقبولا بوسيلة كلّ دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط »[448].

---

445 – الحدبث أخرجه مسلم «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم : 1596.

446 – الحدبث أخرجه مسلم عن «عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى». كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم : 1587.

447 – الضّمير عائد على أبي حامد محمّد الغزالي – رحمه الله تعالى – .

448 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 387 – 389.

وإن كانت القرائن لها أثر في توجيه الخطاب، وربّما كان أثرها حصول العلم أو قريب من ذلك، إلاّ أنّها لا تنفرد بنفي الاحتمال دون النّظر إلى أدلّة أخرى، لأنّ القرائن متعلّقة بالعلم من جهة كونها معيّنة للدّلالة في معرض تداخل الاحتمالات الواردة على صيغة معلومة الألفاظ، وهي في ذات الوقت ليست مقتضية للعلم « لأعيانها اقتضاء واجبا، بل هي جارية على عوائد مطردة »[449]، فـــ « العلوم الحاصلة[450] على حكم العادات ... مرتبة على قرائن الأحوال، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها، ولا سبيل إلى حجدها إذا وقعت، وهذا كالعلم بخجل الخجل، ووجل الوجل، ونشط الثمل، وعضب الغضبان ونحوها، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها إلاّ جاحد، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن وصفّها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنّها تدقّ عن العبارات، وتأبى على مَن يحاول ضبطها بها. وقد قال الشّافعي – رحمه الله – : مَن شاهد رضيعا قد التقم ثديا من مرضع، ورأى فيه آثار الامتصاص، وحركات الغلصمة، وجرجرة المتجرّع، لم يسترب في وصول اللّبن إلى جوف الصّبي، وحلّ له أن يشهد شهادة باتّة بالرّضاع، ولو أنّه لم يُتَّ شهادته في ثبوت الرّضاع، ولكنّه شهد على ما رأى من القرائن، وأطنب في وصفها، واستعان بالوصّافين المعرفين، فبلغ ذكر القرائن مجلس القاضي، فلا يثبت الرّضاع بذلك لأنّ ما سمعه القاضي وصف لا يبلغ مبلغ العيان، والذي يفضي بالمعاين إلى درك اليقين يدقّ مدركه عن عبارة الوصّافين، ولو قيل لأذكى خلق الله قريحة وأحدّهم ذهنا : أفصل بين حمرة الخجل وحمرة الغضب، وبين حمرة المرعوب. لم تساعده عبارة في محاولة الفصل، فإنّ القرائن لا تبلغها غايات العبارات »[451].

449 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 86 ، فقرة : 171.

450 – ينظر : المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص: 135.

451 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 219 ، فقرة : 503.

والصيغ اللّفظية المنسبكة منها خطابات الشّارع يجري عليها ما يجري على اللّسان العربي من ورود الاحتمال ووقوع الإجمال، غير أنّها تختلف عن اللّسان العربي بوجوب وقوع البيان لما يوهم خلاف المراد، أو لما يُشكل على الأفهام، وإلاّ وقع التّكليف بما لا يُطاق، وهذا ممتنع على الشّارع الحكيم[452].والبيان إرشاد ودلالة يصحّ بكلّ شيء يزيل اللّبس عن النّص من نصّ أو فعل أو قرينة أو غير ذلك، ولذلك لا يُعدم المجتهد القرائن المبيّنة للإشكال عند تساوي الاحتمالات يدركها بالبحث والتنقيب – لأنّ الخطاب الشّرعي المتعلّق بالتّكليف لا يصحّ بقاؤه مجملا زمن الامتثال – فإن وقع العجز كان ذلك دليلا على قصورالآلة، وانحطاط عن درجة الاجتهاد، فـ« شرط الاجتهاد أن يكون المكلّف بحيث يمكنه الاستدلال بالدّلائل الشّرعيّة على الأحكام، وهذه المكنة مشروطة بأمور :

أحدها : أن يكون عارفا بمقتضى اللّفظ ومعناه، لأنّه لو لم يكن كذلك لم يفهم منه شيئا، ولَمّا كان اللّفظ قد يفيد معناه : لغة وعرفا وشرعا، وجب أن يعرف اللّغة والألفاظ العرفيّة والشّرعيّة.

وثانيها : أن يعرف من حال المخاطِب أنّه يعني باللّفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرّد، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة، لأنّه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره مع أنّه لم يبينه ...

وثالثها : أن يعرف مجرّدَ اللّفظ إن كان مجرّدا، وقرينتَه إن كان مع قرينة، لأنّا لو لم نعرف ذلك لجوّزنا في المجرّد أن تكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره »[453].

452 – ينظر : نشر البنود على مراقي السُعُود، عبد الله بن ابراهيم الشّنقيطي(ت: 1233هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1، سنة : 1409ه/1989م)، ج : 1 ، ص : 271 وما بعدها.

453 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي، ج : 6 ، ص: 21 – 22.

ولهذه الصّفة كان الصّحابة – رضي الله عنهم – أصوب فهما لكتاب الله تعالى ولسنّة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –، ذلك لـــ « مباشرتهم للوقائع والنّوازل، وتتريل الوحي بالكتاب والسنّة، فَهُم أقعد في فَهْم القرائن الحاليّة، وأعرف بأسباب التّتريل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب»[454].

ولَمّا كان الأصل في خطاب الشّارع وقوع الإفهام به لِمَن هو أهل للفهم، وضع العلماء قواعد تفسيريّة تربط بين الخطاب والقرئن المحيطة به، صيانة للخطاب من تعطيله عن وظيفته الدّلالية، فتُرشد النّاظر فيه إلى الدّلالة الاستعماليّة المقصودة في المقام. ومن هذه القواعد ما يُعَبَّرُ عنها : « **بأنّ إعمال اللّفظ أولى من إلغائه** »[455]، فيُجرى اللّفظ في بعض أفراده إن كان عامّا متعارضا مع خاصّ، أو مقيّدا ببعض صفاته إن ورد مطلقا في محلّ ومقيّدا في محلّ آخر. فـــ « القرينة المنفصلة من الشّرع كالقرينة المتّصلة، لأنّ كلام الشّارع يجب بناء بعضه على بعض »[456]. وعند تعذر الجمع وامتناع حمل الخطابات بعضها على بعض يُنظر إلى زمن الوُرود، فيُقضى للمتأخر ليُعمل به، ويكون ناسخا للمتقدّم. « والقرائن النّاسخة والمخصّصة يفتقر العلم بها إلى العلم بجملة النّاسخ والمنسوخ والخاصّ والعامّ وشروط ذلك »[457].

ودالالة لفظ الخطاب على أكثر من معنى دلالة على السّواء، يجعل ذلك اللّفظ مشتركا في تلك المعاني، فإن دخلته القرينة « فهو على أربعة أضرب :

454 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 195.

455 – التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمّد عبد الرّحيم الأسنوي، ص : 304.

456 – روضة النّاظر وجنّة المناظر، موفق الدّين بن قدامة المقدسي، ج : 1 ، ص : 52.

457 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمّد بن عليّ البصري، ج : 2 ، ص : 358.

-الأوّل : **أن تُوجب تلك القرينة اعتبار واحد معين** مثل : إن رأيت عينا ناظرة. فيتعيّن حمل ذلك اللّفظ على ذلك الواحد قطعا. ...

-الثّاني : **أن تُوجب اعتبار أكثر من واحد، فيتعيّن ذلك الأكثر** عند مَن يجوِّز إعمال المشترك في معنييه، وإن لم يُوجب الحمل، لأنّ القرينة هنا تُوجب الحمل قطعا عند مَن يجوِّزه. ... ومثاله : إن رأيت عينا صافية. فإنّ « الصّفاء » مشترك بين الباصرة والجارية والشّمس والنقد.

-الثّالث : **أن تُوجب تلك القرينة إلغاء البعض،** فينحصر المراد في الباقي، أيّ يتعيّن ذلك الباقي إن كان واحدا، مثل : « دعي الصّلاة أيّام أقرائك »[458]. فإنّ

458 – أبو داود «عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا...»، كتاب الطّهارة، بَاب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، رقم : 297. والترمذي : كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، رقم : 126.وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، رقم : 625. وله سند آخر عند أبي داود من طريق أيوب أبي العلاء، «عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ – تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً – ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا»، رقم: 299. ثمّ قال بعد ذلك : «وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ ...». وقَالَ الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ». وقَالَ : «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ : عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ». وذكر البغوي في شرح السنّة حديث: «دعي الصّلاة أيام أقرائك» بصيغة التمريض مما يدلّ على ضعفه، غير أنّ شعيب الأرناؤوط قد حسّن سند حديث أيوب أبي العلاء الذي ضعّفه أبو داود، وقال : « وصحّحه ابن حبّان من حديث أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأمّا حديث أم سلمة [يعني حديث الباب من طريق أم سلمة]، فرواه الدارقطني، (ص : 76). ونقل الزّيلعي في «نصب الرّاية» أنّ الدارقطني قال : «رواته كلّهم ثقات»، وأمّا حديث سودة فرواه الطّبراني في «معجمه الأوسط» كما في «نصب الرّاية» (202/1)، والمجمع (1/ 281)». ينظر: هامش شرح السّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت:516هـ)، تحق : شعيب الأرناؤوط ومحمّد زهير الشاويش، (بيروت. مط : المكتب الإسلامي. ط: 2 ، سنة : 1403هـ/1983م)، ج 9 ، ص : 207.

الأمر بتركها قرينة تلغي الطُّهر، وتُوجب الحمل على الحيض. وكذا إن كان أكثر عند من يجوِّز الإعمال في معنيّين، وأمّا عند المانع فمجمل.

-الرّابع : ... **أن تُوجب القرينة إلغاء الكلّ**، فيحمل على مجازه. فإن كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت، فهي : إمّا متساوية أو بعضها راجح، فإن كان بعضها راجحا، ... حمل على المجاز الرّاجح ...» (459).

الخلاصة :

وفي خاتمة هذا المبحث تبيّن أنّ عملية الفهم والإفهام تتمّ من خلال الدّلالات التّابعة، فَبِها تتعيّن معاني الكلام، وتتحدّد مقاصد المتخاطِبين، لأنّها تُبنى على الاعتبارات الاستعماليّة التي تقضي القرائن المختلفة بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. فلذلك كان من ضرورات البيان مراعاة ما يحفّ بالخطاب من سياق الكلام ومقام الخطاب ومبيّنات من البساط ... ومراعاة ذلك كلّه ليس جهدا مفروضا على الفكر من خارجه، ولا هو غريب عن عملية الفهم لإصابة مراد المتكلّم من خطابه، بل هو تصرّف تلقائي ينهجه الفكر في حركته المعقّدة، ضمْنَ سلسلة من التّحليلات للخطاب وبيئته التي صدر عنها. فالخطاب المحتمل إذا احتفّ به ما يعيّن بعض محتمالاته خرج عن الإجمال إلى البيان والوضوح، بل ربّما تبوّأ أعلى مراتب الوضوح، واعتماد هذا المسلك يرجع إلى قاعدة أصولية تنصّ على وجوب العمل بالقرائن — إجماعا - في تعيين المراد من النّصوص، فحينئذ لا يصحّ لطرفي التّخاطب (المخاطِب والمخاطَب) إهمالها وتجاوزها إلى الإكتفاء بحرفية الصّيغ اللّغويّة، ويكون الملجئ لاعتبار القرائن في فهم الخطاب هو طبيعة الخطاب نفسه، فالصّيغة تقف بالمعنى في مرتبة الظّهور إذا كان المعنى المفهوم أسبق إلى الذهن من المعاني المحتملة الأخرى، أو في مرتبة الإجمال إذا تساوت المعاني المحتملة من

459 - كتاب الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، عليّ بن عبد الكافي السّبكي، ج : 1 ، ص : 268 – 269.

الصّيغة ذاتها، فإذا اقترنت بصيغة الخطاب قرائن تزيد في قوّة المعنى المرجوح حتى يصير راجحا، فيُؤَوَّل الخطاب إليه، أو توضّح ما كان مبهما فتصيِّره مفسّرا. ولذلك يكون للقرائن تأثير في توجيه الدّلالة لما في طباع اللّفظ من قبول ذلك الأثر.

المبحث الثّالث : فائدة معرفة القرائن

الخطاب واحتماليّة الخلل في الحمل :

لقد صار من اليسير أن تُدرَك فائدة معرفة القرائن في فهم الخطاب بعد هذا التّناول لها، من بيان مفهومها، ومجال عملها، وعلاقتها بأركان الخطاب، وحكم اعتبارها عند حمل اللّفظ على مقاصد المتكلّم ...

وقبل ولوج هذا الموضوع ينبغي أن يُعلم أنّ البحث في مسألة فائدة معرفة القرائن في فهم الخطاب هو ذات البحث في مسألة بيان وظائف القرائن في فهم الخطاب، لأنّ إدراك فائدتها يتمّ بإدراك وظائف القرائن في عملية الفهم والإفهام، أيّ وعيها لدى المتخاطبين ليحسُن التّعامل معها وإنزالها مَحَالَّها عند صدور الخطاب أو تلقّيه. ولمّا كان الأمر كما وُصف فسيسير البحث – إن شاء الله تعالى – في المسألتين دون التّفريق بينهما.

لقد بلغ البيان عند العرب مبلغا عظيما، فكان البليغ منهم يُبين عن المعاني العديدة بألفاظ قليلة، معتمدين في ذلك على ذكاء القرائح وفطنة الأفهام، فـــ « لأجل ذلك كثر في كلامهم : المجاز، والاستعارة، والتّمثيل، والكناية، والتّعريض، والاشتراك، والتّسامح في الاستعمال كالمبالغة، والاستطرادُ ومستتبعات التّراكيب، والأمثالُ، والتّلميح، والتّمليح، واستعمال الجملة الخبرية في غير إفادة النّسبة الخبرية، واستعمال الاستفهام في التّقرير أو

الإنكار، ونحو ذلك »[460]. وبأبلغ من ذلك صدر الخطاب الشّرعي، إذ وقع الإعجاز بالقرآن الكريم، أمّا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقد أوتي جوامع الكَلِم[461]، فلا يسبق منثورُ فصحائهم أحاديثَه. ولذلك حَمَلَ الخطابُ الشّرعي جميعَ نواحي الهدى والخير، وجاءت « تراكيبه الجاريّة على فصيح استعمال الكلام البليغ باحتماله من المعاني المألوفة للعرب في أمثال تلك التّراكيب، مظنونا بأنّه مراد لِمُترِله، ما لم يمنع من ذلك مانع صريح أو غالب من دلالة شرعيّة أو لغويّة أو توقيفيّة »[462].

وليس كلّ سامع للخطاب يُدرك جميع مُحتملاته المقصودة، وإن كان الأصل في التّخاطب الإفهام ووقوع البيان، لأنّ واقع وضع اللّغة قابل لتعدّد الأفهام، ومن جهة أخرى حالة الطّبيعة البشرية – في الفهم والإفهام والذّكاء وسرعة البداهة ... – تقتضي التّغاير في تلقّي الخطاب، وتحليله إلى عناصره المقتضية لحمله على ما يظنّه السّامع مراد المتكلّم، فلذلك يقع التّخالف بين الاستعمال والحمل، أي بين قصد المتكلّم الذي استُعملت لأجله ألفاظ الخطاب، وفهم السّامع الذي سبق إلى ذهنه فحمل ألفاظَ الخطاب عليه. ولا يعصم السّامعَ اعتقادُه وجوب حمل الخطاب الشّرعي على كلّ المعاني المحتملة منه ما لم تمنع من ذلك تراكيب اللّغة[463]، لأنّ إحاطة السّامع بكلّ محتملات الخطاب على وجه اليقين ممتنعة، وحينئذ لا مناص من وُقوع الخلل في إدراك مدلولات الخطاب.

---

460 – تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، (تونس، مط : دار سحنون للنّشر والتّوزيع، سنة : 1997م)، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 93.

461 – أخرج البخاري عن أَبي هُرَيْرَةَ «قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ [البخاري] : وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». كتاب التعبير، بَاب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ، رقم : 7013.

462 – تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 94.

463 – ينظر : المقدمة التّاسعة من المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 93.

ولقد حصر الأصوليّون أسباب الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلّم الرّاجع إلى اللّغة في « خمس احتمالات في اللّفظ :

أحدها : احتمال الاشتراك.

وثانيها : احتمال النّقل بالعرف أو الشّرع.

وثالثها : احتمال المجاز.

ورابعها : احتمال الإضمار.

وخامسها : احتمال التخصيص »[464].

والاحتمال الواقع في اللّفظ يَرِد إذا تعدّدت معانيه، فلزم حينئذ طلب المعنى المراد منه بما يعيّن المقصود « ... لأنّه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنّقل كان اللّفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللّفظ ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم »[465].

وهذه الاحتمالات الخمس ترجع في حقيقة الأمر إلى احتمالين اثنين أساسين وهما : الاشتراك والمجاز، وفي هذا يقول الزّركشي : « وعند التّحقيق فالعوارض المخلّة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز، ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها، ولأنّ النّقل والإضمار والتّخصيص يرجع للمجاز، فإنّ المجاز يكون بالنّقصان، والعامّ إذا خصّ يكون مجازا في الباقي على الصّحيح. فإذن المراد بالمجاز الأعمّ من ذلك لا المقابل للإضمار والتّخصيص »[466].

ومهما يكن من أمر فإنّ ازدحام المعاني المتقاربة في اللّفظ الواحد، سواء في الحالة الإفرادية أو في الحالة التّركيبية يُوقع الخلل في الفهم، ممّا يُضطر إلى البحث عن المرجّحات

---

464 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 351. وينظر أيضا : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسناوي، ج : 2 ، ص : 180. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 241.

465 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 351.

466 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 242.

لحمل الخطاب على أقوى المعاني المحتملة، **وهذه المرجّحات هي القرائن** كما اتّضح سابقا، **فالقرينة : هي ما دلّ على المعنى من الخطاب من غير أن يكون مستعملا فيه، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظّن الرّاجح**. ومضمون هذه الدّلالة هي المقصودة من التّخاطب، فالقرينة أظهرتها وميزتها عمّا يخالطها ممّا ليس منها، وفي هذه المواطن تتجلّى فائدة معرفة القرائن، وذلك لإدراك المدلول عليه من الخطاب برفع الإجمال عنه[467]، أو ترجيح أحد المعاني المحتملة عند تعادلها[468]، أو صرف اللّفظ عن معناه المتبادر أولاً إلى معنى ثانٍ محتمل[469]، أو تقويّة المعنى المتبادر من اللّفظ أولاً بمنع قيام الاحتمالات الثّانوية، فترفعه من الظنّية إلى القطعيّة[470]...

أوّلا : القرينة المفسّرة للمجمل :

ومن أصعب ما يصدّ عن الفهم وقوع الإجمال في الخطاب، فيحتاج إلى قرينة مفسّرة له، غير أنّ « المخاطَبة بالألفاظ المجملة - والمخاطِب [بالاسم الفاعل] يعلم قطعا أنّها مجملة - ممّا لم يقع، ولو وقع لكان هذرا، اللّهم إلاّ أنّ المخاطِب بالاسم المجمل قد يُخاطِب به، ويغلب على ظنّه فهم ذلك عنه اتّكالا منه على القرائن، ولا يفهم ذلك عنه المخاطَب، فهنا يصلح الاستفهام من المخاطَب والبيان من المخاطِب »[471]. ولذلك كانت الإحاطة بالقرائن - فهما وإدراكا - في المخاطبة عاصمةً من سوء الفهم أو عدم الفهم مطلقا، وقديما اختلف أهل الاستنباط في مَن المقصود من { الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } في قول الله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

467 - ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 200 ، فقرة : 59.

468 - ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الّشريف التّلمساني، ص : 453.

469 - ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 351.

470 - ينظر : سُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمّد بخيت، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدّين الأسناوي، ج : 4 ، ص : 59 ، هامش رقم : 1.

471 - الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 104 - 105، فقرة : 161.

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (البقرة : 237). هل هو الزّوج المطلِّق باعتبار ما كان ؟ أي كان يملك التّصرف بالعقد بالإبقاء أو بفسخه بالطّلاق. أو هو الولي باعتبار حال المرأة بعد الطّلاق الواقع قبل المسيس ؟

1 - ذهب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى أنّه الزّوج، وفي إحدى الرّوايات عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما –، وإليه ذهب جبير بن مُطعم، وسعيد بن المسيّب، وشريح في أحد قوليه، وسعيد بن جُبير، ومجاهد، والشَّعَبي، وعِكرمة، ونافع، ومحمّد بن سيرين، والضّحاك، ومحمّد بن كعب القُرظي، وجابر بن زيد، وأبو مِجلز، والرّبيع بن أنس، وإيّاس بن معاوية، ومكحول، ومُقاتِل بن حيّان، وهو المذهب الجديد من قولي الشّافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثّوري وابن شُبرُمة والأوزاعي واختاره ابن جرير.

ومأخذ هذا القول : أنّ الذي بيده عُقدة النّكاح حقيقة هو الزّوج، فإنّه بيده عَقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها. ومن جهة أخرى فإنّ الولي لا يجوز أن يهب شيئا من مال المولّية للغير من غير إذنها، والصّداق من مالها لقول الله تعالى : { وَءَاتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النّساء : 4)، «وحمل الكلام المحتمل على القواعد الشّرعية أولى »[472].

472 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 211.

2 – وقال ابن عبّاس – رضي الله عنهما – : « ذلك أبوها أو أخوها أو مَن لا تُنكح إلاّ بإذنه »[473]. وروي عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزّهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النّخعي، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمّد بن سيرين في أحد قوليه أنّه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشّافعي في القديم.

ومأخذ هذا القول : « أنّه لو كان [{ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }] المطلِّق، لقال : (أو تعفو) بالخطاب، لأنّ قبله { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ } ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظّاهر»[474]. ومن جهة أخرى : أنّ الوليّ هو الذي أكسبها إيّاه، فله التّصرف فيه بخلاف سائر مالها[475].

وهذا الإشكال جلبه التّركيب، ووقوع الالتفات من ضمير الخطاب في أوّل الآية إلى ضمير الغائب عند تعييّن الذي له حقّ العفو، والقرائن متوفّرة لإزالته وتعييّنِ المراد من الخطاب. وكون الزّوج هو الذي بيده عقدة النّكاح أكثر احتفالا بها، وذلك أنّ قوله تعالى : { يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } جعل عقدة النّكاح بيد طرف واحد من المتعاقدين، وليس هو الوليّ عند التّأمل، لأنّه قبل النّكاح لا ينفرد بالعقد بل يشاركه فيه الزّوج، فهو مبنيّ على الإيجاب والقبول، فهذه قرينة. والثّانية لفظ { عُقْدَةُ } دالّة على ما كان قبل الطّلاق، لأنّ بعده لا وجود لهذه العقدة، فإذا كان الأمر كذلك فالزّوج هو {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } قبل الطّلاق. والخطاب موجّه للأزواج في بداية الآية بلا ريب، بقرينة { مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }، لأنّ المسّ لا يجوز إلاّ للزّوج صاحب الفراش، ويجوز أن يكون موجّها لجميع المسلمين على سبيل الإرشاد، بقرينة { وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ

---

473 – أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمّد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. نقلا من تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير، ج : 1 ، ص : 513.

474 – تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 2 ، ج : 2 ، ص : 463.

475 – ينظر : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير، ج : 1 ، ص : 513.

بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }، وعند تنزيلها على الوقائع يتعيّن الزّوج في ذلك لقرينة الاختصاص.

وقول الفريق الآخر : « أنّه لو كان [{ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }] المطلِّق، لقال : (أو تعفو) بالخطاب، لأنّ قبله { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ } ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظّاهر »[476]. كلام فيه نظر، فقوله تعالى : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } جاء في معرض تقسيم العفو على صنفين، الأول منهما الزّوجات، وهو ظاهر، والثّاني الأزواج، وهو الرّاجح، ولا يلزم من ذلك الخطابُ بـــ (أو تعفو) لأنّها لا تتّفق مع { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ } في العدد، ولو لزم خطاب الأزواج بضمير المخاطب لكان جمعا، ولقال (أو تعفوا)، وحينئذ لا تتمحّض لهم بقرينة { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } مع مخاطبتها الذكور، فإنّها « لجميع الأمّة، وجيء بجمع المذكّر للتّغليب، وليس خطابا للمطلّقين، وإلاّ لما شمل عفو النّساء مع أنّه كلّه مرغوب فيه »[477]، وهذا هو مقتضى الظّاهر وليس العكس.

وأمّا قولهم : أنّ الوليّ هو الذي أكسبها إيّاه، فله التّصرف فيه بخلاف سائر مالها[478]. فهذا مردود بقرائن الكتاب والسنّة، ففي قول الله تعالى : { وَءَاتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النّساء : 4)، ليس هذا خاصّا بالأزواج، بل هو عامّ للأزواج والأولياء على حدّ سواء، ولو جاز للوليّ التّصرّف بصداق وليته بدون رضاها لما مُنع من الشّغار، وقد أخرج البخاري «عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

476 - تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 2 ، ج : 2 ، ص : 463.

477 - المرجع نفسه، مج : 2 ، ج : 2 ، ص : 464.

478 - ينظر : تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ج : 1 ، ص : 513.

صَدَاقٌ»[479]، وأيضا لما مُنع من إعطاء اليتيمة ما أحبّ من الصّداق ولو كان لا يناسب مثلها، أخرج البخاري « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ – – رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا – { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء } [النّساء : 2]، قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ...»[480].

ثانيّا : القرينة المعيِّنة للمراد من اللّفظ عند ازدحام المعاني المحتملة فيه :

وفائدة هذه القرينة تعيّين المراد من اللّفظ إذا تعدّدت المعاني التي يؤدّيها، سواء المعاني المعجمية كالمشترك، أم المعاني المتولّدة من التّركيب أو المقام ... كالعامّ الذي يحتمل التّخصيص أو الخاصّ الذي يحتمل العموم، وبصفة كلّية : فكلّ قرينة عيّنت المراد من الخطاب المحتمل أكثر من معنى فهي معيّنة.

المشترك :

أمّا المشترك غير الدّال بوجه من الوجوه المعتبرة عند المتخاطبين فهو مجمل لا يحسن التّخاطب به، و« إذا استقرئ كلام العرب، ظهر من أمرهم أنّهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلاّ حيث يدلّ الدّليل على المعنى المقصود من سائر ما يُقال عليه ذلك الاسم، إمّا لقرينة حاضرة مبتذلة، أو موجودة في نفس اللّفظ »[481]. فإنّها إمّا أن توجب اعتبار

479 – كتاب النّكاح، بَاب الشِّغَارِ، رقم : 5112.

480 – كتاب الوصايا، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، رقم : 2763.

481 – الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 104، فقرة : 161.

معنى واحد معين من سائر المعاني، وإمّا أن توجب اعتبار أكثر من معنى واحد فيتعين ذلك[482]، وإمّا أن توجب تلك القرينة إلغاء بعض المعاني فينحصر المراد في المعاني الباقية، وإمّا أن توجب إلغاء كلّ المعاني الحقيقيّة لذلك اللّفظ، فينظر إلى المعاني المجازيّة لتلك الحقائق، فأيّها رجح حُمل عليه اللّفظ[483].

الحالة الأولى : لفظة « العين » لفظة مشتركة بين عدّة معاني، وقد وردت في جملة من الأحاديث منها هذه الأمثلة الخمسة عيّنت القرينة معنى واحدا من « العين » قطعا :

1 – « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ **عَيْنَاهُ** »[484]. فالعين هاهنا الباصرة قطعا بقرينة السيّاق، ووصفها بالفياضان دلالة على كثرة البكاء من خشية الله تعالى.

2 – عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رَضِي اللَّهم عَنْه – : « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ : إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ–؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ

482 – عند القائلين بجولز حمل المشترك على جميع معانيه المحتملة منه، وبه قال أكثر الأصوليين، ومنعه آخرون. ينظر مثلا : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين الزّركشي، ج :1 ، ص : 428.

483 – ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 1 ، ص : 268.

484 – أخرجه البخاري، كتاب الآذان، بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، رقم : 660.

الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ – وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ – فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ **عَيْنَ الشَّمْسِ** فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ. أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[485]. فالعين هاهنا قرص الشَّمْسِ قطعا، بقرينة الإضافة، و« اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ » أي اسْتَقْبَلَتْ ضوء الشَّمْسِ لا يحجبها شيء.

3 – « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا **عَيْنًا** وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ »[486]. فالعين في كلام ابن عباس – رضي الله عنهما – هي المال قطعا، بقرينة المقام، فإنّه يخصّ تقسيم الأموال بين الشّركاء فيه.

4 – « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ. أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ **عَيْنًا مَعِينًا** وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا : نَعَمْ »[487]. فالعين في هذا الحديث هي منبع ماء زمزم قطعا، بقرينة السيّاق.

5 – « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهم – قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً **عَيْنًا**، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ – جَدَّ

485 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى، رقم : 1465.
486 – أخرجه البخاري معلّقا، كتاب الحوالة، بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ.
487 – أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، رقم: 2368.

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب- ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ...» الحديث [488]. فالعين في هذا الحديث هي صفة للرّهط على كونهم جواسيس قطعا، بقرينة الموصوف وسياق القصّة.

الحالة الثانية : لفظة « العين » كما سبق لفظة مشتركة بين عدّة معاني، فإن قلت : رأيت عينا صافية. حُملت العين على المعاني الصّالحة أن تُوصف بالصّفاء، لأنّ الصّفاء مشترك بين الباصرة والجاريّة والشّمس والنقد. فعيّنت القرينة اللّفظية « صافيّة » هذه المعاني كلّها.

الحالة الثالثة : لفظة « القرء » مشتركة بين الطّهر والحيض، وقد حملت في الحديث على الحيض، فـــ « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى **قَرْؤُكِ** فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ **قَرْؤُكِ** فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا **بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ** »[489]. وهو صريح في إلغاء الطّهر، فتعيّن أن

488 - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ، رقم : 3045.

489 - أخرجه أبو داود واللّفظ له، كتاب الطّهارة، بَاب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، رقم : 280.والنّسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، رقم : 358. وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، رقم : 620. وأحمد، مسند القبائل، رقم : 26814 و 27083 و 27084. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، [تحق : عبد الله هاشم اليماني، (المدينة المنورة، سنة : 1384هـــ/1964م)، ج: 1 ، ص : 170، رقم: 352] : «ورواه ابن حبّان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه، ورواه البيهقي موقوفا، والطّبراني في الصّغير مرفوعا من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه، وزاد : إلى مثل أيّام أقرائها. ورواه الدارقطني من طرق عن أمّ سلمة وهو في أبي داود كما تقدّم، ورواه الدّارمي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه وهو في الترمذي وأبي داود وابن ماجة ولفظه : في المستحاضة تدع الصّلاة أيّام أقرائها التي كانت تحيض، ثمّ تغتسل وتصلي.

يكون القرء هنا الحيض ليس سواه بقرينة « فَلَا تُصَلِّي »، فالمرأة لا تسقط عنها الصّلاة في مدّة طهرها. ويؤيّد ذلك ما عند البخاري « فَقَالَ : لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »[490].

الحالة الرّبعة : لفظة « اصنع » فيما رواه « أَبُو مَسْعُودٍ[491]، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »[492]. فعل أمر حقيقة في الوجوب[493]، وهو غير مراد بدليل القرينة المتّصلة به « مَا شِئْتَ »، فالوجوب لا يُترك إلى مشيئة المكلّف. فلزم حمله على مجازه، وهو إمّا على الإباحة ورفع الحرج، وإمّا على التّهديد والوعيد، وإمّا على أنّه خبر خرج مخرج الإنشاء.

1 – فحمله على الإباحة يعني : « إذا كان الذي يريد فعله ممّا لا يُستحي من فعله لا من الله ولا من النّاس لكونه من أفعال الطّاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب

وإسناده ضعيف، وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه، وزاد : ثمّ تتوضأ لكلّ صلاة. رواه الطّبراني في الأوسط، وفيه عن جابر نحوه». والحديث له الألفاظ أخرى منها ما أخرج البخاري بسنده «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي. قَالَ : وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». كتاب الوضوء، بَاب غَسْلِ الدَّمِ، رقم : 228.

490 – البخاري، كتاب الحيض، بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، رقم : 325.

491 – هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري، صحابي، شهد العقبة، أخرج له السّتّة. ينظر : تهذيب التّهذيب، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1404هـ/1984م)، ج : 7 ، ص : 220 ، رقم : 447.

492 – البخاري، كتاب الأدب، بَاب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، رقم : 6120.

493 – على ما ذهب إليها عامّة الفقهاء. ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 366.

المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمّة منهم إسحاق المروزي الشّافعي، وحكي مثله عن الإمام أحمد »[494].

2 – وحمله على التّهديد يعني : « إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت، فالله يجازيك عليه، كقوله تعالى : { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (فصلت : من الآية40) ... وهذا اختيار جماعة، منهم أبو العبّاس بن ثعلبة »[495].

3 – وحمله على الخبر يعني : « أنّ من لم يستحي صنع ما شاء، فإنّ المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كلّ فحشاء ومنكر ... وهذا اختيار أبي عبيد والقاسم بن سلام – رحمه الله –، وابن قتيبة، ومحمّد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلّ على مثل هذا القول »[496].

وتقسيم المشترك إزاء القرينة المزيلة لإجماله إلى هذه الحالات الأربع، لا يعني أنّ القرينة في جميع هذه الحالات قرينة معيِّنة باعتبار واحد، ففي الحالة الثّالثة والرّابعة معيِّنة باعتبار الإلغاء فيتعيّن ما بقي، أيّ أنّها **قرينة مانعة من إرادة بعض المعاني الحقيقيّة** فألغتها في الحالة الثّالثة، فيتعيّن المراد في ما بقي من معاني المشترك. وهي أيضا **قرينة مانعة من إرادة جميع المعاني الحقيقيّة** فألغتها كلّها في الحالة الرّابعة، فيتعيّن البحث عن المراد في المعاني المجازيّة الرّاجحة لتلك الحقيقيّة الملغاة.

---

494 – جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلِم، أبو الفرج أحمد بن رجب الحنبلي(ت:795هـ)، (القاهرة، مط : دار الريّان للتراث، ط : 1 ، سنة : 1407هـ/1987م)، ص: 245.

495 – المصدر نفسه، ص : 242. وينظر أيضا : النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري، تحق : طاهر أحمد الزّاوى ومحمود محمّد الطناحي، (بيروت، مط :المكتبة العلمية، سنة : 1399هـ/1979م)، ج : 1 ، 470.

496 – المصدر نفسه.

العامّ الذي يحتمل التّخصيص :

فاللّفظ العامّ الذي يحتمل الخصوص كوروده في سياق خاصّ، فإنّه متردّد بين عموم اللّفظ وخصوص ما قصد به السيّاق، ولذا اختلف أهل العلم في حمل ذلك اللّفظ على العموم أو قصره على خصوص ما سيق لبيان مقصده فقط :

1 – ذهب القاشاني، والكرخي، والقفّال، والشّاشي، وإلْكِيا الهراسي، والقاضي الحسين، ... إلى أنّه لا يقتضي العموم، « ونُسب [هذا القول] للشّافعي، ولهذا منع التّمسك بآية الزّكاة[497] في وجوب زكاة الحلّي، لأنّ اللّفظ لم يقع مقصودا له، وربّما نقلوا عنه أنّه قال : الكلام مفصّل في مقصوده، ومجمل في غير مقصوده »[498]. فهؤلاء **جعلوا ما قُصد به السيّاق قرينة معيّينة لبعض أفراد العموم، وهي ما تناولها قصد السيّاق**، فلم يحكموا بالعموم بمجرّد الخطاب العامّ في هذا الموطن، قالوا : « لا يُحتجّ بقوله : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (التوبة : من الآية34) على وجوب الزّكاة في قليل الذّهب والفضّة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزّكاة، وكذا لا يُحتجّ بقوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) } (المؤمنون) في بيان ما يحلّ منها وما لا يحلّ، ولكن فيها بيان أنّ الفرج لا يجب حفظه عنهما، ثمّ إذا احتيج إلى تفصيل ما لا يحلّ بالنّكاح أو بملك اليمين صِير فيه إلى ما قصد تفصيله، مثل {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم } (النّساء : من الآية23) »[499].

---

497 – أية الزّكاة هي قول الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة:103).

498 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 195.

499 – المصدر نفسه، ج : 3 ، ص : 195 و 196.

2 – وذهب الجمهور إلى حمل اللّفظ على العموم، ولا تنافي بين قصد العموم فيه وبين قصد ما جاء السيّاق لبيانه. « وللشّافعي في القديم ما يدلّ عليه، فإنّه ذهب إلى أنّ النّوم في الصّلاة لا ينقض الوضوء، واحتجّ بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً } (الفرقان : 64)، قال : فأخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح ينفى عنه إبطال العبادة »[500]. وهؤلاء لم يصيروا إلى قصر العامّ على ما جاء السيّاق لقصده لانتفاء التّعارض، وإنّما يكون ما جاء السيّاق لبيان مقصوده صورةً أُفصِح عتها داخلةً قطعا في عموم الخطاب، مع بقاء سائر الصّور غير المفصوح عنها داخلة في دلالة العامّ ما لم تخصصّ بمخصّص آخر.

أمّا في حالة تعارض خطابان : أحدهما : سيق لبيان مقصود كالمدح أو الذمّ ...، والثّاني : لم يقصد به ذلك. فالجمهور جعلوا المقصود للبيان قرينةً للتّخصيص، فقصّروا عموم لفظ الأوّل على المدح أو الذمّ، وأجروا الخطاب الثّاني على عمومه، مثاله قول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً } (النّساء : 23)، « فإنّها سيقت لبيان أعيان المحرّمات دون العدد مع قوله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}(النّساء : من الآية3) فإنّه سيق للعدد، وهو يعمّ الأخت وغيرها، فيقضى بتلك لأنّها مسوقة لبيان المحرّم، وكذا يقضى بها على { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } (المؤمنون : من الآية6)، وكذا قوله : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } (النّساء : من الآية23) مع قوله :

500 – المصدر نفسه، ج : 3 ، ص : 196.

{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }(المؤمنون : من الآية6)، فالأولى سيقت لبيان الحكم فقدّم على ما سياقها للمدح »[501].

الخاصّ الذي يحتمل العموم :

اللّفظ الخاصّ إذا حفّ به من القرائن ما تحكم على أنّه ورد مورد التّنبيه على جنسه، أيّ أنّه خاصّ أريد به العموم، يكون من باب إبدال الجزئي مكان الكلّي، وذلك راجع « إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وإن كانت الألفاظ إنّما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أيّ قرينة اتّفقت، لكن القرائن التي يشهد الشّرع بالالتفات إلى جنسها »[502]. وتجمع هذه المسألة[503] فحوى الخطاب، والقيّاس في معنى النّص[504]،

501 - المصدر نفسه، ج : 3 ، ص : 197.

502 - الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد الحفيد، ص : 126 ، فقرة : 213.

503 - ذهب ابن رشد إلى أنّ «الذي يعنونه بالقيّاس ... ليس بقيّاس، وأنّه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلّي، والدّليل على ذلك أنّ الأصل إنّما تعلّق به الحكم بالنّص أو الإجماع، فإن صرّح بالعلّة الموجبة للحكم، وكانت أعمّ من الأصل، فهذا يلتحق بالعامّ، مثل قوله – صلّى الله عليه وسلّم – في سؤر الهرّة : إنّها ليست بنجس لأنّها من الطوّافين عليكم أو الطوّفات. ... وأمّا إذا لم يكن صرّح بالعلّة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم اللّفظ، وكانت أعمّ من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلّي، وعند ذلك أيّما صحّ بالاجتهاد أو بالحسّ أنّه داخل تحت ذلك الكلّي ألحقنا به ذلك الحكم. ومثاله نهيه – صلّى الله عليه وسلّم – عن الشّرب في آنية الفضّة، فإنّ المفهوم منه السّرف، فلذلك ألحقنا به آنية الذهب». الضّروري في أصول الفقه، ص : 125 و 126 ، فقرة : 212.

504 - **القيّاس في معنى النّصّ** : هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، سواء انعدم الفارق أم وجد فارق لا أثر له. مثال الأوّل : قيّاس الماء الذي صبّ فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص. ومثال الثّاني : قيّاس الأمة على العبد في سراية العتق وإلغاء فارق الذّكورية. ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 3 ص : 25. والمدخل، ابن بدران، ج : 1 ، ص : 301 و ص : 337.

والقيّاس المخيل والمناسب[505]، وقيّاس الشّبه[506]. ولا يُهمّ في هذا المقام إلاّ بيان فائدة القرائن المعيِّنة في حمل الخطاب الخاصّ على عموم ما في معناه، ومن الأمثلة[507] على ذلك نواقض الوضوء، فقد « أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء ممّا يخرج من السّبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب[508] ولتظاهر[509] الآثار »[510]، واختلفوا

505 - **القيّاس المخيل والمناسب** : «أن يكون المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشّرع لجنسها بأنّها مصلحة». الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد، ص : 127 ، فقرة : 217. وينظر : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 2 : ص : 53، رقم : 825. وما بعدها.

506 - **قيّاس الشّبه** : «هو أن تحمل فرعا على الأصل بضرب من الشّبه، وذلك مثل ... العبد يشبه الحرّ في أنّه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنّه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به». اللّمع في أصول الفقه، الشّيرازي، ج : 1 ص : 100. وينظر : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 2 : ص : 56، رقم : 835. وما بعدها.

507 - لقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد عدّة مسائل عمدة الفقهاء فيها حمل الخاصّ على عموم ما يتناوله الخطاب منها : مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما إناء الوضوء. (ج : 1 ، ص : 7). ومسألة ما يجزئ من الضّحايا إذا كانت به العيوب. (ج : 1، ص : 315). ومسألة ما يجري فيه الربا من غير المذكور في الحديث. (ج : 2 ، ص : 97).

508 - في قول الله تعالى : {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (النّساء : من الآية43)

509 - منها : - عن أَبَي هُرَيْرَةَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». أخرجه البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رقم : 135.

- وعن «الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رقم : 203.

- و«عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رقم : 224.

- و«عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ». البخاري، كتاب العلم، بَاب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، رقم : 132.

- و«عن ابن عبّاس قال : المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه إبراهيم عن بن مسعود قال : الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء». البيهقي في

فيما خرج منها على غير حال معتادة ولا سبيل معتاد، كما اختلفوا في اليسير منها. وسبب اختلافهم تطرّق الاحتمال إلى ما أجمعوا عليه من حيث الدّلالة على ما اختلفوا فيه، فهناك « ثلاثة احتمالات :

- أحدها : أن يكون الحكم إنّما علّق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك – رحمه الله –.

- الاحتمال الثّاني : أن يكون الحكم إنّما علّق بهذه من جهة أنّها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطّهارة إنّما يؤثر فيها النّجس.

- والاحتمال الثّالث : أن يكون الحكم أيضا إنّما علّق بها من جهة أنّها خارجة من هذين السّبيلين.

فيكون – على هذين القولين الأخيرين – ورودُ الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنّما هو **من باب الخاصّ أريد به العامّ**، ويكون عند مالك وأصحابه إنّما هو **من باب الخاصّ المحمول على خصوصه** »[511].

– أبو حنيفة وأصحابه والثّوري وأحمد وغيرهم رأوا كلّ نجاسة خرجت من البدن منها الوضوء، خرج من السّبيلين (القُبل والدُّبر) أو من غيرهما، فاعتبروا الخارج وحده من أي موضع خرج وعلي أيّ جهة خرج، وعدّوا من النّواقض الحجامة والفصد والقيء،

السّنن الكبرى، باب الوضوء من المذي والودي، رقم: 563. وباب المذي والودي لا يُوجِبان الغسل، رقم : 771. وهو في مصنف ابن أبي شيبة، باب في المني والمذي والودي، رقم : 984. وعن عائشة مثله في مصنف ابن أبي شيبة، باب في المني والمذي والودي، رقم : 977.

510 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن رشد، ج : 1 ، ص : 33.

511 – المصدر نفسه.

والقرينة المعيِّنة للخارج دون غيره « النّجاسة المؤثرة في الطّهارة، وهذه الطّهارة وإن كانت حكميّة فإنّ فيها شبها من الطّهارة المعنوية أعني طهارة النّجس، وبحديث ثوبان[512] أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قاء فتوضأ، وبما روي عن عمر[513] وابن عمر[514] – رضي الله عنهما – من إيجابهما الوضوء من الرُّعاف، وبما روي من أمره – صلّى الله عليه وسلّم – المستحاضة بالوضوء لكلّ صلاة[515]. فكان المفهوم من هذا كلّه عند أبي حنيفة الخارج النّجس »[516].

---

512 – «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». أخرجه الترمذي، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، رقم : 87. قال الترمذي : قَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وقال الشّوكاني في نيل الأوطار (ج : 1 ، ص : 186) : «أحمد وأصحاب السّنن الثّلاث وابن الجارود وابن حبّان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ... قال ابن منده إسناده صحيح متّصل، وتركه الشّيخان لاختلاف في إسناده. قال الترمذي : جوده حسين المعلم. وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير. ذكره الطّبراني وغيره، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القيء عامدا. وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجّة».

513 – «عن عمر بن الخطاب في الرّجل إذا رعف في الصّلاة قال : ينفتل فيتوضأ، ثمّ يرجع فيصلي ويعتدّ بما مضى». مصنف ابن أبي شيبة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصّلاة، رقم : 5899. وفي سنده راوي مجهول العين.

514 – «عن ابن عمر قال : مَن رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلّم بنى على صلاته وإن تكلّم أستأنف الصّلاة ». مصنف ابن أبي شيبة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصّلاة، رقم : 5902.

515 – «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي. قَالَ : وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». البخاري، كتاب الوضوء، بَاب غَسْلِ الدَّمِ، رقم : 228.

قال الحافظ ابن حجر في شرح « وَقَالَ أَبِي » : « بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي عروة بن الزّبير، وادّعى بعضهم : أنّ هذا معلّق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمّد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته، وادّعى آخر : أنّ قوله « ثُمَّ تَوَضَّئِي» من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنّه لو كان كلامه لقال : ثمّ تتوضأ بصيغة الإخبار، فلمّا أتى به بصيغة الأمر شاكله

أمّا الشّافعي وأصحابه ومحمّد بن عبد الحكم من أصحاب مالك رأوا أنّ الوضوء يترتّب على ما خرج من السّبيلين ولو على غير عادة، فاعتبروا المخرجين دون النّظر إلى الخارج إن كان أصله نجاسة أو لا، ولا على أيّ جهة خرج، وعدّوا من النّواقض الحصى والبلغم والدّود إن خرجت من السّبيلين، والقرينة المعيِّنة للمخرجين فقط « اتفاقهم على إيجاب الوضوء من الرّيح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكِلاهما ذاتٌ واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا **تنبيها على أنّ الحكم للمَخرَج** »[517].

ومالك وجلّ أصحابه اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا : ما خرج من السّبيلين على وجه معتاد من بول وغائط ومذي وودي وريح ينقض الوضوء، فقصروا النّصوص على منطوقاتها فلم يوسّعوا في دلالاتها اعتمادا على قرائن منها : ما أخرجه « مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا »[518]. والدّم عندهم وعند خصومهم نجس ولم ينقض الوضوء لفعل عمر بحضور الصّحابة — رضي الله عنهم – وهم متوافرون في المدينة في ذلك الحين. ولحديث فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْش أنّها جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ

الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله : «فَاغْسِلِي».» فتح الباري، ج : 1 ص : 332. وقال أيضا : «ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النّسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أنّ حمادا تفرد بهذه الزّيادة. وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام». فتح الباري، ج : 1 ، ص : 409.

516 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن رشد، ج : 1 ، ص : 34.

517 – المصدر نفسه.

518 – الموطأ، كتاب الطّهارة، بَاب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ، رقم : 72.

فَدَعِي الصَّلَاةَ، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** »[519]. فلم يأمرها إلاّ بالغسل دون الوضوء، و لم يعتبروا زيادة الوضوء عند كلّ صلاة لوقوع الاختلاف فيها، قال مسلم عقب الحديث السّابق : « وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ »[520]، فعُلم أنّ النّجس إذا خرج من غير مخرجه المعتاد لا ينقض الوضوء، وكذا إذا خرج من مخرجه لا لعادة بل لعلّة.

ثالثا : القرينة المانعة من إرادة الظّاهر :

لفظ الخطاب الظّاهر قابل لأن يُحملَ على أكثر من معنى، غير أنّ دلالته على ما هو ظاهر فيه أسبق إلى الأذهان من سواها عند فقدان القرائن المانعة منها، و« ظهور المعنى من اللّفظ تارة يكون بالوضع اللّغوي أو العرفي أو الشّرعي، إمّا في الألفاظ المفردة، وإمّا في المركّبة، وتارة بما اقترن باللّفظ المفرد من التّركيب الذي تتغيّر به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللّفظية التي تجعله مجازا، وتارة بما يدلّ عليه حال المتكلِّم والمخاطَب والمتكلَّم فيه وسيّاق الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللّفظ، أو يبيّن أنّ المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللّفظ صفة الظّهور »[521]. وفائدة القرائن في هذه الحالة : صرف اللّفظ عن معناه المتبادر أولاً إلى معنى ثانٍ محتمل بضرب من التّأويل.

والقرينة العاملة والمؤثرة في ربط المعنى الثّانوي بالذهن وصرفه عمّا كان متبادرا هي قرينة مانعة عن إرادة المعنى الظّاهر، مصحّحة لاستعمال اللّفظ في المعنى المؤوّل. فاللّفظ

519 – أخرجه مسلم، كتاب الحيض، بَاب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رقم : 333.

520 – ينظر مثلا : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكاني، ج : 1 ، ص : 275.

521 – الفتوى الكبرى، أبو العبّاس أحمد بن تيميّة(ت:728هـ)، تحق : حسين محمّد مخلوف، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1403هـ /1983م)، ج : 5 ، ص : 155.

الذي يستعمل في حقيقته وفي مجازه، يكون وجودُ القرينة المانعة دلالةً على إرادة المعنى المجازي. لأنّ المتكلّم ما نصب تلك القرينة إلاّ ليعطي دلالةً للمخاطَب بعدم إرادة المعنى الموضوع للّفظ في اصطلاح التّخاطب (المعنى الحقيقي)، بل يريد باستعمال اللّفظ معنى آخر محتملا مجازيّا صحّحته تلك القرينة[522]. ومن القرائن الضّابطة لذلك في الخطاب تتابع الاستعمال لإفادة معنى معيّن لا يتخلّف في مألوف الخطاب الشّرعي، فإنّ عبارة : {أَوْ لامَسْتُمُ النّساء } من قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النّساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } (النّساء : 43) تدلّ على الجماع، وإن كانت حقيقة في الملامسة باليد، فإنّ القرآن ما وردت فيه لفظة مسّ النّساء أو ما في معناها إلاّ ودلّت على الجماع كما ذكره عبد الله بن عبّاس – رضي الله عنهما – وهو أعلم بتأويل القرآن الكريم، فقد أخرج البخاري معلّقا : « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { لَمَسْتُمْ } وَ { تَمَسُّوهُنَّ } وَ { اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَالْإِفْضَاءُ النِّكَاحُ »[523].

---

522 – ينظر: الرّسالة البيانية، محمّد بن علي الصبان(ت:1206هـ)، تحق : أحمد فريد المزيدي، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1422هـ/2001م، وهي مطبوعة مع حاشية عليش عليها)، ص : 79.

523 – كتاب التّفسير، بَاب قَوْلِهِ : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (سورة المائدة : 6).

قال ابن حجر : «قوله «لمستم» فروى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق مجاهد عن ابن عبّاس في قوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النّساء : من الآية43] قال : هو الجماع. وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزّاق عن معمر عن قتادة عن ابن عبّاس قال : هو الجماع، ولكن الله يعفو ويكنى. وأمّا قوله «تمسوهن» فروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عبّاس في قوله تعالى : {مَا لَمْ تَمَسُّوهُن}[البقرة : من الآية236] أي تنكحوهنّ. وأمّا قوله «دخلتم بهن» فروى بن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله تعالى : {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ}[النّساء : من الآية23] قال : الدّخول النّكاح. وأمّا قوله «والإفضاء» فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عبّاس في قوله تعالى : {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}[النّساء : من الآية21] قال : الإفضاء الجماع. وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عبّاس قال : الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغِشيان والجماع كلّه النّكاح، ولكنّ الله يكنّي. وروى عبد الرزّاق من طريق بكر

ولقد شهدت السنّة العملية لترك الوضوء من مجرّد اللّمس بالجسد، فأخرج البخاري[524] « عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا – قَالَتْ : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا». وأخرج مسلم[525] « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». وهذان الحديثان **نصّان في عدم انتقاض وضوء اللاّمس والملموس باليد**، ولذلك قال ابن رشد الحفيد : « والذي أعتقده أنّ اللّمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسّواء أو قريبا من السّواء أنّه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا، لأنّ الله تبارك وتعالى قد كنّى بالمباشرة والمسّ عن الجماع وهما في معنى اللّمس، وعلى هذا التّأويل في الآية يحتجّ بها في إجازة التيمّم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعدُ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التّأويل الآخر »[526].

وعند تعارض الحقائق قد تأتي القرينة لمنع الحقيقة المتأصّلة للخطاب من الرُجحان وتقدم غيرها، ففي الحديث النّبوي الشّريف « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ »[527]. قال الإمام النّووي في شرح هذا الحديث : « اختلفوا في معنى

المزني عن ابن عبّاس : إنّ الله حييّ كريم يكنّي عمّا شاء. فذكر مثله، لكن قال : التغشي بدل الغشيان، وإسناده صحيح. قال الإسماعيلي : أراد بالتّغشي قوله تعالى : {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا} [لأعراف : من الآية189]». فتح الباري، ج : 8 ، ص : 272.

524 – كتاب الصّلاة، بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ، رقم : 519.

525 – كتاب الصّلاة، بَاب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم : 486.

526 – بداية المجتهد، ابن رشد، ج : 1 ، ص : 27.

527 – مسلم، كتاب النّكاح، بَاب الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، رقم : 1431.

«فَلْيُصَلِّ »، قال الجمهور: معناه فليدعُ لأهل الطّعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصّلاة في اللّغة الدّعاء، ومنه قوله تعالى : { وَصَلِّ عَلَيْهِم } [التّوبة : من الآية103]، وقيل المراد الصّلاة الشّرعية بالرّكوع والسّجود أي يشتغل بالصّلاة »[528].

وسبب الخلاف برجع إلى قاعدة أصولية : **أنّ الخطاب الشّرعي المجرّد عن القرائن إذا تردّد بين الحقيقة الشّرعيّة والحقيقة اللّغويّة حُمل على الشّرعيّة**، لأنّ العادة أنّ كلّ متكلّم يُحمل خطابه على عُرفه[529]. فالجمهور صرفوا ظاهر معنى « فَلْيُصَلِّ » – الذي هو الصّلاة الشّرعية بالرّكوع والسّجود أيّ الحقيقة الشّرعية له – إلى معنى آخر محتملا – أيّ الحقيقة اللّغويّة – وصار أقوى دلالة على مراد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – **بقرينة رواية أخرى** عن عبدِالله بنِ مسعودٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ »[530]، ففيها التّصريح بالبركة، **وهي نصّ في محلّ الخلاف**، وإطلاق لفظ « الصّلاة » بمعنى الدّعاء عند الإطعام وارد في غير هذا الحديث منها :

528 – شرح مسلم للنّووي، كتاب النّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة، ج: 6 ، ص: 182.

529 – هذا عند مَن أثبت النّقل في استعمال الشّارع. ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 168.

530 – قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (باب الدّعوة في الوليمة والإجابة، ج : 4 ، ص : 52) : «رواه الطّبراني في الكبير ورجاله ثقات»، وأخرجه أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ». كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، رقم : 3736. وفي مسند ابن الجعد (ج : 1 ، ص : 136 ، رقم : 871) نحوه مرسلا عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد االّيثي.

- « عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولَ الله – صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمْ – عِنْدَ سَعْدٍ فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ **وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلاَئِكَةُ** وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الأَبْرَارُ»[531].

- « عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا. فَقَالَ : كُلِي. فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ الصَّائِمَ **تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ** إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»[532].

وقد فهم الصّحابة – رضوان الله عليهم – من أمر النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – « فَلْيُصَلِّ » الدّعاء، ليس إلاّ ذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة[533] قال : « حدثنا أبو

531 – صحيح ابن حبّان، باب ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا عند فراغه من الطّعام، ج : 12 ، ص : 107 ، رقم : 5296. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (ج : 3 ، ص : 199 ، رقم : 1570) : «حديث أنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – طَعِم عند سعد بن عبادة فلمّا فرغ قال : أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصّائمون. أحمد وأبو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن أنس، وإسناده صحيح، لكن في مصنف عبد الرزّاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره، ورواه بن السّكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس، وقال : منقطع، ثمّ رواه من وجه آخر عن يحيى قال : حدثت عن أنس، ورواه ابن ماجة وابن حبّان من حديث عبد الله بن الزّبير أنّه قال : أفطر النّبي – صلّى الله عليه وسلم – عند سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصّائمون الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ نزل على أبي – يعني والده بسرا – فقرّبوا له طعاما فأكل وشرب، فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ؟ فقال : اللّهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

532 – الترمذي، كتاب الصّوم، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، رقم : 785. قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

533 – باب مَن كان يقول : يطعم في العرس والختان، ج : 3 ، ص : 561، رقم : 17163. قال ابن حجر عند شرح قول البخاري «بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ» : «قوله : ومن أولم سبعة أيّام ونحوه. يشير إلى ما أخرجه بن

أسامة عن هشام عن حفصة قالت لَمَّا تزوّج أَبِي سيرين دعا أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – سبعةَ أيّامٍ، فلمّا كان يومُ الأنصار دعاهم ودعا أُبَيّ بنَ كعب وزيدَ بنَ ثابت. قال هشام وأظنّه قال : معاذ. قالت : فكان أُبَيّ صائما، فلمّا طَعِموا دعا أُبَيّ بنُ كعب وأمَّنَ القومُ ». وعند أبي عوانة[534] من طريق عمر بن محمد عن نافع : « كان ابن عمر إذا دُعِيَ أَجَابَ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائمًا دَعَا لَهُمْ وَبَرَّكَ، ثُمَّ انصَرَفَ»[535].

والفرق بين القرينة المانعة من إرادة الحقيقة، المصحّحة للمجاز، وبين القرينة المعيِّنة، فإنّ المعيِّنة لا تُحدث معنى جديدا للخطاب، بل المعاني موجودة غير أنّها متساويّة، فتُعيّن القرينة المعنى المناسب للمقام، « لأنّ المشترك دلّ قبل وجود القرينة المعيّنة للمراد بخلاف اللّفظ المجازي لا يدلّ إلاّ بها »[536] أي المانعة، فإنّها تتوقّف عليها الدّلالة المجازية، فلو قدّرنا عدمها انعدمت المعاني المحتملة لعدم ظهورها. فالمعيّنة في المجاز إذا تعدّدت محتملاته « ليست بشرط في تحققه وصحّته، بل في حسنه وقبوله عند البلغاء، ولهذا تستكره البلغاء المجاز الذي ليس قرينته معيّنة إلاّ أن يتعلّق بعدم ذكرها غرضٌ، كأن يريد المتكلّم البليغ إذهاب نفس السّامع إلى كلّ معنى مجازي ممكن في المقام وتسويقها إلى التّعيين، فحينئذ يحسن تركها، **وكلّ قرينة معيّنة مانعة ولا عكس** »[537].

أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين ... [و] أخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سيّاقا منه، وأخرجه عبد الرزّاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه ثمانية أيّام، واليه أشار المصنف [يعني البخاري] بقوله : ونحوه». (فتح الباري، كتاب النّكاح، ج : 9 ، ص : 242).

534 – مسند أبي عوانة، باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دعي إليها وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع، ج : 3 ، ص : 64، رقم : 4209. وأخرجه ابن حزم في المحلى، مسألة ومن دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإذا أتاهم فليدع لهم إني صائم، رقم المسألة : 808، ج : 7 ، ص : 32.

535 – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، ج: 9 ، ص: 247.

536 – شرح إيضاح المشكلات على متن الاستعارات، أحمد الدمنهوري، (تونس، مط : مطبعة النّجاح، دت)، ص : 7.

537 – حاشية عليش على الرّسالة البيانية، محمّد بن أحمد عليش، ص : 105.

رابعا : القرينة المعضّدة للظّاهر :

كما تكون القرائن مانعة من إرادة المعنى الظّاهر من الخطاب في مواطن، « تكون مكمّلة لظاهره »[538] أيضا في مواطن أخرى، فالقرينة اللّفظيّة { يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } في قوله تعالى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } (الأنعام : 38) تنفي كلّ احتمال عن إرادة غير المعنى الحقيقي للحيوان المحلّق في جوّ السّماء، وإن كانت لفظة (طار، يطير، طير وطائر ...) قد وردت في القرآن الكريم بمعان عدّة، منها عمل الإنسان وسعيه في الدنيا كقول الله تعالى : { وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً } (الإسراء : 13)، ومنها التّشاؤم كقول الله تعالى : { قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ } (النّمل : 47)، ومنها الحيوان المعروف كقول الله تعالى : { وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ } (الواقعة : 21).

وبصفة عامّة : « **الْقَرَائِنُ إذَا انْضَمَّتْ إلَى الضَّعِيفِ أَلْحَقَتْهُ بِالْقَوِيِّ** »[539]. وفي دلالة الخطاب قد تأتي القرائن لتقوّية المعنى المتبادر من اللّفظ أولاً بمنع قيام الاحتمالات الثّانوية، فترفعه من الظنّية إلى القطعيّة في الدّلالة على الأحكام[540]... وحينئذ يكون نصّا فيما دلّ عليه، وذلك أنّ « المقصود من النّصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع

وقال الطّاهر بن عاشور : « إنّ قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، قرينة المشترك معيّنة المعاني المرادة كلاّ أو بعضا ». التّحرير والتّنوير، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 99.

538 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 342.

539 – المنثور في القواعد، بدر الدّين الزّركشي، تحق : محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، ط : 1 ، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1421هـ/2000م.)، ج : 2 ، ص : 184.

540 – ينظر : سُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمّد بخيث، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدّين الأسناوي، ج : 4 ، ص : 59 ، هامش رقم : 1.

انحسام جهات التّأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصّيغ ردًّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحاليّة والمقاليّة، وإذا نحن خضنا في باب التّأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤوِّلين، استبان للطّالب الفطن أنّ جلّ ما يحسبه النّاس ظواهر معرضة للتّأويلات فهي نصوص »[541].

قال الشّريف التّلمساني : « قد يتعيّن المعنى ويكون اللّفظ نصّا فيه بالقرائن والسّياق لا من جهة الوضع. ومثاله : ما احتجّ به أصحابنا على أنّ بيع الرّطب بالتّمر لا يجوز، وهو أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – سئل عن بيع الرّطب بالتّمر، فقال : « أينقص الرّطب إذا ييس ؟ فقالوا : نعم. قال : فلا إذن »[542]. ... [فـــ]إنّ جوابه – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما يطابق سؤال السّائل إذا كان المعنى : فلا يجوز، لأنّه إنّما سئل عن الجواز، وأيضا : فقرينة التّعليل بالنّقص تدلّ على المنع، إذ النّقص لا يكون مناسبا للجواز، فهذا يوجب القطع بأنّ المراد أنّه لا يجوز.

و... قد يلحق بالنّصّ ما يتطرّق إليه احتمال غريب نادرا، لا يكاد يقبله العقل. ومثاله : ما احتجّ به أصحاب الشّافعي على أنّ قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، وهو قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلاّ بأمّ القرآن، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن »[543].

---

541 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 151، فقرة : 315.

542 – لفظ الحديث أخرجه أحمد، مسند العشرة المبشّرين بالجنّة، عن سعد بن أبي وقاص، رقم : 1547. وهو في الموطأ مع اختلاف يسير في لفظه، كتاب البيوع، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ، رقم : 1316.

543 – أخرجه الترمذي، كتاب الصّلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم : 311 «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ. قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ. قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير(ج : 1 ، ص : 231) : أخرجه «أحمد، والبخاري في جزء القراءة، وصحّحه أبو داود،

فيقول مخالفوهم : يحتمل أن يكون المراد بـــ « إلاّ » معنى الواو، فكأنّه قال : «ولا تقرءوا ولا بأمّ القرآن »، فإنّ « إلاّ » قد وردت بمعنى الواو، كما في قوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم } [البقرة : من الآية150]، ... أي ولا الذين ظلموا منهم، ... والجواب عندهم : أنّ هذا التّأويل البعيد الذي يُصَيِّر الحديث كاللّغز ينفيه قوله بعد ذلك : « فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن ». »[544] فإنّها قرينة تقوّي دلالة الاستثناء المبقيّة لقراءة الفاتحة دون غيرها من سور القرآن الكريم على المأموم، وفي الوقت ذاته هي مانعة من حمل « إلاّ » على غير بابها، فإنّه تأويل فاسد.

وهذه فائدة أخرى للقرائن، فكم من تأويل ظاهره الصحّة وبعد التّأمّل يتبيّن أنّه فاسد لقرائن دلّت عليه، واعتمد محمّد الأمين الشّنقيطي هذا المسلك كنوع من أنواع البيان في القرآن الكريم، وكثيرا ما كرّر ذلك في أضواء البيان، ومن أمثلته :

1. ذَهب جمهور العلماء إلى أنّ معنى قول الله تعالى : { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً }[545] حالة كونه ذاكرا لإحرامه، وخالفهم مجاهد فقال : حالة كونه ناسيا لإحرامه، و« في الآية قرينة واضحة دالّة على عدم صحّة قول مجاهد – رحمه

والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النّبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلكم تقرأون والامام يقرأ ؟ قالوا : إنّا لنفعل. قال : لا إلاّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. إسناده حسن».

544 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 433 - 436.

545 – من قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}(المائدة : 95).

الله –، وهي قوله تعالى : { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ }، فإنّه يدلّ على أنّه مُتعمِّداً أمراً لا يجوز، أمّا النّاسي فهو غَير آثِم إجماعاً، فلا يناسِب أن يقال فيه : { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ }»[546].

2. اختلف العلماء في المراد بالنّكاح في قول الله تعالى : { الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (النّور : 3) إلى قولين[547] :

- **القول الأوّل** : المراد بالنّكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزّنى، وهو قول ابن عبّاس، وإليه ذهب وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأئمّة الفقه الأربعة، ماعدا الشّافعي.

- **القول الثّاني** : المراد بالنّكاح هو عقد الزّواج، وهو قول سعيد بن المسيّب، وإليه ذهب الشّافعي.

والقول الثّاني ضعيف لأنّ في « الآية قرينة تدلّ على عدم صحّته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأنّ الزّاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشركة، لقوله تعالى : { وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَـــاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [البقرة : من الآية221]، وقوله تعالى : { لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة : من الآية10]، وقوله تعالى : { وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }[الممتحنة : من الآية10]، وكذلك الزّانية المسلمة لا يحلّ لها نكاح المشرك، لقوله تعالى : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }[البقرة : من الآية221]، فنكاح المشركة والمشرك لا يحلّ بحال. وذلك قرينة على أنّ المراد بالنّكاح في

546 – أضواء البيان، محمّد الأمين، ج : 2 ، ص : 100.

547 – ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد القرطبي، مج : 6 ، ج : 12 ، ص : 496.

الآية التي نحن بصددها الوطء، الذي هو الزّنى، لا عقد النّكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النّكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأنّ نكاح الزّاني للمشركة والزّانية للمشرك، منسوخ ظاهر السّقوط؛ لأنّ سورة النّور مدنية، ولا دليل على أنّ ذلك أُحلّ بالمدينة، ثم نسخ. والنّسخ لا بدّ له من دليل يجب الرجوع إليه »[548].

3 – قال بعض أهل العلم : إنّ أزواج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لا يدخلنّ في أهل بيته، في قول الله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً } (الأحزاب : من الآية33). وهذا غير صحيح، « فإنّ قرينة السّياق صريحة في دخولهنّ؛ لأنّ اللَّه تعالى قال : { قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ } [الأحزاب : من الآية28]، ثم قال في نفس خطابه لهنّ: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْت }، ثم قال بعده : { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ } [الأحزاب : من الآية34].

... ونظير ذلك من دخول الزّوجات في اسم أهل البيت، قوله تعالى في زوجة إبراهيم : { قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْت } [هود : من الآية 73].

... فإن قيل : إنّ الضّمير في قوله : { لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ }، وفي قوله : {وَيُطَهّرَكُمْ تَطْهِيراً }، ضمير الذكور، فلو كان المراد نساء النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لقيل : ليذهب عنكنّ ويطهركنّ.

فالجواب من وجهين :

– الأول : ... أنّ الآية الكريمة شاملة لهنّ ولعليّ والحسن والحسين وفاطمة[549]، وقد أجمع أهل اللّسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها ...

---

548 – أضواء البيان، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 6 ، ص : 49.

549 – أخرج مسلم بسنده « قَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ :{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}. كتاب فضائل الصّحابة، بَاب فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم : 2424.

– الوجه الثّاني : هو أنّ من أساليب اللّغة العربية التي نزل بها القرآن أنّ زوجة الرّجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قول تعالى في موسى : { فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا } [طه : من الآية10]، وقوله : {سَآتِيكُم} [النّمل : من الآية7]، وقوله : { لَعَلِّي آتِيكُم } [طه : من الآية10]، والمخاطب امرأته؛ كما قاله غير واحد »[550].

والملاحظ أنّ القرائن تتفاوت قوّة وضعفا، ولذلك ليست كلّ قرينة قادحة في تأويل ما، وإنّما ينبغي أن تكون من القوّة ما ترجّح تأويل على غيره في النّفس، وقد نبّه أبو حامد الغزالي على ذلك، فعقد مبحثا خاصّا قال فيه : « التّأويل وإن كان محتملا، فقد تجتمع قرائن تدلّ على فساده، وآحاد تلك القرائن لا تدفعه، لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقدحا غالبا »[551]، ثمّ مثّل بتأويل أبي حنيفة لقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – « لغيلان حين أسلم على عشر نسوة[552] : أمسك أربعا وفارق سائرهنّ. وقوله عليه

550 – أضواء البيان، محمّد الأمين، ج : 6 ، ص : 378 - 379.

551 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 389.

552 – الحديث أخرجه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ : أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». كتاب الطّلاق، بَاب جَامِعِ الطَّلَاقِ، رقم : 1243. قال ابن عبد البرّ : «هكذا روى هذا الحديث مالك، ولم يختلف عليه في إسناده مرسلا عن ابن شهاب، وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلا. ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عثمان بن محمّد بن أبي سويد أنّ رسول الله قال لغيلان بن سلمة الثّقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة : خذ منهنّ أربعا. ورواه معمر بالعراق حدّث به من حفظه فوصل إسناده وأخطأ فيه. ورواه عنه سفيان الثّوري وسعيد بن أبي عروبة وجماعة عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر أنّ غيلان بن سلمة الثّقفي أسلم وعنده عشر نسوة وأسلمنّ معه فأمره رسول الله أن يختار منهنّ أربعا. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التّمهيد». وأمّا عبد الرزّاق وأهل صنعاء فلم يرووه عن معمر إلاّ مرسلا عن ابن شهاب كما رواه مالك». الاستذكار، ج : 18 ، ص : 142. وقال الترمذي بعد روايته لحديث مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «سَمِعْت محمّد بْنَ إِسْمَاعِيلَ [البخاري] يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ محمّد بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ...». كتاب النّكاح، بَاب مَا

السّلام لفيروز الديلمي حين أسلم على أختين[553] : أمسك إحداهما وفارق الأخرى. فإنّ ظاهر هذا يدلّ على دوام النّكاح. فقال أبو حنيفة : أراد به ابتداء النّكاح، أي أمسك أربعا فأنكحهنّ وفارق سائرهنّ، أي انقطع عنهنّ ولا تنكحهنّ. ولا شكّ أنّ ظاهر لفظ الإمساك الاستصحاب والاستدامة، وما ذكره أيضا محتمل، ويعتضد احتماله بالقيّاس، إلاّ أنّ جملةً من القرائن عضدت الظّاهر وجعلته أقوى في النّفس من التّأويل »[554]. والقرائن التي استحظرها الغزالي ستّ، هي :

1. فهم الصّحابة للحديث، فإنّه « لم يسبق إلى إفهامهم من هذه الكلمة إلاّ الاستدامة في النّكاح ».
2. تفويض الزّوج إلى الاختيار دون اعتبار رضا الزّوجة لا يصحّ به ابتداء النّكاح.

3. « أنّه لو أراد ابتداء النّكاح لذكر شرائطه، فإنّه كان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج جديد العهد بالإسلام إلى أن يعرف شروط النّكاح ».

4. لا يُتوقع عادة أن توافق مَن يختارهنّ للنّكاح، وربما يمتنعنّ « جميعهنّ، فكيف أطلق الأمر مع هذا الإمكان ».

جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم : 1128. قال ابن عبد البرّ : «الأحاديث المرويّة في هذا الباب كلّها معلولة، وليست أسانيدها بالقويّة، ولكنّها لم يُرو شيء يخالفها عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى». التّمهيد، ابن عبد البرّ، ج : 12 ، ص : 58.

553 – لم أجد متنا لهذا الحديث بهذا اللّفظ، والحديث أخرجه التّرمذي وغيره، ولفظ التّرمذي : «عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ : اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». قال التّرمذي : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». كتاب النّكاح، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ، رقم : 1130.

554 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 389.

5. « أنّ قوله : « أمسك » أمر وظاهره الإيجاب، فكيف أوجب عليه ما لم يجب؟ ولعلّه أراد أن لا ينكح أصلا ».

6. أو ربما أن ينكح غيرهنّ، « فكيف حصره فيهنّ ؟ بل كان ينبغي أن يقول : أنكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الأجنبيات ».

وهذه القرائن لو نُظر إلى كلّ واحدة منفردةً نظرةَ تمحّيص لظهر ضعفها في نفسها، إلاّ أنّها إذا ضُمّت إلى غيرها حصل منها جميعا قوّة الاعتراض على تأويل أبي حنيفة، وهذه هيّ الفائدة التي يريد أبو حامد الغزالي أن يظهرها لقراء المستصفى، وفي نهاية المثال يقرّر فيقول : « فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التّأويل وردّه، وآحادها لا يبطل الاحتمال، لكن المجموع يشكّك في صحّة القيّاس المخالف للظّاهر، ويصير اتباع الظّاهر بسببها أقوى في النّفس من اتباع القيّاس. **والإنصاف أنّ ذلك يختلف بتنوّع أحوال المجتهدين، وإلاّ فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن، وإنّما المقصود تذليل الطّريق للمجتهدين** »[555].

خامسا : القرينة الهادية :

تُعرف هذه القرينة عند البلاغيين بمصطلح « العَلاقة »[556] لتعلّق المعنى المستعمل فيه اللّفظ بالمعنى الموضوع له، فإذا قامت القرينة الصّارفة للمعنى الحقيقي من اللّفظ إلى معنى استعمالي آخر، فلا يصحّ هذا الصّرف إلاّ **بقرينة هادية لتصحيح المعنى المستعمل فيه، وهي العلاقة بالمصطلح البلاغي يهتدي بواسطتها الذهن إلى المعنى المجازي المراد،**

555 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 392.

556 – ينظر : الإشارات والتّنبيهات في علم البلاغة، محمّد بن عليّ بن محمّد الجرجاني(ت : 729هـ)، تحق : عبد القادر حسين، (القاهرة ، مط : دار نهضة مصر للطباعة والنّشر، دت)، ص : 205.

فعند سماع قول القائل : « رأيت أسدا يرمي. ينتقل الذهن من سماع اللّفظ إلى الحيوان المفترس الدّامي انتقالا بواسطة الوضع، ثمّ ينتقل منه إلى الرّجل الشّجاع بتوسّط الحكم باستحالة إسناد الرّمي إليه انتقالا بالعقل ... وكذا في سائر أنواع المجاز ينتقل العقل من اللّفظ المعروف بالقرينة [الصّارفة] إلى المعنى المراد انتقالين : أحدهما وضعي، وثانيهما عقلي ... ولا يكفي ذلك في الاهتداء إلى المراد، لأنّ عدم إرادة شيء لا يستلزم إرادة شيء آخر بعينه، فلابدّ من قرينة هاديّة، فالعقل بواسطة القرينتين يهتدي إلى المعنى المراد المجازي، وهكذا المعنى الحقيقي غير مراد، وكلّما كان [المعنى الحقيقي] غير مراد كان المعنى المجازي مرادا. **ويحتجّ على المقدّمة الأولى بالقرينة الصّارفة، وعلى [المقدّمة] الثّانية بالقرينة الهادية**، وهذا هو نوع من الاكتساب الذي بسببه اختِير الدّلالة الإلزامية المجازية على الدّلالة المطابقية »[557].

وكلّ من القرينة الصّارفة والقرينة الهادية (العلاقة) شرط لصحّة المجاز عند الأصوليين[558]، خلافا للبيانين فإنّهم جعلوا القرينة الصّارفة داخلة في مفهوم المجاز، ولم يختلفوا في شرطيّة جنس القرينة الهادية (العلاقة) لصحّة المجاز بالإجماع، وشخصها ليس شرطا بالإجماع[559]. قال ابن الحاجب : « فلا بد أن تضع العرب نوع التّجوز بالكلّ إلى الجزء، وبالسبب إلى المسبب وغيرهما من الأنواع. وأمّا وضعها التعبير بهذا الكلّ المعيّن أو التّجوز بهذا المسبب المعيّن إلى هذا السبب فلا يشترطه أحد قطعا، ولم يزل الأدباء في الأعصار والأمصار يكتفون بمجرّد العلاقة من غير فحص عن الوضع »[560].

---

557 – المصدر نفسه، ص : 205.

558 – ينظر : حاشية عليش على الرّسالة البيانيّة، ص : 98 و 111 و 105.

559 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 192. وحاشية عليش على الرسالة البيانية، ص : 98 و 99.

560 – أمالي ابن الحاجب. نقلا عن : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 193. وبنظر أيضا : إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 24.

أنواع القرينة الهادية :

لقد اختلف العلماء في تحديد عدد علاقات المجاز، ذكر منها محمّد جلال الدّين الخطيب القزويني (ت: 739هـــ) ثماني علاقات[561]، وعدّها بدر الدّين الزّركشي ثماني وثلاثين علاقة[562]، وبلغ بها الشّوكاني أربعين نوعا بِعدِّ جميعِ الأنواع المتفق عليه والمختلف فيه[563]. قال الأسنوي : « قال في المحصول : والذي يحضرنا من أنواع العلاقات اثني عشر نوعا. وزاد الصفي الهندي، فقال : الذي يحضرنا من أنواعها أحد وثلاثون نوعا. ثمّ عدّدها، لكن الزّائد على ما قاله الإمام إمّا متداخل أو مذكور في غير هذا الموضع »[564].

والذي يهمّ في هذا المقام هو تناول أمثلة منها لمعرفة وظيفتها في الخطاب الشّرعي :

1 – المشابهة : كقول الله تعالى :{ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } (الأحزاب : من الآية6)، أي : مثل أمهاتكم في الحرمة وتحريم المناكحة. وهذه القرينة خاصّة بالاستعارة.

2 – السّببية : إطلاق اسم السّبب على المسّبب، كقول رسول الله « مَنْ **قَتَلَ قَتِيلًا** لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[565]. وهذه القرينة وما بعدها تختصّ بالمجاز المرسل.

561 – ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تحق : محمّدذ عبد المنعم الخفاجي، (بيروت، مط : دار الكتاب اللبناني، ط : 6 ، سنة : 1405هـــ/1985م)، ص : 396 – 403.

562 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 198 – 213.

563 – ينظر : إرشاد الفحول، ص : 24.

564 – التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 266.

565 – البخاري، كتاب فرض الخمس، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ، رقم : 3142.

3 – المسبّبية : إطلاق اسم المسبّب على السّبب. «منه : أمطرت السّماء نباتا، فذكر النّبات، وأريد به الغيث، لأنّ الغيث سبب للنّبات، وعليه قول الله تعالى : {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ } [الزمر : من الآية6]» [566].

4 – التضاد : تسميّة الشّيء باسم ضده، كقول الله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } (النّحل : من الآية126)، فسمّى القصاص عقوبة، وهو ضده.

5 – الكلّية : إطلاق اسم الكلّ على الجزء، كقول الله تعالى :{ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْض** } (الشّورى : من الآية5)، أي يَسْتَغْفِرُونَ للمؤمنين فقط بالقرينة المنفصلة في قوله تعالى : { وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا } (غافر : من الآية7).

6 – الجزئية : إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، كقول رسول الله : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ »[567]. أطلق اليد وأراد بها الإنسان.

7 – تسميّة الحالّ باسم المحلّ، كتسميّة ما يخرج من النّجاسة من الإنسان باسم مكان التّخلي وهو الغائط، وكقول الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } (الأعراف : من الآية31)، « وذلك لأنّ أخذ الزّينة غير ممكن،

566 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 200.

567 – الترمذي عن سمرة بن جندب، وقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، رقم : 1266.

لأنّها مصدر، فيكون المراد محلّ الزّينة. ولا يجب أخذ الزّينة للمسجد نفسه، فيكون المراد بالمسجد الصّلاة، فأطلق اسم المحلّ على الحالّ في الزّينة بالعكس »[568].

8 – تسمية المحلّ باسم الحالّ، وهو عكس السّابق، ومثاله الآية السّابقة، سمّى الله تعالى فيها الصّلاة باسم مكان إقامتها وهو المسجد، فأطلق اسم المحلّ وأراد اسم الحالّ[569].

9 – تسميّة الشّيء باعتبار ما كان عليه، ومنه قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح } (النّساء : من الآية6)، فإطلاق اسم اليتيم عليه بعد البلوغ هو باعتبار ما كان، لأنّه لا يُتْم بعد البلوغ. ومنه قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف } (البقرة : من الآية232)، فبعد انتهاء العدّة فقد صارت المرأة أجنبية، وتسميّتها زوجة باعتبار ما كانت عليه قبل الفراق.

10 – تسميّة الشّيء باعتبار ما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه } (البقرة : من الآية230)، فتسميته زوجا باعتبار أنّه يصير لها زوجا بعد العقد فيحلّ له وطؤها، و{ تَنْكِحَ } معناه الوطء لتفسير النّبيّ – صلّى عليه وسلّم – له بذلك، فعن « عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْد َالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى

568 – البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 282.

569 – ينظر أيضا : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 211.

اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ »[570].

11 – إطلاق اسم اللاّزم على الملزوم، ومنه قول الله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النّساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ } (البقرة : من الآية236)، فأطلق المسّ الذي هو الجماع المُراد من الآية، والمسّ لازم للوطء.

12 – إطلاق اسم الملزوم على اللاّزم، ومنه قول الله تعالى : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } (الأحزاب : من الآية6)، فأطلق اسم الأم وأراد تحريم التّزوج بهنّ بعد موت النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، إذ من لوازم الأمومة ثبوت تحريم الزّواج، والدّليل على تعيين المراد (تحريم الزّواج) دون غيره من اللّوازم قول الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ } (الأحزاب : من الآية53)، فلا يثبت من هذه الأمومة إلاّ تحريم التّزوج بهنّ فقط.

سادسا : القرينة الدّالة على النّسخ[571] :

من خصائص الخطاب القرآني والسنّي أن يرد عليهما النّسخ، سواء كان النّسخ في لفظ الخطاب أم في الأحكام الشّرعية المحمولة في الخطاب، وفي الحالتين لا بد لإثبات

570 – البخاري، كتاب الطلاق، بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، رقم : 5260.

571 – **النّسخ** : هو «الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثّابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه». اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، ص : 30.

ذلك من دلالات مبيّنة له، وهي القرائن السّمعية دون العقلية[572]. ومن أمثلته : ما ذهب إليه مالك بن أنس وسفيان الثّوري وعبد الرّحمن الأوزاعي من أنّ قول الله تعالى {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } (البقرة : من الآية221) عامّة في جميع المشركات بما في ذلك الكتابيات، ثمّ نزل قول الله تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (المائدة : 5) ناسخة لبعض عموم[573] آية البقرة[574]، وتقييّد التحليل بـــ{ الْيَوْمَ } فيه دلالة على أنّ طعام الذين أوتوا الكتاب ونساءهم لم تكن حلالا على المسلمين قبل اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية، وهذه قرينة نؤيّد أنّ آية المائدة ناسخة للتّحريم السّابق، وهي بدورها قرينة دالّة على أنّ آية البقرة منسوخة في بعض أفراد عمومها. ولا يرِد عليه أنّ تحليل الطّيبات لم يكن محرّما قبل نزول

572 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 6 ، ص : 22.

573 – من الفروق التي بين التّخصيص والنّسخ :

– التّخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، والنّسخ يكون لبعضها ولجميعها.

– يجوز تأخير النّسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير التّخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

– يجوز اقتران التّخصيص بالعامّ وتقدمه عليه وتأخره عنه، ويجب تأخر النّاسخ عن المنسوخ.

– النّسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التّخصيص فإنّه بيان المراد باللّفظ العام.

– التّخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنّسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

– النّسخ لا يكون إلا بقول، والتّخصيص قد يكون بأدلة العقل والسّمع والحسّ.

– التّخصيص لا يدخل في غير العامّ، بخلاف النّسخ فإنّه يرفع حكم العامّ والخاصّ.

– التّخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنّسخ يختصّ بالأحكام الشّرعية.

ينظر في ذلك مثلا : المستصفى في علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 110 و 111.

574 – ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 62 ، المسألة الثالثة.

آية المائدة[575]، لأنّ ما كان حلالا ليس كلّ الطّيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب ونساؤهم من الطّيبات لم تكن حلالا إلاّ بعد هذا الإعلام.

سابعا : القرينة الدّالة على الإضمار :

كثيرا ما يجنح المتكلّم إلى أن يسقط من الكلام شيئا يدلّ عليه باقي الكلام[576]، أي أنّه يُضمر بعض الكلام طلبا للاختصار والإيجاز، معوّلا في ذلك على القرائن المصاحبة للخطاب، وفصحاء العرب « لا يحذفون إلاّ ما لو نطقوا به لكان أحسن وأفصح وأكمل في ملائمة لفظ ذلك السّياق ومعناه، ولا يحذفون ما لا دليل عليه، وإذا دار المحذوف بين أمرين قُدّر أحسنهما لفظا ومعنا، **والسّياق مرشد إليه**، فيقدّر في كلّ موضع أحسن ما يليق به »[577]، والقاعدة عندهم أنّ « **المراد من اللّفظ الدّلالة على المعنى**، فإذا ظهر المعنى بقرينة حالية أو غيرها لم يحتج إلى اللّفظ المطابق، فإن أتي باللّفظ المطابق جاز وكان كالتّأكيد »[578].

ولا بدّ للمُضْمِر حينئذ أن ينصب ثلاث قرائن ليُفهِم مُخاطَبَه : « قرينة تدلّ على أصل الإضمار، وقرينة تدلّ على موضع الإضمار، وقرينة تدلّ على نفس المضمر »[579]، غير أنّ هذه القرائن لا تنفكّ عن بعضها البعض حتى أنّها لا تتميّز إلاّ بنوع من إنعام النّظر في الخطاب، فظاهر قول الله تعالى – مثلا – : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

---

575 – ينظر : تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 4 ، ج : 6 ، ص : 119.

576 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 360.

577 – الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السلمي(ت:660هـ)، تحق : رضوان مختار بن غريبة، (بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية، ط : 1، سنة : 1407هـ)، ص : 204.

578 – الأشباه والنّظائر في النّحو، السّيوطي، ج : 1 ، ص : 329.

579 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 357.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة : من الآية184) يوجب على كلّ مسافر ومريض قضاء صوم مدّة التّلبس بالمرض أو بالسّفر في شهر رمضان وإن لم يفطر، غير أنّ هذا الظّاهر غير مراد بقرينة الإجماع، وهي قرينة تدلّ على أصل الإضمار، أي أنّ في الكلام إضمارا، أمّا موضع الإضمار فسابق على جواب الشّرط، { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }، لأنّ جواب الشّرط وجزاءه مترتّب على ما قبله، وهذه قرينة السيّاق الذي يختصّ بذكر مَن يجوز لهم الإفطار نهار رمضان، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء بعد زوال العذر إجماعا، وهي القرينة التي عيّنت نفس المُضمر « فأفطر »، ويصير المعنى : ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدّة من أيّام أخر[580].

ومن القرائن الدّالة على الحذف حالة الإضافة عدم إمكان حمل اللّفظ على ما أضيف إليه اللّفظ [581] عقلا أو شرعا أو عادة. « وحذف المضاف في هذا الباب غالبا بِعرف الاستعمال حتى لا يكادون يذكرون الفعل المتعلّق بالعين المحلّلة أو المحرّمة، وقد **ترشد المقاصد إلى المحذوفات المختلفة** كقوله : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ }الآية [90 من المائدة] معناه إنّما شرب الخمر، وقمار الميسر، واستقسام الأزلام، وعبادة الأنصاب، أو ذبح الأنصاب، فأرشد المقصودُ من كلّ عين من هذه الأعيان إلى ما حذف منها »[582]، « لأنّ اعتبار ما يُقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في الشّريعة القصد إليه بالتّحريم والتّحليل، فإنّ ... شراء الخمر للشّرب، والميتة والدّم والخنزير للأكل هو الغالب المعتاد عند العرب الذين نزل القرآن عليهم، ولذلك حذف متعلّق التّحريم والتّحليل في نحو

580 - ينظر : أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرّازي الجصّاص (ت:370هـ)، تحق : محمّد الصّادق قمحاوي، (بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، سنة : 1405هـ)، ج : 1 ، ص : 270.

581 - ينظر : روضة النّاظر وجنّة المناظر، موفق الدّين بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، تحق : شعبان محمّد إسماعيل، (مكّة، بيروت، مط : المكتبة المكّية ومؤسسة الريّان، ط : 2 ، سنة : 1423هـ/2002م)، ج : 2 ، ص : 110. والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عبد العزيز بن عبد السّلام، ص : 92 وما بعدها.

582 - الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز بن عبد السّلام، ج : 1 ،ص : 210.

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم } إلى قوله { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم } [النّساء : من الآية23 و 24] فوجه التّحليل والتّحريم على أنفس الأعيان، لأنّ المقصود مفهوم »[583] من جهة عرف التّخاطب حتى صار عادةً في الخطاب الشّرعي يجري مجرى النّص[584].

الخلاصة :

لقد بان أنّ واقع وضع اللّغة قابل لتعدّد الأفهام، بالإضافة إلى تفاوت الحالة الطّبيعية للبشر في الفهم والإفهام والذّكاء وسرعة البداهة ... كلّ ذلك يقتضي الاختلاف في تلقّي الخطاب، وتحليله لإدراك مراد المتكلّم، ثمّ أنّ المعاني تتعدّد للسّامع الواحد، فتزدحم في ذهنه لتقاربها في مستويات الإفراد أو في مستويات التّركيب، فحينئذ لا يهدي الفكرَ إلاّ المرجحاتُ المصاحبةُ للخطاب، تدلّه على المقصود، وتنفي عنه الخلل، وهذه المرجّحات هي القرائن، ترفع الإجمال عن الخطاب، أو ترجّيح أقوى المعاني المحتملة عند التّعارض، أو تصرف اللّفظ عن معناه المتبادر أولاً إلى معنى ثانٍ محتمل، أو تقويّ المعنى المتبادر من اللّفظ أولاً بمنع قيام الاحتمالات الثّانوية، فترفعه من الظنّية إلى القطعيّة، أو غير ذلك من الوظائف الدلاليّة الأخرى، ويمكن إجمال وظائف القرائن في ما يلي :

أوّلا : القرينة المفسّرة للمجمل.

ثانيًا : القرينة المعيِّنة للمراد من اللّفظ عند ازدحام المعاني المحتملة فيه.

ثالثا : القرينة المانعة من إرادة الظّاهر.

---

583 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، ج : 3 ، ص : 108.

584 – ينظر : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات، أبو الوليد محمّد بن رشد، تحق : محمّد حجي، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، ط : 1 ، سنة : 1408هـ/1988م)، ج : 1 ، ص : 30.

رابعا : القرينة المعضّدة للظّاهر.

خامسا : القرينة الهادية لتصحيح المعنى المستعمل فيه الخطاب.

سادسا : القرينة الدّالة على النّسخ الخطاب.

سابعا : القرينة الدّالة على الإضمار.

الفصل الثّالث : أقسام القرائن

ooooooooooooooooooooooooooooooo

– **المبحث الأوّل** : أقسام القرائن باعتبار أنواعها.

– **المبحث الثّاني** : أقسام القرائن باعتبار دلالة ما اقترنت به على المعنى.

– **المبحث الثّالث** : أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها أو ضعفها.

المبحث الأوّل : أقسام القرائن باعتبار أنواعها

أنواع القرائن كثيرة لا تُحصى، فلا يمكن أن تُحصر[585]، ولذلك اختلفت عبارات الأصوليّين في تقسيمها اختلافا أدّى إلى تعدد مفرداتها، كلٌّ ينظر إلي القرائن بحسب الاعتبار الذي يرومه منها، فلمّا اختلفت مقامات الاعتبار اختلفت بذلك مصطلحات الأقسام. وعَرضُ عيّناتٍ من أقوالهم يُظهِر ذلك، ولْتَكُن هذه التّعاريف نموذجا لتلك العبارات :

1. قال القاضي عبد الجـــبّار المعتزلي (ت : 415هـــ) : « القرائن قد تكون متّصلة سمعا، وقد تكون منفصلة سمعا وعقلا »[586].

585 – ينظر : قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر السّمعاني، ج : 1 ، ص : 176. والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (ت:436هـــ)، ج : 1 ، ص : 263.

586 – متشابه القرآن، القاضي عبد الجبّار بن أحمد الهمداني(ت:415هـــ)، تحق : عدنان محمّد زرزور، (القاهرة، مط : دار التراث، دت)، ج : 1 ، ص : 34.

2. وقال أبو الحسين محمّد بن عليّ البصريّ المعتزلي (ت : 436هـ) : «القرينة المخصّصة إمّا أن تستقلّ بنفسها في الدّلالة أو لا تستقلّ بنفسها : فإن استقلّت بنفسها فهي ضربان عقليّة ولفظيّة »[587].

3. وقال إمام الحرمين الجويني (ت : 478هـ) : « القرائن تنقسم إلى قرائن حاليّة وإلى قرائن لفظيّة »[588].

4. وقال أبو حامد الغزالي (ت : 505هـ) : « القرينة إمّا لفظ مكشوف، كقوله تعالى : { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام : من الآية141]، والحقّ هو العُشر. وإمّا إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الزّمر :67]، وقوله – عليه السّلام – « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرّحمن »[589]. وإمّا قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر»[590].

---

587 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 1 ، ص : 262.

588 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص: 133 ، فقرة : 272.

589 – أخرجه الترمذي «عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ. إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». «قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَهَذَا **حَدِيثٌ حَسَنٌ**، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ» . كتاب القدر، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ، رقم : 2140. وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجة.

590 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 1 ، ص : 339 – 341.

5. وقال فخر الدّين الرّازي (ت : 606هـ) : « القرينة قد تكون عقليّة وقد تكون سمعيّة : أمّا القرينة العقليّة فإنّها تبيّن ما يجوز أن يراد باللّفظ مما لا يجوز. وأمّا السّمعيّة فهي الأدلّة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمّى بالتّخصيص، أو في الأزمان وهو النّسخ، والذي يقتضي تعميم الخاصّ وهو القيّاس»[591].

6. وقال الفخر في موضع آخر : « الفارق [بين المجاز وبين الكذب] هو القرينة، وهي قد تكون حاليّة وقد تكون مقاليّة »[592].

7. وقال الشّريف أبو عبد الله التّلمساني (ت : 77هـ) : « القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين، وهي : إمّا لفظيّة، وإمّا سياقيّة، وإمّا خارجيّة »[593].

8. وقال بدر الدّين الزّركشي (ت : 794هـ) : الظّاهر « هو ما دلّ على معنى مع تجويز غيره. والرّافع لذلك الاحتمال قرائن لفظيّة ومعنويّة. واللّفظيّة تنقسم إلى متّصلة ومنفصلة. أمّا المتّصلة فنوعان : نوع يصرف اللّفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، ويسمّى تخصيصا وتأويلا، ونوع يظهر به المراد من اللّفظ ويسمّى بيانا، ... وأمّا اللّفظيّة المنفصلة فنوعان أيضا : تأويل، وبيان، ... وأمّا القرائن المعنويّة فلا تنحصر»[594].

وبإنعام النّظر في مقالاتهم يظهر أنّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف اعتبار التّقسيم – كما تقدّم –، أي أنّهم ذكروا هذه الأقسام باعتبار الموضوع المدروس في كلّ مقام،

591 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 6 ، ص : 22.

592 – المصدر نفسه.

593 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 453.

594 – البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 214.

فأبو المعالي إمام الحرمين صاحب البرهان في أصول الفقه – مثلا – يتناول تقسيم القرائن في موضعين :

الأوّل : في صيّغ الأوامر قال فيه : القرائن « تنقسم إلى قرائن مقال وإلى قرائن أحوال : أمّا الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا، ولكنّها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية. ... ثمّ إذا لم نطمع في تجنيسها فلا نتشعّب في تفاصيلها مسائل. وأمّا قيود المقال بألفاظ لغويّة فيفهمها مَن يعرف العربيّة »[595].

أمّا الثّاني : في صيّغ العموم قال فيه : « القرائن تنقسم إلى قرائن حاليّة، وإلى قرائن لفظيّة : فأمّا القرائن الحاليّة فكقول القائل : رأيت النّاس. وأخذت فتوى العلماء. ونحن نعلم أنّ حاله لا يحتمل رؤية النّاس أجمعينّ ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمّن تخصيص الصّيغة وستتلوها مسائل حَرِيَّة بالالتحاق بهذا القسم. ... فأمّا القرائن التي ليست حاليّة فهي تنقسم إلى الاستثناء والتّخصيص ... » [596].

ففي الموضع الأوّل – أيّ عند الكلام عن صيّغ الأوامر – لم يضبط أقسام القرائن الحاليّة ولا القرائن اللّفظيّة، بخلاف كلامه في الموضع الثّاني – أيّ عند حديثه عن صيّغ العموم اللّفظيّة – فإنّه حصر أجناس القرائن : فهي إمّا استثناء أو تخصيص. وهذه القرائن لا تصلح لتقييّد صيّغ الأمر، وتعييّن كونه ملزما، أو غير ملزم، أو هو خارج مخرج التّخييّر، وبذلك ثبت أنّ اختلاف التّقسيم راجع إلى اختلاف الاعتبار. ومن جهة أخرى فإنّهم لم يستقصوا أنواع القرائن في هذه التّقسيمات، ولكنّها وردت في مصنّفات مَن ذكر ذلك إشارة وتمثيلا، وهذا واضح من كلام إمام الحرمين السّابق أثناء حديثه عن قرائن صيغ الأمر.

595 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 87، فقرة : 171.
596 – المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 133، فقرة : 272 ، وص : 136 ، فقرة : 279.

فإذا عُلم ذلك، فالقول في ذكر أنواع القرائن يلزم أن تُصنّف على حسب مستندها، أيّ بالنّظر إلى أصل دلالتها على المطلوب، وهي بهذا الاعتبار أنواع ثلاثة : عقليّة، وحاليّة، وشرعيّة.

أوّلا : القرائن العقليّة

القرائن العقليّة هي دلالات معنويّة[597]، لأنّها معان مدركها العقل[598]، فهي لا تقع تحت سلطان الحسّ، ولا هي من قبيل الاصطلاح فتُبيَّن بلغة التّواضع، ولا هي حالات تجري بها العادة، ويتداولها العرف، وإنّما هي معاني تقترن بالخطاب أو بقائله أو بسامعه أو بمقامه، فإذا انتقل الخطاب من حالة إلى أخرى انتقلت معه تلك المعاني لتفيد دلالة عقليّة عند المتخاطبين، وعلى العموم فـــ « إنّ اللّفظ لم يدلّ قطّ إلاّ بقرائن معنوية، وهو كون المتكلّم عاقلا، له عادة باستعمال ذلك اللّفظ فى ذلك المعنى، وهو يتكلّم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلّها قرائن معنويّة تُعلم بالعقل، ولا يدلّ اللّفظ إلاّ معها »[599] وإن كانت منفصلة عنه نُطْقا، إذ « الدّليل العقلي وإن انفصل فهو كالمتّصل في الخطاب يترتّب عليه، لأنّ قوله عزّ وجلّ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ } [البقرة :

---

597 - «**الدّلالة المعنويّة** عبارة عن دلالة الملزوم على اللاّزم الضروري، أو لازمه الغالب». الكلّيات، أبو البقاء الكفوي، ص : 1068.

598 - «**العقل** : صفة غريزة يلزمها العلم بالضّروريات عند سلامة الآلات». الكلّيات، أبو البقاء الكفوي، ص: 618. وينظر أيضا : الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، زكريا الأنصاري(ت: 926هـــ)، ص : 67. وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 171. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 1 ، ص : 84. ومعيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 364.

599 - مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 20 ، ص : 459.

من الآية21] مع الدّليل العقلي الدّال على أنّه لا يكلّف مَن لا عقل له، آكد في بابه من أن يقول : « يا أيّها العقلاء اتّقوا ربّكم »[600].

والوضع الشّرعيّ ذاته يفرض مراعاة قرائن عقليّة معيّنة لتصحيح الفهم لدى المكلَّف في كثير من الخطابات الشّرعيّة، لولاها لاشتُطّ في إنزال تلك النّصوص الشّرعية على الوقائع العينيّة المتجدّدة إلى قيّام السّاعة. فخطاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – للأمّة في توقيت صيّام شهر رمضان – مثلا – : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ »[601] لا يتناول الأعمى قطعا – إذا فُرض أنّه منقطع عن الصّاحب البصير – وليس هذا القطع إلاّ لقيام الدّلالة العقليّة على أنّ غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات،[602] وإلاّ لكان تكليف بما لا يُطاق، وليس مراعاة سبيل هذه القرائن في المخاطبات إلاّ لتبيّن ما يجوز أن يراد بالألفاظ مِمَّا لا يجوز بها[603].

وفي الحديث : عَنْ « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[604]. فإنّ الظّاهر من لفظ الحديث إذا قطع عن القرائن يحتمل أمورا :

1 – لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط.

600 – متشابه القرآن، القاضي عبد الجبّار، ج : 1 ، ص : 34.

601 – مسلم عن ابن عمر، كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، رقم : 1080.

602 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 3 ، ص : 15.

603 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 6 ، ص : 22.

604 – البخاري، كتاب الآذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقم : 756. ومسلم، كتاب الصّلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رقم : 394.

2 – لا صلاة لمن لم يقرأ بها في شيء من الصّلوات قط.
3 – لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصّلوات.
4 – لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بالفاتحة.

فهذه أربعة احتمالات واردة كلّها على لفظ الحديث، غير أنّها ليست صحيحة جميعها عند البحث عن مراد رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ويُدرَك ذلك بالالتفات إلى القرائن المعيّنة للمعنى المراد من الحديث النّبوي الشّريف، وفي ذلك يقول أبو الحسن نور الدّين بن عبد الهادي السندي (ت : 1138هـــ) : « (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصّلوات قط، حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرّة ولو خارج الصّلاة، ولازم الثّاني افتراضها مرّة في صلاة من الصّلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكلّ صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصّلوات، إذ لازمه أنّه بترك الفاتحة في بعض الصّلوات تفسد الصّلوات كلّها ما ترك فيها وما لم يترك فيها، إذ كلمة « لا » لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصّلوات التي لم يقرأ فيها، **فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل**، وهذا الخصوص هو الظّاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضرّ بعموم النّفي للجنس لشمول النّفي بعد لكلّ صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النّفي »[605]. ويقويّ شهادة العقل لصحّة الاحتمال الرّابع قرائن لفظيّة منها ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ

605 – حاشية السّندي على النّسائي، أبو الحسن نور الدّين بن عبد الهادي السندي(ت : 1138هـــ)، على هامش سنن النّسائي، وعليه شرح جلال الدّين السّيوطي، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، دت)، مج : 1 ح : 2 ، ص : 137.

خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ...»[606] ففيه التّصريح بتعيّن محلّ النّقص وهو الصّلاة نفسها التي لم يقرأ فبها بأمّ القرآن.

ولقد استقرّ عند الأصوليّين القائلين بالعموم أنّ العقل قرينة يُخصّص به صيغة العامّ إذا وردت واقتضى العقلاء امتناع تعميمها[607]، فيكون العقل معيّنا بعض أفراد العامّ المراد من الخطاب كقول الله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} (آل عمران : من الآية97)، « فإنّ الصّبي والمجنون من النّاس حقيقة، وهما غير مرادَيْن من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف مَن لا يفهم »[608].

والقرينة العقليّة كما تفيد تخصيص العامّ، تفيد أيضا تعميم الخاصّ – أي حمل دلالة الخاصّ على العامّ – في ثلاث حالات وهي[609] :

الأولى : ترتّب الحكم على الوصف، وذلك نحو قول الفقهاء : حرّمت الخمر للإسكار. فاللّفظ باعتبار وضعه اللّغوي أفاد أنّ الوصف علّة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة العموم لا في المنطوق[610] – وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف –، كما

606 – جزء من حديث أخرجه مالك، كتاب النداء للصّلاة، بَاب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، رقم : 189.

607 – ينظر : التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ص : 193، فقرة : 680.

608 – الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 314.

609 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، الرّازي، ج : 2 ، ص : 313. والإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 2 ، ص : 107. ويقارن بما في الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد، ص : 125.

610 – هذا مثال أوتي به للتّوضيح وإلاّ فالمسألة ثابت عمومُها بالنّص، أخرج مالك في الموطأ : «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْبِتْعِ. فَقَالَ ، **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». كتاب الأشربة، بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رقم : 1595. وأخرجه غيره أيضا.

لا يقتضيه في المفهوم – وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف –. فالعموم هنا ثبت بطريق العقل، لأنّ العقل يحكم بأنّه كلّما وجدت العلّة وجد المعلول، وكلّما انتفت انتفى المعلول.

الثّانية : ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال، وذلك كما في سؤال عن حكم مَن جامع أهله في نهار رمضان ؟ فقد أخرج البخاري[611] وغيره : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْه – قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ. قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ : فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : فَأَنْتُمْ إِذًا ». فدلّ على أنّ كلّ مفطر في نهار رمضان تعمّه هذه الحالة فيجب عليه الكفارة.

الثّالثة : مفهوم المخالفة عند القائلين به، كقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »[612]. فإنّه بمفهومه يدلّ على أنّ مطل غير الغني لا يكون ظلما.

وفي باب الأمر قد وردت بعض صيغه في نصوص شرعيّة صرفتها القرينة العقليّة إلى غير دلالتها التي تُفهم منها لو نزعت عن سياقها الواردة فيه، وذلك مثل قول الله – تبارك وتعالى–: { قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (63)

611 – كتاب النّفقات، بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، رقم : 5368.

612 – الحديث أخرجه البخاري «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ». كِتَاب الْحَوَالَاتِ، بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، رقم: 2287. وأخرجه غير البخاري أيضا.

وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (64) } (الإسراء)، فالأمر بالاستفزاز والجلب والمشاركة والوعد ليس للإذن الشّرعيّ **لامتناع ذلك عقلا**[613]، فإنّ دلالة سياق الآية تتنافى مع دلالة الأمر لو فُصل عن هذا الخطاب، فلذلك تُحمل هذه الأوامر على تمكّن الشّيطان ممن يتبعه، ويُصدِق هذا قوله تعالى في سورة النّحل : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (100)}[614].

ومثل قوله تعالى : { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29)} (الكهف)، فإنّ التّخيير المستفاد مِن { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } ظاهر في الإباحة لترتيب ذلك على المشيئة، إلاّ أنّه غير مراد **لامتناعه عقلا**[615] أن يترتّب العذاب في قوله : { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ...} على الإباحة، فيُحمل التّخيير على الإعلام والإنذار، على أنّه مَن كفر فلا يجد عند الله إلاّ العذاب.

613 – ينظر : التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة عبد الله بن مسعود البخاري، : ج : 1 ، ص : 174.

614 – ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، ص: 24. والمحرر في أصول الفقه، أبو بكر محمّد بن أحمد السّرخسي(450هـ)، تحق : أبو عبد الرّحمن صلاح عويضة، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1417هـ/1997م)، ج : 1 ، ص : 144.

615 – ينظر : التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة عبد الله بن مسعود البخاري، : ج : 1 ، ص : 174.

ومن تمام التّقسيم ينبغي أن يُعلم أنّ القرائن العقليّة منها ما إفادتها ضروريّة[616] ومنها ما إفادتها مكتسبة بعد نظرٍ :

1. فالقرائن العقليّة الضّروريّة قد سبقت إشارة ابن تيميّة[617] إليها، وذلك أنّ اللّفظ لم يدلّ دلالة مُفهمة إلاّ بقرائن معنويّة تُعلم بالعقل، منها كون المتكلّم عاقلا، له عادة باستعمال ذلك اللّفظ فى ذلك المعنى، وهو يتكلّم بعادته، فإذا أدرك المستمع هذه القرائن العقليّة حين سماعه للخطاب فلا بدّ أن يحصل له علم بقصد المتكلّم **ضرورة من غير نظر بِتَرَتُّبِ النّتائج على مقدّمات.**

2. أمّا القرائن العقليّة المكتسبة فهي قرائن عقليّة يتأتّى مطلوب دلالتها بإعمال النّظر في الخطابات، مثل إبدال الجزئي مكان الكلّي في أمثلة حمل الخاصّ على العموم السّابقة، كترتّب الحكم على الوصف، فيما روته عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالت : « دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

---

616 – **العلم الضروري** : «هو الذي يهجم العقل عليه من غير فكر».

العلم المكتسب : هو العلم النظري «الذي يحوج إلى أدنى فكر».

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 2 ، ص : 49 ، فقرة : 810. وينظر : اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، ص : 2.

617 – ينظر : مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيميّة، ج : 20 ، ص : 459.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**[618] **الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا** »[619]. فترتّب النّهيُ عن الادّخار على وجود الدَّافَّةِ، فلمّا زالت الحاجة إلى الأكل عادت الإباحة، فثبت بذلك أنّه يحرم احتكار الطّعام ولو بالادخار كلّما احتاج النّاس إلى الغذاء – سواء كان ذلك بسبب الدَّافَّةِ أو بسبب آخر –، وعُلما هذا بدلالة القرينة العقليّة المكتسبة بعد نظر في الوصف وما ترتّب عليه من حكم.

ثانيّا : القرائن الحاليّة

القرائن الحاليّة هي القرائن المصاحبة لحال المتكلِّم. أو المتكلَّم معه. أو ما اقترن بالخطاب من هيئات مقاميّة خاصّة، أو سبب اقتضى التّخاطب، أو عرف سائد باستعمال الألفاظ. فهي قرائن يفرضها الواقع على أركان الخطاب، فمَن قال : أخذت فتوى العلماء. لا يُحمل قوله على أنّه استوعب جميع علماء زمانه مراجعة وسؤالا، بله علماء الأزمنة السّالفة، لدلالة حاله على عدم قدرته على ذلك، فكانت حالته قرينة مخصّصة لعموم صيغة خطابه[620]، وهذا علم حاصل على حكم عاديّ يتماشى مع الطّبيعة البشريّة المرتبطة بالزّمان والمكان والقيّم الحضارية في مقام التّخاطب. وسائر الأحكام العاديّة «مرتبة على قرائن الأحوال، **وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها**[621]، **ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت**، وهذا كالعلم بخجل الخجل، ووجل الوجِل ونشط

618 – الدَّافَّةِ : قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشّديد. وفي الحديث : قوم من الأعراب قدموا المدينة أيّام عيد الأضحى. ينظر : لسان العرب، ج : 9 ، ص : 105.

619 – مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، بَاب ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، رقم : 1047.

620 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 133 ، فقرة : 272.

621 – وقال مرةً : « **كلّ قرينة تتعلّق بالعادة يستحيل أن تحد بحدّ أو تضبط بعدّ**» البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 376، فقرة : 511. وينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 2 ، ص : 312.

الثّمل، وغضب الغضبان ونحوها، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتّب عليها علوم بديهية لا يأباها إلاّ جاحد، ولو رام واجِدُ العلوم ضَبْطَ القرائن ووصفها بما تتميّز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنّها تدِقُّ عن العبارات، وتأبى على مَن يحاول ضبطها بها »[622].

1. **وهذه القرينة قد تكون دلالة من وصف المتكلّم يعتبرها المخاطَب في فهم الخطاب**[623]، فتراهة المخاطِب في الخطاب الشّرعي عن العبث – مثلا – تفرض على ذهن المخاطَب أن يحمل كلامه على الحقيقة لا على المجاز إذا احتملهما جميعا من غير مرجّح إلاّ وصف المتكلّم، فقول مُوسَى – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِقَوْمِهِ : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة } (البقرة : من الآية67) يُحمل على حقيقته لتراهة الله تعالى عن العبث – أوّلا –، وهي قرينة حاليّة حاضرة مع جميع خطابات الشّرع. ولانتفاء القرائن المؤوّلة لظاهر الخطاب – ثانيّا –. ولكن جهل بني إسرائيل بصفات الخالق سبحانه، وبصفات رسوله من كمال صدقه وأمانته، لجهلهم بذلك { قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً } (البقرة : من الآية67) ، فأجابهم موسى قائلا : { أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } (البقرة : من الآية67)، فاستعاذ بالله من الجهل لمنافاته الرّسالة الربانيّة. وكذلك قول نوح – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في القرآن الكريم : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (28) } (نوح) لا يحمل على الأمر، بل هو سؤال ودعاء قطعا لوصف المتكلّم، وهو أنّ العبد المحتاج إلى نعمة مولاه مثل نوح – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يطلب منه النّعمة إلزاما وقهرا، وإنّما يسأله ذلك تذللا واحتياجا.

622 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 219، فقرة : 503. وينظر أيضا : ص : 27، فقرة : 50 منه. والمستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي ، ج : 1 ، ص : 135.

623 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 332.

وفي أحكام الصّلاة يجب على المصلّين متابعة النّبي – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في ذلك، وممّا يجب عليهم أن يعلموا قراءة النّبي – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حالة إسراره، – أي هل كان يقرأ في صلاة الظّهر والعصر والرّكعة الأخيرة للمغرب والرّكعتين الأخيرتين للعشاء أم لا ؟ – فكان سبيل الصّحابة — رضي الله عنهم — لمعرفة ذلك اضطراب لحيته حالة قيامه في الصّلاة قبل الرّكوع، وهي قرينة حاليّة، فقد أخرج البخاري[624] « عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ». غير أنّ اضطراب اللّحيّة لوحدها لا تتعيّن بها قراءة القرآن، إذ يجوز أن تكون حركة لسانه بالذكر أو الدّعاء، فلزم من معيّن آخر يكون قد علمه الخباب – رضي الله عنه –، ويؤيّد ذلك ما ذكره أبو قتادة – رضي الله عنه – « قَالَ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا »[625]. والقيّاس يرجّح القراءة على غيرها أيضا، فلمّا كانت القراءة محلّها القيام قبل الركوع في الصّلاة الجهرية، كانت كذلك في الصّلاة السّرّيّة[626].

وما يدخل في هذا القبيل حملُ أقوال النّبيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم – على المعاني الشّرعيّة أوّلا إلاّ إذا صُرفت، لأنّ حاله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم – دالّة على أنّه بُعث لبيان الشّرعيّات لا غيرها[627]، فإذا ورد قولُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم

624 – كتاب الأذان، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 746.

625 – البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، رقم : 762.

626 – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ج : 2، ص : 245، رقم الحديث : 760.

627 – ينظر : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 226. والتّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 299. وتخريج الفروع على الأصول، محمود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »[628] فلا يُحمل لفظ الصّوم فيه إلاّ على المعنى الشّرعي، وهو الإمساك عن الأكل والشّرب والجماع من طلوع الفجر إلى غاية غروب الشّمس بنيّة[629].

وما يلحق بذلك من كلام النّاس « ما ذكره الفقهاء : فيمَن جاء من أهل الجهاد بمشرك، فادّعى أنّه أمّنه، وأنكره المسلم، فادّعى أسره. ففيه أقوال : ثالثها القول قول مَن ظاهرُ الحال صدقه، فلو كان الكافر أظهر قوّة وبطشا وشهامة من المسلم جُعل ذلك قرينة في تقديم قوله، مع أنّ قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح، وقول الكافر مرجوح، **لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الرّاجح** »[630].

2. **وقد تكون هذه القرينة دلالة من وصف المُخَاطَب**، فـــ « إذا ورد الأمر بشيء يتعلّق بالمأمور، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به، فلا يُحمل ذلك الأمر على الوجوب، لأنّ المقصود من الإيجاب إنّما هو الحثّ على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك، ... [مثل] عدم إيجاب النّكاح على القادر، فإنّ قوله – عليه الصّلاة والسّلام – « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »[631]، وإن كان يقتضي الإيجاب »[632] غير أنّ القرينة الحاليّة المتعلّقة بوصف المخاطَب المذكورة

بن أحمد الزنجاني (ت : 656هـــ)، تحق : محمد أديب صالح، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط: 2، سنة : 1398هـــ)، ص : 123.

628 – البخاري عن أبي هريرة ، كتاب الصّوم، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رقم : 1985.

629 – ينظر مثلا : التّعريفات، علي بن محمّد بن عليّ الجرجاني، ص : 178.

630 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص: 118.

631 – البخاري عن ابن مسعود، كتاب النّكاح، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، رقم : 5065.

632 – التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمّد عبد الرّحيم الأسنوي، ص : 343 و 344.

صرفته عن الوجوب، ويؤيّد ذلك ما كان سببا في مقام ذكر الحديث، وترك عبد الله بن مسعود الزّواج لّما طلب منه عثمان بن عفّان – رضي الله عنهما – ذلك، فـــ « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُاللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[633]. فترْك عبد الله الزّواج مع القدرة عليه، وتلطّف عثمان معه لَفِيهِ دلالةٌ على عدم إفادة الأمر الوجوب في ذلك.

ومَن لا يرى سنيّة صلاة ركعتين للدّاخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصرف الأمر في ما ذكره أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ** وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **فَأَمَرَهُ** فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ»[634]، بقرينة حالة ذاك الدّاخل، فإنّه ورد في رواية أخرى « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَــوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا،**

633 – سبق تخريجه قبل هذا مباشرة.

634 – الترمذي، كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم : 511. قَالَ أَبو عِيسَى: «حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا. فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ »[635]. فَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ **فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » فيه إشارة إلى أنّ الأمر بالصّلاة كان للتّنبيه على حالته المحتاجة إلى التّصدق عليه، فلمّا لم يتفطن لذلك الصّحابة الحاضرون لصلاة الجمعة أمرهم – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم – بالتّصدق عليه[636].

3. **وقد تكون هذه القرائن هيئات مخصوصة مقترنة بالكلام**، فتكون قائمة بالمتكلّم دالّة على المراد، أو تكون متعلّقة بظرف الكلام. وهذه القرائن التي اكتسبها الخطاب : هي قرائن مقاميّة متوافرة في الحدث ذاته دالّة على الحال، فقول رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا »[637] – حالة

635 – النّسائي، كتاب الزكاة، بَاب إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، رقم : 2536. وفي : كتاب الجمعة، منه بلفظ قريب من هذا، غير أنّ هذا اللّفظ أدلّ على المطلوب، بَاب حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ، رقم : 1408. وهو في صحيح ابن حبّان بألفاظ قريبة من هذا : كتاب الصّلاة، باب ذكر البيان بأنّ الدّاخل المسجد أن يصلّي ركعتين ويتجوّز فيها، رقم : 2503 – 2505. وينظر تخريجه مطوّلا : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، ابن الملقن، ج : 4 ، ص : 618.

636 – لو أنّ الأمر لم يتكرّر في عدّة مناسبات مع غير واحد من الصّحابة لكان هذا الاستدلال قويّا. وقد جاء عن «جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَخْطُبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم : 1170.

637 – أخرجه البخاري «عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ – وَهُوَ يَقُولُ : لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ : إِنَّهُ لَبَحْرٌ». كتاب الأدب، بَاب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ، رقم : 6033.

كونه – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ – ينفي حقيقة البحر الذي هو اللّجة من الماء، ويعيّن المعنى المجازي له وهو أنّ الفرس سريع العَدْو.

وفي حوارات الأشخاص، تتنزّل القرائن الحاليّة على حسب مقامات الحوار، فلا يتلقّى فكر المتحاورين ألفاظ الخطاب إلاّ من خلال دلالة الحال، وحينئذ تفقد الألفاظ معيارها المعجمي لِتُطاوع مقام الحوار، ومن أجل ذلك قرّر الفقهاء : «**أنّ دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال**، فإنّ مَن قال لرجل : يا عفيف ابن العفيف. حال تعظيمه كان مدحا له. وإن قاله في حال شتمه وتنقّصه، كان قذفا وذمّا. ولو قال : إنّه لا يغدر بذمّة، ولا يظلم حبّة خردل، وما أحد أوفى ذمّة منه. في حال المدح كان مدحا بليغا. كما قال حسّان :

فَما حَمَلَتْ مِن ناقَةٍ فَوقَ رَحلِها *** أَبَرَّ وَأَوفى ذِمَّةً مِن مُحَمَّدِ

ولو قاله في حال الذمّ كان هجاء قبيحا. كقول النّجاشي :

قَبِيِّلَةٌ لاَ يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ *** وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ[638]

... وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح وذمّ، حتى حكي عن حسّان أنّه قال : ما أراه إلاّ قد سلح عليهم. ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه. وفي الأفعال لو أنّ رجلا قصد رجلا بسيف، والحال يدلّ على المزح واللّعب لم يجز قتله، ولو دلّت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل والغضب»[639]

638 – النّجاشي شاعر من بني الحارث بن كعب، وهذا البيت ضمن قصيدة يذم فيها قبيلة بني العجلان. ينظر : البيان والتّبين، الجاحظ، ج : 1 ، ص : 577. وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، تحق : إحسان عبّاس وعبد المجيد عابدين، (بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، ط : 3 ، سنة : 1983م)، ص : 167 و 310.

639 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (شرح على مختصر الخرقي)، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة : 1405هـ)، ج : 7 ، ص : 297 و 298.

وفي فقه صفة صلاة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ما ورد « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ »[640]. ففيه إبهام لوقت هذه الصّلاة، غير أنّ القرينة الحاليّة للمصلّين وهم ينتظرون النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – « حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ » دلّت على الظّرفية الزّمانية لتلك الصّلاة، فعُلم أنّها وقت العشاء لتلك الصّلاة.

وحديث مسيء الصّلاة[641] وهو مشهور بين أهل الفقه، كثيرا ما «تكرّر من العلماء الاستدلال به على وجوب كلّ ما ذكر فيه، وعدم وجوب كلّ ما لم يذكر فيه. أمّا الاستدلال على أنّ كلّ ما ذكر فيه واجب، فلأنّه ساقه – صلّى الله عليه وسلّم – بلفظ الأمر بعد قوله : لن تتمّ الصّلاة[642]، إلاّ بما ذكر فيه. وأمّا الاستدلال بأنّ كلّ ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأنّ المقام مقام تعليم الواجبات في

640 – البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، رقم : 642.

641 – حديث مسي الصّلاة أخرجه البخاري وغيره «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْه – أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». كتاب الاستئذان، بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، رقم : 6251.

642 – عند أبي داود «قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّهُ **لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ** مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». كتاب الصّلاة، بَاب صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم : 856.

الصّلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصّحيح أُخِذ منها بالزّائد، ثمّ إن عارض الوجوب الدّال عليه ألفاظ هذا الحديث، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتُمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصّيغة على النّدب، واحتُمل البقاء على الظّاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به »[643].

4. **ومن القرائن المتعلّقة بالخطاب سبب خاصّ بمخرجه**[644]، وهو « إمّا سؤال سائل أو غيره، وغير السّؤال : إمّا أمر حادث أو أمر باق، وكلاهما يكون عينا وصفة وعملا. فيُنتفع بالسّبب في معرفة جنس الحكم تارة، وفي صفته أخرى، وفي محلّه أخرى »[645]. فبالوقوف على سبب مخرج الخطاب يتعيّن مقصد المتكلّم، ويُعلم أنّه لم يكن له داع إلى إرادة باقي محتملات خطابه، كانتفاء الحقيقة وبقاء المجاز أو العكس، مثل قول النّبيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأصحابه بعد غزوة الأحزاب : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »[646]. وقد ضاق وقت الصّلاة، « فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ فَاتَنَا

643 – سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمّد بن إسماعيل الصّنعاني(ت:1182هـ)، تحق : عصام الدّين الصّبابطي وعماد السّيد، (القاهرة، مط : دار الحديث، ط : 1 ، سنة : 1421هـ\2000م)، ج : 1 ، ص : 227 و 228.

644 – يقصد بسبب مخرج الخطاب : سبب النّزول بالنّسبة القرآن الكريم، وسبب الورود بالنّسبة للحديث النّبوي الشّريف، وسبب التّخاطب بالنّسبة للأفراد.

645 – المسوّدة في أصول الفقه، آل تيميّة، ص : 131.

646 – الحديث أخرجه مسلم عبد الله بن عمر وغيره، كتاب الجهاد والسيّر، بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، رقم : 1770. وفي رواية البخاري : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». كتاب الجمعة، بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، رقم : 946.

الْوَقْتُ»[647]. فأختلف فَهْمُ الصّحابة في حمل خطاب رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فالذين صلّوا في الطّريق قبل بلوغهم بني قريظة اعتبروا قول الله تعالى : { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (النّساء : من الآية103) محكما فلا يصحّ تأخير الصّلاة عن وقتها، وحملوا أمر النّبيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على إرادة الإسراع، ويؤيّد هذا الحمل سبب الورود، فقد قال ابن سعد : « لّما انصرف المشركون عن الخندق ورجع رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فدخل بيت عائشة، أتاه جبريل فوقف عند موضع الجنائز، فقال : عذيرك من محارب، فخرج إليه رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فزعا، فقال : إنّ الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإنّي عامد إليهم فمزلزل بهم حصونهم. فدعا رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عليّا – رضي الله عنه– فدفع إليه لواءه، وبعث بلالا فنادى في النّاس : أنّ رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يأمركم ألاّ تصلّوا العصر إلاّ في بني قريظة »[648]، فهذا السّبب قرينة مُلغيّة لظاهر الكلام، فتعيّن الاحتمال الثّاني وهو إرادة الإسراع[649] إلى بني قريظة لتأديبهم على نقضهم ميثاقهم مع المسلمين.

---

647 – المصدر نفسه.

648 – الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمّد بن سعد(ت:230هـ)، تحق : إحسان عبّاس، (بيروت، ط : 1، مط : دار صادر، سنة : 1968م.)، ج : 2 ، ص : 74. وهو مشهور عند أهل السّير وأصله في الصّحيحين : البخاري عن عائشة، كتاب المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، رقم : 4117 و 4122. ومسلم، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، رقم : 1769.

649 – قال ابن كثير : «قالت طائفة من العلماء : الذين أخّروا الصّلاة يومئذ عن وقتها المقدّر لها حتى صلّوها في بني قريظة هم المصيبون، لأنّ أمرهم يومئذ تأخير الصّلاة خاصّ فيقدّم على عموم الأمر بها في وقتها المقدّر لها شرعا. قال أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب السّيرة : وعلم الله أنّا لو كنّا هناك لم نصلّ العصر إلاّ في بني قريظة ولو بعد أيّام. وهذا القول منه ماش على قاعدته الأصلية في الأخذ بالظّاهر. وقالت طائفة أخرى من العلماء : بل الذين صلّوا الصّلاة في وقتها لّما أدركتهم وهم في مسيرهم هم المصيبون، لأنّهم فهموا أنّ المراد إنّما هو تعجيل السّير إلى بني قريظة لا تأخير الصّلاة، فعملوا بمقتضى الأدلّة الدّالة

لقد كان اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل العلمية راجعا إلى اعتبار سبب الخطاب في حمل الأدلّة التّفصيليّة، منها اختلافهم في حمل قول الله تعالى : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (الأنعام : 145). قال الإمام الشّافعي : «كان الكفار يُحلّون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات في الشّرع، فكانت سجيّتهم تخالف وضع الشّرع، وتحادّه، فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود بذكر سجيّتهم في البحيرة والسّائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكيلة السّبع، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحقّ، ومحادّة الصّدق، حتى كأنّه قال تعالى : لا حرام إلاّ ما حللتموه. والغرض الردّ عليهم »(650).

ولذلك تُحمل أَيْمَان المتخاطبين مقصورة على أسباب مخارجها، ولا يُلتفت إلى عموم ألفاظها، لاعتبار أنّ الأسباب قرائن دالّة على إرادة الحالف فتُخصّص عموم الصّيغ، قال ابن أبي زيد القيرواني : « من الواضحة ابن الماجشون : ينبغي إصراف اللّفظ إلى معنى مخارجه وإلاّ بطلت الأمور، قال الله سبحانه : { فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِه } [الزّمر : من الآية15]، وقال : { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا }

على أفضلية الصّلاة في أوّل وقتها، مع فهمهم عن الشّارع ما أراد، ولهذا لم يعنّفهم و لم يأمرهم بإعادة الصّلاة في وقتها التي حولت إليه يومئذ كما يدعيه أولئك، وأمّا أولئك الذين أخّروا فعذروا بحسب ما فهموا، وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه. وأمّا على قول مَن يجوّز تأخير الصّلاة لعذر القتال، كما فهمه البخاري حيث احتجّ على ذلك بحديث ابن عمر المتقدّم في هذا فلا إشكال على مَن أخّر ولا على من قدّم أيضا والله أعلم». السّيرة النّبويّة، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت:774هـ)، تحق : مصطفى عبد الواحد، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1403هـ/1983م)، ج: 3 ، ص : 227.

650 – نقلا عن : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 134 ، فقرة : 273.

[النّجم : 62] وهذا أمر والأوّل نهي واللّفظ سواء، وهذا في القرآن كثير. ومن كتاب ابن المواز قال : وإذا لم يكن ليمين الحالف سبب يدلّ على مقصده، ولا ادّعى نيّة فيما ينوي فيه حُكم عليه بلفظه بعينه وبذلك الاسم، يريد وإذا كانت نيّة أو بساط أو مقصد عُرف منه صُرف إليه وإلى معناه »[651]. ولذلك لو خاطب أحد رجلا فقال : « تعال تغذ عندي. فقال : والله لا أتغذى. ثمّ رجع إلى بيته فتغذى لا يحنث، لأنّ المتكلّم دعاه إلى الغذاء الذي بين يديه، وقد أخرج كلامه مخرج الجواب، فإذا تقيّد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكلّم يتقيد الجواب أيضا به[652]. وكذلك لو قامت امرأة لتخرج، فقال لها : إن خرجت فأنت طالق، فرجعت، ثمّ خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلّق »[653]. وعلى العموم فإنّ «القرينة تصرف عموم اللّفظ إلى خصوصه، إذ قرينة الحال تجعل المطلق كالمقيد بالمقال »[654].

5. **وممّا يلحق بما يقترن بالكلام من القرائن الحاليّة العرف السّائد بين النّاس في أقاويلهم وتصرفاتهم**، فالعديد من الأساليب العربيّة لا تُحمل إلاّ من خلال العرف السائد زمن نزول الوحيّ، فقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (النّساء : من الآية23). أضاف التّحريم الذي هو حكم شرعي إلى ذات الأمّ، فحقيقة الإضافة غير مرادة، لكون التّحريم حكم شرعيّ، فهو يتعلّق بأفعال المكلّفين وليس بالذّوات، إلاّ أنّ جريان العرف الاستعمالي عند العرب في مثل

651 – النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت:386هـ)، تحق : محمّد حجّي، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، ط : 1 ، سنة : 1999م)، ج : 4 ، ص : 66.

652 – ينظر أيضا : منار السّبيل في شرح الدّليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان(ت:1353هـ)، تحق : عصام القلعجي، (الرّياض، مط : مكتبة المعارف، ط : 2 ، سنة : 1405هـ)، ج : 2 ، ص : 390.

653 – المحرر في أصول الفقه، أبو بكر محمّد السّرخسي، ج : 1 ، ص : 144.

654 – المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت:884هـ)، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة : 1400هـ)، ج : 7 ، ص : 353.

هذه الأساليب يعيّن تحريم الاستمتاع بالأمّهات، ونوع الاستمتاع المراد تحريمه تعيّن عرفا أيضا، وهو النّكاح لا غير[655].

فالمُعتبر « أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ لَهُ عُرْفٌ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِ»[656]ولذلك درج العمل على ألاّ يُسند مَنصِب الإفتاء إلاّ لمن كان عالما بِعُرف أهل بلد المستفتين له، لتوقّف الإفتاء في الأقارير والإيمان ونحو ذلك مما يتعلّق باللّفظ على معرفة أعراف ألفاظهم، « فإنّ العُرف قرينةٌ حاليّةٌ يتعيّن الحكم بها، ويختل مراد اللاّفظ مع عدم مراعاتها »[657].

ثالثا : القرائن الشّرعيّة

وهي الأدلّة الشّرعيّة – سواء كانت سمعيّة أم مستنبطة من السّمعيّة – تقترن بما يحتاج إلى بيان فتفسّره، أو بما يقبل الاحتمال فتعضّد أحد احتمالاته على غيره، وهي : ألفاظ الوحيين (القرآن الكريم والسنّة القوليّة)، والسنّة الفعليّة، والسنّة التقريريّة، وإجماع الأمّة، والقيّاس، وقول الصّحابي، وعمل أهل المدينة، والمقاصد الشّرعية، والقواعد الكلّية.

1 – ألفاظ الوحيين (القرآن الكريم والسنّة القوليّة) :

655 – ينظر : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 238. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشّريف التّلمساني، ص : 462.

656 – ينظر : أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أبو العباس القرافي(ت:684هـ)، تحق : خليل منصور، (بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، ط : 1 ، سنة : 1418هـ/1998م)، وعلى حاشيته : إدرار الشّروق على أنواء الفروق، أبو القاسم قاسم بن الشّاط(ت:723هـ)، ج : 3 ، ص : 212.

657 – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني (ت:695هـ)، تحق : محمد ناصر الدّين الألباني، (بيروت، مط : المكتب الإسلامي، ط : 3 ، سنة : 1397هـ)، ص : 36.

القرائن اللّفظيّة : هي قرائن مقاليّة مختصّة بالنّصوص الشّرعيّة القوليّة، أيّ : قول الله – تبارك تعالى – وقول رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، (واختصاصها بالنّصوص الشّرعيّة القوليّة لكون البحث جار عمّا يرفع الغموض عن الخطاب الشّرعيّ)، وهي تدلّ على المعنى بأيّ دلالة كانت[658]. والقرائن اللّفظيّة قد تكون متّصلةً، وقد تكون منفصلة.

أ – القرائن اللّفظيّة المتّصلة :

هي القرائن المصاحبة لما عملت فيه بالبيان أو التّرجيح، فلا تتراخى عنه زمنا، ولا تتأخر عنه مَخْرَجا، بل تصاحبه سياقا[659]. كقول الله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (البقرة : 275)، فإنّ قوله تعالى : { وَحَرَّمَ الرِّبا } قرينة لفظيّة متّصلة خصّصت عموم البيع الذي سبق ذكره في قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }، فهذه القرينة اللّفظيّة المتّصلة أبانت المراد من الآية بأنّ الحلال بعضُ البيعِ، وليس كلُّ مبادلة ماليّة ترتّب عليها زيادة في رأس المال، الذي هو ظاهر بأصل الوضع[660].

---

658 – ينظر : التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة، ج : 1 ، ص : 173.

659 – **قَرِينَةُ السِّيَاقِ** – بالياء المثناة التحتية – : «هِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى خُصُوصِ الْمَقْصُودِ أَوْ سَابِقِهِ»، وَتُسَمَّى **دَلَالَةَ السِّيَاقِ**.

وَأَمَّا **قَرِينَةُ السِّبَاقِ** – بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ – : «فَهِيَ دَلَالَةُ التَّرْكِيبِ عَلَى مَعْنًى يَسْبِقُ إلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِ إرَادَةِ غَيْرِهِ وَتُسَمَّى **دَلَالَةَ السِّبَاقِ**».

حاشية حسن ين محمّد **العطار**(ت:1250هـ) على شرح جلال الدّين محمّد بن أحمد **المحلي**(ت:864هـ)، على متن جمع الجوامع لتاج الدّين **السّبكي**(ت:771هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، دت)، ج : 1 ، ص : 30.

660 – ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 306. والبرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 214.

– وكقوله تعالى : { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(البقرة : من الآية187)، فلفظة { مِنَ الْفَجْرِ } قرينة لفظيّة متّصلة بيّنت المراد من { الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ } و{ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } فعلمنا أنّ المقصود من ذلك بياض النّهار والسواد اللّيل، ولو لا ذلك لفهم أنّ المقصود العقالين : أحدهما أسود والآخر أبيض على الحقيقة[661]، وهذا ما حصل لبعض الصّحابة – رضي الله عنهم – فقد أخرج البخاري « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } وَلَمْ يَنْزِلْ { مِنَ الْفَجْرِ } فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ { مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[662].

ب – **القرائن اللّفظيّة المنفصلة** :

هي القرائن المصاحبة لما عملت فيه بالبيان أو بالتّرجيح[663]، منفصلة عنه مقالا، متقدّمة عنه أو متأخّرة عن مقام مخرجه، أو متراخية عنه في حالة النّسخ لزاما. وما انفصل من القرائن عن الخطاب كما اتّصل منها عنه من حيث البيان ورفع الإجمال، أو تعيين ما

661 – ينظر : تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 2 ، ج : 2 ، ص : 183.

662 – كتاب الصّوم، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، رقم: 1917.

663 – **التّرجيح** : هو «بيان مزيّة أحد الدّليلين على الآخر». إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 174 ، فقرة : 9. وقال ابن الحاجب : «هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها». منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص : 222. وشرح العضد له، ج : 3 ، ص : 645.

ترجّح ممّا احتمل، « لأنّ كلام الشّارع يجب بناء بعضه على بعض »[664]. مثل قول الله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام : 141)، فما عُلم مقدار الحقّ إلاّ بالقرينة المنفصلة من كلام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فـــ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ – رَضِي اللَّهم عَنْهما – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[665].

– ومثل قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة : 38)، فالآية لم تحدّد نصابا للسّرقة المترتّب عليها القطع، فظاهرها يَعُمّ كلّ مال مسروق قلّ أو كثر، إلاّ أنّ السّنة القوليّة أبانت ذلك ووضعت حدّ القطع عمَن سرق أقلّ من رُبع دينار ذهبي، فـــ « عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »[666].

---

664 – روضة النّاظر، ابن قدامة، ج : 2 ، ص : 52.

665 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، رقم : 1483.

666 – مسلم، كتاب الحدود، بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، رقم : 1684.

أخرج الترمذي «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ». وقَالَ : «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا : لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ

- ومثل قول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَة } (المائدة : من الآية3) «فإنّه ظاهر في تحريم جلدها، دبغ أو لم يدبغ، مع احتمال أنّ الجلد غير مراد بالعموم احتمالا مترددا له :

- من جهة أنّ إضافة التّحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجلد غير مأكول يقتضي عدم تناول الجلد.

- ومن جهة أنّ عموم اللّفظ قوي متناول لجميع أجزائها يقتضي تناول الجلد »[667].

غير أنّ هذا الاحتمال سرعان ما يخفّ بانضمام قرينة لفظية منفصلة من السنّة إلى الآية القرآنية، وذلك فيما ورد « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[668]. ففيه من الظّهور والعموم ما يتناول إهاب الميتة بالطّهارة، ليترجّح المفهوم من الآية تحريم أكل لحم الميتة دون تحريم الانتفاع بجلدها، وبانضمام قرينة لفظية منفصلة أخرى من السنّة أقوى من الأولى، هي نصّ في محلّ الاحتمال، وذلك فيما ورد « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا – قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : هَلَّا

مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ». كتاب الحدود، بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، رقم : 1446.

667 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص: 118.

668 – الترمذي، كتاب اللّباس، بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، رقم : 1728. قال الترمذي : «وسَمِعْت مُحَمَّدًا [يعني البخاري] يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَقَالَ : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ».

انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[669]. فهذا نصّ في طهارة جلد الميتة، رافع لأيّ احتمال وارد على الآية الكريمة.

– ومثل قول الله تعالى : { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (البقرة : 229)، فإنّ ظاهر قوله تعالى { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } يدلّ على أنّ الطّلاق الثّاني بائن لا رجعة بعده، غير أنّ **القرينة اللّفظية المنفصلة** اللاّحقة وهي قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } (البقرة : من الآية230) « دلّ[ت] على أنّ المراد بقوله تعالى : { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} الطلاق الرجعي، إذا لولا هذه القرينة لكان الكلّ منحصرا في الطلقتين، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سيّاق ذكر الطلقتين إلا أنّها جاءت في آية أخرى، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة »[670].

– ومثاله أيضا قول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ **الْأَنْعَامِ** إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } (المائدة : 1)، فلفظ { الْأَنْعَامِ } من { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ } يفيد عموم الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، غير أنّه قد دخله الخصوص، فيُستثنى من الأنعام ما كانت على أوصاف خاصّة بدليل **القرينة اللّفظية السّياقيّة المنفصلة** عن هذه الآية، قال الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ

669 – البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، رقم : 1492.

670 – ينظر : البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 214.

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ...} (المائدة : من الآية 3)، وغير ذلك من الآيات في القرآن الكريم.

- كما أنّ المُخَاطَبين بضمير الجمع { لَكُمْ } يعود على { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} عام فيهم مخصوص بغير المحرمين[671] منهم، بدليل **القراينة اللّفظية السّياقيّة المتّصلة** قول الله تعالى : { غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ }، وتؤكده **القرائن اللّفظية السّياقيّة المنفصلة في** قول الله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }(المائدة : من الآية2)، وقوله : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (المائدة : 96)، فلمّا حرّم عليهم الاصطياد حالة الإحرام أباحه لهم حالة إحلال.

وقد تجتمع القرائن المتّصلة والمنفصلة في المسألة الواحدة كما في المثال السّابق، وفي الأمثلة الثّلاثة الآتية :

1 – **المثال الأوّل** : قال الله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)} (النّور). إنّ لفظة {يَنكِحُ} تحتمل أن يكون المراد منها الوطء، وإليه ذهب ابن عبّاس – رضي الله عنهما –، وتحتمل أن يكون المراد منها عقد الزّواج، وبه قال بعض أهل العلم[672]. والاحتمال الأوّل قوّته قرائن متّصلة وردت في سياق الآية فلفظتا { مُشْرِكَةً } و{ مُشْرِكٌ } دلّتا على نفي الاحتمال الثّاني، أيّ أنّ المراد من لفظة { يَنكِحُ } الوطء لا عقد التّزوج، ودلك أنّ الله

671 – هذا على رأي أنّ بهيمة الأنعام هي الثمانية الأزواج وما انضاف إليها من وحشيّها كالظباء ويقر الوحش والحُمُر وغير ذلك، واعتبار أنّ صاحب الحال {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} هو الضّمير في {لَكُمْ} أي : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ. ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 3 ، ج : 6 ، ص : 413.

672 – ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 6 ، ج : 12 ، ص : 469.

تعالى حرّم التّزوج بين المسلم والمشركة وكذا بين المسلمة والمشرك قال الله تعالى : { **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } (البقرة :221)، وقال : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى **الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** } (الممتحنة : من الآية10)[673].

2 – **المثال الثاني** : قال أبو عيسى الترمذي : « اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ »[674]، وسبب اختلافهم تعارض حديثان عامّان[675] :

- أمّا الأوّل فهو « عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ »[676].

- وأمّا الثّاني فهو « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهم عَنْه – حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

673 – ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 6 ، ص : 48 وما بعدها.

674 – كتاب الحدود، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ، رقم : 1458.

675 – ينظر : نصب الرّاية لأحاديث الهداية، أبو محمّد عبدالله بن يوسف الزّيلعي(ت:762هـ)، تحق : محمّد يوسف البنوري، (القاهرة، مط : دار الحديث، سنة : 1357هـ)، ج : 3 ، ص : 457.

676 – مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، رقم :981.

لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[677].

قال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت : 587هـ) : « والحديث [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ] محمول على الذكور، عملا بالدّلائل صيانة لها عن التّناقض »[678]. وذلك أنّ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيه النّهي عن قتل النّساء مطلقا و لم يخصّ امرأة من أخرى، فَيُعمل به عند الحنفيّة على عمومه في النّساء، ويُخصصون به عموم حديث عليٍّ في قتل مَن ارتدّ مِن الرّجال فقط.

واستدلالُ الحنفيّة هذا يكون قويّا لو لم يثبت عن النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قتل النّساء قط، أو يثبتون نسخ ذلك ببيان المتقدّم والمتأخّر. أمّا المرأة المقتولة في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –لم تكن من المقاتلين الحاملين للسّلاح، ولذلك غضب لها رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهذا مبيّن في رواية « رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ – رضي الله عنه – قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ : انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ : **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**. قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ

677 – البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم : 3017.

678 – بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت : 587هـ)، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، ط : 2 ، سنة : 1982م)، ج : 7 ، ص : 135.

رَجُلًا، فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ : لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا »[679]. فقوله : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ » **قرينة لفظيّة متّصلة** قويّة فيها دلالة واضحة على أنّ المقتولة لم تكن مقاتلة مع الكفار، ومن دليل الخطاب يُدرك أنّ المقاتلة سبب من أسباب القتل، وقد ثبت ذلك من فعل النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقد قتل امرأة من بني قريظة كانت لها مشاركة في قتال المسلمين، فـ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ – تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ – إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا : أَيْنَ فُلَانَةُ. قَالَتْ : أَنَا. قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ : فَانْطَلَقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ »[680]. فهذا الحديث **قرينة لفظيّة منفصلة** دالّة على جواز قتل المرأة المحاربة تخصّص عموم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السّابق الذي فيه النّهي عن قتل النّساء، والعامّ الذي دخله الخصوص تضعف دلالتُه أمام العامّ الباقي على عمومه حالة التّعارض، ولذلك يُحْمَل حديث عليّ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » على العموم، أي على كلّ مرتدّ سواء كان ذكرا أم امرأة، ويكون **قرينة لفظيّة منفصلة** تُخَصِّص مرّة أخرى عموم لفظ « النّساء » في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : « وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ». ويؤيد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر

679 – أبو داود، كتاب الجهاد، بَاب فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، رقم : 2669. وابن ماجة، كتاب الجهاد، بَاب الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، رقم : 2842. وأحمد، مسند المكيين، رقم : 15562. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وقال : «وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرّحمن وابن جريج عن أبي الزّناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشّيخين ولم يخرجاه». رقم : 2565. وابن حبّان في صحيحه، كتاب السّير، ذكر الخبر الدّال على أن النّساء والصّبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، رقم : 4789. وقال ابن الملقن : «هذا الحديث حسن». البدر المنير: ج : 9 ، ص : 80.

680 – أبو داود، كتاب الجهاد، بَاب فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، رقم : 2671. وأحمد، باقي مسند الأنصار، رقم : 25832. وابن إسحاق كما في السّيرة النّبويّة لابن كثير، [تحق : مصطفى عبد الواحد، (بيروت، مط ، دار المعرفة، سنة : 1403هـ/1983م)، ج : 3 ، ص : 242]. قال الألباني في هامش أبي داود : حسن. (ج : 3 ، ص: 54). قال ابن إسحاق : المرأة المقتولة «هي التي طرحت الرّحا على خَلاد بن سُويد فقتلته».

العسقلاني في الفتح[681]، قال : « حديث معاذ أنّ النّبي – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمّا أرسله إلى اليمن، قال له : أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه، وأيّما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها. وسنده حسن، وهو نصّ في موضع النّزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرّجال والنّساء في الحدود كلّها : الزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، والقذف. ومن صور الزّنا رجم المحصن حتى يموت، فاستثنى ذلك من النّهي عن قتل النّساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدّة ».

3 – **المثال الثالث** : ما أخرج مسلم[682] وغيره : « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى – اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». فقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، فذهب الجمهور إلى الحُرمة، وذهب الحنفية إلي الجواز مع الكراهة[683]، قال الإمام الطّحاوي[684] : « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلْبَ الْعَائِدَ فِي قَيْئِهِ، وَالْكَلْبُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ، فَيَكُونُ الْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ عَائِدًا فِي قَذَرٍ كَالْقَذَرِ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْكَلْبُ». ورُوي أنّ الإمام الشّافعي كان

681 – فتح الباري ج : 12 ، ص : 272. وقد نقله الشّوكاني في نيل الأوطار (ج : 8 ، ص : 5) موافقا، ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (ج : 12 ، ص : 4) موافقا، والمباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (ج : 5 ، ص : 21) موافقا. وذكره الزّرقاني في شرح الموطأ كالمنشئ له ولم ينسبه لابن حجر (ج : 4 ، ص: 18)، وكذا الصّنعاني الأمير في سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام (ج : 3 ، ص : 357 و 358). ولم أجده في كتاب بسنده غير أنّ محمّد إبراهيم الحفناوي قال : «أخرجه السّندي بحاشيته بهامش صحيح البخاري، 196/4، ط : الحلبي»، ينظر : إتحاف الأنام بتخصيص العامّ، محمّد إبراهيم الحفناوي، (القاهرة، مط : دار الحديث، ط : 1 ، سنة : 1417هـ/1997م)، ص : 46.

682 – كِتَاب الْهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، رقم: 1622.

683 – قال الشّوكاني : «وقع الخلاف فيه هل يدلّ على الكراهة أو على التّحريم، وقد ذهب إلى التّحريم جمهور العلماء إلاّ هبة الوالد لولده». الدراري المضيّة شرح الدرر البهيّة، (بيروت، مط : دار الجيل، سنة : 1407هـ/ 1987م)، ج : 1 ، ص : 347.

684 – شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ج : 4 ، ص : 77.

يقول بذلك[685] وليس صحيحا لما قاله الترمذي : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه »[686]. وقال الجمهور أنّ الحديث يفيد تحريم العود في الهبة، « لأنّ القيء حرام، قال القرطبي : وهذا هو الظّاهر من سياق الحديث »[687]، ويعضّد هذا الظّاهر قرينتان :

- – **الأولى** : **قرينة لفظية متصلة** في أولّ الحديث عند البخاري[688] وغيره « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا – قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ».

- – **الثانية** : **قرينة لفظية منفصلة في حديث آخر** أخرجه الترمذي[689] «عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ

685 – قال ابن بدران : «مثال [القرينة] المتّصلة : ما رواه صالح وحنبل عن أحمد قال : كلمت الشّافعي في مسألة الهبة، فقلت : إنّ الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وكان الشّافعي يرى أنّ له الرجوع، فقال : ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد : فقلت له : فقد قال النّبي – صلى الله عليه وسلم – في صدر الحديث المذكور : «ليس لنا مثل السّوء». فسكت الشّافعي». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص : 118.

686 – سنن الترمذي، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، رقم : 1299. وكِتَاب الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، رقم : 2132.

687 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج : 3 ، ص : 353.

688 – كتَاب الهبة، بَاب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، رقم: 2622.

689 – كِتَاب الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، رقم : 2132. وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : (ص : 192، رقم : 956) : « أخرجه أحمد،

عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ». « فإنّ قوله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « **لا يحلّ** » ظاهر في التّحريم، وحمله على الكراهة مجاز يحتاج إلى دليل يصرفه، وهو مُفتَقَر في هذه الحالة[690].

2 – السنّة الفعليّة :

يُنزّلُ الفعل منزلة القول في البيان، وقد قال الله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً } (الأحزاب : 21)، وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يُعَلِّم المسلمين بأفعاله كما كان يعلّمهم بأقواله[691]، فكان يقول لهم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[692]، وركب يَوْمَ النَّحْرِ عامَ حجّه راحلتَه يَرْمِي جمرة العقبة وهو « يَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »[693]. كما درج كبار الصّحابة – رَضِيَ اللَّه عَنْهم – على الاستدلال بفعله لبيان أحكام الشّرع، فهذا الإمام عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّه عَنْه – وقف «عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْت »[694].

والأربعة، وصحّحه التّرمذي، وابن حبّان، والحاكم ». وتبعه في ذلك الشّوكاني في الدراري المضية، ج : 1 ، ص : 347 :. والصنعاني في سبل السّلام، ج : 3 ، ص : 122.

690 – ينظر : سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصّنعاني، ج : 3 ، ص : 122.

691 – ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين أبو الفتح بن دقيق العيد(ت: 702هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية)، ج : 1 ، ص : 233. في الكلام على حديث أبي قلابة : أصلّي كيف رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – يصلّي».

692 – سبق تخريجه ص : 58.

693 – سبق تخريجه ص : 75.

694 – سبق تخريجه 75.

وحرصوا – رَضِيَ اللَّه عَنْهم – على نقل السّنة الفعليّة كما ينقلون السّنة القوليّة، فـــ«عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[695].

والسنّة الفعليّة تكون قرينة شرعيّة[696] تبيّن ما أُشكل من خطابات الشّارع أو ما رُفع حكمها لاحقا إذا عُلم أنّ ذلك الفعل لم يصدر عن النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاّ لبيان الأحكام إمّا بقوله كقوله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في أحكام الصّلاة : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »، وإمّا بقرائن مصاحبة للفعل ذاته، وهي كثيرة لا تنحصر[697]، منها أن يرد الخطاب مجملا غير مبيّن بالقول **إلى أن يضيق وقت الامتثال**، ثمّ يَرِد الفعلُ عند حصول الحاجة للامتثال ويكون صالحا لبيان ذلك الخطاب المجمل، فَيُعلم أنّه بيان له، لأنّه إن لم يرد للبيان لكان تكليفا بما لا يُطاق وهو محال، فقول الله تعالى : { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } (النّساء : من الآية103) مجمل في تحديد أوقات الصلاّة، إلاّ أنّ الفعل بيّن ذلك، فـــ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

695 – البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، رقم : 164.

696 – ينظر : لضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 101، فقرة : 148 و 150.

697 – ينظر : المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 222.

مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ »[698]. ومنها أن يكون ظاهر الخطاب مطلقا فيأتي الفعل عند الامتثال يقيّد ذلك الإطلاق مثل قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة : 38)، فالآية لم تبيّن حدّ اليد المقطوعة وبيّنتها السنّة العملية الجارية في عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما قال عبد الله بن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: « كَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ »[699]. ومنها ما يبيّن ما لا يخالف القنوت في الصّلاة لأمر الله تعالى بذلك { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } (البقرة : 238)، « قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ – رضي الله عنه –: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[700]، ففي هذا أمر بالانشغال بالصّلاة وترك ما عداها، ويتأيّد بما ورد «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي »[701]، و« عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ

698 – مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ، رقم : 613.

699 – الترمذي، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ، رقم : 145. قَالَ أَبو عِيسَى : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

700 – البخاري، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 1200.

701 – البخاري، كتاب الصّلاة، بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، رقم : 374.

صَلَاتِي»[702]، غير أنّ السنّة الفعلية أخرجت بعض الأعمال وجعلتها غير منافية للخشوع، مثل ما ورد « عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا »[703]. ومنها ما رجّح المجاز على الحقيقة كما في قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ **لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة : 6) [704]، فاختلف العلماء في المراد من قول الله تعالى : { لامَسْتُمُ النِّسَاءَ }، ذهب الجمهور[705] إلى أنّه اللّمس باليد لأصالة الحقيقة في ذلك، وذهب عبد الله بن عبّاس وعبد الله بن مسعود ومسروق بن الأجدع والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني وأبو حنيفة وغيرهم[706] إلى أنّ الملامسة في هذه الآية الجماع حملا للّفظ على المجاز، ودليل التّأويل متوفّر في فعل النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقد ورد « عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ

---

702 – البخاري، كتاب الصّلاة، بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، رقم : 373.

703 – مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَاب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 543.

704 – وجاء في (النّساء : 43) : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ **لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}.

705 – منهم مَن اشترط وجود اللّذة مع اللّمس، فيحتاج إلى دليل من خارج لفظ « اللّمس ». ينظر : الاستذكار، ابن عبد البر، ج :1 ، ص : 47 ، فقرة : 2638 وما بعدها.

706 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 49 ، فقرة : 2641 وما بعدها.

مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[707]، وعَنْها أيضاً « قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ »[708].

والتّرك مثل الفعل[709] في البيان، فإذا ترك النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الفعل المأمور به وقت الامتثال مع توفر كلّ الأسباب والشّروط وانتفاء كلّ الموانع دلّ ذلك على أنّ هذا الأمر ليس للوجوب، كتركه – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الإشهاد على البيع مع وجود الأمر بذلك[710] في قول الله تعالى : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (البقرة : من الآية282)، فقد جاء « عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ

---

707 – مسلم، في كتاب الصلاة، بَاب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، رقم : 486.

708 – مالك، كتاب النّداء للصّلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، 258.

709 – قال الشّاطبي : «أمّا الفعل فيدخل تحته الكفّ عن الفعل لأنّه فعل عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين أنّ الكفّ غير فعل». الموافقات، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 32.

710 – قال النّووي : «قال ابن المنذر : وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري والشّعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وبهذا قال جمهور الأمّة من السّلف والخلف. قال ابن المنذر : وقالت طائفة : يجب الإشهاد على البيع، وهو فرض يعصى بتركه. قال : روينا هذا عن ابن عبّاس. قال : وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، ولم يكتب. قال : وروينا عن مجاهد قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل باع بنقد. قال : وروينا نحو هذا عن أبي بردة بن أبي موسى وأبي سليمان المرعشي. واحتجوا بقوله تعالى : {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}(البقرة : [من الآية282]). واحتج الجمهور بالأحاديث الصّحيحة أنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – باع واشترى، ولم ينقل الإشهاد في ذلك، وكذلك الصّحابة في زمنه وبعده، وحملوا الآية الكريمة على الاستحباب لما ذكرناه». المجموع شرح المهذب، محيى الدّين النّووي(ت:676هـ)، تحق :محمود مطرحي، (بيروت، مط : دار الفكر، ط : 1 ، سنة :1417هـ/ 1996م)، ج : 9 ، ص : 146.

فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : **هَلُمَّ شَهِيدًا**. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ »[711].

والسنّة الفعليّة المعارضة للسنّة القوليّة ليست صالحة للدّلالة على النّسخ في حقّ الأمّة، ولو تراخت عنها زمانا إلاّ إذا تعضّدت بما يدلّ على العموم، فإن فُقد الدّليل حُمل الفعل على خصوصيته – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك[712]، فالفعل منه – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المجرد عن قرائن مشاركة غيره فيه لا يعارض الطّلب المخاطَب به الأمّة[713] مثل ما ورد « عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ »[714]، وهذا مخالف لما جاء « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا

711 – أبو داود، كتاب الأقضية، بَاب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، رقم : 3607. والنّسائي، كتاب البيوع، التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ، رقم : 4647. وأحمد، مسند الأنصار، رقم : 21376. قال الشّوكاني : «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عند أبي داود ثقات، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك». نيل الأوطار، مج : 3 ، ج : 5 ، ص : 170. قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشّيخين ثقات و لم يخرجاه». كتاب البيوع، رقم : 2187.

712 – ينظر : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 106 وما بعدها.

713 – ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشّوكاني، مج : 4 ، ج : 8 ، ص : 233.

714 – البخاري، كتاب الوضوء، بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ، رقم : 148.

يَسْتَدْبِرْهَا»[715]. ففعله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهو متخفّ عن النّاس دليل على عدم إرادة التّعميم، واستمرار الصّحابة على الانحراف عن بيت الله الحرام في قضاء الحاجة بعد وفاة رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدلّ على عدم النّسخ فـــ « عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : **فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** »[716]. ولو فرضنا تقدّم الفعل على النّهي لما صلح بمجرده لتقييد النّهي بالأماكن الخالية[717]، إذ يجوز أن يكون ذلك من خصوصيته – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقد « تقرر في الأصول : أنّ النّص القولي العامّ الذي يشمل النّبي [– صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –] بظاهر عمومه لا بنصّ صريح، إذا فعل النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فعلاً يخالفه كان ذلك الفعل مخصّصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصّاً به – صلّى الله عليه وسلّم –. وقد أشار صاحب مراقي السُّعود[718] إلى ذلك في كتاب السّنة بقوله :

في حَقِّهِ القَولُ بِفِعْلٍ خُصّا *** إن يَكُ فِيهِ القَولُ ليس نَصّا »[719].

3 – السنّة التّقريريّة :

715 – مسلم، كتاب الطّهارة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، رقم : 265.

716 – مسلم، كتاب الطّهارة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، رقم : 264.

717 – لقد ذهب الشّافعي إلى أنّ الاختلاف بين الحديثين اختلاف أعراف، وذلك أنّ الصّحراء منكشفة لا ساتر فيها، فإذا جلس المرء لحاجته مستقبلا القبلة أو مستدبرها انكشفت عورته للمصلين الذين يكونون مستقبلين القبلة، وهذا ليس بالقوي، لما فيه من تجويز كشف العورة لغير المصلّي الموجود في غير جهة القبلة، ولا يوجد مَن يقول به. ينظر : اختلاف الحديث، محمّد بن إدريس الشّافعي، تحق : عامر أحمد حيدر، (بيروت، مط : مؤسسة الكتب الثقافيّة، ط : 1 ، سنة : 1405هـــ/1985م)، ص : 227.

718 – هو محمّد بن إبراهيم الشّنقيطي، متوفى سنة 1333هـــ.

719 – أضواء البيان، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 5 ، ص : 256.

والسنّة التّقريريّة وإن كانت تتزع إلى القرائن الحاليّة لكونها تعبّر عن حالة الرضى[720] إزاء تصرفات الصّحابة – رضي الله عنهم –، غير أنّها قامت مقام المقال المُشرّع لجواز[721] تلك التّصرفات في الظروف المقاميّة المحفوفة بها، فهي تمثل مصدرا تشريعيّا إمّا لمطلق البيان لما سبق تشريعه، أو لتأسيس أحكاما أخر :

– فإنّ التقرير الموافق لموجب حكم القول أو الفعل لا يضيف حكما جديدا إلاّ توكيد ما أثبته القول أو الفعل، كإقراره – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إمامة أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه – بعد ما أمره بذلك وصلّى بصلاته فعلا، فقد ورد «عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ : إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ – خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهم – »[722]. فصلاة النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بجانب أبي

720 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد، ص : 133، فقرة : 227. والموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، ج : 4 ، ص : 36 و 39.

721 – الجواز : ما لا حرج فيه، ويدخل تحته الواجب والمستحبّ والمباح. ينظر : الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، ج : 4 ، ص : 36.

722 – البخاري، كتاب الآذان، بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ، رقم : 713.

بكر سنّة فعليّة انضافت للقوليّة مؤيّدة لحكمها، وقد انضاف إلى ذلك أيضا السنّة التّقريريّة تزيده تأكيدا إلى ذلك التّأييد، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ – رَضِي اللَّهم عَنْه – ذكر : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ »[723].

– أمّا إذا خالف التّقريرُ القولَ في اعتبار ما، فإنّه يؤسس حكما جديدا كلّيا أو جزئيّا، كمخالفته لموجب العموم، فإنّ ذلك « يحتمل نسخ أصل الحكم، أو تخصيص ذلك الشّخص بالنّسخ في حقّه خاصّة له، أو تخصيص وصف وحال ووقت ذلك الشّخص ملابس له فيشاركه في الخصوص مَن شاركه في ذلك المعنى »[724]، **ويعرف ذلك كلّه بأدلّة تنضاف إلى التّقرير ليتعيّن وضعه الشّرعيّ**. ففي باب الشّهادة على الأموال جاء الخطاب القرآني يُوجب شهادة رجلين لا أقلّ من ذلك، قال الله تعالى : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم } (البقرة : من الآية282)، ويشترط في الشّهيد أن يكون حاضرا وقت العقد مدركا لما تعاقد عليه المتعاقدان، غير أنّ حديث خزيمة السّابق[725] جاء مخالفا لذلك، وفيه أنّ خُزَيْمَة بْن ثَابِتٍ قال : « أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ». وهذا إقرار من النَّبيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لقبول شهادة خزيمة،

723 – البخاري، كتاب الآذان، بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رقم : 680.

724 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 2 ، ص : 109.

725 – قد سبق ذكره ص : 232 ، وتخريجه في هامش رقم : 711.

وهي مخالفة لموجب عموم الآية من جهتين : الأولى خرم عدد الشّهود، فالآية تنطق بشهيدين لا أقلّ من ذلك مهما كان الشّهود. والثّانية خرم شرط الشّهود، وهو حضور الشّاهدين مجلس العقد وإدراكهما ما يقع في الإيجاب والقبول من شروط وأوصاف المعقود عليه. فمن أجل ذلك تُحمل هذه الواقعة على أنّها حادثة عين لا يصلح أن يُلحق بها غير خزيمة – رضيّ الله عنه –، ويتأيّد ذلك **بالقرينة السيّاقيّة** في الحديث ذاته، ففيه : « فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ »، ممّا يعني أنّ إقرار شهادة خزيمة – رضيّ الله عنه – وحده يخصّص خزيمة من عموم الخطاب للأمّة كلّها، **فهو حكم جديد جزئي يخالف القاعدة الكلّية في الإشهاد على الأموال.**

4 – إجماع الأمّة :

إذا اتفق علماء الأمّة بعد وفاة النّبيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في عصر من العصور على حكم شرعيّ، فإنّ ذلك الحكم يكون ملزما على مَن تعلّق به، اعتقادا أو عملا، امتثالا أو تركا[726]، لعصمة الأمّة، وانتفاء اجتماعها على ضلالة[727]، ومن

726 – يُراجع مثلا : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 173 وما بعدها.

727 – قال ابن حجر : [لا تجتمع أمتي على ضلالة]، «حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا : إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبيّكم لتهلكوا جميعا، وألاّ يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة. وفي إسناده انقطاع، وللترمذي والحاكم عن بن عمر مرفوعا : لا تجتمع هذه الأمّة على ضلال أبدا. وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمّة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله. أخرجه الشّيخان، وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم، وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجة، وعن أبي هريرة في ابن ماجة، وعن عمران في أبي داود، وعن زيد بن أرقم عند أحمد. ووجه الاستدلال منه أنّ بوجود هذه الطّائفة القائمة بالحقّ إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضّلالة. وقال بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيّعنا أبا مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية، فدخل بستانا، فقضى حاجته، ثمّ توضأ ومسح على جوربيه، ثمّ خرج وإنّ لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له : اعهد إلينا فإنّ النّاس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا ؟ قال :

القواعد الأصوليّة : « **القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنّة أو إجماع بأنّه على باطن دون ظاهر** »[728]. فإجماع أهل العلم على تعيّين معنى بعينه لنصّ شرعيّ قرينةٌ قويّة على امتناع حمله على معنى آخر ولو احتمله، وإذا أجمعوا على ترك العمل به دلّ ذلك على نسخه ولو لم يُعلم ناسخه.

من الأوّل تخصيص اللّفظ العامّ[729]، لأنّ دلالة العموم مُحْتَمَلَةٌ فإذا ثبت الإجماع على خلاف موجب العموم كان ذلك قرينة على أنّ مستند الإجماع يقتضي قصر حكم ذلك العامّ على ما تناوله الإجماع من أفراده دون الباقي، مثاله قول الله – تبارك وتعالى – : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة : 9)، فظاهر الخطاب عامّ يتناول كلّ المؤمنين، غير أنّ قرينة الإجماع دلّت على قصره على بعض أفراده دون سائرهم، فقد «**أجمع علماء الأمّة أنّ الجمعة فريضة على كلّ حرّ بالغ ذكر يدركه زوال الشّمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر** »[730]. وكما يكون الإجماع قرينة على تخصيص العامّ، يكون أيضا قرينة على توسيع دلالة الخاصّ، فيتناول ما حكاه في معناه الذي من أجله ورد فيه الحكم، كإلحـــاق دم النّفاس بدم الحيض في أحكامه **إجماعا**[731]. وكأن « يدلّ الظّاهر[732] على أنّ الخال يرث، **وتُجمِع الأمّة** على أنّ الخالة بمثابته في إثبات الإرث ونفيه، فنحكم بذلك وإن لم نعرف وجه التّعلّق بينهما »[733].

اتقوا الله، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإنّ الله لا يجمع أمّة محمّد على ضلالة. إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التّيمي عن نعيم بن أبي هند أنّ أبا مسعود خرج من الكوفة فقال : عليكم بالجماعة فإنّ الله لم يكن ليجمع أمّة محمّد على ضلال». تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ج : 3 ، ص :141، رقم : 1474.

728 – الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 580.

729 – يُراجع مثلا : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 101 وما بعدها.

730 – الاستذكار، ابن عبد البر، ج : 5 ص : 119 ، فقرة : 6158.

731 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 3 ، ص : 238 ، فقرة : 3625.

ومنه أن يرد النّص مطلقا فيقيّده الإجماع، ومثاله قول الله تعالى في عقوبة السّارق : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة : 38)، فأوجب الله تعالى قطع يد السّارق دون أن تحدّد الآية اليد المقطوعة، اليمنى أم اليسرى ؟ وقـــد قيّد ذلك الإجماع، فـــ « لا خلاف أنّ اليمنى هي التي تُقطع»[734]، وبذلك وردت قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : « فاقطعوا أيمانهما». كما لم تعيّن الآية مكان القطع من اليد، « وثبتت السنّة **المجتمع عليها** أنّ الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع »[735]، وقد « روي عن أبي بكر وعمر أنّهما قالا : إذا سرق السّارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع **ولا مخالف لهما في الصّحابة** »[736].

---

732 – الظّاهر هاهنا قول رَسُول – اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ **وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». أخرجه الترمذي عن سهل بن حنيف، وقَالَ : «وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، كتاب الفرائض، بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ، رقم : 2103. وقال بعد دلك : «اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ». رقم : 2104.

733 – المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 348. وينظر أيضا : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص: 411.

734 – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 3 ، ج : 6 ، ص: 529. وينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج : 12 ، ص : 97.

735 – التّمهيد، ابن عبد البر، ج : 19 ، ص : 283.

736 – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي (ت:620هـــ)، تحق : زهير الشاويش، (بيروت، مط : المكتب الإسلامي، ط : 5 ، سنة : 1408هـــ/1988م)، ج : 4 ، ص : 192. وقال الحافظ : «حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السّارق فاقطعوا يده من الكوع. لم أجده عنهما، وفي كتاب الحدود لأبي الشّيخ من طريق نافع عن بن عمر أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السّارق من المفصل. وفي البيهقي عن عمر أنّه كان يقطع السّارق من المفصل. واحتجّ الشّيخ نصر للقطع من الكوع بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : وفي اليد خمسون من الإبل. وأجمعوا على أنّ المراد به هناك من الكوع، فيُحمل المطلق هنا على المقيد هناك». تلخيص الحبير

ومنه أيضا إبطالُ احتمالٍ يتناوله اللّفظ، فيرِدُ الإجماعُ قرينةً على عدم إرادة ذلك الاحتمال بعينه ويبقى ماعداه، كقول رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ **فَقَدْ لَغَوْتَ** »[737]، وفي حديث آخر : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : **أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ** »[738]. فهذا اللّفظ يحتمل أنّ يكون دليلا على بطلان صلاة الجمعة مَن قال لصاحبه : أنصت. غير أنّ الإجماع نفى هذا الاحتمال، قال ابن عبد البر : « الذي عليه أصحابنا : أنّ الصّمت فرض واجب بسنّة النّبي – عليه السّلام – وهي سنّة مجتمع عليها معمول بها. **وقد أجمعوا أنّ مَن تكلّم ولغا لا إعادة عليه للجمعة** »[739]، وذكر ابن حجر العسقلاني في شرح قوله – عليه الصّلاة والسّلام – : « **فَقَدْ لَغَوْتَ** »، فقال : « قال العلماء معناه : **لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه**»[740].

في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ج : 4 ، ص : 71 ، رقم : 3057. وينظر : فتح الباري، ابن حجر، ج : 12 ، ص : 98.

737 – مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، كتاب الجمعة، بَاب فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رقم : 851.

738 – أحمد : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به، مسند بني هاشم، رقم : 2034. وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، رقم : 5305. والطبراني، المعجم الكبير، رقم : 12563. وعزاه الشّوكاني في النّيل (مج : 2 ، ج : 3 ص : 273) أيضا للبزّار في مسنده. وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص : 91 ، رقم : 478) : «رواه أحمد بإسناد لا بأس به». ورمز له السّيوطي بالحسن. (فيض القدير، ج : 5 ، ص : 510 ، رقم : 8140). وينظر أيضا : المداوي لعلل الجامع الصّغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمّد الغماري(ت:1380هـ)، ، (دمنهور، مط : مكتبة الأصولي، ط : 1 ، سنة : 1996م)، ج : 5 ، ص : 543 ، رقم : 3134.

739 – الاستذكار، ابن عبد البر، ج : 2 ص : 22.

740 – فتح الباري، ابن حجر، ج : 2 ، ص : 414.

ومنه ترك جميع العلماء القول بمقتضى الأمر – الذي هو الوجوب – فيكون قرينة لحمله على النّدب، مثل ما « أخرج الدارقطني في الأفراد، والطّبراني، والخطيب في التّلخيص، والضّياء المقدسي، من حديث أنس مرفوعا : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّا وعصرته ». فهذا الحديث مع إخراج الضّياء له ـــ وهو يشترط الصّحة فيما يخرجه ـــ يشمر الظنّ في العمل به، **ويحمل هذا على النّدب، لذكر الخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما، فهو قرينة على النّدب** »[741].

وأمّا الثّاني – أي إذا أجمعوا على ترك العمل بالنّص دلّ ذلك على نسخه – وذلك أنّ « الإجماع أقوى من النّص الخاصّ، لأنّ النّص الخاصّ محتمل نسخه، والإجماع لا يُنسَخ فإنّه إنّما ينعقد بعد انقطاع الوحي »[742]، و« مذهب الجمهور أنّ الإجماع لا ينسخ به، خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان »[743]، ولكن يدلّ على وجود النّص النّاسخ وإن لم يُعلم[744]، ومن أمثلة ما عُرف نسخه بقرينة الإجماع قول رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا **فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ** عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[745]، فقد تُركت عقوبة مانع

741 – سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج: 1 ، ص : 128.

742 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 102.

743 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 161.

744 – قال الشّوكاني : « **إجماعهم [يعني الصّحابة] يصير قرينة على أنّ في الكتاب والسّنة ما يدلّ على ما أجمعوا عليه**». إرشاد الفحول، ص : 78.

745 – أحمد، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي به، مسند البصريين، رقم : 19534، وعن إسماعيل بن عليّة عن بَهْزٌ به، رقم : 19537، وعنه أيضا رقم 19514. وأبو داود، كتاب الزكاة، بَاب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم : 1575. والنّسائي، كتاب الزكاة، بَاب عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم : 2444، وبَاب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رُسُلًا لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ، رقم : 2449. والدارمي، كتاب الزكاة، بَاب لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، رقم 1677. وابن خزيمة في

الزّكاة بالتّغريم المالي، ولتُؤخذ منه الزّكاة فقط ولو قَصْرًا، وقد « أجمعت الصّحابة على ترك استعمال هذا [الحديث]، فدلّ عدولُهم عن استعماله على نسخه »[746].

5 – القيّاس :

إنّ ممّا قُرر في مناهج الاستنباط في الشّريعة الجمعُ بين المتماثلات والتّفريقُ بين المختلفات، وعليه ضُبطت قضايا القيّاس ضبطا يحصل به الظّن الرّاجح، لأنّ « أحكام الشّرع تثبت بكلّ ما دلّ على رضا الشّرع وإرادتـــه : من قرينة ودلالة وإن لم يكن لفظا »[747] صريحا. فالخطابات الشّرعيّة قد تستقلّ بإفادة الأحكام إذا كانت بيّنة في نفسها، وقد لا تستقلّ بإفادة الأحكام لما يعتريها من خفاء فتحتاج إلى ما يجلّي دلالتها بما يقترن بها من معضدات، والقيّاس أحد هذه القرائن المعيّنة لدلالتها[748]، وذلك أن تكون هذه القرينة تتعلّق تَعَلُّقَ تعليل بين فائدة الخطاب وبين غيره[749]، كقوله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سؤر الهرّة : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ **الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ** »[750]. وهو بيِّنٌ في أنّ الحكم تعلُّق بألفاظ الخطاب تعلُّقَ تعليلٍ للتّصريح

صححه، كتاب الزّكاة، باب ذكر الدليل على أنّ الصّدقة إنّما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما، رقم : 2266. والحاكم في المستدرك، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد»، رقم : 1448. وغيرهم، قال الشّافعي : «ولا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصّدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به». السّنن الكبرى، البيهقي، ج : 4 ، ص : 105، رقم : 7120. .

746 – قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر السّمعاني، ج : 1 ، ص : 439. وينظر أيضا : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 153.

747 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 369.

748 – ينظر مثلا : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج: 2 ، ص: 223 – 226.

749 – ينظر : المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 346.

750 – مالك عن أبي قتادة، كتاب الطّهارة، بَاب الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ، رقم : 44. والترمذي وقال : «حسن صحيح»، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم : 92. وأبو داود، كتاب الطّهارة، بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ، رقم : 75 و 76. و أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم : 22022. وغيرهم.

بالعلّة الموجبة لطهارة سؤر الهرّة، وهي كونها « مِنَ **الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** »، وليس ذلك إلاّ **قرينة على تعميم الحكم** في ما تتناوله العلّة الموجبة للحكم، « وأنّه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلّي »[751].

ومنها تأثير قرينة القيّاس في دلالة الأمرِ الوارد في حديث « عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[752]، فقوله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا** » أمرٌ الأَصْلُ فيه أن يدلّ على وجوب الامتثال للمأمور به، فتجب الرَّجعة على مَن طلّق زوجته في مثل هذه الحال، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وغيرهما – رحمهم الله تعالى –، ومذهب الشّافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثّوري وأحمد في أشهر الرّوايتين عنه – رحمهم الله تعالى – : أنّ الأمر بالرَّجعة للاستحباب[753] « لأنّ ابتداء النّكاح لا يجب فاستدامته كذلك، **فكان القيّاس قرينة على أنّ الأمر للنّدب** »[754]، وهو أقوى من قيّاس المُعتَرِض بنقيض الأوّل : « بأنَّ الطّلاق لَمَّا كان محرما في الحيض كانت استدامة النّكاح فيه واجبة »[755].

---

751 – الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد، ص : 125 – 126، فقرة : 212.

752 – البخاري، كتاب الطّلاق، بَاب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رقم : 5252.

753 – ينظر : بداية المجتهد، أبو الوليد محمّد بن رشد، كتاب الطّلاق، الباب الثّاني في معرفة الطّلاق السنّي من البدعي، ج : 2، ص : 48. وحاشية ابن قيم على سنن أبي داود، شمس الدّين محمّد بن قيم الجوزيّة(ت:751هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 2، سنة : 1415هـ/1995م)، ج : 6 ، ص : 172 – 173.

754 – سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصّنعاني، ج : 3 ، ص : 228.

755 – المصدر نفسه.

ومن أمثلة ذلك أيضا إثبات حكم الإطعام في كفّارة القتل بقرينة القيّاس، قال الله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} (النّساء : 92)، فهذه الآية ظاهرها عدم وجوب الإطعام، « إذ لو وجب لذكره كما ذكر التّحرير والصيّام، هذا مع احتمال أن يكون واجبا مسكوتا عنه يستخرجه المجتهدون، ثمّ رأينا إثبات الإطعام في كفّارة القتل بالقيّاس على إثباته في كفّارة الظّهار[756] والصيّام[757] واليمين[758] متجها لأنّ الكفّارات حقوق لله تعالى، وحكم الامتثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفّارات تنبيه على ثبوته في كفّارة القتل»[759].

---

756 – في قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(4)}(المجادلة).

757 – في قول الله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(184)}(البقرة).

758 – في قول الله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(89)}(المائدة).

759 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص : 119.

6 – قول الصّحابي[760]:

لقد توفّر لصحابة رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما لم يتوفّر لغيرهم من الأجيال اللاّحقة في الأمّة الإسلاميّة، فَفِطرتُهم العربيّة مكّنتهم من فهم نصوص الوحيين أكثر من غيرهم، وصُحبتُهم لرسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مكّنتهم من إدراك مقاصد الشّرع أعمق ممّن لم يكن هو ذاته الواقعَ المتفاعل مع توجيه الوحيين، و لم يعايش وقائع تأسيس النّظم الإسلامية، فتمكّنوا من الاطلاع على قرائن الوقائع، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تُدرك إلا بالحضور[761]. ولّما حازوا هذا السّبق نزلوا من النّصوص الشّرعية منزلة المعالم الهاديّة في ضبط ما أُشكل منها أو ما احتمل، « فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب»[762]، بل « إذا جاء في القرآن أو في السنّة مِن بيانهم ما هو موضوع موضع التّفسير – بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النّص عليه على وجهه – انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان، لما ذُكر، ولما جاء في السنّة من اتباعهم والجريان على سننهم، كما جاء في قوله – عليه الصّلاة والسّلام – : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي تمسكوا

760 – **الصّحابي** عند أهل الحديث : هو مَن لقي النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مؤمنا به ومات على الإيمان. ينظر : الإيصابة في تمييّز الصّحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، ج : 1 ، ص : 7.

أمّا الفقهاء والأصوليّون فإنّهم يشترطون فيه زيادةً على المحديثين : أنّه مَن طالت مجالسته على طريق التّتبع والأخذ عنه. ينظر : تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي، جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي(ت:911هـ)، ص : 490.

761 – ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصّحابة، خليل بن كيكلدي العلائي(ت : 761هـ)، تحق : محمد سليمان الأشقر، (الكويت، مط : جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط : 1، سنة : 1407هـ)، ج : 1 ، ص : 64..

762 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 195.

بها وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [763]. وغير ذلك من الأحاديث فإنّها عاضدة لهذا المعنى في الجملة »[764]، وكثير من أهل العلم[765] يرى أنّ الصّحابي إذا حمل الخبر على غير ظاهره كأن يصرف اللّفظ عن حقيقته إلى المجاز، أو يصرفه عن الوجوب إلى النّدب، أو عن التّحريم إلى الكراهة، فإنّه يُعمل بما حمله عليه، لأنّ الصّحابي أخبر بمراد النّبيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلزم اتباع ذلك. وذهب الطّوفي إلى أنّ المشهور بالعلم والفقه من الصّحابة إذا أفتى بخلاف ظاهر النّص فـــ « لا يجوز لنا أن نجزم بخطئه الخطأ الاجتهادي، لاحتمال ظهور الصّحابي على نصّ أو دليل راجح أفتى به »[766]، وهذا مبني كما ذُكر من أنّ الصّحابة – رضي الله عنهم – أعلم بمعرفة النّصوص من غيرهم ممّن جاؤوا بعدهم، بسبب معاصرتهم لتزول الوحي وملابستهم لورود السنّة، وكانت حينئذ القرائن المعرّفة للأحكام المقترنة بالصّيغ غضّة طريّة متوافرة متظاهرة، ففهمهم لتصرفات الشّرع في الخطاب قرائن

763 – الحديث أخرجه أحمد بلفظ : «عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». مسند الشّاميين، رقم : 16694 و 16695. والترمذي وقال : « حسن صحيح »، كتاب العلم، بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، رقم : 2676. وأبو داود، كتاب السنّة، بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، رقم : 4607. وابن ماجة، المقدمة، بَاب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، رقم : 42. والدارمي، كتاب المقدمة، بَاب اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، رقم : 95. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم : 329. وقال « هذا حديث صحيح ليس له علّة »، وقال الذهبي في التّلخيص : « صحيح ليس له علّة ».

764 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2، ج : 3 ، ص : 196 و 197. وينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج: 1 ، ص : 7. وينظر : إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص: 59 و60.

765 – ذهب إلى ذلك كثير من علماء الحنفية وبعض المالكية والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري المعتزليان على اختلافٍ بينهم في اشتراط بعض الشّروط. والجمهور يرون أنّ الحجّة في الخبر ولا عبرة بقول الصّحابي. ينظر : إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 59 و 60. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 367.

766 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص: 267.

حاليّة تعلّقت بالمتكلّم معه، وليس بالضّرورة كلّ ما شرّع بالتّدرج بلّغوه كما شرّع بالتّدرج، ولكنّهم بلّغوا الأحكام على حالتها التي استقرّت عليها في النّهاية[767].

وفي هذا المقام يهمنا كون قول الصّحابي قرينة من قرائن الحمل بغض النّظر إن كانت قويّة أم ضعيفة في محلٍ بعينه فإنّ مردّ ذلك إلى تزاحم القرائن المتعارضة على محلٍّ واحد. أمّا قول الصّحابي في ما احتمل قرينة يُلتفت إليها، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري[768] « عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ». فإنّ اضطراب اللّحية لا تدلّ حتما على قراءة القرآن فقط، بل قد تكون للدّعاء أو الذكر ممّا يناسب من أقوال الصّلاة، غير أنّ هذه الممكنات تضعف أمام جزم الصّحابي بالقراءة لأنّه أعرف بأحوال رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإذا انضاف إلى ذلك قول أبي قَتَادَة – ضي الله عنه – « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ **وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا** وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى »[769]، فإسماعهم للأية أحيانا قرينة مقويّة لقول الخباب – ضي الله عنه –.

ومثاله أيضا قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

767 – يُضبط هذا المذهب بأن لا يختلف الصّحابة في ذلك، فإذا انتفى الخلاف بالإجماع الصّريح أو بعدم ورود المخالف دلّ ذلك على استقرار الحكم على ما ثبت، لكون الأمّة كلّها لا يجوز في حقّها أن تجهل حكما وتجمع على خطأ. فإن اختلف الصّحابة في ذلك لزم التّفتيش عن القرائن المرجّحة من جهات أخرى. ينظر : الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي، ص : 42 ، فقرة : 139 وما بعدها. و ص : 472 ، فقرة : 1312.

768 – كتاب الأذان، بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، رقم : 746.

769 – البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ، رقم : 778.

جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة : 6)، فقوله : { وَأَرْجُلَكُمْ } فيه قراءتان[770] : بالنّصب { وَأَرْجُلَكُمْ }، وبالجرّ { وَأَرْجُلِكُمْ }. فعلى القراءة الأولى الظّاهر أنّ حكم الرّجلين الغَسل، إلاّ أنّ احتمال المسح وارد لجواز العطف على قوله : { بِرُؤُوسِكُمْ } وهو جارٍ على سنن العرب، قال شاعرهم :

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ *** فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلاَ **الحَدِيدَا**[771]

فوقع العطف على المحلّ الذي هو النّصب هاهنا، ويؤيّد هذا الاحتمال قراءة الجرّ – وهي سبعيّة – عطفا على { بِرُؤُوسِكُمْ }، لكنّها ليست راجحة لأنّ من أساليب العرب جرّ الكلمة لمجاورتها للمجرور، مع أنّ إعرابها النّصب، أو الرّفع، فيكون محلّ «الأرجل»

770 – بالنّصب : قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص، وأبو جعفر، ويعقوب. وبالجرّ : قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، وخلف. وهتان القراءتان متواترتان. وقرأ في الشّاذ الحسن البصري والأعمش بالرّفع. ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 3 ، ج : 6 ، ص : 462. تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 4 ، ج : 6 ، ص : 130.

771 – الشّاعر هو عُقَيْبَة بن هبيرة الأسدي، جاهلي إسلامي، والبيت أنشده سيبويه، قال محقق الكتاب : « وقد رُدّ على سيبويه رواية البيت بالنّصب هذه، لأنّ البيت من قصيدة مجرورة معروفة، وبعده ما يدلّ على ذلك، وهو قوله :

أكلتم أرضنا فجزرتموها *** فهل من قائم أو من حصيد.

قال الشنتمري : وسيبويه غير متهم – رحمه الله – فيما نقله رواية عن العرب، ويجوز أن يكون البيت من قصيدة منصوبة غير هذه المعروفة، أو يكون الذي أنشده ردّه إلى لغته فقبله من منصوبة، فيكون الاحتجاج بلغة المنشد لا يقول الشّاعر». الكتاب، أبو بشر عمرو سيبويه(ت:180هـ)، تحق : عبد السّلام محمّد هارون، (بيروت، مط : عالم الكتب، ط : 3 ، سنة : 1403هـ/1983م)، ج : 1 ، ص : 67.

النّصب، وظهور علامة الجرّ لمجاورتها ذلك[772]. غير أنّ هذا التّكافؤ في القرائن اللّفظية تزيله قرينة عمل الصّحابة بالغَسل دون المسح، فلم يُنقل عمل مستمرّ غير ذلك[773]، وهي قرينة تُسقط كلّ احتمال ما عدا الغَسل.

ومن تطبيقاته أيضا ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ. يَعْنِي الْمَيِّتَ »[774]. فذهب كثير من أهل الفقه إلى استحباب الاغتسال لمن غسّل ميّتا دون الوجوب، واستُدلّ لهم بما أفتى به مَن حضر جنازة أبي بكر الصدّيق من الصّحابة – رضي الله عنهم – وهم متوافرون في المدينة حينئذ، وذلك « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا »[775]. قال الشّوكاني : « وهو من الأدلّة الدّالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضا من **القرائن الصّارفة عن الوجوب**، فإنّه يبعُد

772 – قال ابن حجر العسقلاني : «ولم يثبت عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك، إلاّ عن عليّ وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور. وادّعى الطّحاوي وابن حزم أنّ المسح منسوخ». فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج : 1 ، ص : 266.

773 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 460.

774 – أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم : 993. قَالَ الترمذي : «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا». وأخرج نحوه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم : 9553. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج : 1، ص : 136، بعد جمع طرق الحديث : «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النّووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث احتجّ بها الفقهاء ولم يعلّوها بالوقف بل قدّموا رواية الرفع».

775 – أخرجه مالك، كتاب الجنائز، بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم : 519. قال الشّوكاني في نيل الأوطار : «وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزّهري عن عروة عن عائشة أنّ أبا بكر أوصى أن تغسّله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرّحمن. قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلّها مراسيل». مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 239.

غاية البُعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشّرعية، ولعلّ الحاضرين منهم ذلك الموقف جلّهم وأجلّهم، لأنّ موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصّحابة الموجودين في المدينة أن يتخلّف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرّقوا كما تفرّقوا من بعد »[776].

7 – عمل أهل المدينة :

ليس المقصود في باب الأحكام إذا التُفتَ إلى أهل مدينة رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شرفَ البقعة فحسب، بل باعتبار حال السّاكن إلى زمن الإمام مالك – رحمه الله تعالى–، فإنّ مَن سكنها وعمّر جنباتها في ذلك الحين الصّحابة والتّابعون وتابع التّابعين – رضي الله عنهم –، وهؤلاء زيادة على ما ثبت مِن نصوص في فضلهم ورِفعة قدرهم[777]، فقد توفّرت فيهم شروط موضوعية تفرض على الدّارس أن لا يتجاوز تصرفاتهم، لأنّهم كانوا الواقع العملي لتطبيقات نصوص المنظومة التّشريعية الإسلامية، ومن ثَمَّ كان ذلك الواقع (القولي والعملي) له وجاهته في فضّ ما تنازع فيه أهل الأمصار الإسلامية الأخرى، واشتهار مالك بن أنس باعتبار عمل أهل المدينة دون غيره من العلماء

776 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن على الشّوكاني، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 239.

777 – من ذلك قول الله تعالى : {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}(التوبة:100)، و«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِي الله عَنْه – قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» البخاري، كتاب المناقب، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، رقم : 3673. و«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». أبو داود، كتاب العلم، بَاب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، رقم : 3659.

لا يُعفي عمومَ المتفقهة من النّظر في ذلك[778]. فإنّ أهل العلم يطعنون في الخبر الذي تتوفّر له دواعي الانشار ولا يأتي إلاّ فردا[779]، وكذلك كثير من أتباع أبي حنيفة لا يقبلون الحديث الآحاد إذا كان ممّا تعمّ به البلوى[780]، وليس ذلك إلاّ لكون الخبر – عندهم – إمّا أنّه منسوخ، وإمّا أنّ النّقل فيه اختلال. فهذه كلّها قرائن تُضعف ثبوت الخبر عند مَن يقول بها، وكذلك عمل أهل المدينة « **لا يشكّ أنّه قرينة إذا اقترنت بالشّيء المنقول : إن وافقته أفادت به غلبة ظنّ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظنّ**»[781]، « ومن هذا المكان يُتطلّع إلى قصد مالك – رحمه الله – في جعله العمل مقدّما على الأحاديث، إذ كان إنّما يراعي كلّ المراعاة العمل المستمرّ والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممّن أدرك التّابعين وراقب أعمالهم، وكان

778 – قال ابن تيمية : «إذا تعارض فى مسألةٍ دليلان كحديثين وقياسين وجُهل أيّهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشّافعي أنّه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبى حنيفة أنّه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما – وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل – أنّه لا يرجح، والثّاني – وهو قول أبي الخطاب وغيره – أنّه يرجح به، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا كثيرا، وكان يدلّ المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدلّ المستفتى على إسحاق وأبي عبيد وأبى ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدلّه على حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزّهري ونحوه، وأبو مصعب هو آخر مَن مات مِن رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يردّ على أهل المدينة كما يردّ على أهل الرأي، ويقول : إنّهم اتبعوا الآثار. **فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى التّرجيح لأقوال أهل المدينة**». مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج : 20 ، ص : 309 و 310.

779 – ينظر : مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 102. ولقد تناول هذه المسألة ابن تيميّة في « رسالة الألفة بين المسلمين » حقّقها عبد الفتاح أبو غدّة، (بيروت، مط : دار البشائر، ط : 1 ، سنة : 1417هـ/1996م)، ص : 36 وما بعدها.

780 – ينظر : تقويم الأدلّة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسي(ت:430هـ)، تحق : خليل الميس، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1421هـ/2001م)، ص : 196.

781 – بداية المجتهد، أبو الوليد بن رشد الحفيد، ج : 1 ، ص : 168.

العمل المستمرّ فيهم مأخوذا عن العمل المستمرّ في الصّحابة، و لم يكن مستمرّا فيهم إلاّ وهو مستمرّ في عمل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أو في قوّة المستمرّ »[782].

ولقد ترك مالك القول بخيار المجلس، لأنّه لم يكن معروفا شائعا عند أهل المدينة حينذاك[783]، مع إخراجه لحديث « نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »[784]. غير أنّه قال عقبه : « **وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ** ». ونفيُ العملِ بظاهر هذا الحديث محمولٌ على الشّائع من عمل أهل المدينة، وإلاّ فقد قَالَ نَافِعٌ : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ »[785]. ومعلوم أنّ فقه مالك متأثر في كثير من الأحيان بفقه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–[786]،

---

782 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ح : 3 ، ص : 37. وينظر : مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، ط : 5 ، سنة : 1993م)، ص : 154.

783 – قال ابن عبد البر في الاستذكار، (ج : 20، ص : 233، فقرة : 29973 و 29974) : «لا يصحّ دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأنّ الاختلاف فيها بالمدينة معلوم. وأيّ إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم : عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، وغيرهم ؟ وهل جاء فيها منصوصا الخلافُ إلاّ عن أبي الزّناد، وربيعة، ومالك، ومَن تبعه ؟ وقد اختُلف فيها أيضا عن ربيعةَ فيما ذكر بعض الشّافعيّين».

784 – مالك، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْخِيَارِ، رقم : 1374. ومن طريقه البخاري، كتاب البيوع، بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، رقم : 2111. ومسلم، كتاب البيوع، بَاب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، رقم : 1531.

785 – البخاري، كتاب البيوع، بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ، رقم : 2107.

786 – ينظر قي دلك مثلا : مالك بن أنس ومدرسة المدينة، أحمد الشّريف الأطرش السّنوسي، (وهران، مط : دارالغرب للنّشر والتّوزيع، ط : 1)، ص : 280.

و لم يأخذ به ها هنا لأنّه مبني على الاحتياط[787] – والله أعلم –، ولا يصلح هذا لجميع النّاس. والأمر لا يعدو أن يكون أحد الحالين :

الحالة الأولى : أن يكون الحديث منسوخا كما قال أشهب بن عبد العزيز (ت:204هـ)[788] « لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : المسلمون على شروطهم[789]. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : إذا اختلف البيعان استحلف البائع»[790]. وهذا لا يصلح إلاّ بعدم إمكان إعمال جميع النّصوص الواردة في الباب

787 – قال ابن عبد البر : «كان [عبدالله بن عمر] – رضي الله عنه – من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتّباع لآثار رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – شديدَ التّحرّي والاحتياط والتّوقي في فتواه، وكلّ ما يأخذ به نفسه». الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ الأندلسي(ت:463هـ)، تحق : علي محمّد معوض وآخرون، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، ط :1 ، سنة : 1415هـ/1995م، ج : 3 ، ص : 81. وقال نافع : «ما كلّ ما يصنع ابن عمر يؤخذ به، كان يُقبّل الصبيّ فيتوضأ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ». أخبار القضاة لوكيع، ج : 1 ، ص : 321. نقلا عن موسوعة فقه عبد الله بن عمر، محمّد روّاس قلعه جي، (بيروت، مط : دار النفائس، ط : 2 ، سنة : 1416هـ/1995م)، ص : 39.

788 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التّنوخي(ت:240هـ)، تحق : محمّد محمّد تامر، (القاهرة، مط : مكتبة الثقافة الدّينية، دت)، ج : 3 ، ص : 215.

789 – الترمذي، كتاب الأحكام، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، رقم : 1352. عن «كَثِير بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». قَالَ أبو عيسى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

790 – أخرجه بمعناه أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، رقم : 4428. والنّسائي، كتاب البيوع، اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ، رقم : 4649. وسنن البيهقي، كتاب البيوع، رقم : 10589 – 10593. والدارقطني، كتاب البيوع، رقم 60 – 62. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم : 2304. وقال : هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.
وهذا الحديث لا تسلم طرقه من مقال، غير أنّ العلماء تلقّوه بالقبول وعملوا به، وإن اختلفوا في بعض صوره. قال الزّيلعي في نصب الرّاية، (ج : 4 ، ص : 106) : «قال المنذري في مختصره : وقد رُوي من طرق عن عبد الله بن مسعود كلّها لا تثبت». وقال ابن عبد البر في الاستذكار، (ج : 20، ص :

أوّلا، ويُعلم تاريخ الورود لهذه النّصوص ثانيّا، وكلا الشّرطين غير متوفّرين هنا، إذ لا يُعارض خيار المجلس الشروط الجعلية التي يشترطها كلّ طرف من المتعاقدين التي تكون نافذة بعد انفضاض مجلس العقد، وكذلك استحلاف البائع لا يُطلب بعد ذلك أيضا. وأمّا تاريخ ورود هذه الأحاديث يمتنع معرفتها لعدم النّقل.

الحالة الثّانيّة : أن يكون الحديث على غير ظاهره، أي أنّ الافتراق المنصوص عليه في الحديث لا يُقصد منه الافتراق بالأبدان، وإنّما المقصود منه الافتراق بالكلام عن البيع، فإذا تراكن المتبايعان وفرغا من الإيجاب والقبول فقد انعقد البيع ولو لم تفترق أبدانهما، ولذلك قال مالك : « البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع و لم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه »[791]، والافتراق بهذا المعنى وارد في التّنزيل منه قول الله – جلّ شأنه – { وَإِن **يَتَفَرَّقَا** يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً } (النّساء : 130)، وقال أيضا : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ **فَارِقُوهُنَّ** بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } (الطّلاق : 2)، فالآيتان تتحدثان عن الطّلاق ويقع بالكلام ولو لم يحدث الافتراق بالأبدان، وحينئذ يكون عمل أهل المدينة الذي تمسّك به مالك قرينة صارفة لظاهر اللّفظ إلى المعنى المحتمل ويصير مؤوّلا.

222، فقرة : 29918) : «حديث بن مسعود حديث منقطع، لا يكاد يتّصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كلّ على مذهبه الذي تأوّله فيه». وقال في التّمهيد (ج : 24 ، ص : 290) : «هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله – عليه السّلام – : «لا وصية لوارث». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأنّ استفاضتها وشهرتها – عندهم – أقوى من الإسناد». وينظر : تلخيص الحبير، ابن حجر، ج : 3 ، ص : 30.

791 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التّنوخي، ج : 3 ، ص : 214.

8 – المقاصد الشّرعية :

« **الألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يُستدلّ بها على مراد المتكلّم،** فإذا ظهر مراده ووَضَحَ بأيّ طريق كان، عُمِلَ بمقتضاه »[792]، ولذلك لَزِمَ حمل الأدلّة الخبريّة على ما يحقّق مقاصد الشّرع، فـــ « لا يخلّ فيه المعنى بالنّص ولا بالعكس، لتجري الشّريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض »[793]، ولقد صرّح الإمام الشّاطبي في كتاب الاجتهاد من الموافقات : أنّ العالم لا يصل إلى درجة الاجتهاد إلاّ إذا تمكّن من مقاصد الشّريعة على كمالها، وتمكّن من فهم ألفاظ النّصوص والقدرة على الاستنباط منها[794]، وليس ذلك إلاّ لِكَوْن إدراك مقاصد الشّريعة يعصم المجتهد :

أوّلا – من سوء ضبطِ الفهمِ الصّحيحِ للنصوص الشّرعية، فإنّ قول الله تعالى : {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ } (المؤمنون : 2) يدلّ على الحالة الإيمانية التي يكون عليها المؤمنون أثناء الصّلاة، مُقبلون على ربّهم بالمناجاة، منقطِعون عن علائق الدنيا، غير أنّ هذه الحالة لا تمنع من دفع الضّرر الحاذق بالمؤمن ولو أثناء الصّلاة، فـــ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ »[795]، ففُهم أنّ إزالة الضّرر لا يُخالف الخشوع في الصّلاة، ولكن مَن لا

---

792 – إعلام الموقعين ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة، ج : 1 ، ص : 218.

793 – الموافقات، الشّاطبي، ح : 2 ، ص : 274 و 275.

794 – ينظر : الموافقات، الشّاطبي، ح : 4 ، ص : 90 وما بعدها.

795 – الترمذي، كتاب الصّلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. رقم : 390. وأخرج مسلم «عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. قَالَ : **وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا** ». كتاب الحج، بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. رقم 1200. قَالَ أبو عِيسَى الترمذي : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

يُدرك مقصود الشّارع في التّيسير على النّاس لا يفهم من الآية الكريمة إلاّ تلك الصّورة التي تُظهِر المصلّي منقطعا عمّا حوله، قد تعطّلت حواسه عن إدراك ما يجري أمامه، وليس هذا الفهم نتيجة قصور في اللّغة، بل هو وليد غفلة عن تصرفات الشّارع المطردة في وضع الشّريعة، وشواهد ذلك قائمة منذ عصر الصّحابة والتّابعين، فـــ « عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ، فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. **وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ** »[796]، فلم يتصرّف أبو برزة – رضي الله عنه – إلاّ وفق مقصد شرعي[797] – مبدأ التّيسير – أدركه من ملاحظته لتصرفات النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ثانيّا – أو عند ربط الأحكام الواردة في النّصوص بمعان وهمية ليست هي المقصد الحقيقي من تشريع الحكم، فـــ « قول رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الشّهيد :

وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

796 – البخاري، كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا. وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ، رقم : 6127 .

797 – ينظر : مقاصد الشّريعة، طاهر بن عاشور، ص : 22.

« إنّه يبعث يوم القيامة ودمه يثعب، اللّون لون الدّم والرّيح ريح المسك »[798]. فيتوهم كثير من النّاس أنّ علّة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يُبعث بها يوم القيامة، وليس كذلك لأنّه لو غُسّل جهلا أو نسيانا أو عمدا لما بطُلت تلك المزيّة، ولجعل الله له في جروحه دما يثعب شهادة له بين أهل المحشر، ولكن علّة النّهي هي أنّ النّاس في شُغل عن التّفرغ إلى غسل موتى الجهاد، فلمّا علم الله ما يحصُل من انكسار خواطر أهل الصّف حين إصابتهم بالجراح من بقاء جراحتهم ومن دفنهم على تلك الحالة، وعلم انكسار خواطر أهليهم وذويهم عوّضهم الله تلك المزيّة الجليلة، فالسّبب في الحقيقة معكوس، أي السّبب هو المسبب، والمسبب هو السّبب »[799].

---

798 - لم يرد في النّصوص نهي صريح عن تغسيل جميع الشّهداء – بعد البحث والعجز –، وإنّما ورد خاصّا بشهداء أُحُد، فقد أخرج الترمذي (رقم : 1036) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قال : «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. **وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا**» قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي : «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». غير أنّ جمهور العلماء أجروا ذلك على كلّ قتيلِ معركة، ففي الموطأ «عَنْ مَالِك : أَنَّهم بَلَغَهم عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ». وقال الترمذي عقب الحديث السّابق : «قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ». أمّا ربط ترك التّغسيل بمزيتهم في الآخرة فإنّه في قتلى أحد، كما ورد عند أحمد (رقم : 13777) «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». فلمّا عامل العلماء سائر الشّهداء معاملة قتلى أُحُد في الدنيا أثبت الشّيخ الطّاهر بن عاشور ذلك الرّبط لهم أيضا، وقرينة الإلحاق ما ثبت من أنّ تلك المزيّة يُعطه سائر الشّهداء، فأخرج مالك (رقم :1001) « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ – إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

799 - مقاصد الشّريعة، طاهر بن عاشور، ص : 54 و 55.

الخلاصة :

وفي خاتمة هذا المبحث ظهر أنّ أنواع القرائن بحسب مستندها، – أيّ بالنّظر إلى أصل دلالتها على المطلوب – ثلاثة أنواع : عقليّة، وحاليّة، وشرعيّة.

أوّلا : القرائن العقليّة : وهي دلالات معنويّة، يدركها العقل، تقترن بالخطاب أو بقائله أو بسامعه أو بمقامه، فإذا انتقل الخطاب من حالة إلى أخرى انتقلت معه تلك المعاني لتفيد دلالة عقليّة عند المتخاطبين.

ثانيّا : القرائن الحاليّة : وهي القرائن المصاحبة لحال المتكلِّم، أو المتكلَّم معه، أو ما اقترن بالخطاب من هيئات مقاميّة خاصّة، أو سبب اقتضى التّخاطب، أو عرف سائد باستعمال الألفاظ، فهي قرائن يفرضها الواقع على أركان الخطاب.

ثالثا : القرائن الشّرعيّة : وهي الأدلّة الشّرعيّة – سواء كانت سمعيّة أم مستنبطة من السّمعيّة – تقترن بما يحتاج إلى بيان فتفسّره، أو بما يقبل الاحتمال فتعضّد أحد احتمالاته على غيره، وهي : ألفاظ الوحيين (القرآن الكريم والسنّة القوليّة)، والسنّة الفعليّة، والسنّة التقريريّة، وإجماع الأمّة، والقيّاس، وقول الصّحابي، وعمل أهل المدينة، والمقاصد الشّرعية، والقواعد الكلّية.

المبحث الثّاني : أقسام القرائن باعتبار دلالة ما اقترنت به على المعنى

لقد تناول الأصوليّون الخطاب بالتّحليل، وفق دراسةٍ تتماش وأهدافَ تخصّصهم العلمي، الرّامي إلى ضبط قواعد استثمار الخطاب، لدرك مقاصد الشّارع من وضع الشّريعة، فتركّزت دراستُهم لأنواع الخطابِ ودلالتِه – بصفة عامّة – على الجوانب التي تحقّق هدفهم التّخصّصي، دون الجوانب الأخرى التي تمثّل مادة علميّة تبحثها فنون أخرى، تتقاطع مع فنّ أصول الفقه في مساحات معرفيّة. فبسط الأصوليّون الكلامَ وتفريعاتِه في باب الأمر وباب النّهي من أنواع الخطاب، دون التعرّض إلى الخبر والاستخبار، وتناولوه من جهة الدّلالة معتمدين على ما كان خادما للمعنى دون الالتفات إلى أوضاع أخرى للخطاب. وسيجري الكلام عن أقسام القرائن باعتبار ما اقترنت به من ألفاظ بحسب الاستعمال، أي القرائن الصّارفة للّفظ من معناه الموضوع له أوّلا إلى أوضاع مُحتملة ثانويّة يترجّح قصد المتكلّم لها، ويَضُمّ هذا الاعتبارُ الحقيقة والمجاز، ويُلحَقُ بهما العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، والأمر، والنّهي، لكونها صيغ لها دلالتها الأصليّة، وتدلّ على ما تحتمله بالقرائن، فالتحقت بالحقيقة والمجاز بهذا الاعتبار. ثمّ تُتبع بالنّسخ باعتبار أنّ القرائن تدلّ على رفع معنى الخطاب (الحكم الشّرعي) المتقدّم، وتؤكد أنّ الخطاب النّاسخ متراخ عن المنسوخ، وربّما اشتبه على بعض النّاظرين في التّخصيص فألحقوه بالنّسخ، ولذلك ميّز الأصوليّون بينهما في مصنّفاتهم[800].

وَوِفق ما سبق انحصرت مسائل هذا المبحث على التّرتيب التّالي :

1. قرائن صرف اللّفظ عن حقيقته إلى المجاز.
2. قرائن تخصيص العامّ.

800 – ينظر مثلا : روضة النّاظر وجنّة المناظر، موفق الدّين بن قدامة، ج : 1 ، ص : 226.

3. قرائن تعميم الخاصّ.
4. قرائن تقييّد المطلق.
5. قرائن صرف الأمر عن الوجوب.
6. قرائن صرف النّهي عن التّحريم.
7. قرائن النّسخ.
8. قرائن عدم النّسخ.

أولا : قرائن صرف اللّفظ عن حقيقته إلى المجاز :

الأصل في الكلام الحقيقة[801]، فلا يُحمل قول القائل : « رأيت أسدا ». إلاّ على تلك الصّورة المنطبعة في الذهن سابقا، فهي لا تخرج عن صورة الحيوان المفترس الدّامي، لظهور لفظ الأسد في ذلك، فأمّا إذا قال : « رأيت أسدا يرمي ». فيمتنع حمله على الحيوان المفترس الدّامي – وإن كان الذّهن يسبق إليه أوّلا بدافع الوضع اللّغوي – بسبب جُملة الحال « يرمي »، فإنّها قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، لاستحالة وقوع الرّمي من الحيوان المفترس، وحينئذ ينتقل الذّهن من جديد للبحث عمّا يناسب وصف الرّامي[802] بالأسد، يستعين في ذلك بقرائن هادية، محاولا أن يتوافق الحملُ مع الاستعمال ليقع الفهم، وفي تلك اللّحظة يكون الذّهن قد اختار البديل للحقيقة الوضعية، فترتسم صورة الرّجل الشّجاع، بتأثير القرينة الهادية المتمثّلة في قرينة التّشبيه[803].

---

801 – هذه قاعدة أصوليّة تنبني عليها فروع في استعمال الألفاظ وحملها، ولقد ذكر نماذج منها الإمام السّيوطي، يُرجع إليها في : الأشباه والنّظائر، عبد الرّحمن السّيوطي، تحق : محمّد حسن إسماعيل، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1419هـ/1998م)، ج : 1 ، ص : 135.

802 – لأنّ أصل الجملة : « رأيت رجلا يرمي كالأسد في شجاعته ». فالموصوف هو الرجل الرّامي، والصّفة «كالأسد في شجاعته».

803 – ينظر : مسألة القرينة الهادية من الفصل الثّاني، المبحث الثّالث : فائدة معرفة القرائن، ص : 178.

وهكذا يتطلّب حملُ اللّفظ على المجاز دون الحقيقة إلى نوعين من القرائن[804] :

– النّوع الأوّل : القرائن المانعة[805] من إرادة المعنى الحقيقي للخطاب.

– النّوع الثّاني : القرائن الهادية إلى المعنى المجازي المراد من الخطاب، والمعروفة عند البلاغيين بمصطلح « العَلاقة ».

النّوع الأوّل :

لم يتناول الأصوليّون ولا البلاغيّون أنواع قرائن المجاز بالعدّ والحصر، لامتناع وقوع أفرادها تحت الضّبط، وإنّما قنعوا ببيان أّصنافها وأجناسها، وإن اختلفت عبارتهم في ذلك إلاّ أنّها تكاد تتّفق في مجملها على أنّ « القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقليّة، وقد تكون حسّية، وقد تكون عاديّة، وقد تكون شرعيّة، [وقد تكون حاليّة، وقد تكون مقاميّة تنبئ عن مقصود الخطاب][806]، فلا تختصّ قرائن المجاز بنوع من هذه الأنواع دون نوع »[807].

وحاول الشّوكاني تصنيفها فذكر أنّها أقسام[808] :

1 – أن لا تكون معنى في المتكلّم ولا صفة له، كما لا تكون من جنس الكلام.

---

804 – قال فخر الرّازي : «المجاز يتوقف على وجود الحقيقة، وعلى وجود ما يصلحُ مجازا، **وعلى العلاقة التي لأجلها يحسُنُ جعله مجازا**، وعلى **تعذر الحمل على الحقيقة**». المحصول، ج : 1 ، ص : 355..

805 – تكون مانعة من حمل اللّفظ على الحقيقة، وفي الوقت ذاته تصرفه إلى أقوى احتمال يقبله الخطاب.

806 – ينظر في ذلك مثلا : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 87، فقرة : 171. والمحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج: 1 ص: 332. ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، طاهر بن عاشور، ص : 27.

807 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن على الشّوكاني، ص : 24.

808 – المصدر نفسه بتصرف.

2 – أن تكون معنى في المتكلّم، مثل قوله : { وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِك } (الإسراء : من الآية64). فإنّ الله – سبحانه – لا يأمر بالمعصيّة.

3 – أن تكون من جنس الكلام وهي :

أ – إمّا أن تكون لفظا خارجا عن الخطاب الذي يُحمل على المجاز، كقوله { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } (الكهف : من الآية29) } فإنّ سيّاق الخطاب وهو قوله : { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً } (الكهف : من الآية29) يمنع حمله على التخيير. ونحو قول أحد المتخاصمين لخصمه : طلّق امرأتي إن كنت رجلا. فلا يُحمل هذا القول على إرادة التّوكيل، لأنّ قوله : إن كنت رجلا. يمنع ذلك ويُعيِّن معنى التّحدي للخصم فقط.

ب – أو أن يكون هو عين هذا الخطاب أو جزء منه، فيدلّ على عدم إرادة الحقيقة. ثمّ هذا القسم على نوعين :

- إمّا أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللّفظ عليه، كما لو قال : كلّ مملوك لي حرّ. فإنّه لا يقع على المكاتب[809] مع أنّه عبد ما بقي عليه درهم، فيكون هذا اللّفظ مجازا من حيث أنّه مقصور على بعض الأفراد.
- وإمّا أن لا يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللّفظ

809 – **الْمُكَاتَبُ** : «العبد يُكاتِب على نفسه بِثَمَنه، فإذا سعى وأدّاه عُتق». مختار الصّحاح، ص : 234. وأصله قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً} (النّور : من الآية33). ونظام الرقّ نظام وُجد قبل بعثة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – بقرون عديدة، فلمّا نزل القرآن الكريم شرّع فيه أحكاما متشوّفة للحريّة، وعندما فاءت البشريّة إلى رشدها ومنعت الرقّ كان المسلمون من أوائل مَن امتثلوا لذلك.

عليه[810].

ومهما يكن، فإنّ القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والمعيينة للمعنى المجازي من اللّفظ قد جمعها المبحث السّابق الموسوم بـــ « **أقسام القرائن باعتبار أنواعها** ». كما ينبغي أن يُتنبّه إلى أنّ المجاز قد انبثّ في كثير من مباحث الدّلالات اللّفظيّة، فالعامّ إذا خُصّ بالمنفصل كثير من العلماء يصيره مجازا في ما بقي من أفراده[811]، والمطلق إذا قُيّد له حكم العامّ الذي دخله الخصوص[812]، والأمر حقيقة في الوجوب، ظاهر فيه عند الجمهور[813]، فإذا توفّرت القرينة صار مجازا فيما تُؤوِّل فيه، والنّهي ضدّ الأمر، فهو حقيقة في التّحريم، مجاز في غيره[814]، ... وهكذا **فإنّ القرائن المذكورة في هذه المواضع تُلحق لزاما بهذا الموضع لاندراجها فيه.**

النّوع الثّاني :

لقد مرّ سابقا أنّ القرينة الهادية هي العلاقة بمصطلح أهل البلاغة، يستند إليها الذهن ليهتدي إلى المعنى المراد من الخطاب، وهي أنواع عديدة اختلف أهل العلم في اعتبار بعض

---

810 – هذا القسم سقط من نصّ الشّوكاني، والسيّاق يقتضيه.

811 – ينظر : التّلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ص : 171 وما بعدها. وترتيب فروق القرافي، أبو عبد الله البقُّوري(ت:707هـــ)، تحق : الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، (بيروت، مط : مؤسسة المعارف، ط : 1 ، سنة : 1424هـــ|2003م)، ص : 159.

812 – ينظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 135. و ينظر : الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي الحنفي(ت:786هـــ)، تحق : ترحيب بن ربيعات الدوسري، (الرّياض، مط : مكتبة الرشد ناشرون، ط : 1 ، سنة : 1426هـــ|2005م)، ج : 2 ، ص : 287. والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج: 3 ص: 6. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص: 168.

813 – ينظر مثلا : التّلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ص : 65 ، فقرة : 215.

814 – المصدر نفسه، ص : 143 ، فقرة : 505.

أنواعها، وقد تمّ ذكر اثني عشر نوعا منها في مبحث سابق[815]، كأمثلة منها لمعرفة وظيفتها في الخطاب الشّرعي، وهي : المشابهة، والسّببية، والمسبّبية، والتّضاد، والكلّية، والجزئية، وتسميّة الحالّ باسم المحلّ، وتسمية المحلّ باسم الحالّ، وتسميّة الشّيء باعتبار ما كان عليه، وتسميّة الشّيء باعتبار ما يؤول إليه، وإطلاق اسم اللاّزم على الملزوم، وإطلاق اسم الملزوم على اللاّزم.

ويُزاد على ذلك : الإطلاق، والتّقييد، واللّزوم، والمجاورة، والظّرفية، والمظروفية، والبدلية، والشّرطية، وإطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم أو المعلوم، وتسمية إمكان الشّيء باسم وجوده، وإطلاق اللّفظ المشتقّ بعد زوال المشتقّ منه، وغيرها ممّا اختلف فيها، قال الشّوكاني : « وعدّ بعضهم من العلاقات ما لا تعلّق لها بالمقام، كحذف المضاف نحو : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف : من الآية82]، يعني أهلها، وحذف المضاف إليه نحو : أنا ابن جلا، أي أنا ابن رجل جلا، والنّكرة في الإثبات إذا جعلت للعموم نحو : { عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ } [التّكوير : 14]، أي كلّ نفس، والمعرّف باللاّم إذا أريد به الواحد المنكّر نحو : { ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ } [المائدة : من الآية23]، أي بابا من أبوابها، والحذف نحو : { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } [النّساء : من الآية176]، أي كراهية أن تضلّوا، والزّيادة كقوله تعالى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشّورى : من الآية11]» [816].

ثانيا : قرائن تخصيص العامّ :

قصر العامّ على بعض أفراده جائز عند جميع القائلين بالعموم، بل إنّ « جميع

815 – ينظر : ص : 184. **من هذا البحث** .

816 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني، ص : 24.

عمومات الشّرع مخصّصة بشروط في الأصل والمحلّ والسّبب، وقلّما يُوجد عامٌ [لم[817]] يُخَصَّص، مثل قوله تعالى : { وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة : من الآية29] فإنّه باقٍ على العموم »[818]. ثمّ الألفاظ العامّة من جهة الوضع اللّغوي وما اقترن بها أقسام ثلاثة[819] :

1 – مَا ظَهَرَ فيه قَرينةٌ تَدلُّ على عَدَمِ قَصْدِ التَّعْميمِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا لُغَةً، فيُحْمَلُ على الخُصُوصِ، كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[820]. فَإِنَّ سِيَاقَهُ لِبَيَانِ قَدْرِ الْوَاجِبِ لَا غَيْرُ، فَهَذَا لَا عُمُومَ لَهُ فِي قَصْدِهِ[821]. ومثل : قول رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[822]. فَإِنَّ سِيَاقَهُ لِبَيَانِ قَدْرِ أنصبة الأموال لَا غَيْرُ.

2 – مَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّفْظِ ، بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد، فيُحمل على العموم، مثل : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ ... قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا

817 – بالأصل : لا يخصص. وهو غير مستقيم

818 – المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 99.

819 – ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين أبو الفتح بن دقيق العيد(ت:702هـ)، ، تحق : محمّد منير أغا، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، دت)، ج : 2 ص : 187. والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 59.

820 – سبق تخريجه ص : 219.

821 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 60 و 197.

822 – مسلم عن أبي سعيد الخدري، كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم : 979.

مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »[823].

3 – ما لم تَظْهَرْ فِيهِ قَرِينَةٌ زَائِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَلاَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّعْمِيمِ، فهذا يكون محلّ بحث بين أهل النّظر والاجتهاد[824]، لتفسير لفظه على الوجه المقصود به من قِبل الشّارع، واستنباط الأحكام منه، والأصل فيه حمله على العموم لأنّه ظاهر فيه، ولا يؤوّل إلاّ بدليل[825].

وقرائن التّخصيص متنوّعة، قسّمها أهل الفنّ باعتبارات مختلفة، ولعلّ أكثرهم اعتبروا اتصال المُخصِّص أو انفصاله عن العامّ في ذلك، فذكروا أنّ ما يُخصّص العامّ قد يكون متصلا، وقد يكون منفصلا :

أوّلا : قرائن التّخصيص المتّصلة

المخصّصات المتّصلة أربعة أقسام : الاستثناء المتّصل، والشّرط، والصّفة، والغاية، هذا عند جماهير أهل الأصول، وزاد ابن الحاجب بدل البعض من الكلّ، وقال : « وهو مخصّص باتفاق »[826]، ولقد أجرى أبو العبّاس القرافي قرائن أُخرى[827] – الحالَ،

823 – مالك عن عمرو بن شعيب، كِتَاب الجِهَاد، بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ، رقم : 994. ووصله أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بنحوه، كتاب الجهاد، بَاب فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، رقم : 2694. قال الحافظ ابن حجر : «وصله النّسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصّامت». فتح الباري، ج : 6 ، ص : 241.

824 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 60.

825 – وهو قول جماهير الفقهاء. ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 112 ، فقرة : 228 و 229.

826 – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 120. و ينظر : الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد البابرُتي، ج : 2 ، ص : 204.

827 – لم يتناول القرافي في هذه القاعدة المخصصات المستقلّة، وإنّما كانت متضمنة في الحديث عن التّرتيب

وظرفَ الزّمان، وظرفَ المكان، والمجرورَ مع الجارّ، والتّمييزَ، والمفعولَ معه، والمفعولَ لأجله – على وزان قرائن التّخصيص الأولى، وأدرجها جميعَها تحت **قاعدة كلّية لغويّة،** وهي : « **أنّ كلّ لفظ لا يستقلّ بنفسه إذا لحق لفظا مستقلاّ بنفسه صار المستقلّ بنفسه غيرَ مستقلٍّ بنفسه** »[828]. قال الزركشي كالمؤيّد للقرافي : « وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ فِي الْحَالِ حِكَايَةُ سِيبَوَيْهِ عَنْ الْخَلِيلِ : أَنَّك إذَا قُلْت : مَرَرْت بِالْقَوْمِ خَمْسَتَهُمْ بِالنَّصْبِ كَانَ الْمَعْنَى حَصْرَ الْمَمْرُورِ فِي خَمْسَةٍ مِنْهُمْ, فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْرُورُ بِهِ سِتَّةً, وَإِذَا رَفَعْت الْخَمْسَةَ, جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْرُورُ بِهِ أَكْثَرَ »[829]. ومن الضّروري التّنبيه على أنّ القرافي خالف إطباق الأصوليين قبله على كون هذه القرائن مخصّصات، بل يجعلها من قرائن تقييد المطلق، مستندا إلى قاعدة هي : **أنّ العامّ في الأشخاص مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات**[830]. « فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم من غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها[831]، نحو لأصومنّ الأيّام، ولأصليّنّ في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات، فإذا قال الله تعالى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [التّوبة : من الآية5] فهذا عامّ في

بالأدوات اللّفظيّة.

828 – أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي، ج : 1 ، ص : 206.
وقد ذكرها أيضا في كتابه «العِقد المنظوم في الخصوص والعموم» إلاّ البذل والمفعول معه. ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، تحق : أحمد الختم عبد الله، (مصر، مط : دار الكتبي، ط : 1، سنة :1420هــ/1999م)، ج : 2 ، ص : 159 وما بعدها.

829 – البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 274.

830 – قال تاج الدّين بن السّبكي : «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع». الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدّين أبو زُرعة أحمد العراقي(ت : 826هــ)، تحق : مكتب قرطبة، (القاهرة، مط : الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، ط : 1 ، سنة : 1420هــ/2000م)، ج :2، ص : 326.

831 – لقد تعقّب بعضُ أهل العلم القرافيَ في هذه القاعدة، حتى نسبوا له لازمها – ولم أجده فيما قرأت من كتبه –، قال ولي الدّين العراقي في (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج :2، ص : 327) : «قد أشاع هذا الكلام القرافي وظنّ أنّه يلزم من هذه القاعدة أنّه لا يُعمل بعامّ في هذه الأزمنة، لأنّه قد عُمل به في زمن ما، والمطلق يكتفي بالعمل به في صورة». وعرض الزّركشي في البحر المحيط، (ج :3 ، ص : 29 – 34) هذه المسألة عرضا منصفا.

جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فيقتضي النّص : قتل كلّ مشرك في زمان ما وفي حال ما وقد أشرك بشيء ما، ولا يدلّ اللّفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين، ولا أنّ ذلك المشرك طويل أو قصير، ولا أنّ شركه وقع بالصّنم، أو بالكوكب، بل **اللّفظ مطلق في هذه الأربعة** »[832].

1 - **الاستثناء** : هو « الإخراج بــ (إلاّ) غير الصّفة ونحوها »[833].

فقيد « الإخراج » جنس يدخل فيه كلّ المخصّصات، و(إلاّ) ليمنع ما كان إخراجه بغير أدوات الاستثناء مثل : أقبل القوم و لم يُقبل محمّد، وتعيّن (إلاّ) بالذكر لأنّها أمّ الباب، واشتُرط فيها أن لا تكون صفة، لأنّها لو كانت كذلك لما كانت للاستثناء، ولا يخرج بها شيء، مثل قول الله تعالى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (الأنبياء : من الآية22)، فــ (إلاّ) هاهنا صفة بمعنى (غير) أي آلهة غير الله، ولذلك لم يكن أسلوب الآية أسلوب استثناء. أمّا قيد (ونحوها) يشمل أدوات الاستثناء الأخرى نحو : ليس، ولا يكون، وخلا، وعدا، وحاشا، وما خلا، وما عدا، وسوى، وغير.

وتقدير دلالة التّخصيص في الاستثناء هو « أنّ الاستثناء بيّن أنّ مراد المتكلّم بالمستثنى منه ما بقي، فالمراد بــ « عشرة » في قولك : عشرة إلاّ ثلاثة : سبعة، و (إلاّ) قرينة مبيّنة لذلك كالتّخصيص بغير الاستثناء، فإنّ المخصّص فيه قرينة مبيّنة لمراد المتكلّم بالعامّ»[834].

---

832 - شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 157. وينظر أيضا : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ج : 2 ، ص : 94 وما بعدها ، و ص : 161 وما بعدها لزاما لأنّ الكلام فيها في صلب المسألة.

833 - نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 407. وينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 2 ، ص : 121.

834 - الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي الحنفي(ت:786هــ)، تحق : ترحيب

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[835] والجويني[836] وصدر الشّريعة[837] إلى أنّ «المستثنى والمستثنى منه وآلة الاستثناء جميعا موضوع لمعنى واحد، وهو ما يفهم آخرا»[838]، وذهب ابن الحاجب إلى أنّ « المراد بالمستثنى منه الجميع باعتبار الأفراد من غير حكم بالإسناد، ثمّ خرج منه المستثنى، وحكم بالإسناد بعد إخراج المستثنى من المستثنى منه، فلم يستند إلاّ إلى ما بقي بعد الإخراج »[839]، وهو اختيار السّبكي والأسنوي[840]. فهذان المذهبان لا يجعلان الاستثناء من المخصّصات، وهو صريح مذهب الغزالي، قال : « وحدُّه [أي الاستثناء] : أنّه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أنّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[841]. ففيه احتراز عن أدلّة التخصيص، لأنّها قد لا تكون قولا، وتكون فعلا، وقرينة، ودليل عقل، فإن كان قولا فلا تنحصر صيغه ... ويفارق الاستثناءُ التّخصيص في أنّه يُشترط اتّصاله، وأنّه يتطرق إلى الظّاهر والنّص جميعا، إذ يجوز أن يقول : عشرة إلاّ ثلاثة، كما يقول : اقتلوا المشركين إلاّ زيدا،

بن يربيعات الدوسري، (الرياض، مط : مكتبة الرشد ناشرون، ط : 1 ، سنة : 1426هـ|2005م)، ص : 211.

835 - ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 176 و 180.

836 - ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 145 ، فقرة : 300.

837 - تيسير التّحرير على كتاب التّحرير، أمير باد شاه، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 291. وفواتح الرّحموت، عبد العلي محمّد بن نظام الدّين الأنصاري، ج : 1 : ص : 320.

838 - الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي، ج : 2 ، ص : 212.

839 - المصدر نفسه. وينظر أيضا : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 122 و 123.

840 - ينظر : زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدّين الأسنوي، تحق : محمد سنان سيف الجلالي، (صنعاء، مط : مكتبة الجيل الجديد، ط : 1، سنة : 1413هـ/1993م)، ص : 278 و 288. ونهاية السّول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 420.

841 - سبق الغزالي إلى هذا التّعريف القاضي أبو بكر الباقلاني، فقال : «كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أنّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأول». التّقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر الباقلاني، ج : 3 ، ص : 126.

والتّخصيص لا يتطرّق إلى النّص أصلا »[842].

وقد اشترط[843] القرافي لصحّة التّخصيص بالاستثناء أن يكون المستثنى غير صفة عارضة، لأنّ الاستثناء له « حالتان : إن استثنى نوعا أو شخصا ... فهذا تخصيص، ... وإن استثنى موصوفا بصفة تمكن زوالها فهو مقيد لا مخصّص، لأنّ الحاصل اشتراط نقيض تلك الصّفة فيؤول إلى الشّرط، وقد تقدّم أنّه تقييد لا تخصيص، مثال الأوّل : اقتلوا المشركين إلاّ زيدا أو إلاّ بني تميم. و الثّاني : إلاّ مَن حارب »[844].

والاستثناء أربعة أنواع كما ذكر القرافي[845] :

- ما لولاه لعلم دخوله كالاستثناء من النّصوص، مثل : عندي عشرة إلاّ اثنين.

- ما لولاه لظنّ دخوله كالاستثناء من الظّواهر، مثل : أكرم المسلمين إلاّ زيدا.

- ما لولاه لجاز دخوله كالاستثناء من المحال، والأزمان، والأحوال، مثل :

842 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 163 – 164.

843 – لقد اشترط العلماء شروطا لصحّة الاستثناء كاتصال المستثنى بالمستثنى منه، ونيّة المستثنى قبل تمام المستثنى منه، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أن يلي الكلام بلا عاطف، أن يكون المستثنى غير مستغرق المستثنى منه. وتكلّموا عن الاستثناء من الإثبات ومن النّفي، وتعدّد الاستثناء، والاستثناء بعد الجمل المتعاطفة. وقد وقع الخلاف بينهم في كلّ ذلك، و لم يأت عليها البحث ها هنا لخروجها عن الموضوع، ويمكن تناولها من كتب الأصول المختلفة، وللإمام القرافي كتاب جامع لمسائل الاستثناء سمّاه : الاستغناء في أحكام الاستثناء، حقّقه طه حسين، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، سنة : 1402هـ/1982م.

844 – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 167.

845 – المصدر نفسه، ص : 200.

أكرم رجلا إلاّ زيدا. وصلّ إلاّ عند الزّوال. وقول الله تعالى : { لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ } (يوسف : من الآية66)، أي لتأتني به في جميع الأحوال إلاّ في حالة الإحاطة بكم فلا تثريب عليكم[846].

- ما لولاه لقطع دخوله كالاستثناء المنقطع[847] نحو : رأيت القوم إلاّ أسدا.

2 – **الشّرط** : هو « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته »[848].

فقيد « ما يلزم من عدمه العدم » يُخرج المانع، لأنّه لا يلزم من عدمه العدم ولا وجود. أمّا قيد « ولا يلزم من وجوده وجود » يُخرج المانع والسّبب، فالمانع يلزم من وجوده العدم، والسّبب يلزم من وجوده وجود، وقيد « لذاته » احترازا من أن يجتمع معه وجود السّبب فيلزم منه الوجود، أو وجود المانع فيلزم منه العدم، وإنّما تأثير العدم يكون لعدم الشّرط ذاته لا لأمر خارج عنه. ويفارق الشّرط العلّة في المناسبة، فالعلّة مناسبة للحكم في ذاتها، أمّا الشّرط مناسب له في غيره، مثل النّصاب علّة لوجوب الزّكاة « فإنّه مشتمل على بعض الغنى في ذاته، أمّا دوران الحول ليس فيه شيء من الغنى، وإنّما هو مكمّل للغنى الكائن في النّصاب »[849].

846 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار الحنبلي، ج : 3 ، ص : 295.

847 – **الاستثناء المنقطع** : هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. وقد ذهب أكثر العلماء – منهم : القاضي أبو الطّيب الطبري، وأبو إسحاق الشّيرازي، وإمام الحرمين، وأبو حامد الغزالي، وفخر الدّين الرّازي – إلى أنّ الاستثناء مجاز في المنقطع، فلا يقع به التّخصيص، خلافا للقاضي الباقلاني. ينظر مثلا : البرهان، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 144، فقرة : 296 و 297. والمستصفى، الغزالي، ج : 2، ص ، 170. و المحصول، الرّازي، ج : 3 ، ص : 30.

848 – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 71 و 205.

849 – المصدر نفسه، ص : 71.

لم يقصد الأصوليّون بالشّرط في هذا الباب كلّ شرط، وإنّما الشّرط المخصّص للعامّ هو الشّرط اللّغوي[850] فقط، أي الشّرط المقصود عند علماء اللّغة دون غيرهم، وأدواته : إن، إذا، لو، وما تضمّن معنى إن، نحو : أين، مهما، متى، أنّى كيفما، مَن، ما، أيّ. أمّا الشّرط الشّرعي كالطّهارة بالنّسبة للصّلاة، والشّرط العقليّ كالحياة بالنّسبة للعلم، والشّرط العادي كحصول النّكاح لطلب الولد، فكلّ هذه الأنواع من الشّروط غير مقصودة هنا، قال ابن النّجار : « ويختصّ الشّرط اللّغوي من الشّرط المطلق بكون الشّرط اللّغوي مخصّصا »[851].

والشّرط اللّغوي يخصّص العامّ إذا لم يُعلم ما يخرج من الكلام بدليل آخر « كقوله : أكرم بني تميم إن دخلوا الدّار. فإنّه يخرج منه حالة عدم دخول الدّار، ولولا الشّرط لعمّ الإكرام جميع الأحوال، و لم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدّار حاصلا لنا، فكان مخصّصا للعموم »[852]، أمّا إذا عُلم ما يخرج من الكلام بدليل آخر، مثل : « أكرم بني تميم أبدا إن استطعت. فإنّه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة، وإن كان ذلك معلوما دون قوله، فيكون قوله مؤكدا »[853]. وقد تمّت الإشارة إلي أنّ للقرافي رأي يخالف الجمهور، فإنّه يرى أنّ الشّرط يقيّد الأحوال، ولا يخصّص الأعيان، ومثله الغاية والصّفة، فقال في ذلك : « أنّ العامّ في الأشخاص مطلق في الأحوال. يقتضي أن يكون الشّرط مقيدا لتلك الحالة المطلقة لا مخصّصة، وكذلك الغاية والصّفة، فإنّ المقتول[854]

850 – قال ابن قيم : «التّحقيق أنّ الشّروط اللّغويّة أسباب عقليّة، والسّبب إذا تمّ لزم مِن وجوده وجود مسبِّبه، وإذا انتفى لم يلزم نفي المسبِّب مطلقا، لجواز خُلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السّبب المعين عن هذا المسبّب». إعلام الموقعين، ج : 3 ، ص : 273. يقارن بما في : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص : 99 و 165.

851 – شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 340. و ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 312.

852 – الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 310.

853 – المصدر نفسه.

854 – من قوله : اقتلوا المشركين إن حاربوا.

عند الغاية الخاصّة والشّرط الخاصّ مقتول في حالة معيّنة، والمعيّن يستلزم المطلق، وكلّ فرد من العموم يُقتل في هذه الحالة فلم يعارض هذه التّقييدات العموم، بل قيّدت الحالة المطلقة فيها »[855].

3 – **الصّفة** : « المراد بالصّفة هنا هي المعنويّة[856] على ما حقّقه علماء البيان، لا مجرد النّعت المذكور في علم النّحو، قال إمام الحرمين الجويني في النّهاية : الوصف عند أهل اللّغة معناه التّخصيص، فإذا قلت : رجل. شاع هذا في الرّجال، فإذا قلت : طويل. اقتضى ذلك تخصيصا، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا، وكلّما كثر الوصف قلّ الموصوف »[857]. ففي قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (النّور : 23)، لفظ {الْمُحْصَنَاتِ} عام، يندرج فيه الغافلاتُ وغيرُ الغافلات، فلمّا ذكرت الصّفة {الْغَافِلاتِ} تعيّن المقصود وهو بعض المحصنات دون البعض، فوقع التّخصيص، والْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلاتُ لسن جميعا مؤمنات، بل منهنّ مؤمناتٌ ومنهنّ غيُر مؤمناتٍ، وصّفة { الْمُؤْمِنَات } خصّصت { الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ }، فوقع في الآية تخصيص بعد تخصيص.

4 – **الغاية** : « وهي نهاية الشّيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها »[858]. وألفاظها : (حتى) و (إلى)، واشترط السّبكي في كونها للتّخصيص

---

855 - شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 167.

856 - قال ابن بدران : «المراد بالصّفة المعنويّة معناه أنّها تشمل كلّ ما أشعر بمعنى يتّصف به أفراد العامّ، سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامدا مؤوّلا بمشتقّ». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص : 166.

857 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني ، ص : 153.

858 - المصدر نفسه، ص : 154.

إذا «تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها »[859]، وإلاّ أفادت تأكيد التّعميم لا تخصيصه، كما جاءت في قول « عَلِيٌّ لِعُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[860]. فما بعد الغاية لا يتناوله ما قبلها، بل هو حاله لا يشملها الحكم ولو لم ترِد الغاية، فالإفاقة ليست من الجنون، والإدراك ليس من الصَّبِيِّ، والاستيقاظ ليس من النّوم، فلذلك لم تخصّص الغاية عموم ما قبلها بل أكّدته.

ومن أمثلة الغاية المخصّصة قول الله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

859 – الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدّين السّبكي، ج : 2 ، ص : 171.

860 – البخاري، كتاب الطّلاق، بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ. وكتاب الحدود، بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح(ج : 9 ، ص : 393) : «وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنّ عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي : أما بلغك أنّ القلم قد وضع عن ثلاثة، فذكره، وتابعه بن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصّرح فيه بالرّفع، أخرجه أبو داود وابن حبّان من طريقه وأخرجه النّسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عبّاس جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورجّح الموقوف على المرفوع». وقد وصله ابن ماجة في سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصّغير والنّائم، رقم : 2042) عن القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب، وهو مجهول. ولم يدرك علي. كما أخرجه «عن عائشة : أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ. وعن الصّغير حتى يكبر. وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»، (رقم : 2041). والدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم : 2296. قال ابن المُلقّن : « له طرق أقواها طريق عائشة – رضي الله عنها – ... رواه الأئمّة : أحمد في مسنده [رقم : 24590]، وأبو داود في سننه [رقم : 4398]، في الحدود، والنّسائي[رقم : 3432]، وابن ماجة [رقم : 2041] في سننهما في الطلاق، والحاكم في مستدركه [59/2] في البيوع، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[356/1 رقم : 143] بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلّهم علماء. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ... وقال الشّيخ تقي الدّين في (الإمام) : حديث عائشة هذا أقوى إسنادا من حديث عليّ». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، ج : 3 ، ص : 226.

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (التّوبة : 29)، فما بعد أداة الغاية { حَتَّى } يخالف ما قبلها في الحكم، فالخطاب يأمر بقتال آل الكتاب عامّة، لأنّهم جميعا { لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ }، غير أنّ قرينة الغاية أخرجت بعض آل الكتاب المتصفين بما ذُكر، وهم الذين ينتهون عن عداوة المسلمين، و{ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }. ومثالها من السنّة ما صحّ من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ »[861]، فهذا النّهي يتناول بيع الثمار جميعها، فلو لا الغاية لانسحب النّهي على كلّ الثّمار ما بَدَا صلاحها وما لم يَبْدُ، غير أنّ قرينة الغاية أخرجت ما بَدَا صلاحها من النّهي، وأبقته على حكم الإباحة الشّاملة لأصل البيع، وعُلم أنّ ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية.

5 – **بدل البعض** : البدل هو التّابع المقصود بالحكم بلا واسطة. هذا تعريفه عند النّحاة، ولم يخصّه الأصوليّون بتعريف خاصّ بهم، بل استعملوه فيما أراده النّحويون. والبدل أقسام منه : البدل كلّ من كلّ، وبدل بعض من كلّ، وبدل الاشتمال ... وتفصيلها كتب النّحو[862].

ذهب ابن الحاجب إلى عدّ بدل البعض من المخصصات المنفصلة، وردّه جمهور الأصوليين، لأنّ المبدل منه في نيّة الطرح، فلا تحقق لمحلّ يخرج منه، وذلك أنّ « النّية في العامّ المراد به الخصوص مؤثرة في نقل اللّفظ عن معناه إلى غيره، ... [فهو] يُشبه العامّ المراد به الخصوص، لا العامّ المخصوص »[863]. ووافق بعض أهل ابن الحاجب في ذلك،

---

861 – موطأ مالك، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، رقم : 1303.

862 – ينظر مثلا : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمّد عبد الله بن هشام الأنصاري(ت : 761هـ)، تحق : محمّد محي الدّين عبد الحميد، (بيروت، مط : المكتبة العصرية، دت)، ج : 3 ، ص : 399.

863 – الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدّين السّبكي، ج : 2 ، ص : 139.

فقد نقل علي بن عبّاس البعلي الحنبلي عن أبي العبّاس بن تيميّة قوله : « عطف البيان والتّوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة، ينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء»[864].

وزاد الزّركشي وغيره بدل الاشتمال[865].

ومن أمثلة التّخصيص ببدل البعض قول الله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى **النَّاسِ** حِجُّ الْبَيْتِ **مَنِ** اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران: من الآية97)، فـــ { **مَنِ** اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } بدل البعض خصّص عموم المبدل منه { النَّاسِ }، فليس الحجّ واجبا على جميعهم، بل على مَنِ اسْتَطَاعَ منهم بلوغ بيت الله الحرام فقط دون غيرهم.

6 – **ظرف الزّمان** : مثل : أكرم العلماء **اليوم**. فالظّرف « اليوم » أخرج سائر أيّام السّنة، ولولاه لأكرموا في غير ذلك اليوم.

7 – **ظرف المكان** : مثل : أكرم العلماء **عند بيت** الله الحرام. فالظرف « عند بيت الله الحرام » أخرج سائر الأماكن، ولولاه لأكرموا في كلّ البقاع.

8 – **المجرور** : مثل : أكرم العلماء **في شهر** رمضان. فالجار والمجرور أخرج إكرامهم في غير رمضان، ولولاه لأكرموا في جميع الشهور.

9 – **المفعول معه** : مثل : اكرم العلماء وزيدا. أي مع زيد، فلا يقع الإكرام إلاّ إذا وجدوا معه، ولولاه لأكرموا من دون زيد.

864 – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام، علي بن عبّاس البعلي الحنبلي(ت:803هـــ)، ص : 214.

865 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 350.

10 - **المفعول من أجله** : مثل قول الله تعالى : { خَرَجْتُمْ **جِهَاداً** فِي سَبِيلِي } (الممتحنة : من الآية1)، فقصر الخروج على الجهاد في سبيل الله تعالى دون غيره من الدعاوى.

11 - **الحال** : « وهو في المعنى كالصّفة »[866]، فلو قيل : مالي وقف على العلماء **عاملين**. فلفظ « عاملين » حال أخرجت غير العاملين من العلماء، فلا يستفيدون من الوقف، ولولاها لاستفاد منه كلّ العلماء عاملين وغير عاملين.

12 - **التّمييز** : مل : عندي له عشرون دينارا. لكان الإقرار خاصا بما وقع به التّمييز وهو الدنانير لا غير.

والقرائن الستّ الأخيرة - ظرف الزّمان، وظرف المكان، والمجرور، والمفعول معه، والمفعول من أجله، والحال، والتّمييز - تكثر في كلام المتعاقدين، فتخصّص عموم خطابهم[867].

ثانيّا : قرائن التّخصيص المنفصلة

1 – **الحسّ** : والمقصود أنّ الحسّ يكشف عن إرادة المتكلّم، ومرشد يدلّ على المراد من العامّ، وبهذه القرينة خُصّص قول الله تعالى : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } (النّمل : 23)، فإنّها عُدِمت ما آتى الله تعالى سليمانَ من التّصرف في الجانّ والرّياح وغير ذلك ممّا اختصّ به نبيُ الله سليمان، وكلٌ

866 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 351.
867 - المصدر نفسه، ج : 3 ، ص : 351 - 354.

ذلك مدرك بالحواس[868]، ويؤيد ذلك أنّها لَمّا جاءت سليمان { قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (النّمل : 44).

2 – **العقل** : والمقصود أنّ العقل يكشف عن أرادة المتكلّم، ومرشد يدلّ على المراد من العامّ[869]، وبهذه القرينة خُصّص قول الله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران : من الآية97)، فــ « خرج منه الصبيّ والمجنون، لأنّ العقل قد دلّ على استحالة تكليف مَن لا يفهم »[870]، فعُلم بدلك أنّ المراد من الخطاب مَن كان متهيّئا للفهم، وقد أجمعت الأمّة على عدم تكليف الصبيّ والمجنون والنّائم[871].

3 – **الإجماع** : قرينة الإجماع ليست مخصّصة لعموم النّص بذاتها، ولكنّها دليل على وجود المخصّص، هو مستند الإجماع، غير أنّه لّما كان الإجماع حجّة لذاته لا يلزم استحضار المستند. « ومن التّخصيص بالإجماع قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التّوبة : من الآية29]، فلمّا أجمعت الأمّة بلا خلاف أنّهم إن بذلوا

---

868 – قال القرافي في العِقد المنظوم (ج : 2 ، ص : 294) : إنّ «الحسّ لا مدخل له في المُلك ولا في الملك، فإنّهما حكمان خفيّان لا يُدركان بالحسّ، لأنّ مدركات الحواس الخمس معلومة، وليست هذه الأمور منها، والمشاهدة في ذلك الوقت لا تفيدها، فسمّت العلماء ذلك التّخصيص بالواقع». و هذا ليس بيّنا، ويصعب التّسليم به، فإن كان المقصود بالواقع هو أنّا وجدنا الأمر على هذه الصورة كما ذكره – رحمه الله –، فيُقال : بأي مَدرك وجدنا الأمر على هذه الصورة ؟ أبالواقع أم بغيره ؟ فإن كان الأوّل، فهو باطل، لأن الواقع ليس طريقا من طرق اكتساب المعرفة، وإن كان الثّاني فلا يخلوا : إمّا أن يكون متعقّلا أو محسوسا أو متواضعا. فما أوتي سليمان ليس من القضايا العقلية، كما أنّه ليس من باب المواضعة، بل هو ممّا يُدرك بالحواس، وكلّ واقع له وجود في الأعيان يدرك بالحسّ.

869 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 149 ، فقرة : 311.

870 – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج : 2 ، ص : 100.

871 – ينظر : قول عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –، ص : 272 **من هذا المبحث**.

فِلسا أو فِلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك، واشتهر فضلهم، ما وجب أن يُعتدّ بهذا القول، لأنّه لم يأت به قرآن، ولا سنّة، لكن لَمّا قال تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } بالألف واللاّم، وهما في اللّغة التي بها نزل القرآن للعهد والتّعريف، علمنا أنّه أراد تعالى جزية معلومة معهودة، وبيّن ذلك بقوله تعالى : { الْجِزْيَةَ } بالألف واللاّم، والألف واللاّم في لغة العرب لا يقع إلاّ على معهود[872]، وصحّ أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لَمّا أمر بأخذ دينار من كلّ محتلم منهم ومحتلمة، علمنا أنّ ما دون الدينار ليس هو الجزية المُحرِمَّة لدمائهم وأموالهم »[873].

4 – **النّص الخاصّ** : وهذه قرينة لفظيّة منفصلة عن الخطاب العامّ، فإذا ما توارد خطابان على محلّ، ويكون أحدهما عامّا لجميع أفراده والآخر يقتصر على بعض الأفراد، قُضي للخاصّ على العامّ، مهما كان العامّ والخاصّ، من الكتاب أو من السنّة، متواترة أو غير متواترة، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

أ – تخصيص الكتاب بالكتاب : قال الله تعالى : { وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } (البقرة : من الآية221)، فالآية عامّة في المشركات، فيمنع ظاهرها نكاح المشركات ولو كانت كتابية، ولكنّها دخلها الخصوص بقول الله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } (المائدة : من الآية5)، فيصحّ نكاح الكتابية وإن كان يشملها لفظ المشركات في الآية الأولى، فعُلم أنّ المراد من النّهي عن المشركات غير الكتابيات.

ب – تخصيص الكتاب بالسنّة المتواترة : وهذه الحالة يحسن التمثيل لها بالسنّة

872 – ينظر مثلا : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، ج : 1 ، ص : 179.

873 – الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن حزم(ت: 456هـ)، تحق : أحمد شاكر، (بيروت، مط : دار الأفاق الجديدة، ط : 2 ، سنة : 1403هـ/1983م)، مج : 1، ج : 3 ، ص : 139.

المتواترة تواترا معنويّا، لأنّ التّواتر اللّفظي نادر في السنّة، كما أنّ الفعل والتّقرير لهما حكم القول[874]، ومثال هذا النّوع قول الله تعالى : { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } (البقرة : من الآية222)، فإنّ الآية عامّة في ترك كلّ أنواع القربان[875]، فلا يتحقّق مطلق الاعتزال إلاّ بذلك، غير أنّه قد تواتر من قول النّبي — صلّى الله عليه وسلّم — وفعله قربانه لنسائه من غير جماع، فـــ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ » [876]. وعنها « قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ : تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ »[877]. وعنها « قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ »[878]. وعنها « قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ »[879]. و« عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّبِيَّ – صَلَّى

874 – ينظر مثلا : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي، ج: 2 ص: 106. واللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، 18. وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد للباجي، ص : 268 ، فقرة : 195.

875 – القُرْبان مصدر كامن في فعل {تَقْرَبُوهُنَّ}، والمصدر نكرة ورد في سياق النّهي فيفيد العموم. ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ج : 2 ، ص : 295. وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 3 ، ص : 335. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 119. و«قَرُب منه ككَرُم وقَرِبه كسَمِع قُربا وقُرْبانا وقِرْبانا دنا فهو قريب للواحد والجمع، والْمَقْربة مثلثة الرّاء». القاموس المحيط، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص : 157.

876 – مسلم، كتاب الحيض، بَاب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، رقم : 297.

877 – المصدر نفسه، رقم : 298.

878 – المصدر نفسه، رقم : 300.

879 – المصدر نفسه، رقم : 301.

اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا »[880]. فبهذه الأحاديث وغيرها يحصل العلم بأنّ الآية خُصّ عمومها، وبقي النّهي عن الجماع دون غيره من أنواع القربان.

ج – تخصيص الكتاب والسنّة المتوترة بخبر الآحاد : وبه قال الأئمّة الأربعة وأتباعهم، قال محمّد الأمين الشنقيطي : « التّحقيق، جواز تخصيص عموم المتواتر، بأخبار الآحاد كما هو معلوم، لأنّ التّخصيص بيان، والبيان يجوز بكلّ ما يزيل اللّبس، ولذا كان جمهور العلماء على جواز بيان المتواتر بأخبار الآحاد »[881]، ومثاله قول الله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } (النّساء : من الآية24)، فهي عامّة في النّساء غير المذكورات في الآية أوّلا في قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء }، إلاّ أنّ العموم خُصّ بما رواه أبو هريرة « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

880 – المصدر نفسه، رقم : 302.

881 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 5 ، ص : 382.

صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »[882]، فيُستثنى من { مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } ما دلّ عليه الحديث.

د – تخصيص السنّة الأحادية بالسنّة الأحاديّة : مثالها قول النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[883]، فهذا عامّ في الخارج من الأرض دون اعتبار إلى كيله، لكنّه خُصّ بقول رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[884].

هـ – تخصيص السنّة بالكتاب : ومثاله حديث ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[885]، فالحديث عامّ في جميع النّاس لا يقبل منهم إلاّ الإسلام، وهذا العموم مخصوص بقول الله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التّوبة : 29)، فإنّ الآية أخرجت من النّاس عن حكم القتال الَّذِينَ يُعْطُون الْجِزْيَةَ ويذعنون لسلطة المسلمين.

5 – **المفهوم** : والتّخصيص بالمفهوم هو مذهب الجمهور[886]، قال محمّد الأمين

---

882 – مسلم، كتاب النّكاح، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، رقم : 1408.

883 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ، رقم : 1483.

884 – مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم : 979.

885 – البخاري، كتاب الإيمان، بَاب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، رقم : 25.

886 – ينظر : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 476.

الشنقيطي : « أجاز الجمهور تخصيص المنطوق بالمفهوم »[887]، وهو قسمان :

أ – **مفهوم موافقة** : مثل تخصيص قول « رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَيُّ الْوَاجِدِ[888] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »[889]، فهو عامّ في كلّ مماطل مهما كانت قرابته بصاحب الحقّ، غير أنّ هذا العموم قد خُصّ بمفهوم الموافقة لقول الله تعالى : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الإسراء : من الآية23)، فإذا حُرم إذاية الوالد بالتّأفيف، فمن باب أولى تُمنع إذايته بالحبس في دَيْن ولده. ويؤيد ذلك وجود الشّبهة، لما أخرجه أحمد، «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ هَذَا قَدِ احْتَاجَ إِلَى مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[890].

---

887 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 5 ، ص : 383.

888 – «لَيُّ الْوَاجِدِ» : قال ابن الْمُلقّن : «لَيُّ – بفتح اللاّم وتشديد الياء – المَطَل، والواجد – بالجيم – الموسر». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، ج : 6 ، ص : 656.

889 – البخاري معلّقا، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ. وأبو داود، كتاب الأقضية، بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، رقم : 3628. والنّسائي، كتاب البيوع، باب مَطْلُ الْغَنِيِّ، رقم : 4689 و 4690. وأحمد، مسند الشّامين، رقم : 17486، ومسند الكوفيين، رقم : 18962 و 18969. وابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم : 2427. قال ابن المُلقّن في البدر المنير (ج : 6 ، ص : 656) : «هذا الحديث صحيح، ... والبيهقي [في السنن الكبرى، 51/6]، ... وأخرجه ابن حبّان في صحيحه [11 / 486، رقم : 5089]، والحاكم في مستدركه في أواخر كتاب الأحكام أيضا، ثمّ قال : هذا حديث صحيح الإسناد[102/4]».

890 – أحمد، مسند المكثرين من الصّحابة، رقم : 6863. وابن ماجة، كتاب التّجارات، بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رقم : 2292. وأخرجه في الباب نفسه عن جابر بن عبد الله، ، رقم : 2291. قال محققّه فؤاد عبد الباقي : «في الزّوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري». وأبو داود بمعناه، كتاب البيوع، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رقم : 3530. وقال الحافظ ابن حجر (ج : 5، ص : 211) : «أخرجه ابن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني : غريب تفرّد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر. وقال بن القطّان : إسناده صحيح. وقال المنذري : رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصّغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصّة مطوّلة. وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبّان[رقم : 410 و 4262]. وعن سمرة وعن

ب – **مفهوم مخالفة** : قول رَسُولَ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[891]، فهو عامّ في جميع الشّياه المعلوفة وغير المعلوفة، ودخله الخصوص بمفهوم المخالفة في قول رَسُولَ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...» [892]، فيُؤخذ أنّ الغنم المعلوفة لا زكاة فيها من مفهوم هذا اللّفظ عن عموم اسم الغنم[893].

6 – **العُرف** : والمقصود بالعُرف القولي الذي يكون متداولا زمن التّخاطب، ولا عبرة بما يستجد من أعراف بعد ذلك[894]، فـــ « مَن له عرف وعادة في لفظ، إنّما يُحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلّم هو الشّرع حملنا لفظه على عرفه، وخصّصنا

عمر كلاهما عند البزّار. وعن ابن مسعود عند الطبراني. وعن ابن عمر عند أبي يعلى. فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوّة وجواز الاحتجاج به». وقال الألباني : «صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن مسعود وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطّاب – رضي الله عنهم جميعا –». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، محمد ناصر الدّين الألباني، (بيروت، مط : المكتب الإسلامي، ط : 2 ، سنة : 1405 ه| 1985م)، ج : 3 ، ص : 323 ، رقم : 838.

891 – جزء من حديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر وحسّنه، كتاب الزكاة، بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، رقم : 621.

892 – جزء من حديث أخرجه البخاري عن أنس، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم : 1454.

893 – لم يأخذ المالكية بصفة السّوم في زكاة الماشية، واعتبروها ممّا خرج مخرج الغالب، «لأنّها هي عامّة الغنم، وتكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذلك ذكر السّائمة في الغنم ولم يذكرها في الإبل والبقر». المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان الباجي(ت:474هـــ)، (بيروت، مط : دار الكتاب العربي، ط : 3 ، سنة : 1403هـــ/1983م)، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 130. وقال ابن عبد البر : «وقال أصحابه [يعني مالك] : إنّما السّائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلّها سائمة، ومَن حال بينها وبين الرّعي لم يمنعها ذلك أن تسمى سائمة». الاستذكار، ابن عبد البر، ج : 9 ، ص : 171.

894 – لقد خالف بعض أهل العلم في التّخصيص بالعرف، وليس الخلاف في صلب المسألة، وإنّما في تحديد العرف الْمُخصّص به. ينظر : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 164 ، فقرة : 351 و 352.

عموم لفظه في ذلك العُرف، إن اقتضى العرف تخصيصا، ... [فـ] دلالة العرف مقدّمة على دلالة اللّغة »[895]، ومنه في السنّة « عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ »[896]، « فمَن يقول : بأنّ علّة الربا غير الطُعم خصّص عموم الطّعام في هذا الحديث بالشّعير للعرف المقارن للخطاب »[897]، وهو غير قويّ لأنّ قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ » يقتضي أن يكون القمح والشّعير كلاهما طعاما في عرف معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – وإلاّ لما صحّ الإنكار منه على تصرف خادمه، وهو الظّاهر من لفظ الطّعام، وحينئذ يُحمل قوله : « وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ » على عزّ القمح في المدينة، وليس حصر نوع الطّعام في الشّعير عرفا، وإلاّ فإنّ أهل المدينة عرفوا أطعمة أخرى غير الشّعير فـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِي اللَّهم عَنْه – قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ »[898].

وقد نُسب لمالك بن أنس – رحمه الله تعالى – القول بتخصيص النّصوص بعرف النّاس، ومثّلوا لذلك بمشهور قول مالك : أنّ المرأة الشّريفة لا يجب عليها إرضاع ولدها، إلاّ إذا لم يقبل إلاّ ثديها، فقول الله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } (البقرة : من الآية233) عامّ في جميع الوالدت، غير أنّ

---

895 – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 165 و 166.

896 – مسلم، كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم : 1592.

897 – مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 221.

898 – البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، رقم : 1510.

مالك ففرّق بين الدّنيئة والشّريفة معتبرا في ذلك العرف والعادة الجارية في المدينة[899].
وهذا المذهب – إذا صحّ عن مالك – لا ينظر إليه إلاّ من خلال ما اشتهر عنه – رحمه الله – من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، باعتباره نقل الكافّة عن الكافّة متّصلا بعصر النّبوة، ولقد سبق الكلام عن قرينة «عمل أهل المدينة »[900].

7 – **قرائن الأحوال** : وهي القرائن الملابسة لأركان التّخاطب، فلا تفي بها العبارات[901]، ولا تحصرها الأعداد، وإنّما يلمحها العقل فيجري على أثرها الحكم، فقول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (النّور : 4) فلفظ {أَبَداً} عامّ في الأزمنة المستقبليّة إلى ما لا نهاية[902]، وحال الإنسان ينفي خلوده أبداً، بل مدّة حياته محصورة، وهي المقصودة من الآية، فتكون القرينة الحاليّة مخصّصة لعموم لفظ « أَبَداً ».

8 – **قرينة السّياق : في حالة تعارض عمومان**[903] : أحدهما سيق لبيان مقصودٍ كالمدح أو الذمّ أو غير ذلك، والثّاني لم يقصد به ذلك. فالجمهور جعلوا المقصود للبيان قرينةً للتّخصيص، فقصّروا عموم لفظ الأوّل على ما سيق له، وأجروا الخطاب الثّاني على عمومه، فإنّ قول الله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ } (النّساء : من الآية3) فإنّه سيق لبيان ما يجوز للمسلم من عدد الزّوجات، وهو يعمّ الأخت وغيرها من المحرمات، فيُقصر عموم النّساء على سياق الآية فقط، ويُقضى لقوله

899 – ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج : 2 ، ص : 56.

900 – ينظر : مبحث أقسام القرائن باعتبار أنواعها، ص : 249.

901 – ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدّين القرافي، ج : 2 ، ص : 295.

902 – قال صاحب المختار الصّحاح : «الأبد الدّهر»، وقال صاحب لسان العرب : « الأَبَدُ : الدّائم والتّأْبيد : التّخليد».

903 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 197 و 380.

تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً } (النساء : 23)، بما سيقت لأجله وهو بيان المحرمات، وتُقصر على ذلك دون أن تشمل العدد[904].

9 - **قول الصّحابي**[905] : وهو مخصّص عند القائل بحجيّته[906]، والمُخصِّص ليس مجرد قوله، بل الظّن به أن يكون قد « اطّلع من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على قرائن حاليّة تدلّ على تخصيص العامّ، وأنّه – عليه الصّلاة والسّلام – أطلق العامّ لإرادة الخاصّ وحده »[907]، ومن هذا القبيل ما ذكره أَسْلَم أبو عِمْرَانَ « قَالَ : غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }، فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ

---

904 – ينظر أيضا : القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص : 193 ، تابع رقم : 59.

905 – ينظر : مبحث أقسام القرائن باعتبار أنواعها، ص : 262.

906 – قال علي بن القصّار : «يجوز عند مالك تخصيص الظّاهر بقول الصّحابي الواحد إذا لم يُعلم له مخالف، وظهر قولُه، لأنّ قوله يُلزم، فيجب التّخصيص به، لأنّه يجري مجرى الإجماع». المقدّمة في الأصول، علي بن القصّار(ت : 397هــ)، تحق : محمّد بن الحسين السّليماني، (بيروت، مط : دار الغرب، ط : 1 ، سنة : 1996م)، ص : 104.

907 – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، ص : 171 و 172.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ »[908]. فالتّهلكة لفظ عامّ يتناول ما فهمه المجاهدون في هذه الموقعة، غير أنّ أبا أيّوب – رضي الله عنه – ذكر أنّ الحمل على العدوّ ليس مرادا من الآية، فهي مخصوصة بما فسّرها به، فاختصّت التّهلكة في الآية بالإقبال على الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله.

908 – أبو داود، كتاب الجهاد، بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة: من الآية195]، رقم : 2512. والترمذي، وقال : هَذَا **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ** ،كتاب التّفسير، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، رقم : 2972. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه»، رقم : 2434. قال الشّوكاني في نيل الأوطار (ج : 78 ، ص : 211) : «حديث أبي أيوب أخرجه أيضا النّسائي، والترمذي وقال : حسن صحيح، وصحّحه أيضا ابن حبّان والحاكم». والطّبري في التّفسير، ج : 2 ، ص : 204. وصحّحه الألباني.

10 – **القياس** : وهو مخصّص عند الأئمّة الأربعة وغيرهم[909]، مثله قول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (النّور : من الآية2)، هذه الآية عامّة في الزناة ذكرانا وإناثا، أحرارا كانوا أو عبيدا، غير أنّها خصّصتها آية أخرى، وهي قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (النّساء : 25)، فأخرجت الإيماء من آية سورة النّور، وجعلت عقوبتهنّ خمسين جلدة، ولّما كانت علّة تخفيف العقوبة للأمة الرّق، شاركها العبد الذكر في حكم الحدّ، فعليه خمسين جلدة مثلها، وتكون آية النّور قد خصّصها القيّاس مرة ثانية، وبقيّت دالّة على حكم حد الزّنا الخاصّ بالحرّ والحرّة دون غيرهما[910].

ثالثا : قرائن تعميم الخاصّ :

العامّ : هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد[911]. وقد يُستفاد الاستغراق بالوضع اللّغوي من اللّفظ فقط، وقد لا يُستفاد ذلك بمجرّده، ولكن بقرينة متّصلة تنضاف إليه[912]، كما يُستفاد العموم أيضا بالقرائن العقليّة أو القرائن

909 – ينظر : فواتح الرّحموت، ابن نظام الدّين الأنصاري، ج :1 ، ص : 359.
910 – ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 220.
911 – ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدّين السّبكي، ج : 1، ص : 80.
912 – ينظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر القاضي البيضاوي، مطبوع مع : التّحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج، (القاهرة، مط : مؤسسة قرطبة، ط : 1 ، سنة : 1417هـ|1996م)، ص : 298.

العرفيّة[913]:

أولا : **القرائن المتّصلة باللّفظ** : وهي : « الألف واللاّم »، والإضافة، وتكونان في الإثبات. والنّكرة في سياق النّفي، أو النّهي، أو الاستفهام الإنكاري، أو الشّرط.

1 – **الألف واللاّم** « أل » التي ليست للعهد ولا للجنس[914] :

- إذا اتّصلت بالمفرد الدّال على الجنس[915]، مثل قول الله تعالى : { إِنَّ **الْإِنْسَانَ** لَفِي خُسْرٍ } (العصر : 2)، فالألف واللاّم في { **الْإِنْسَان** } تفيد استغراق أفراد جنس بني آدم لا يخرج فرد منه.

- إذا اتّصلت بالجمع نحو قول الله تعالى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب : 35)، فهذه الجموع أفادت فيها الاستغراق الألف واللاّم الدّاخلة عليها.

---

913 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 6 ، ص : 22.

914 – للعهد مثل قول الله تعالى : {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً (15) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً(16)}(المزمّل)، فالألف واللاّم في {الرَّسُولَ} للعهد المذكور سابقا، أي أنّ الرّسول الذي عصاه فرعون هو الرّسول المرسل إليه ذاته.
للجنس مثل قول الله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}(النّساء : من الآية34)، أي جنس الرّجال قوّام على جنس النّساء، وليس كلّ رجل قوّام على جميع النّساء.

915 – ينظر مثلا : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 131.

2 - الإضافة :

- بالمفرد الدّال على الجنس، مثل قول الله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ **أَمْرِهِ** أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (النّور : من الآية63)، فلفظ « أَمْرِ » عام أفاده إضافته إلى الضّمير « الهاء »، فيشمل كلّ ما يأمر به رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

- بالجمع مثل قول الله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي **أَوْلادِكُمْ** لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } (النّساء : من الآية11)، فلفظ « أَوْلادِ » عام أفاده إضافته إلى الضّمير « كُمْ »، فيشمل كلّ الأولاد.

3 - النّكرة في سياق النّفي :

ومثالها قول الله تعالى : { لا تُكَلَّفُ **نَفْسٌ** إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ **وَالِدَةٌ** بِوَلَدِهَا وَلا **مَوْلُودٌ** لَهُ بِوَلَدِهِ } (البقرة : من الآية233)، فـ { **نَفْسٌ** } و{ **وَالِدَةٌ** } و{ **مَوْلُودٌ** لَهُ} كلمات نكرة أفادت فيها العموم قرينة سياق النّفي. وقد أنكر ذلك القرافي(916)، واعترض بأمثلة هي في الحقيقة ليست نقضا للقاعدة، وإنّما استثناء لها(917). فقال : « إذا قلت : لا رجلٌ في الدّار. – بالرّفع – لا تعمّ، بل هو نفي للرّجل بوصف الوحدة، فتقول العرب : لا رجلٌ في الدّار بل اثنان. فهذه نكرة في سياق النّفي، وهي لا تعمّ إجماعا. وكذلك سلب الحكم على العموم حيث وقع، كقولك : ما كلّ عدد زوج. فإنّ هذا ليس حكما بالسّلب على كلّ فرد من أفراد العدد، ... فهو سلب الحكم عن العموم، لا

---

916 - ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 143 و 144.

917 - ينظر : إتحاف الأنام بتخصيص العامّ، محمّد الحفناوي، ص : 54.

حكم بالسّلب على العموم »[918].

4 - النّكرة في سياق النّهي :

ومثالها قول الله تعالى : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } (التّوبة : 84)، فـــ { أَحَدٍ } نكرة عمّت أفرادها بسبب قرينة سياق النّهي[919].

5 - النّكرة في سياق الاستفهام الإنكاري :

مثالها قول الله تعالى : { وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً } (مريم : 98)، فـــ { أَحَدٍ } و{ رِكْزاً } نكرتان عمّتا أفرادهما بسبب قرينة سياق الاستفهام الإنكاري.

6 - النّكرة في سياق الشّرط :

مثالها قول الله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ } (التّوبة : 6)، فـــ { أَحَدٌ } نكرة عمّت أفرادها بسبب قرينة سياق الشّرط.

ثانيّا : **القرائن العقليّة** : بها يدلّ اللّفظ على العموم، ويكون مستندها العقل،

---

918 - شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 144.

919 - قال الشّوكاني : «حكمُ النّكرة الواقعة في سياق النّهي حكمُ النّكرة الواقعة في سياق النّفي، وما خرج عن ذلك من الصّور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللّغوي». إرشاد الفحول، ص : 119.

فتكون دلالتها دلالة التزام ولها حالات ثلاث[920] :

1 - **ترتب الحكم على الوصف**، وذلك نحو قول الفقهاء : حرمت الخمر للإسكار. فاللّفظ باعتبار وضعه اللّغوي أفاد أنّ الوصف علّة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة العموم لا في المنطوق - وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف -، كما لا يقتضيه في المفهوم - وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف -. فالعموم هنا ثبت بطريق العقل، لأنّ العقل يحكم بأنّه كلّما وجدت العلّة وجد المعلول، وكلّما انتفت انتفى المعلول، وهو المسمّى عند العلماء **القيّاس**[921]، لأنّ القرينة تتعلّق تَعَلُّقَ تعليل بين فائدة الخطاب وبين غيره[922]، كقوله - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سؤر الهرّة : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ **الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ** »[923]. وهو بيّن في أنّ الحكم تعلّق بألفاظ الخطاب تعلُّقَ تعليلٍ للتّصريح بالعلّة الموجبة لطهارة سؤر الهرّة، وهي كونها « مِنَ **الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** »، وليس ذلك إلاّ **قرينة على تعميم الحكم** فيما تتناوله العلّة الموجبة للحكم، فهو « مِن جنس إبدال الجزئي مكان الكلّي » كما يقول ابن رشد الحفيد[924] اعتمادا على القرائن، وألفاظ الخصوص وإن كانت نصّا في شمول ما يصلح لها إلاّ أنّها « ظاهرة في تخصيص معانيها التي دلّت عليها أوّلا بصيغها عمّا هو أعمّ منها إلى أن بدلّ دليل التّعميم »[925]، فذكر الهرّة في الحديث السّابق يشملها الخطاب يقينا، ولكنّها لا تمنع دخول غيرها فيه، فهو ظاهر من هذه الجهة، يحتمل أن يعمّ غير الهرّة، فلمّا ذُكرت الصّفة كانت قرينة على التّعميم.

---

920 - ينظر : مبحث أقسام القرائن باعتبار الأنواع، ص : 190 و 200.

921 - ينظر مثلا : نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ج : 2 ، ص: 223 – 226.

922 - ينظر : المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 346.

923 - سبق تخريجه : ص : 94 ، هامش : 281.

924 - الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد الحفيد، ص : 125 – 126، فقرة : 212.

925 - المصدر نفسه، ص : 117، فقرة : 191.

2 - **ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال**، وذلك كما في سؤال عن حكم مَن جامع أهله في نهار رمضان ؟ فقد أخرج البخاري[926] وغيره : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي اللَّهم عَنْه - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ. قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ : فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : فَأَنْتُمْ إِذًا ». فدلّ على أنّ كلّ مفطر في نهار رمضان تعمّه هذه الحالة فيجب عليه الكفارة.

3 - **المفهوم سواء كان موافقة أم مخالفة :**

مفهوم الموافقة : ودلالته على العموم تكون بالالتزام، فيدلّ على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى أو المساواة[927]، وينبغي أن يكون مفهوم المساواة بحيث يسبق فهمه إلى الذهن عند سماع مساويه من غير سِبر وتقسيم واستنباط، إذ لو كان كذلك لصار قيّاسا[928].

أ - **مفهوم الموافقة بالأولى**، يكون أعظم كما يكون أدنى :

- مثال الأعظم، قول الله تعالى : { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الإسراء : من

---

926 - كتاب النّفقات، بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، رقم : 5368.
927 - ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، أبو العبّاس القرافي، ج : 1 ، ص : 270.
928 - ينظر : المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 277.

الآية23)، فبمنطوقه يحرُم تأفيف الوالدين، ومن لوازمه يُفهم تحريم كلّ إذاية أعظم من التّأفيف، فهو عامّ في ذلك من باب أولى.

- مثال الأدنى، قول الله تعالى : { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } (آل عمران : من الآية75)، فدلّ بمنطوقه على وجود الأمانة لو أُتمن على قنطار، ومن لوازمه يُفهم ثبوت الأمانة له لو أُتمن على **كلّ ما هو أدنى من القنطار**، فهو عامّ في ذلك من باب أولى.

ب – **مفهوم الموافقة بالمساواة**، مثاله ما جاء « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – قَالَ : هَشَشْتُ يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ – اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَفِيمَ ؟ »[929]، فيدلّ بمنطوقه على عدم فساد الصّوم بالمضمضة، ومن لوازمه يُفهم عدم فساد الصّوم **بكلّ مُفطر** إذا أُدخل الفم ثمّ طُرح، فهو عامّ في ذلك من باب المساواة.

مفهوم المخالفة[930] : ودلالته على العموم تكون أيضا بالالتزام، فيدلّ على ثبوت

929 – أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنّة، رقم : 139 و 374. وأبو داود، كتاب الصّوم، بَاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم : 2385. والدارمي، كتاب الصّوم، بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم : 1724. وابن خزيمة، كتاب الصّوم، باب تمثيل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قبلة الصّائم بالمضمضة منه بالماء، رقم : 1999. وابن حبّان، كتاب الصّوم، باب ذكر الإباحة للرّجل الصّائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه، رقم : 3544. والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه، كتاب الصّوم، رقم : 1572. وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصّوم، باب من رخص في القبلة للصّائم، رقم : 17. والبيهقي في سننه، كتاب الصّوم، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء، رقم : 7808.

930 – وهو منسوب إلى مالك، والشّافعي، والأكثرين من أصحابهما، والأشعري، أمّا القائلين بعدم حجّيته

نقيض حكم المنطوق للمسكوت[931]، وهذا النّقيض هو **كلّ مغاير للمنطوق**، فيكون السّلب مفيد للعموم لعدم تناهيه[932]، وتنحصر في عشرة مفاهيم[933] :

أ – **مفهوم الشّرط** : مثل قول « النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[934]، يدلّ بالالتزام على أنّ مَن لم يقتل قتيلا لا يستحق سلبه، وهو عامّ في جميع النّاس، غير محصور في فئة دون أخرى.

ب – **مفهوم العلّة** : مثل قول رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في الهرّة : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ »[935]، يدلّ بالالتزام على سلب الطّهارة عن سؤر كلّ أفراد المسكوت عنه، وهو ما سُلب منه علّة التطواف من الحيوان.

ج – **مفهوم الصّفة**[936] : كقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[937]. فإنّه بمفهومه يدلّ بالالتزام على أنّ مطل غير الغني لا يكون ظلما، وغير الغني

جماعة من المتكلّمين منهم القاضي، وجماعة من حذاق الفقهاء منهم ابن شريح، وهو اختيار الغزالي. ينظر المستصفى، ج : 2 ، ص : 191 و 192.

931 – ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، أبو العباس القرافي ، ج : 1 ، ص : 271.

932 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 259.

933 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 1 ، ص : 260 – 270.

934 – سبق تخريجه ص : 94.

935 – مالك عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كتاب الطهارة، بَاب الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ، رقم : 44. وأخرجه غير مالك أيضا.

936 – نقل ابن العربي عن القاضي أبي بكر : «إذا قلت : الصّفة، أغناك عن الزّمان والمكان والعدد، لأنّها كلّها أوصاف للأعيان». المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، ص : 105.

937 – الحديث أخرجه البخاري «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». كِتَاب الْحَوَالَاتِ، بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، رقم : 2287. وأخرجه غير البخاري أيضا.

عامّ في كلّ مَن عُدم صفة الغِنى.

د – **مفهوم المانع** : مثل قول الله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } (البقرة : من الآية222)، فالحيض مانع من جماع الزّوجة، والآية تدلّ بالالتزام على أنّ غير الحيض لا يمنع الجماع، وما ليس بحيض عامّ.

هـــ – **مفهوم الحصر** : مثل قول « النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[938]، مفهومه أنّ ما ليس بإنزال لا يوجب الغُسل، فدلّ بالالتزام على عموم ما ليس بإنزال.

و – **مفهوم الغاية** : مثل قول الله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** } (التّوبة : 29)، دلّت على عدم قتل مَن أعطى الجزية دلالة التزام، وهو عامّ في النّفي.

ز – **مفهوم الاستثناء** : مثل قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ** فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)} (البقرة)، دلّ الاستثناء بدلالة الالتزام على أنّ عموم التّائبين غير ملعونين.

ك – **مفهوم الزّمان** : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا **نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة : 9)،

938 – مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كتاب الحيض، بَاب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رقم : 343.

مفهومه أنّ نداء غير يوم الجمعة لا يترتب عليه وجوب السّعي، وغير يوم الجمعة عامّ في الأزمان، فدلّت دلالة الالتزام على العموم.

ل – **مفهوم المكان** : مثل قَول « النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا **دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ** فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »[939]، يدلّ بالمفهوم أنّه إذا دخل غير المسجد لا يصلي، وغير المسجد عامّ في الأماكن، ودلالته على ذلك دلالة الالتزام.

م – **مفهوم اللّقب** : و لم يعتبره الجمهور[940] خلافا لابن خويز منداد من المالكية، وأبي بكر الدّقاق، والصّيرفي من الشّافعية، وبعض الحنفية، ومثاله قول الله تعالى : {**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ** وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً } (الأحزاب : 40)، تدلّ بالمفهوم على أنّ غير محمّد هو أب لبعض رجالكم، وغير محمّد عامّ بدلالة الالتزام، إلاّ أنّ هذا السّلب غير صادق، يبطله الواقع، فكثير من الرّجال لا ولد له، وبذلك نزل القرآن، قال الله تعالى : { أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً **وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً** إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } (الشّورى : 50)، ولذلك لم يحتجّ به جماهير أهل العلم، وقيّد ابن حجر العمل به **إذا حفّته قرائن**، واستدلّ بقول رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ »[941]، قال ابن حجر : « فإنّه يُشعر بأنّ مَن سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حقّ كلّ

---

939 – البخاري عن أبي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم : 1167.

940 – ينظر : المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 204. والمحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 2 ، ص : 134 وما بعدها.

941 – البخاري، كتاب المغازي، بَاب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا}، رقم : 4418، وهو حديث طويل فيه خبر الثّلاثة الذين خُلّفوا عن قبول توبتهم بسبب تخلّفهم عن غزوة تبوك من غير عذر، وقد نزل فيهم قول الله تعالى : {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(التّوبة : 118).

أحد سواه، لأنّ مرارة وهلالا أيضا صدقا، فيختصّ الكذب بمَن حلف واعتذر، لا بمَن اعترف »[942].

ثالثا : القرينة العُرفيّة : وبها يدلّ اللّفظ على العموم، ويكون مستندها العرف، ومن أمثلتها : قول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (النساء : من الآية23)، فهذه الصيغة لا تفيد العموم بالوضع اللّغوي، غير أنّ العرف الاستعمالي أثبت له العموم، فيحرم على الرّجل من أمه جميع أنواع الاستمتاعات المقصودة من النّساء عرفا[943].

رابعا : قرائن تقييّد المطلق :

اللّفظ المُستعمل لا يأتي مطلقا من كلّ وجه[944]، وإنّما يكون شائعا في جنسه، مطلقا عن تقييدات القرائن من وجه دون وجه[945]، مثل لفظة { الرِّقَابِ } في قوله تعالى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ **الرِّقَابِ** حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } (محمّد : من الآية4)، فإنّها مطلقة في الكافرين، ولكنّها مقيّدة بالنّسبة إلى مطلق الرّقاب، فلا يُقصد منها إلاّ رقاب الكفّار المحاربين دون غيرهم، قال ابن قدامة المقدسي : « ويسمّى الفعل مطلقا، نظرا إلى ما هو من ضرورته من : الزّمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة، والمحلّ للأفعال المتعديّة، وقد يتقيّد بأحدها دون بقيّتها »[946]، ومن أمثلة المقيّد قول الله

---

942 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ج : 8 ، ص : 124.

943 – ينظر : نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ج : 2 ، ص : 337. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف أبو عبد الله التّلمساني، ص: 504 وما بعدها.

944 – ينظر : مبحث الخطاب بين تجرّده عن جميع القرائن وبين اقترانه بها، ص : 26 من هذا البحث.

945 – الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 6.

946 – روضة النّاظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ج : 2، ص: 103. وينظر : شرح مختصر الرّوضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت: 716هـ)، تحق : عبد الله التّركي، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1409هـ)، ج : 2 ، ص : 634.

تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ **رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً } (النّساء : 92)، وقوله : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** مِنْ **قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ **مِسْكِيناً** ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (المجادلة : 4)، وقوله : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ **دَماً مَسْفُوحاً** أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (الأنعام : 145).

و لم يُخصّص الأصوليّون مباحث لمقيّدات المطلق كما صنعوا في باب العموم، فإنّهم أفردوا مخصّصات العموم بالكلام، وعقدوا لها فصلا خاصّا بها، والسّبب في ذلك أنّهم أجروا على مقيّدات المطلق الكلام نفسه الذي كان في فصل مخصّصات العموم، بل مسائل عدّة في المطلق والمقيّد يجري فيها الكلام ذاته الذي انبنى عليه البحث في العموم والخصوص[947]، قال ابن الحاجب : « وما ذُكر في تخصيص العموم من متفق، ومختلف فيه، ومختار جار في تقييد المطلق »[948]، وتابعه الآمدي فقال : « كلّ ما ذكرناه في مخصّصات العموم من المتّفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار، فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا »[949]، وقال جمال الدّين الأسنوي : «تخصيص العامّ ونحوه، كتقييد المطلق، قد يكون باللّفظ، وقد يكون بغيره »[950]، وقال الشّوكاني : « اعلم أنّ ما ذُكر في التّخصيص للعامّ فهو جار في تقييد المطلق، فارجع في

947 - ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 415 وما بعدها.

948 - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 135. و ينظر : الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي، ج : 2 ، ص : 287.

949 - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 6.

950 - التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 471.

تفاصيل ذلك إلى ما تقدّم في باب التّخصيص، فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب »[951]، وقد قال مثل ذلك ابن بدران في المدخل[952].

وعليه فإنّ كلّ أنواع القرائن التي ذُكرت في تخصيص العامّ هي ذاتها تعمل في تقييد المطلق، ويُضاف إلى باب المطلق مسألة : إذا ورد لفظان في خطابين منفصلين أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهل يُحمل المطلق منهما على المقيّد ؟ ولذلك قال ابن الحاجب عقب كلامه السّابق : « ويزيد هاهنا مسألة وهي حمل المطلق على المقيد »[953]، ولا يُراد هاهنا معرفة مذاهب الأصوليين في هذه المسألة، وإنّما يكفي أن يُعلم أنّ القرائن اللّفظيّة المنفصلة هي محلّ النزاع في ذلك، وتتداخل المباحث الدّلاليّة لينتقل الفكر فيها من الدّلالة اللّغويّة إلى الدّلالة العقليّة أو العكس، فالمقيّد بقرينة الشّرط أو بقرينة الصّفة – مثلا – عند القائلين بالمفهوم يسلطونه على المطلق، إذا كانت تلك القرينة شرطا فيما قُيِّدت به[954]، كقول الله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ **مَرْضَى** أَوْ عَلَى **سَفَرٍ** أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } (النّساء : من الآية43)، فقيد **المرض** المانع من استعمال الماء، أو **السّفر** المُعْدَم فيه الماء شرط في إباحة التّيمم، فيلزم من عدمه العدم، بخلاف قيد الخوف في قول الله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ **إِنْ خِفْتُمْ** أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } (النّساء : من الآية101)، فإنّه ليس بشرط في قصر الصّلاة، بل قيد ورد في صورة الشّرط لا في معناه، واقترن بالخطاب للملابسات الحاليّة الغالبة زمن التّشريع، ولذلك استمرّ حكم القصر بعد زوال الخوف

---

951 – إرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 168.

952 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص : 168.

953 – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 135. و ينظر : الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي ، ج : 2 ، ص : 287.

954 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 416 وما بعدها.

واستقرار الأمن في الجزيرة، وما عُرف ذلك إلاّ بقرينة شرعيّة[955]، فـــ « عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا } فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[956].

وعلى هذا المنوال جرى الكلام في المطلق والمقيد إذا اتّفقا في السّبب والحكم، وإذا اختلفا في السّبب واتّفقا في الحكم، وإذا اتفقا في السّبب واختلفا في الحكم، فقصر القرينة اللّفظيّة المتّصلة على المقيد أو إجراؤها على المطلق خاضع إلى تصور الدّلالة في المطلق، والحكم عليه بالظهور في الاستغراق يُجوز حمله على المقيد بقرينة القيّاس، وذلك أنّ القيد الزّائد في المقيّد هو من قبيل البيان، وليس من قبيل النّسخ[957].

955 – هذا المثال المبين عدم تأثير سلب القيد في الحكم الشّرعي – إذ لا يلزم من عدمه العدم – لا ينفي دلالة القيد من كلّ وجه، بل خطاب الحكيم الخبير لا يكون حشوا، ومن دلالاته هاهنا الإشارة إلى (**رفع الحرج في مضايق الأحوال**)، وهو مقصد عامّ من مقاصد التّشريع الإسلامي تضافرت عليه الأدلّة التّفصيليّة، وعُبّر عنه بقواعد شرعيّة عامّة منها : الضّرورات تبيح المحظورات. ولا ضرر ولا ضِرار. والضّرر مُزال. وإذا ضاق الأمر اتّسع. وغير ذلك من القّواعد، فالضّرب في الأرض تكتنفه مشاقّ عديدة، منها الظّاهرة، وأخرى متبطّنة، تتحسّسها المشاعر النّفسيّة فتُرهقها، فإنّ الغريب عن أهله في عجلة من أمره، يتطلّع إلى مقاربة الدّيار لحظة بعد لحظة، فخفّف الله عنه الواجبات، رضي منه نصف صلاة، وأمهله إلى سكون الخاطر في الصّيام، كلّ ذلك من ربّ رحيم.

956 – مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم : 686.

957 – هذه مسألة خلافية بين الجمهور وبين الأحناف، فمذهب الجمهور يقضي أنّ الزّيادة على النّص بيان، أمّا الحنفية فيرون أنّ الزّيادة نسخ، قال أبو زيد الدبوسي: «الزّيادة نسخ معنى، لأنّ الآية جعلت الجلد مائة حد الزنا، ومتى كان الجلد حدّا مع النّفي لم يكن المذكور في الكتاب حدّا بنفسه، لأنّ حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يتجزأ ثبوتها ولا أداؤها، ومتى عُدم الشّيء منها لم يكن للباقي حكم الجواز بحال، كالرّكعة من الفجر، والرّكعتين من الظّهر، إذا فصلت عمّا بقيت لم يكن ظهرا ولا بعضها ...». تقويم الأدلّة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبّوسي، ص : 233. وينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 416 - 424.

خامسا : قرائن صرف الأمر عن الدّلالة الأصليّة :

ذهب الجمهور – ومنهم أبو حنيفة ومالك والشّافعي ... – إلى أنّ الأمر له صيغة تدلّ على كونه أمرا **إذا تجرّدت عن القرائن**. ومذهب المعتزلة غير البلخي، وهو منقول عن أبي الحسن الأشعري أنّه لا صيغة له تختصّ به، وأنّ صيغة (افعل)[958] متردّد بين محتملات عدّة[959]، **وصرفه إلى واحد منها مفتقر إلى القرائن**. وقد استعملت صيغة (افعل) في نيف وثلاثين معنى : الإيجاب، والمندوب، والإرشاد، والتأديب، والإباحة، والتمثيل، والتّهديد، والامتنان، والإنذار، والإكرام، والسّخريّة، والتّكوين، والتّعجيز، والتّسويّة، والاحتياط، والدّعاء، والتّمني، والاحتقار، والاعتبار، والتّحسير، والتّصيير، والتّحكيم، والتّعجب، والتّكذيب، والمشورة، والإهانة، وقرب المترلة، والتّحذير، وإرادة الأمثال، وإرادة الامتثال، والتخيير[960].

ومن هنا كانت القرائن هي المعيينة للمعنى المقصود من الخطاب، فإنّ لمخارج الكلام وسياقه والدّلائل المحتفّة به أثر بليغ في صرف الأمر إلى ما يليق بالمقام، ومذهب الجمهور في هذه الاستعمالات كلّها يعطي للوجوب أصالة لمعنى صيغة الأمر[961]، فلا

---

958 – ذكر الزّركشي في البحر (ج : 2 ، ص : 356) : أنّ المراد بصيغة (افعل) لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل، المضارع المقرون باللاّم، وصيغ الأمر الثّلاثي افعَل، وافعُل، وافعِل، والرّباعي فعلِل، وأفعِل،وفعِّل، وفاعِل، والخماسي تَفَعْلَل، وتفاعَل، وانفعل، وافتعل،وافعلّ، والسّداسي استفعل، وافعوعل، وافعالّ، وافعتلل، وافعوِّل، والمصدر المجعول جزاء الشّرط مثل: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (النّساء : من الآية92). اهـــ بتصرف.

959 – ينظر مثلا : البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 66 ، فقرة : 129 – 130.

960 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 352 وما بعدها.

961 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 103. والبرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 68 ، فقرة : 132. والتّمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني(ت : 510هـــ)، تحق : محمّد بن عليّ، (بيروت، مط : مؤسسة الريّان، ط : 2 ، سنة : 1421هـــ/2000م)، ج: 1 ، ص : 145 ، فقرة : 177. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 365.

تُحمل على غيره إلاّ لقرينة أقوى من قرينة السّباق التي يفرضها ظهورُ الصّيغة على الفكر، فيسبق إليها الفهمُ[962]، وليس هذا خاصّا بدلالة الأمر، بل يشمل كلّ ما حكمه الظُهور، فانساقت دلالته إلى المعنى السّابق فيه مع بقاء احتمالاته المرجوحة. ولا يخفى أنّ الأمر وكذا النّهي وما جرى مجراهما تعمل فيه القرائن فتصرفه إلى ما قويّ من المعاني ويسمّى مؤوّلا[963]، وهذا باب المجاز عينه، وقد وقع الاتفاق أنّ صيغة الأمر « ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، لأنّ أكثرها لم يُفهم من (افعل) لكن بالقرينة »[964]، فقوله تعالى : { **ذُقْ** إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (الدّخان : 49)، لا يُفهم منه إلاّ التّهكم والتّوبيخ، وليس ذلك من الفعل { ذُقْ }، ولكن من السيّاق الذي ورد فيه هذا الفعل، فإنّ المُقال له { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } هو في مقام التّعذيب والإهانة، بين يديّ الزّبانية الذين قيل لهم : { خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاء الْجَحِيمِ (47) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (48) ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49) إِنَّ هَذَا مَا كُنتُم بِهِ تَمْتَرُونَ (50)}، وأمّا القرينة الهاديّة (العلاقة) التي تُصحّح استعمال {الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}في التّهكم والتّوبيخ هي باعتبار ما كان عليه هذا المُعذَّب، فإنّه كان عزيزا كريما بين قومه في الدّنيا، و{ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ } (الانشقاق : 14). ولو لم يرد { الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }، وكان الخطاب (ذُقْ إِنَّ هَذَا مَا كُنتُم بِهِ تَمْتَرُونَ) لأفاد الأمر هنا التّأديب، وعلاقته التّشبيه[965].

ومن تَمَّ انضمت القرائن المانعة من إرادة الوجوب ضمن القرائن المانعة من إرادة

---

962 – هذه قاعدة أصوليّة، ولقد صاغها العلماء بعبارات متعدّدة، إلاّ أنّها متفِقة في دلالتها، وهذان نموذجان لها:
- «إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب». اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، ص : 7.
- «الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة». قواعد الفقه، محمّد عميم، ج : 1 ص: 62، رقم : 49.

963 – ينظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدّين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، ص : 91.

964 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 364.

965 – نقل الزّركشي عن الأصفهاني : أنّ علاقة حقيقة الأمر بمجازه التّشبيه، وقال : « لأنّ البعض يوجد فيه، فأشبه الطّلب بوجه، فإنّ التّعجيز والتّكوين والتّخيير طلب بوجه ما، وكذا النّهي ». المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 370.

الحقيقة في الدّلالات الاستعماليّة، وقد مرّت سابقا قرائنُ تخصيصِ العموم، فـــ«كلّ ما جاز أن يستدلّ به على خصوص العامّ، جاز أن يستدلّ به على أنّ الأمر ليس للوجوب»[966].

وفي باب الأحكام الشّرعيّة إذا امتنع حمل الأمر على الوجوب لم يُحمل إلاّ على الاستحباب أو الإباحة دون المقاصد الأخرى، ويمكن الاقتصار على بعض الأمثلة في هذا المقام :

الأوّل : ترك جميعُ العلماء القولَ بوجوب استعمال المرأة الأشنان في غُسلها من الحيض، ولم يعملوا بظاهر الأمر في ما « أخرج الدارقطني في الأفراد، والطّبراني، والخطيب في التّلخيص، والضّياء المقدسي، من حديث أنس مرفوعا : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّا وعصرته». فهذا الحديث مع إخراج الضّياء له ـــ وهو يشترط الصّحة فيما يخرجه – يثمر الظّن في العمل به، ويـــحمل هذا على النّدب لـــذكر الخطمي[967] والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على النّدب»[968].

الثّاني : وهو مثال قد سبق ذكره، ويصلح في هذا الموضع أيضا، وفيه بيانُ تأثير قرينة القيّاس في دلالة الأمرِ الوارد في حديث « عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِي اللَّهم عَنْهمَا – أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى

966 – المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 364.

967 – الخطمي : أي الماء الذي وضع فيه زهر الخطمي المجفف .

968 – سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج : 1 ، ص : 128. والحديث قد ضعّفه الألباني في السّلسلة الضّعيفة، (الرّياض، مط : مكتبة المعارف، دت)، ج : 2 ، ص : 342، رقم : 937.

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[969]، فقوله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » أمرٌ الأَصْلُ فيه أن يدلّ على وجوب الامتثال للمأمور به، فتجب الرَّجعة على مَن طلّق زوجته في مثل هذه الحال، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وغيرهما – رحمهم الله تعالى –، ومذهب الشّافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثّوري وأحمد في أشهر الرّوايتين عنه – رحمهم الله تعالى – : أنّ الأمر بالرَّجعة للاستحباب[970] « لأنّ ابتداء النّكاح لا يجب فاستدامته كذلك، فكان القيّاس قرينة على أنّ الأمر للنّدب »[971]، وهو أقوى من قيّاس المُعتَرِض بنقيض الأوّل : «بأنَّ الطّلاق لَمَّا كان محرما في الحيض كانت استدامة النّكاح فيه واجبة »[972].

الثالث : قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)} (الجمعة)، فإنّ الأمر بالانتشار في قوله تعالى { فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } ليس للوجوب، بل هي لمجرد الإذن، أي أنّ الانتشار مباح بعد انقضاء صلاة الجمعة، وقرينة الصّرف فعل النّبي– صلّى الله عليه وسلّم –، فإنّه كان ينفلت إلى بيته لا إلى الأسواق، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر — رضي الله عنه — « أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْنَعُ

969 – البخاري، كتاب الطّلاق، بَاب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رقم : 5252.

970 – ينظر : بداية المجتهد، ابن رشد، كتاب الطّلاق، الباب الثاني في معرفة الطّلاق السنّي من البدعي، ج : 2، ص : 48. وحاشية ابن قيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، ج : 6 ، ص : 172 – 173.

971 – سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصّنعاني، ج : 3 ، ص : 228.

972 – المصدر نفسه.

ذَلِكَ»[973]. والمختلف فيه بين أهل العلم في هذا المقام، هل **تقدّم الحظر على الأمر يُعتبر قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، أم لا** ؟ الأكثرون قالوا : أنّ ذلك يُعتبر قرينة تصرف الأمر إلى الإباحة، وذهب الأقلّون إلى أنّ ذلك لا يكون قرينة على صرف الأمر، بل يبقى دالاّ على الوجوب[974]، وذهب بعضهم إلى أنّ تقدّم الحظر على الأمر يُعتبر قرينة تُرجع الأمر إلى ما كان يدلّ عليه قبل الحظر[975].

سادسا : قرائن صرف النّهي عن التّحريم :

في النّهي من المسائل ما في الأمر – خلافا وَوِفَاقًا[976] –، بل **النّهي عن الشّيء أمر بضده** باتفاق[977] أهل العلم[978]، وصيغته (لا تفعل)، « وهي حقيقة في النّهي إجماعا، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النّهي إلاّ لقرينة »[979]، ومن أنواع ما وردت صيغة (لا افعل) فيه على سبيل المجاز : الكراهة، والإباحة، والأدب، والتّحقير،

973 – مسلم، كتاب الجمعة، بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رقم : 882.

974 – ينظر مثلا : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 374. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ج: 1 ، ص : 87 ، فقرة : 172.

975 – ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج : 1 ، ص :460. – ج : 2 ، ص : 475. والمذكّرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 193.

976 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 134. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 96 ، فقرة : 192. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، ص : 148.

977 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 421.

978 – واختلفوا في ما إذا كان للنّهي أكثر من ضدّ، فذهب كثير من أهل العلم إلى : أنّ **النّهي عن الشّيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشّيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.** وهذه القاعدة تخصّ دلالة الأمر والنّهي باللاّزم، ولا يُقصد أنّ ذات الصّيغة تدلّ على الضدّ بالمطابقة أو بالتّضمن. ينظر تحرير ذلك : شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 140. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 82، فقرة : 163.

979 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 413.

والتّحذير، وبيان العاقبة، اليأس، والإرشاد إلى الأحوط بالتّرك، واتباع الأمر من الخوف، والالتماس، والتّهديد، والدعاء، والخبر. ومذهب الجمهور أنّ مطلق صيغة النّهي ظاهرة في التّحريم، وتُحمل على غيره لقرينة تُوجب ذلك، ويُسمّى هذا الحمل تأويلا، يجري فيه ما يجري في ضده (لأمر)، فهو من باب حمل الألفاظ على الحقائق عند التّجرد، وتُصرف إلى المجاز للقرينة الصّارفة.

وفي باب الأحكام الشّرعيّة يُلتفت إلى الكراهة والإباحة دون غيرها، فالأول اقتضاء ترك الفعل من غير إلزام، مثل ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ **فَلَا يَغْمِسْ** يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[980]. فإنّ النّهي محمول على الكراهة دون التّحريم، وهو مذهب « الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين ... فلو خالف وغمس، لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس »[981]، والقرينة التي صرفت النّهي من التّحريم إلى الكراهة التّتريهيّة قوله – صلّى الله عليه وسلّم – « فَإِنّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فالتّعليل بما يقتضي الشّك يُقوّي استصحاب أصل الطّهارة[982] التي نام عليها، وهي متيقنَة قبل النّوم فلا تزول بالشّك، وفي رواية عند البخاري : « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ **فَلْيَغْسِلْ** يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[983]، بالأمر بالغسل، قال ابن حجر في الفتح « والقرينة الصّارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التّعليل بأمر يقتضي الشّك، لأنّ الشّك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم، استصحابا لأصل الطّهارة، واستدلّ أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه[984] – صلّى الله عليه وسلّم – من الشّن المعلّق بعد

980 – مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رقم : 278.

981 – شرح صحيح مسلم، محي الدّين النّووي، ج : 2 ، ص : 304.

982 – المقصود من الطّهارة في هذا الموضع طهارة اليد من الخبث أي النّجاسة.

983 – البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، رقم : 162.

984 – الحديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رقم: 763.

قيامه من النّوم »[985].

أما الحكم الثّاني – الإباحة – هو التّخيير بين الفعل والتّرك، ويُصرف النّهي إليه إذا تقدّمه الوجوب عند بعض الأصوليين[986]، ويرون أنّ « تقدّم الوجوب قرينة تصرف الصّيغة [لا تفعل] عن معنى النّهي »[987] إلى الإباحة، وهؤلاء قالوا في صيغة الأمر إذا سبقها حظر : أنّها تفيد الإباحة. فطردوا القاعدة في صيغة النّهي إذا سبقها الوجوب[988]. ومنع أبو إسحاق الإسفرايني ذلك، « ونقل الإجماع[989] على أنّ تقدم الوجوبُ لا يكون قرينةً تصرف الصّيغةَ عن معنى النّهي »[990]، وتوقّف إمام الحرمين، وقال : « والرأي الحقّ عندي : الوقوف في هذه الصّيغة »[991].

«عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». وأخرجه أبو عوانة، كتاب الصّلوات، باب بيان صفة رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم– باللّيل، رقم : 2280.

985 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر، ج : 1 ، ص : 163 و 164.

986 – منهم ابن عقيل الحنبلي(ت: 513هـ)، كما في : المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيميّة، ص : 84..

987 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 414.

988 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 291.

989 – قال الشّريف التّلمساني : « والحقّ أنّ في ذلك خلافا». مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 414.

990 – المصدر نفسه، ص: 414.

991 – البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج : 1 ، ص : 88 ، فقرة : 172.

وقد استحضر الشّريف التّلمساني مثالا يثبت به أنّ تقدم الوجوبُ لا يكون قرينةً تصرف الصّيغةَ عن معنى النّهي دوما، وهو « قوله تعالى : { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً } [النّساء : من الآية34] بعد قوله : { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن }، والمراد بهذه الصّيغة النّهي بلا خلاف»[992]. والمراجعة لقوله تعالى : {فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً } تدلّ على أنّ النّهي لم يرد على ما كان مأمورا به، وهو { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن }، ولكن كان عن البغي، وهو حرام مطلقا لقوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ **وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}(الأعراف:33)، وقوله : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ **وَالْبَغْيِ** يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النّحل : 90)، ويعضّد ذلك أنّ الموعظة مطلوبة دوما، في حالة طاعة الزّوجة أو عدمها، فلا يمكن أن تكون بغيا، ثمّ أنّ قوله تعالى: { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُن } ليس للوجوب، وإلاّ أثم كلّ مَن ترك ذلك، وتحمّل من زوجته النّشوز، ولذلك لا يكون المثال صالحا لنقض القاعدة ولا لتقويتها، ويبدوا أنّ المسألة افتراضيّة لا ينبني عليها أثر فقهي، لعدم وجود النّصوص المندرجة تحتها.

سابعا : قرائن النّسخ :

يُعرف النّسخ بجملة من القرائن وهي :

---

992 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 415.

أوّلا – **القرينة اللّفظيّة المتّصلة** : وقد تكون صريحة في النّسخ، وقد تكون مقتضية له دون ذلك[993]، ويمكن وضعها في ثلاث مراتب :

1 – **الصّريحة في أعلى رتبة** : ما أفصحت عن ذكر الحكم الأوّل وضدّه، فتُيُقِّن منها التّرتيب التّاريخي، وصرّحت برفع السّابق باللاّحق، مثل ما ورد في السنّة : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[994].

2 – **أمّا المقتضيّة للنّسخ في الرتبة الثّانية** : وهي ما نزلت عن النّوع الأوّل في الصّراحة، غير أنّها قويّة في إفادة النّسخ مثل قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ } (الأنفال : 65)، ثمّ قال سبحانه : {**الآنَ** خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال : 66)، فعُلم أنّ الآية الأولى منسوخة بالآية الثّانية بدلالة القرينة اللّفظية { **الآنَ** }، وهي وإن لم تكن مثل الأولى في الصّراحة، إلاّ أنّها تدلّ دلالة قويّة على أنّ ما كان قبل **الآن** منقوض بما ورد بعد **الآن**.

---

993 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 152.

994 – مسلم، كتاب الجنائز، بَاب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رقم : 977. وفِي كتاب الأضاحي، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، رقم : 1977.

3 – **أمّا المقتضيّة للنّسخ في الرتبة الثّالثة** : فهي ما كانت منبّهة على النّسخ، فقول الله تعالى : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** } (النّساء : 15) عيّنت عقوبة فاعلة الفاحشة بالحبس المأبّد في البيوت، ولكنّها نبّهت على حكم مستقبلي سيكون، ولم تحدّده، وشوّفت النفوس له بقرينة { **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** }، ثمّ كان هذا الحكم المرتقب مُشرَّع عن طريق الوحي غير المتلو، فقد جاء « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[995]. فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** » قرينة لفظيّة غير صريحة نبّهت على نسخ آية النّساء.

ثانيّا – قرينة السيّاق التاريخي، ولها حالتان :

1 – **معرفة تاريخ النّزول** بالنّسبة للقرآن الكريم، أو تاريخ الورود بالنّسبة للسنّة النّبيويّة، ويكون ذلك بمعرفة السَّنَةِ أو بأي مَعْلَم زماني من حياة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، كالهجرة أو غزوة أو حجّة الوداع وما يشبه ذلك[996]، مثل : ما جاء « عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[997]. وفي روايةٍ « عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[998] : أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى

995 – مسلم، كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الزِّنَى، رقم : 1690.

996 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 158.

997 – الترمذي، وقال : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، كتاب الصّوم، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم : 774. وعلّقه البخاري، كتاب الصّوم، بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ. قال : « وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وقَالَ الترمذي : «وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي

اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[999]. فإنّ هذا الحديث يتعارض مع ما جاء « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ »[1000].

قال ابن المُلَقِّن : « قال الشّافعي : وابن عبّاس إنّما صحب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – محرما في حجّة الوداع سنة عشر من الهجرة، و لم يصحبه محرما قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شكّ، فحديث ابن عبّاس بعد حديث شدّاد بسنتين وزيادة. قال : فحديث ابن عبّاس ناسخ. قال البيهقي[1001] : ويدلّ على النّسخ أيضا حديث أنس، قال

مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ». وأبوداود، كتاب الصّوم، بَاب فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم : 2367 – 2371. وابن ماجة، كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم : 1679 – 1681، وصحّحها الألباني. وأحمد، مسند المكيين، رقم : 15401. وحكى ابن المُلقّن تصحيحه عن ابن حبّان، والحاكم، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والدّارمي، وأحمد، وجمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصّحابة. ينظر : البدر المنير، ابن الملقن، ج : 5 ، ص : 671.

998 – قال ابن حبّان : «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس، وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرّحمن بين الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس». بعد حديث رقم : 3533.

999 – أحمد، مسند الشّاميين، رقم : 16663. وابن حبّان، باب حجامة الصّائم، رقم : 3533. والبيهقي في السّنن الكبرى، باب ما يستدلّ به على نسخ الحديث، رقم : 8083 – 8085.. قال ابن الملقّن : «إنّ الشّافعي، والحاكم، وابن حبّان، والبيهقي رووا بإسنادهم الصّحيح عن شدّاد بن أوس قال : «كنّا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ...» الحديث. البدر المنير، ابن الملقن، ج : 5 ، ص : 672.

1000 – الترمذي، وقال : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» كتاب الصّوم، بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رقم : 777. وأبو داود، كتاب الصّوم، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم : 2373. وابن ماجة، كتاب الصّوم، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم : 1682, وصحّحه الألباني. وأحمد، مسند بني هاشم، رقم : 1852 و 1944 و 2229 و 2584.

1001 – سنن البيهقي الكبرى، ج : 4 ، ص : 268، باب ما يستدلّ به على نسخ الحديث، رقم : 8085 و

: أوّل ما كرهت الحجامة للصّائم، أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : أفطر هذان. ثمّ رخّص النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للصّائم في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني[1002]، وقال : رواته كلّهم ثقات، ولا أعلم له علّة. وحديث أبي سعيد الخدري قال : « رخّص رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في القُبلة للصّائم والحجامة »، رواه الدارقطني من طريقين[1003]، وقال : كلّ منهما إسناده ثقات. قال البيهقي : وغالب ما يُستعملُ التّرخيص بعد النّهي »[1004].

2 – **معرفة تاريخ إسلام الروّاة ووفياهم**، فيُقدّم مَن أسلم في آخر حياة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، ولم يُسلم إلاّ بعد وفاة راوي الحديث المعارض، ويُجعل هذا التّأخُر قرينة دالّة على أنّ حديثه ناسخ، وحديثُ قديمِ الإسلامِ والوفاةِ منسوخٌ، وشرط الوفاة أن تكون قبل إسلام الثّاني لنفي احتمال أن يكون متقدّمُ الإسلام روى الحديثَ بعدَ متأخرِ الإسلامِ، إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا عادة ولا شرعا[1005].

ثالثا – تعيين الصّحابي الرّاوي النّاسخ والمنسوخ[1006]، مثل قول سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع – رضي الله عنه – : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ أَوْطَاسٍ

.8086

1002 – سنن الدارقطني، باب القبلة للصّائم، رقم : 7.

1003 – المصدر نفسه، رقم : 10 و 15.

1004 – البدر المنير، ابن الملقن، ج : 5 ، ص : 672 – 673.

1005 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 251. ومذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشنقيطي، ص : 93.

1006 – ينظر مثلا : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 154. وروضة النّاظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ج: 1 ، ص : 271. ورفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، أبو عليّ حسين الرّجراجي(ت: 899هـ)، تحق : عبد الرّحمن الجبرين، (الرياض، مط : مكتبة الرشد، ط : 1 ، سنة : 1425هـ/2004م)، ج : 4 ، ص : 570.

فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا »[1007].

رابعا – **أن ينعقد الإجماع على نسخ الحكم**، وأنّ ناسخه متأخر عنه[1008]، وإن لم يُعلم[1009]، وليس للإجماع أيّ تأثير في النّسخ، وإنّما الإجماع دليل على تعيين النّاسخ من المنسوخ[1010]، ومثله أن يثبت « خبران لا وجه للجمع بينهما، والأمّة مجمعة على العمل بأحدهما والتّمسك به الاستدلال به، فنعلم أنّ الأمّة ما أجمعت على ذلك مع اعترافهم بصحّة الحديثين إلاّ مع علمهم بكون ما تمسّكوا به ناسخا متأخرا »[1011]. ومن الأوّل حديث قتل شارب الخمر في الرّابعة، فـ « عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ »[1012].

1007 – مسلم، كتاب النكاح، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم : 1405.

1008 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 153.

1009 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص: 605.

1010 – ينظر مثلا : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبوالوليد الباجي، ص : 428 ، فقرة : 448. والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد البابرتي، ج : 2 ، ص : 447.

1011 – التّلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ص : 364.

1012 – أبو داود، كتاب الحدود، بَاب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، رقم : 4485. قَالَ أَبو دَاود : «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». قال الترمذي في السّنن : «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَحْوَ هَذَا، قَالَ : فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ

وممّا يُلحق بالإجماع عمل أهل المدينة عند المالكيّة[1013]، غير أنّه ينبغي أن يُقيّد بما يكون من قبيل النّقل لا النّظر، ثمّ أن لا يختلف أهل المدينة عليه، فإذا كان كذلك قويّ الظنّ بأنّ هذا العمل هو آخر ما استقرّ عليه الأمر في آخر حياة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –.

ثامنا : قرائن عدم النّسخ :

القرائن الدّالة على عدم النّسخ هي ما كانت دالّة على انتفاء احتمال التّوقيت[1014] في الخطاب :

قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ». كتاب الحدود، بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، رقم : 1444. قال الحافظ ابن حجر في الفتح(ج : 12 ، ص : 79 و 80) : «وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمّد بن إسحاق عن الزّهري، وقال : فيه فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أنّ القتل قد أخر، وأنّ الضرب قد وجب. وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصّحابة وولد في عهد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنّه أعلّ بما أخرجه الطّحاوي من طريق الأوزاعي عن الزّهري، قال : بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية بن وهب عن يونس عن الزّهري أنّ قبيصة حدثه أنّه بلغه عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أصحّ، لأنّ يونس أحفظ لرواية الزّهري من الأوزاعي، والظّاهر أنّ الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، **فيكون الحديث على شرط الصّحيح، لأنّ إبهام الصّحابي لا يضر،** وله شاهد أخرجه عبد الرّزاق عن معمر قال حدثت به بن المنكدر فقال ترك ذلك، قد أتي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثمّ أتي به في الرّابعة فجلده ولم يزد. ووقع عند النّسائي من طريق محمّد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر فأتي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – برجل منّا قد شرب في الرّابعة فلم يقتله. وأخرجه من وجه آخر عن محمّد بن إسحاق بلفظ : فإن عاد الرّابعة فاضربوا عنقه. فضربه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أربع مرات. فرأى المسلمون أنّ الحدّ قد وقع، وأنّ القتل قد رفع».

1013 – ينظر : مفتاح الوصول، الشّريف التّلمساني، ص : 606. و ص : 249 من هذا البحث

1014 – ينظر مثلا : المحرر في أصول الفقه، أبو بكر السّرخسي، ج : 2 ، ص : 46.

أوّلا – الأخبار : ولها ثلاث حالات :

1 – **خبر عن وجود ما هو ماض من الوقائع التاريخية** : كقول الله تعالى : { فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (البقرة : 249)

2 – **خبر عمّا هو موجود في الحال**[1015] : وذلك مثل ما جاء « عن أبي هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – مرّ بي جعفر اللّيلة في ملأ من الملائكة وهو مخضّب الجناحين بالدّم أبيض الفؤاد »[1016].

3 – **خبر عمّا هو كائن في المستقبل** : مثل قول الله تعالى : { إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (2) خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ (3) إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجّاً (4) وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسّاً (5) فَكَانَتْ هَبَاء مُّنبَثّاً (6) وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلَاثَةً (7)} (الواقعة).

فهذه الحالات لا يَرِد عليها النّسخ قطّ.

ثانيّا – ألفاظ التأبيد[1017] : كقول الله تعالى : { فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

1015 – المقصود بالحال زمن التّنزيل أو الورود، لأنّ الكلام عن الخطاب القرآني والحديثي.

1016 – الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة – رضى الله عنهم –، باب ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، رقم : 4943.

1017 – لقد ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز نسخ ما قُرن بلفظ التّأبيد مثل : صوموا أبدا, أو الصّوم واجب مستمّر أبدا. ولم يستند هؤلاء إلاّ على الجواز العقلي، ولا يكفي ذلك لإثبات نسخ النّصوص المحدودة

فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (83) وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (84)} (التوبة).

ثالثا – **الحقائق الإيمانية** : كقول الله تعالى : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (البقرة : 177)، ومثل ما جاء « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ : يَا

عددا، فلا يُزاد عليها ولا ينقص منها أبدا إلاّ بثبوت السّمع، فليس كلّ ما جاز عقلا يثبت سمعا، والمجوّزون بنوا المسألة على مسألة أخرى افتراضية ليس تحتها أثر عملي، وهي جواز نسخ الخطاب قبل وقت الفعل، فالعقل لا يحيل ذلك، غير أنّها لم تقع، وما مُثّل به من قصّة ذبح إبراهيم أبنه – عليهما السّلام – مع التّسليم أنّ إبراهيم – صلّى الله عليه وسلّم – قد جاءه الذبح قبل الامتثال، فإنّه لا يتلاءم مع الخطابات العامّة للأمّة، وإنّما تُحكم القصّة بقوانين المعجزة، واحتجّ الباجي بحديث الإسراء المشهور [البخاري، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، رقم : 336]، وفيه أنّ الصّلاة أوّل ما فرضت خمسون صلاة ثمّ خفّفت إلى خمس صلوات. وكلّ هذه المناقشات لا تؤدّي إلى شيء، وواقع النّصوص المقيّدة بالتأبيد أو التّوقيت لم يَرِد عليها النّسخ. ينظر مثلا : الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد البابرُتي، ج : 2 ، ص : 409. وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 404 ، فقرة : 410. وكشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج : 3 ، ص : 165. وفواتح الرّحموت، عبد العليّ محمّد الأنصاري، ج : 2 ، ص : 86.

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِك ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ »[1018].

الخلاصة :

وفي ختام هذا المبحث يكمن أن نلخصّ أنواع القرائن باعتبار دلالة ما اقترنت به على المعنى فيما يلي :

1- **قرائن صرف اللّفظ عن حقيقته إلى المجاز**، هي نوعان :

- النّوع الأوّل : القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للخطاب.
- النّوع الثّاني : القرائن الهادية إلى المعنى المجازي المراد من الخطاب، والمعروفة عند البلاغيين بمصطلح « العَلاقة ».

2 - **قرائن تخصيص العامّ**، وهي نوعان : متّصلة ومنفصلة.

القرائن المخصّصة المتّصلة وتشمل : الاستثناء المتّصل، والشّرط، والصّفة، والغاية، وبدل البعض من الكلّ، والحال، وظرف الزّمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجارّ، والتّمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله.

القرائن المخصّصة المنفصلة وتشمل : الحسّ، والعقل، والإجماع، والنّص الخاصّ بمنطوقه وبمفهومه، والعُرف، وقرائن الأحوال، وقرائن السيّاق، وقول الصّحابي، والقياس.

3 - **قرائن تعميم الخاصّ** : وهي نوعان : متّصلة ومنفصلة.

القرائن المعمّمة المتّصلة باللّفظ، وهي : « الألف واللاّم »، والإضافة، وتكونان في الإثبات. والنّكرة في سياق النّفي، أو النّهي، أو الاستفهام الإنكاري، أو الشّرط.

1018 - مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، رقم : 30.

القرائن المعمّمة المنفصلة عن اللّفظ، وهي : عقليّة، وعرفية.

4 – **قرائن تقييّد المطلق** : وهي كلّ أنواع القرائن التي ذُكرت في تخصيص العامّ.

5 – **قرائن صرف الأمر عن الدّلالة الأصليّة** : وهي القرائن الصّارفة عن إرادة الحقيقة إلى المجاز.

6 – **قرائن صرف النّهي عن التّحريم** : وهي القرائن الصّارفة عن إرادة الحقيقة إلى المجاز مثل السّابقة.

7 – **قرائن النّسخ**، وتتمثل في القرائن التّالية :

أ – قرينة السيّاق التّاريخي، وتشمل : معرفة تاريخ النزول أو الورود، ومعرفة تاريخ إسلام الروّاة ووفياتهم.

ب – تعيين الصّحابي الرّاوي النّاسخ والمنسوخ.

ج – أن ينعقد الإجماع على نسخ الحكم.

8 – **قرائن عدم النّسخ**، وهي :

– الأخبار، ولها ثلاث حالات :

أ – خبر عن وجود ما هو ماض من الوقائع التاريخية.

ب – خبر عمّا هو موجود في الحال.

ج – خبر عمّا هو كائن في المستقبل.

– ألفاظ التأبيد.

- الحقائق الإيمانية.

المبحث الثّالث : أقسام القرائن من حيث قوة دلالتها أو ضعفها

الدّلالات اللّفظيّة والخطاب الشّرعي :

القرائن تُسلّط أساسا على فكر المكلَف لضبط فهم الخطاب الشّرعيّ، والخطاب الشّرعيّ عمدته ألفاظ القرآن الكريم وألفاظ السنّة النّبوية، وليست الدّلالات غير اللّفظيّة إلاّ إعمال المَدارك غير اللّفظيّة في ألفاظ الوحيين، ومن هذا المَلحظ – في هذا المبحث – يُنظر إلى القرائن من حيث قوّة دلالتها أو ضعفها. وأوّلا ينبغي معرفة رتبة الدّلالات اللّفظيّة الثّلاث[1019] من حيث إفادتها القطع أو الظّن :

فالدّلالة اللّفظيّة العقليّة هي دلالة مركّبة من السّمع والعقل، وهذا شأن العقل في الأحكام الشّرعيّة، فَـــ « الأدلةُ العقليةُ إذا استُعملت في هذا العلم، فإنّما تُستعمل مركّبة على الأدلّة السّمعية، أو معينة في طريقها، أو محقّقة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلّة بالدّلالة [1020]، لأنّ النّظر فيها نظر في أمر شرعيّ، والعقل ليس بشارع »[1021]، فالعقل

1019 – الدّلالات اللّفظيّة ثلاثة أنواع : عقليّة و طبيعيّة ووضعيّة. ينظر : ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، (بيروت، مط : دار القلم، ط : 2 ، سنة : 1401هـــ/1981م)، ص : 23 وما بعدها.

1020 – خلافا للمعتزلة الذين يجعلون النّص تابعا للعقل، وهذا مبني على التّحسين والتّقبيح العقليّين. ينظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، القاضي عماد الدّين أبو الحسن عبد الجبار(ت:415هـــ)، تحق : فؤاد سيّد، (تونس، مط : دار التونسية، ط : 2 ، سنة : 1406هـــ/1986م)، ص : 139.

1021 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 13.

تابع والنّقل متبوع، « فلا يسْرَح العقل في مجال النّظر إلاّ بقدر ما يُسرحه النّقل »[1022].
هذا في مجال التّشريع، أمّا في مجال تحقيق صلاحيّة الخطاب لدلالته المُعَيّنة (وجه الدّلالة) فله فيه وظيفة **سِبْرِيَّة تنقيحيّة، مبدؤها التّصور**[1023] **ومنتهاها التّصديق**[1024]، ففي باب التّصور يندفع العقل ليحقّق ماهيّة[1025] المعاني المقصودة من ألفاظ الخطاب، لا ليعيّن الدّلالات الوضعيّة لتلك الألفاظ، ولكن ليعيّن الدّلالة المرادة من تلك الدّلالات المتزاحمة على كلّ لفظ من ألفاظ الخطاب، كالألفاظ المشتركة والمتواطئة[1026] والعامّة والخاصّة، فَالْفَهْم الصّحيح لا يقع إلاّ بحمل اللّفظ على المعنى المُراد من المخاطِب وقصدِه، فيتوافق الحمل مع الاستعمال على ذلك المعنى بعينه. ثمّ ينتقل الفكرُ – في باب التّصديق – إلى تعقّل مفردات الخطاب من حيث إسناد بعضها لبعض، فتنطبع لديه صورة متكاملة

1022 – المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 53.

1023 – **التّصور** : العلم بذوات الأشياء. أي : حصول صورة الشّيء في العقل، وإدراك الماهيّة من غير أن يحكم عليها بنفيٍّ أو إثبات. ينظر: معيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 265. والتّعريفات، الجرجاني، ج : 1 ، ص : 83.

1024 – **التّصديق** : العلم بنسبة الذوات بعضها إلى بعض، بسلب أو إيجاب. أي : إدراك المحكوم عليه، والمحكوم به، والنّسبة الحكميّة. ينظر : معيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 265. والمحصول، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 146.

1025 – الماهيّة : تُطلق غالبا على الأمر المتعقّل مثل المتعقّل من الإنسان وهو الحيوان النّاطق مع قطع النّظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقّل من حيث إنّه مقول في جواب ما هو يُسمّى ماهيّة، ومن حيث ثبوته في الخارج يُسمّى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هويّة، ومن حيث حمل اللّوازم له ذاتا، ومن حيث يُستنبط من اللّفظ مدلولا، ومن حيث إنّه محلّ الحوادث جوهرا». التّعريفات، الجرجاني، ج: 1، ص : 250.

1026 – **المتواطئ** : هو اللّفظ الذي يدلّ على أعيان متعدّدة بمعنى واحد مشترك بينها، كدلالة اسم (الإنسان) على (زيد) و (عمرو) و (عمر) و ... . ينظر : معيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 81.

واضحة غير مصطدمة مع مبادئ العقل، كمبدأ عدم التّناقض[1027]، وعدم اجتماع الضدّين[1028].

ومهما يكن من أمر فإنّ التّصديق مبني على الدّلالة اللّفظية الوضعيّة، فلا يقع الفهم والإفهام إلاّ بإدراك تلك الدّلالة، فيتطابق اللّفظ مع المعنى، ومن ثَمَّ **فإنّ قوّة الدّلالة اللّفظيّة العقليّة أو ضعفها تكون مرتبطة بالدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة على مستوى مفردات الخطاب قوّة وضعفا، فلكي تكون الدّلالة اللّفظيّة العقليّة قويّة – على فرض أنّ طريق الاستدلال قطعيّ – فلا بدّ أن تكون الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة لكلّ لفظة من ألفاظ الخطاب كذلك.**

أمّا **الدّلالة اللّفظيّة الطبيعيّة** : فهي دلالة مركّبة من اللّفظ وسَبْقِ العلم بالأحوال، فهي ليست دلالةَ خطابٍ، **بل هي دلالة قد تصاحب الخطاب، لتكون قرائن حاليّة توجّه فهم الخطاب توجيها اعتباريا، يتّفق مع مقام السّامع، مرجّحة احتمالا على غيره، فهي لا تخرج عن حيّز الظنّ لو نُظر لها مجرّدة عن غيرها.** فَلفظ « أَحْ أَحْ»[1029] يدلّ دلالة طبيعيّة عَلَى وَجَعٍ فِي الصَّدْرِ، لكن قد يتصنّع شخص معيّن مُحْدِثًا هذا اللّفظ « أَحْ أَحْ »، ليُوهم سامِعَه بحالته المرضيّة، وما هو بمريض. أمّا إذا اقترنت بغيرها، فتتقوّى لتفيد في حكم طرد العرف العلمَ الضروريَّ[1030]، فمثلا في حالة توقّف الصّبي عن

1027 – **التّناقض** : القضيتان المتناقضتان هما المختلفتان بالإيجاب والسّلب على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. ينظر : معيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 121.

1028 – **الضدّان** : ما كانت بينهما منافاة، فلا يتوقّف إدراك أحدهما على الآخر، ففي الوجود لا يجتمعان، وقد يرتفعان معا، كالسّواد والبياض فإنّهما لا يجتمعان وقد رتفعان. ينظر : أداب البحث والمناظرة، محمّد الأمين الشنقيطي، (القاهرة، جدّة، مط : مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، دت)، ج : 1 ، ص : 30. وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرّحمن حسن حبنّكة الميداني، ص : 50.

1029 – صوت السُّعال.

1030 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ج : 1 ، ص : 86 ، فقرة : 171.

البكاء أثناء إلتقامه ثدي أمّه « يحصل لنا علم قطعيّ بوصول اللّبن إلى جوفه، وإن لم نشاهد اللّبن في الضّرع، لأنّه مستور، ولا عند خروجه، فإنّه مستور بالفم، ولكنّ حركة الصّبي في الامتصاص، وحركة حلقه تدلّ عليه دلالة ما، مع أنّ ذلك قد يحصل من غير وصول اللّبن، لكن ينضمّ إليه أنّ المرأة الشّابة لا يخلو ثديها عن لبن، ولا تخلو حلمته عن ثقب، ولا يخلو الصّبي عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج للّبن، وكلّ ذلك يحتمل خلافه نادرا، وإن لم يكن غالبا، لكن إذا انضمّ إليه سكوت الصّبي عن بكائه مع أنّه لم يتناول طعاما آخر صار قرينة »[1031]، على وصول لبن الأمّ إلى بطن الصّبي، وحصول الشّبع لديه، « ولذلك قال الفقهاء : للذي يعاين من الصّبي امتصاص الثّدي، وتحرّك اللّهاة، وجرجرة الغلصمة في التّجرع، أن يجزم الشّهادة على الرّضاع ... [وحكم الدّلالة اللّفظيّة الطبيعيّة في] اقتضاءها للعلوم الضّرورية – وإن أشعر بارتباط قرائن – فليست تجري عند المتكلّمين مجرى أدلّة العقول، فإنّ الأدلّة العقليّة إذا تَمّت في الفكر، و لم يعقبها مضاد ضروري للعلم بالمدلول، فلا بدّ من وقوع العلم به مع ذكر المدلول في النّفس، فلو قلب الله تعالى مجرى العوائد، لم يمنع قيام قرائن الأحوال من غير علم نعتاده الآن، فهي من وجه متعلّقة بالعلم، ومن وجه ليست مقتضية له لأعيانها اقتضاء واجبا، بل هي جارية على عوائد مطردة »[1032].

وأمّا **الدّلالة اللّفظيّة الوَضْعِيّة** : فهي التي كانت محطّ اهتمام الأصوليّين و محلّ دراساتهم، لأنّها تستوعب الخطاب أصالة. وعمدة هذه الدّلالة الاتفاق وركون المتخاطِبين كلٍّهم إلى الاستعمال المطرد للّفظ إزاء معناه، فلذلك كان من البديهي أن يُجنّب العقل في إدراك هذه الدّلالة منفردا، فهي مبنيّة أصالة على الاصطلاح والتّواطؤ[1033]، – ولا يهمّ أن يكون أصل اللّغة توقيفيّا من الله – تعالى –، أو يكون توفيقيّا، قد دَرَجَتْ عليها كلٌ

1031 – المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 135 و 136.
1032 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 87 ، فقرة : 171.
1033 – ينظر مثلا : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرازي، ج : 1 ، ص : 203.

أمّةٍ بما ناسب بيئتها المعرفيّة والإجتماعيّة[1034]، فـ « العقول لا دخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا »[1035]، من حيث « إثبات مقتضى الألفاظ وتفسير الكلام، ولو كان كذلك لما احتاج [المجتهد] إلى سماع الكتب اللّغويّة، وقراءتها على أهل المعرفة »[1036].

ولّما كانت الدّلالة اللّفظيّة الوَضْعِيّة لا يستقّل فيها اللّفظ وحده في الدّلالة دوما، وإنّما قد تشاركه القرائن المعنويّة في ذلك، كما هو الحال في دلالة التّضمن ودلالة الالتزام، وهذا ظابطُ حصرِها في الأقسام الثلاثة فـ « المعنى من دلالة اللّفظ على المعنى عند سماعه : **إمّا وحده كما في المطابقة، وإمّا مع القرينة كما في التّضمن والالتزام**، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه، ولا جزء موضوعه، ولا لازمه لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجّح، لأنّ نسبة ذلك اللّفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجّح »[1037].

وللعقل وظيفة تابعة للنّقل في الدّلالة اللّفظيّة الوَضْعِيّة إذا دلّت بالتّضمن أو بالالتزام[1038]، فاللّفظ إذا أُطلق دلّ على أجزاء مسمّاه تبعا لا استقلالا، وهذه التّبعيّة من

1034 – ذكر ابن تيميّة أنّ أوّل مَن تكلّم في أصل اللّغة أبو هاشم الجبائي المعتزلي(ت:321هـ)، وقال : «تنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللّغات، فقال أبو هاشم : هي اصطلاحيّة. وقال الأشعري : هي توقيفيّة. ثمّ خاض النّاس بعدهما في هذه المسألة، فقال آخرون : بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي. وقال فريق رابع بالوقف». كتاب الإيمان، أحمد بن تيميّة(ت: 728هـ)، (بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، ط : 1 ، سنة : 1403هـ/1983م)، ص : 82..

1035 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 145.

1036 – شرح اللّمع، أبو إسحاق الشّيرازي(ت: 476هـ)، تحق : عبدالمجيد تركي، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، سنة : 1408هـ)، ج : 1 ، ص : 212.

1037 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 37.

1038 – اختلف الأصوليّون في دلالة التّضمن والالتزام، بعد اتفاقهم على أنّ دلالة المطابقة لفظيّة، فذهب الغزالي والفخر الرّازي والأبهري إلى أنّهما عقليتان، أي أنّ للعقل وظيفة **الانتقال** من معنى اللّفظ إلى جزئه أو لازمه. وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنّ التّضمن لفظية بخلاف اللّزوم فإنّها عقليّة. وذهب آخرون إلى انّهما لفظيتان. ينظر : المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 42.

إدراك العقل، والحكيم – جلّ وعلا – إذا قال : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا } (النّساء : من الآية43)، عُلم أنّ التراب طاهر، لأنّه جزء من الصّعيد، وجزء الطّيب طيّب، فلو فرضنا أنّ هذه المسألة لم يرد فيها غيرُ هذه الآية لكانت ظاهرة في طهارة التّراب، بفعل انتقال الذهن من الصّعيد إلى جزئه التّراب، **فكانت الدّلالة مركّبة من اللّفظ والقرينة العقليّة.** والأمر نفسُه يُقال في الدّلالة الالتزاميّة، فالأمرُ بالقتال في قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **قَاتِلُوا** الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (التّوبة : 123) يدلّ على الأمر بالإعداد، إذ من لوازم القتال الإعداد له بتوفير آلة القتال، فلو لم يرد في الإعداد شيء لكان هذا الأمر ظاهرا في الأمر بالإعداد، وكانت الدّلالة هنا أيضا **مركّبة من اللّفظ والقرينة العقليّة.**

واللّفظ إن احتمل الدّلالات الثّلاث – مثلا – فأقواها ما كانت بالمطابقة، لانتفاء القرائن المتوسّطة بين عبارة اللّفظ والمعنى المنقدح في ذهن السّامع المطابق للّفظ، ثمّ يليها ما كانت بالتّضمن، لكون الجزء بعض المذكور، وإن انحطّ عن الأوّل لاحتياج الدّلالة إلى القرينة العقليّة، ثمّ ما كانت بالالتزام لبُعد اللاّزم عن اللّفظ إلاّ بالقرائن العقليّة.

الدلالة اللّفظيّة بين القطع والظّن :

لقد كان لاشتراط القطع في الأصول أثر دلالي في حمل الصّيغ اللّفظيّة، وكان سببا مباشرا لتصنيف الأصوليين إلى أصحاب مقالات تخصّ دلالات الألفاظ، فمجموعة منهم حملوا الألفاظ الواردة في الخطاب الشّرعيّ على « كلّ ما يقع عليه اللّفظ المرتّب في اللّغة للتّعبير عن المعاني الواقعة تحته »[1039]، فسُمّوا بذلك (**أرباب العموم**). ومجموعة منهم حملوا الألفاظ الواردة في الخطاب الشّرعيّ على بعض ما يقتضيه اللّفظ في اللّغة دون

1039 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد عليّ بن حزم، مج : 1 ، ج : 3 ، ص : 95 و 96.

بعض، فسُمّوا بذلك (**أرباب الخصوص**). وتوقّفت طائفة ثالثة فلم تحملها لا على عموم ولا على خصوص إلاّ أن يجدوا دليلا للحمل، فسُمّوا بذلك (**الواقفيّة**).

فالواقفيّة لم يحملوا الصّيغَ اللّفظيّة المُحتَمَلة على شيء ممّا تقتضيه ولو ظاهرا، لفقد الدّليل القطعيّ الذي يرجّح احتمالا على آخر، فالآمدي – مثلا – يتوقّف في صيغة (افعل)، فلم يحملها على الوجوب ولا على النّدب، لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، كما لم يرض القولَ بالاشتراك، معلّلا تَوَقُّفَه في ذلك بأنّ القول : أنّ الدّلالة الوضعيّة لصيغة (افعل) مشتركا فيما هو ظاهر فيه، أو أنّه حقيقة في البعض مجاز في البعض، « إمّا أن يكون مَدركه عقليّا أو نقليّا. الأوّل محال، إذ العقول لا مَدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا. والثّاني : فإمّا أن يكون قطعيّا أو ظنيّا. والقطعيّ غير متحقّق فيما نحن فيه، **والظنّي إنّما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة ممّا يقنع فيه بالظنّ، وهو غير مسلَّم، فلم يبق غير التّوقّف** »[1040].

ودلالات صيغ الألفاظ من العموم والأوامر والنّواهي عند هؤلاء إنّما تُستفاد من «قرائن الأحوال المقترنة بالمقال، وهي ممّا لا تنحصر بالعبارة، كما تُعَرِّف القرائنُ خجلِ الخجلَ ووجَلِ الوجِلَ، **وإن كانت القرائن لا توجب معرفتها**، ولكن أجرى الله العادة بخلق العلم الضّروري عندها، فكذلك قد تُتصوّر قرائن تقترن باللّفظ وتُعلم عندها إرادة مُطلِق اللّفظ في خصوص أو عموم »[1041].

أمّا **أرباب الخصوص** فقد حملوا الألفاظ الواردة في الخطاب الشّرعيّ على أدنى ما تقتضيه من معنى، لأنّه متيقن فيه، ولا دليل على أكثر هذا القدر – في نظرهم –، فـــ«لفظ (الفقراء) و(المساكين) و(المشركين) يُترَل على أقل الجمع ... [لِ] **أنّه**

1040 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 145.

1041 – التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ص : 162 ، فقرة : 573.

القدر المستيقن دخوله تحت اللّفظ، والباقي مشكوك فيه، ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشّك »[1042].

و لم يلتفت **أرباب العموم** إلى اشتراط القطع النّافي للجواز العقلي، بل نظروا إلى تصرفات الصّحابة – رضي الله عنهم – إزاء الصيّغ اللّفظيّة التي حكموا عليها بالعموم، فلم يكونوا يطلبون دليلا على عمومها غير ذلك، بل أجروها على ظاهرها دون توقّف على أمر خارج على تلك الألفاظ، « فعملوا بقول الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ } [النّساء : من الآية11]، واستدلّوا به على إرث فاطمة – رضي الله عنها – حتى نقل أبو بكر – رضي الله عنه – عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – : « نحن مَعاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ »[1043]، وقوله [تعالى] : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } [النّور : من الآية2]، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } [المائدة : من الآية38]، { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً } [الاسراء : من الآية33]، { وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا } [البقرة : من الآية278]، { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النّساء : من الآية29]، { لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة : من الآية95]، و[قول النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –] : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1044]، و«

1042 – المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 45. وينظر أيضا : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، فقد انتصر لهذا الرأي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 201.

1043 – أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ : «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ». باقي مسند المكثرين، رقم : 9655. والحديث صحيح له ألفاظ عديدة منها ما في البخاري، (كتاب المغازي، بَاب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، رقم : 4036)، «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلَام – وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي».

1044 – الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، كتاب الوصايا، بَاب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، رقم : 2120. وفي سنده إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حدث به عن شُرَحْبِيل بْن مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيّ وهو من أهل الشّام، قال أبو عيسى التّرمذي : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، بَاب مَا جَاءَ فِي

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا [عَلَى] خَالَتِهَا»[1045]، « وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»[1046]، « وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ »[1047]، و« لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ »[1048]، وغير ذلك ممّا لا يحصى »[1049].

الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم : 2870. وأيضا في كتاب البيوع، رقم : 3565. وابن ماجة، كتاب الوصايا، بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، رقم : 3713. وأحمد، باقي مسند الأنصار، رقم : 21791. والنّسائي عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَارِجَةَ، كتاب الوصايا، بَاب إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم : 3641. وأحمد، مسند الشّاميين، رقم : 17313 و 17617. ولقد ترجم البخاري : بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وقال الشّافعي فيما نقله ابن الملقن : «وروى بعض الشّاميين حديثا ليس ممّا يُثبته أهل الحديث، فإنّ بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النّبيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منقطعا، واعتمدنا على حديث المغازي عامّة أنّ رسول الله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال عام الفتح : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وإجماع العلماء على القول به». البدر المنير، ج : 7 ، ص : 267.

1045 – مسلم عن أبي هريرة، كتاب النّكاح، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، رقم : 1408.

1046 – مسلم عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسّير، بَاب فَتْحِ مَكَّةَ، رقم: 1780.

1047 – أبو داود، كتاب الديّات، بَاب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، رقم : 4564. وأحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنّة، رقم : 348. وفي معناه بلفظ : «ليس للقاتل من الميراث شيء». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص : 197 ، رقم : 980) : «رواه النّسائي والدّارقطني، وقوّاه ابن عبد البرّ، وأعلّه النّسائي، والصّواب وقفه على عمرو [بن العاص]».

1048 – أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وهو الحديث السّابق رقم : 348. وأخرجه التّرمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ : وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، كتاب الدّيات، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا. رقم : 1401. قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ». قال الزّيلعي في النصب الرّاية (ج : 4 ، ص : 340) : «وأعلّه بن القطّان بإسماعيل بن مسلم، وقال : إنّه ضعيف. انتهى قلت [أي الزّيلعي] : تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فحديث قتادة أخرجه البزّار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار به، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن عمرو به وسكت، وحديث العنبري أخرجه الدارقطني ثمّ البيهقي في سننيهما عنه عن عمرو به». وأخرجه الّترمذي أيضا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بلفظ : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»، وفيه الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وقد عنعنه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، رقم : 1400. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص : 245 ، رقم : 1191) : «وصحّحه ابن الجارود والبيهقي».

ولقد جرى صنيعُ الفقهاء قديما وحديثا على الأخذ بالظنّ فيما حَزَبَهُم من نّوازل، باذلين جهدهم لدرك حكم الشّرع فيها، « وإن كان أكثر أدلّتها أمارات ظنّية، لانعقاد الإجماع على وجوب العمل بالظنّ على المجتهد، إذا أدّى إليه اجتهاده. فكلّ حكم يجب العمل به قطعا، وتعلّق العمل به قطعا، ولاينبغي بالقطع إلاّ هذا، فتبث أنّها قطعيّة، والظنّ طريقها »[1050].

ولابدّ من التّنبيه إلى أنّ إنكار القطع في المباحث اللّفظيّة – عند مَن أنكره – ينبغي أن يُبنى على فرض خلو تلك الدّلالات اللّفظيّة من القرائن المبيّنة للمعنى، والمعيّنة له عند وقوع الاحتمال، والمانعة لغير الْمُراد من صيغة الخطاب – أي في الألفاظ المجرّدة[1051] – ، فإذا احتفت بالخطاب اللّفظيّ قرائنُ عقليّةٌ أو لفظيّةٌ أو حاليّةٌ قويَّ الظنُّ بمدلول دلالاتها بقدر قوّة تلك القرائن، وقد تصل إلى القطع، وحينئذ يكون « المقصود من

1049 – المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 43. وينظر : ص : 48 منه.

1050 – تيسير التّحرير، أمير باداشاه، ج : 1 ، ص : 12.

1051 – قال الغزالي في المستصفى (ج : 1 ، ص : 417 – 424) : «الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ : (افْعَلْ) هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ **بِمُجَرَّدِ صِيغَتِهِ إذَا تَجَرَّدَ عَنْ الْقَرَائِنِ** ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَوْجُه ... الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالْإِبَاحَةُ ... وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَ**الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِيهِ أَنَّ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنْ الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يُعْرَفَ عَنْ عَقْلٍ أَوْ نَقْلٍ، وَنَظَرُ الْعَقْلِ إمَّا ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ**، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ، وَالنَّقْلُ إمَّا مُتَوَاتِرٌ أَوْ آحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْآحَادِ، وَالتَّوَاتُرُ فِي النَّقْلِ لَا يَعْدُو أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، فَإِنَّهُ إمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّا وَضَعْنَاهُ لِكَذَا أَوْ أَقَرُّوا بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ الشَّارِعِ الْإِخْبَارُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ أَوْ تَصْدِيقُ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَإِمَّا أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ السُّكُوتُ عَلَى الْبَاطِلِ. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ وُجُوهُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ، وَدَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (افْعَلْ) أَوْ فِي قَوْلِهِ (أَمَرْتُكَ بِكَذَا)، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ (أُمِرْنَا بِكَذَا) لَا يُمْكِنُ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ. كَذَلِكَ قَصْرُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي، وَعَلَى التَّكْرَارِ أَوْ الِاتِّحَادِ يُعْرَفُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي صِيغَةِ الْعُمُومِ عَمَّنْ تَوَقَّفَ فِيهَا، هَذَا مُسْتَنَدُه».

النّصوص[1052] - [في البحث الدّلالي] - الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التّأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصولُه بوضع الصيّغ ردًّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحاليّة والمقاليّة »[1053]. وليس هذا الموقف خاصّ بأرباب العموم دون غيرهم، بل يشاركهم فيه الآخرين أيضا، فهذا سيف الدّين الآمدي – وهو من الواقفيّة – يقول : إنّ « إنكار القطع في اللّغات على **الإطلاق** يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشّرعيّة، لأنّ مبناها على الخطاب بالألفاظ اللّغويّة ومعقولها، وذلك كفر صراح »[1054]. وإنّما أنكر منَ أنكر القطع فيها إذا تجرّدت لمثارات الظّن العديدة المتعلّقة بالصّيغ، وهي : « نقل اللّغات، وآراء النّحو، وعدم الإشتراك، وعدم المجاز، والنّقل الشّرعي أو العادي، والإضمار، والتّخصيص للعموم، والتّقييد للمطلق، وعدم النّاسخ، والتّقديم والتّأخير، والمعارض العقلي »[1055]، وكلّها لا مَطمَع لدفعها عن اللّفظ ذاته دون النّظر إلى القرائن الْمُحاطة به، « سواء كانت تلك القرائنُ مُشاهَدةً، أو كانت منقولةً إلينا بالتّواتر »[1056]، فإذا اعتضّدت وقويّت أوهنت المعارضَ لتستوي الدّلالةُ على مِنَصَّة اليقين، فـــ « الدّليل النّقلي يفيد اليقين في الاعتقاديات الْمُدرَكَة بالعقول عند توارد الأدلّة على معنى واحد بعبارات وطرق متعدّدة وقرائن منضمّة »[1057]، وهذا مقصودُ أبو إسحاق الشّاطبي لَمّا قرّر أنّه « لو استدلّ مستدلّ على وجوب الصّلاة بقوله تعالى : { أَقِيمُوا الصَّلاةَ }[1058] أو ما أشبه ذلك،

1052 - النّص في هذا السيّاق يقابل الظّاهر.

1053 - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 126، فقرة : 255.

1054 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 145.

1055 - الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 14. وينظر : المحصول في أصوا الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 390 و 391.

1056 - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 408.

1057 - الكلّيات، أبو البقاء الكفوي، ص : 1070.

1058 - جزء من آية وردت تسع (9) مرّات في القرآن الكريم : (البقرة: من الآية43 و 83 و 110)، (النّساء: من الآية77)، (الأنعام: من الآية72)، (الأعراف: من الآية29)، (يونس : من الآية87)،

لكان في الاستدلال بمجرّده نظرٌ من أوجه، لكن حفّ بذلك من الأدلّة الخارجيّة والأحكام المترتّبة، ما صار به فرضُ الصّلاة ضروريّا في الدّين، لا يشكّ فيه إلاّ شاكّ في أصل الدّين »[1059].

إنّ قبول الظّن في الدلالات اللّفظيّة – إذا انغلقت سُبل اليقين – ينبغي أن يصحبه وعيٌ تامٌّ بمنازل الألفاظ قوّة وضعفا، وما يُحيط بها من قرائن لتُجبر ضعفها، أو تردّها إلى قصد مستعمِلِها ... وهذا ما حدا بالأصوليين إلى أن يُنْعِموا النّظرَ في الصّيغ اللّفظيّة، كصيغ العموم – مثلا –، فقد رتّبوها ترتيبا دلاليّا متنازلا، وإن اختلفوا في التّقديم والتّأخير بينها، وهذه نبذة عن مذاهبهم على لسان بدر الدّين الزّركشي، قال : « زَعَمَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ[1060] وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ أَنَّ أَعْلَاهَا أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ[1061]، وَادَّعَى الْقَطْعَ بِوَضْعِ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ تَسْمِيَةٌ خَارِجَةٌ مَخْصُوصَةٌ

(النّور: من الآية56)، (الرّوم: من الآية31)، (الرّحمن: من الآية9)، (الطّلاق: من الآية2)، (المزمّل : من الآية20).

1059 – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 14.

1060 – قال في البرهان في أصول الفقه ج: 1 ، ص : 113 ، فقرة : 231. «أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشّرط، وهي تنقسم إلى ظرف زمان، وإلى ظرف مكان، واسم مبهم يختصّ بِمَن يعقل، كقولك : مَن أتاني أكرمته. واسم مبهم يختصّ بما لا يعقل في رأيٍ ولا يختصّ بِمَن يعقل في رأيٍ، كوقوع ما شرطا، وكلّ اسم وقع شرطا عمّ مقتضاه ...»

1061 – قال في البرهان في أصول الفقه ج: 1 ، ص : 119 ، فقرة : 243. «إذا قال القائل : ما رأيت رجلا. فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرّجال، والتّأويل يتطرّق إليه، قال سيبويه : يجوز أن يقول القائل : ما رأيت رجلا وإنّما رأيت رجالا. وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه، فليس التّنكير مع النّفي نصّا في اقتضاء العموم غير قابل للتّأويل، ووجه تطرّق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه. فإذا قال القائل : ما جاءني مِن رجل. لم يتّجه فيه غير التّعميم، فإنّ (مِن) وإن جرت زائدة، فهي مؤكدة للتّعميم، قاطعة للاحتمال الذي نبّهت عليه، والنّكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرّق إليها التّأويل المذكور في النّفي، و لم يسغ حملها من غيرقرينة مخصّصة على الخصوص».

رَأْسًا[1062]. قَالَ : وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ظَاهِرٌ فِيهِ لَا نَصٌّ. وَكَلَامُ الْمَحْصُولِ وَأَتْبَاعِهِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ أَعْلَاهَا أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ، لِدَلَاتِهَا بِالْقَرِينَةِ لَا بِالْوَضْعِ، وَعَكَسَ الْهِنْدِيُّ فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ، فَقَدَّمَ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ عَلَى الْكُلِّ، فَحَصَّلَ ثَلَاثَةَ آرَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ أَبْيَنُ وُجُوهِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَلِيهَا اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِضَافَةَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ. وَعَكَسَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ الْإِضَافَةَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالنَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالَّتِي بِمِنْ أَدَلُّ مِنْ الْمُجَرَّدَةِ مِنْهَا. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ إنَّ مَجِيءَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ مُعَرَّفَةً بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَكْثَرُ مِنْ مَجِيئِهَا مُضَافَةً. وَقَالَ إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ فِي التَّلْوِيحِ : أَلْفَاظُ الْعُمُومِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ كَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالثَّانِي : عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لَا بِصِيغَتِهِ كَالرَّهْطِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَالثَّالِثُ : أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ نَحْوُ (مَا وَمَنْ)، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ وَاحِدٍ. وَالرَّابِعُ : النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ نَحْوُ لَمْ أَرَ رَجُلًا، وَذَلِكَ يَعُمُّ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْكَلَامِ، وَتَحْقِيقِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ الْإِفْهَامِ، لَا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ بِصِيغَتِهِ، فَالْعُمُومُ فِيهِ مِنْ الْقَرِينَةِ، فَلِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ. انْتَهَى. وَقَالَ إلْكِيَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى مِنْ الْوَارِدِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي التَّمَسُّكِ بِعُمُومِهِ دُونَ الْأَوَّلِ »[1063].

ولإدراك ضوابط التّرتيب في هذا النّص، يحسن أن يُبيّن ذلك في الجدول التّالي :

1062 – هكذا وردت في البحر، وهي ليست ذات فادة، وقد وردت في البرهان في أصول الفقه للجويني (ج : 1 ، ص : 114 ، فقرة : 234) : «ودليلنا عليه كدليلنا على تسميّة العرب جارحة مخصوصة رأسا». وعليه فتصير العبارة صحيحة هكذا : وَأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ كَعِلْمِهِ بِتَسْمِيَةِ خَارِجَةَ مَخْصُوصَةَ رَأْسًا.

1063 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 130 و 131. وقد نقل هذا الكلام بحذافره الشّوكاني في إرشاد الفحول، ص : 122 و 123.

إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ	فَخْرُ الدِّينِ الرّازي		ابْنُ السَّمْعَانِيِّ	الصَفِيُّ الْهِنْدِيُّ	إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ	
أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ الْقَطْعَ بِوَضْعِ ذَلِكَ الْعُمُومِ	أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ	الْإِضَافَةَ	أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ	النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ	عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ كَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى
	النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ المقرونة بِمِنْ				عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لَا بِصِيغَتِهِ كَالرَّهْطِ وَالْإِنْسِ	مِنْ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ

وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ظَاهِرٌ فِيهِ لَا نَصٌّ	النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ الْمُجَرَّدَة مِنْهَا	الْأَلِفِ وَاللَّامِ	اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّام	أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ	أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ نَحْوُ (مَا وَمَنْ)
	النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ		الْإِضَافَةَ		النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ

إنّ ما يُلفت انتباه القارئ لهذا النّص أسلوب ألشّك (زعم) الذي صدّر به الزّركشي مقالات المذكورين من الأصوليين، والظّنُ أنّ ذلك راجع إلى أنّ هذه المقالات لم تُعضد ببرهانٍ قاطعٍ للخلافِ يُصدقها، ويمكن استشفاف بعض ضوابط التّرتيب كما

يلي :

1 – أنّ ما أفاد بنفسه أقوى ممّا أفاد بما يقترن به، وهو صريح كلام الرّازي : «أَعْلَاهَا أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ، لِدَلَاتِهَا بِالْقَرِينَةِ لَا بِالْوَضْعِ »، وكثرة القرائن دالّة على ضعف دلالة اللّفظ المجرد على المعنى الذي يفيده مع القرائن، ولذلك قُدّمت الحقيقة على المجاز، وقُدّم المجاز على الاشتراك، وقُدّم الاشتراك على الإضمار[1064]. فالحقيقة تدلّ إلى المعنى بدلالة اللّفظ مجرّدا، والمجاز يفتقر إلى القرينة المانعة من إرادة الحقيقة، أمّا الاشتراك فيفتقر إلى قرينتين[1065]، والإضمار مفتقر إلى ثلاث قرائن ليتّم الفهمُ : « قرينة تدلّ على أصل الإضمار، وقرينة تدلّ على موضع الإضمار، وقرينة تدلّ على نفس المضمر »[1066]، فكلّما بَعُد المعنى عن الظّهور احتاج إلى كثرة المقوّيات للتّرجيح.

2 – وأنّه **كلّما باشرت القرائن اللّفظ كانت الدّلالة أقوى على المراد**، كما يُشير إليه كلام الفخر، فالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ المقرونة بِمِن أقوى دلالة على العموم مِن النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنْهَا، والنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ الْمُجَرَّدَة مِنْهَا أقوى دلالة على العموم مِن النَّكِرَة فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

3 – وأنّ **ما تضافرت عليه القرائن أقوى دلالة على المراد من غيره**، وهو ما يشير إليه ترتيب إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ، فالعَامُّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ أدلّ على العموم ممّا كان عَامًّا بِمَعْنَاهُ لَا بِصِيغَتِهِ.

1064 – وقدّم فخر الرّازي الإضمار على الاشتراك. ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 357. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 241. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 27.

1065 – إذا كان مشتركا بين معنين. ينظر : التّقرير والتّحبير، ابن أمير حاج الحلبي، ج: 2 ، ص: 28.

1066 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 1 ، ص : 357.

4 – **والذي شرّع ابتداء من غير واقعة أقوى دلالة على المراد من الذي شرّع لحادثة معلومة،** وهو ما يشير إليه أيضا ترتيب إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ، فالْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى دلالة على العموم مِنْ الْوَارِدِ عَلَى سَبَب، لاحتمال التّخصيص على السّبب أكثر من احتماله في الأوّل.

فكلّ هذه الضّوابط لا يُسندها اليقين، بل هي مقاربة لحصول الاطمئنان، وسكون الخاطر للظّن الرّاجح، وإذا عاودنا الرّجوع إلى إحكام الآمدي، نجد ضوابط التّرجيح مبنيّة على المسلك ذاته، ولا نجد إلى القطع سبيلا، مع أنّه من المشترطين القطع لإثبات الصّيغ، وهذه نماذج عنه :

1 – **أنّ ما ورد معلّلا أولى من الذي ورد غير معلّل،** « فقد يمكن ترجيح دلالة الشّرط والجزاء [على النّكرة المنفيّة]، لكون الحكم في [الشّرط] معللا، بخلاف النّكرة المنفية »[1067].

2 – **أنّ ما أشار إلى الحكم والعلّة أولى من الذي لم يُشر،** فالشّرط والجزاء من صيغ العموم، و« الدّلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلّة، بخلاف مقابله [من صيغ العموم]، وبهذا يكون أولى من باقي أقسام العموم »[1068] عند بعض أهل العلم.

3 – **أنّ ما يقع فيه الخُلف لو لم يعمّ أولى من الذي لا يقع فيه الخُلف،** ولذلك «يمكن ترجيح دلالة نفي النّكرة بأنّ دلالته أقوى، ولهذا كان خروج الواحد منه بُعدّ

1067 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 255.
1068 – المصدر نفسه.

خُلفا في الكلام، [لو] قال : لا رجل في الدّار. وكان فيها رجل، بخلاف مقابله. وبهذا تكون دلالة النّكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم »[1069] عند بعض أهل العلم.

4 – **أنّ ما لم يقع فيه الخِلاف أقوى ممّا وقع فيه الخِلاف**، فالشّرط والجزاء أولى من أسماء الجموع، « لأنّ أكثر مَن خالف في صيغ العموم، وافق على صيغة الشّرط والجزاء »[1070].

5 – **ما كان مُبْهما غيَر قابل أن يُحمل على معهود أقوى دلالة على العموم من الذي احتمله**، ولذلك كان « (مَن) و(ما) أولى لعدم احتمالهما للعهد »[1071]، مِن اسم الجنس المعرّف لاحتماله ذلك.

هذه نماذج من نظرات الأصوليين في ترتيب القرائن، معتبرين قوّة الدّلالة وضعفها، تنبئ الدّارسَ أنّ تقديم قرينة على أخرى مسألة اجتهادية، ضابطه ضعف المعارض أو قوّته، ثمّ أنّ معرفة ذلك لازمة للتّعامل معها في أبواب عدّة، منها باب التّقوية، وباب التّرجيح، وباب التّأويل، ... أمّا في الأول : فلإنّ توارد القرائن يجبر ضعف الدّلالة، فربّما ارتقت بها إلى النّصيّة، « والمقصود من النّصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطعٍ، مع انحسام جهات التّأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصولُه بوضع الصّيغ ردّا إلى اللّغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحاليّة والمقاليّة، وإذا نحن خضنا في باب التّأويلات، وإبانة بطلان معظم مسالك المؤوّلين، استبان للطّالب الفطِن أنّ جُلّ ما يحسبه النّاسُ ظواهر معرّضة للتّأويلات، فهي نصوص »[1072]. وأمّا الثّاني : فلأنّ **إعمال النّصوص أولى من إهمالها**. وأمّا الثّالث : فلأنّ مراتب التّأويل

1069 – المصدر نفسه.

1070 – المصدر نفسه.

1071 – المصدر نفسه، ص : 256.

1072 – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص: 151 ، فقرة : 315.

متفاوتة ضعفا وقوّة، فالتّأويل القريب يكفيه أدنى القرائن ليَسْتَولَى على الظّاهر، والتّأويل البعيد يلزمه من القرائن أقواها، أو جملة منها تتعاضد لتُجْبِرَ قوةُ القرائنِ ضعفَ الاحتمالِ المؤوّل إليه، فيُقدّم على الظّاهر[1073]، و « قد يفيد الدّليل اللّفظي اليقين بما أريد من المعنى المجازي عند قيام القرائن القطعيّة الدّالة عليه »[1074]. واللّفظ الواحد إذا تزاحمت عليه الاحتمالات، كانت « دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به»[1075] ...

إنّ ترتيب القرائن باعتبار القوّة والضّعف يرجع إلى ترتيب الأدلّة[1076] بحسب ذلك، ولقد سبق تعريف القرائن على أنّها : « **ما يُبَيِّن معنى اللّفظ ويفسره، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظّن الرّاجح** »[1077]. ويشمل هذا التّعريف أنواع القرائن كلّها[1078] كما مرّت آنفا، فإذا نُظر إليها باعتبار قوّة دلالتها أو ضعفها أمكن أن تكون على التّرتيب التالي[1079] :

1073 - ينظر : المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 387. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص: 117 وما بعدها.

1074 - الكلّيات، الكفوي، ص : 1082.

1075 - البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 60.

1076 - قد سبقت الإشارة إلى أنّ القرينة والدّليل يستعملان استعمالا واحدا، فلا فرّق بينهما في الاستدلال. ينظر : ص : 10 وما بعدها من هذا البحث.

1077- ينظر : ص : 18 من هذا البحث.

1078- ينظر : ص : 194 وما بعدها من هذا البحث.

1079- ينظر : المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي الغزالي، ج: 2 ، ص: 392. وروضة الناظر ج : 2 ، ص: 389. وشرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدّين أحمد المحلّي(864هـ)، تحق : حسام الدّين موسى عفانة، (الرّياض، مط : مكتبة العبيكان، ط : 1 ، سنة : 1421هـ/2001م)، ص : 231. والمدخل، ابن بدران، ص : 262.

أوّلا : الموجبة للعلم :

أ – القرائن العقليّة :

مثل قول الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } (النّساء : من الآية11)، فإنّ الخطاب فيه موجّه للأحياء لا لمن قضوا نحبهم في ما تركوه، وإن كان ظاهره – دون الالتفات إلى أمر آخر – يوهم أنّ الوصيّة مأمور بها المسلم حالة كونه ميتا، وهذا محال عقلا، لأنّه تكليف بما لا يُطاق.

ب – القرائن الحسّية[1080] **:**

مثل قرينة تخصيص العامّ في قول الله تعالى : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ } (الاحقاف : 25)، فالعموم هنا أريد به الخصوص بدلالة **قرينة الواقع المحسوس**، فإنّ الرّيح لم تدمّر الأرض والسّماوات، بل لم تقلع مساكنهم من الأرض بدلالة نصّ الآية { فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ }، ولكنّها دمّرت الكافرين، وكانوا عبرة لِمَنْ خلفهم. ومثله أيضا قول الله نعالى : { وَلَنْ

1080- المقصود بالحسّ هاهنا ما كان مُدركا إدراكا ضروريا مُطابقا للواقع، وليس ما كان حكمه ناتجا عن حواس مَعيبة، أو ما يعرض له من آفة، والعلوم التقنيّة الحديثة قائمة على المنهج التّجربي الذي يتخذ من الوقائع القائمة محطّ درس ونقد ليكشف عن النّظام الرّابط بينها. ينظر مثلا : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص: 27 ، فقرة : 50. ومعيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص : 187. وشرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدّين المحلّي، ص : 97. وشرح أحمد بن قاسم العبّادي على شرح الورقات لجلال الدّين المحلّي، (على هامش إرشاد الفحول، للشّوكاني)، ص : 40. والمنطق ومناهج البحث، ماهر عبد القادر محمّد عليّ، (بيروت، مط : دار النهضة العربية، سنة : 1405هـ/1985م)، ص : 143 وما بعدها.

يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } (النّساء : من الآية141) « إن حُمل على أنّه إخبار لم يستمر مخبره، لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأَسْرِه وإذلاله، **فلا يمكن أن يكون المعنى إلاّ على ما يُصدقُه الواقعُ، ويُطرَد عليه**، وهو تقرير الحكم الشّرعي، فعليه يجب أنْ يُحملَ »[1081].

ج – **القرائن الشّرعيّة**[1082] : الإجماع القطعي، ثمّ القرآن والسنّة المتواترة إذا كانا قطعيين الدّلالة (النّص).

1 - الإجماع القطعي :

الإجماع القولي الْمُشاهَد حالة وقوعه من أهل العصر، وكذلك المنقول بعدد التّواتر قطعيان فيما دلاّ عليه[1083]، ولو لم يُعرف مستندهما[1084]، لأنّ صفة القطع ثابتة للإجماع وليس لمستنده، ومثاله قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)} (المومنون)، فإنّها عامّة في كلّ مملوكة فتبيح وطء الأخت من الرّضاعة بملك اليمين، **غير أنّ الإجماع انعقد على تحريم ذلك** استنادا إلى قول الله : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة ... } (النّساء : من الآية23).

1081 – الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 63 و 64.

1082 – ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ص : 262.

1083 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، شهاب الدّين القرافي، ص : 264.

1084 – ينظر : مذكرة في أصل الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 315. ولقد خالف الشّاطبي في ذلك واعتبر الإجماع القطعي ما تواتر نقله وكان مستنده قطعيا، قال في الموافقات : «الإجماع إنّما يكون قطعيّا على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي، فإن اجتمعوا على مستند ظنّي فمن النّاس مَن خالف في كون هذا الإجماع حجة». مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 50 و 51.

2 – القرآن الكريم

المدني منه أولى من المكّي[1085] إذا وقع التّعارض لاحتمال النّسخ. وآيات القرآن الكريم قطعية الثبوت، ولكنّها ليست كلّها قطعية الدّلالة، ولذلك لا يُعدّ في هذا المقام إلاّ ما كان قطعيّ الدّلالة، مثال ذلك قول الله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } (المائدة : 1)، فإنّ المتلوَ المستثنى من الحلال مجملٌ في هذا الآية، غير أنّ القرينة القرآنية المنفصلة القطعيّة فسّرت هذا الإجمال، وهي قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } (المائدة : من الآية3).

3 – السنّة المتواترة :

السنّة النّبويّة كالقرآن الكريم في البيان، فالقطعيّة منها – أي ما كانت متواترة الثبوت وقطعية الدّلالة – تُترل مترلة القرآن الكريم، فخصّص أهلُ العلم قول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (النّور: من الآية2) « بما تواتر

1085 – فعلى المشهور أنّ المكّي ما كان قبل الشّروع في الهجرة النّبويّة من مكّة إلى المدينة، وما كان بعد ذلك فمدني، ولذلك كان قول الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}(النّساء : 58) من المدني مع أنّها نزلت بمكّة في عثمان بن طلحة حين أراد النّبي – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يَفْتَكّ منه مفاتيح الكعبة ويسلمها إلى العبّاس بن عبد المطّلب. ينظر : البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين الزّركشي، ج : 1 ، ص : 187 وما بعدها.

عنه – صلّى الله عليه وسلّم – : من رَجمِ المُحصَن[1086] »[1087]. وكذا حملَ الجمهورُ كلَّ أمر بصلاة غير المكتوبات على الاستحباب، مثل قول « النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »[1088]، بدلالة ما تواتر عنه – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالمعنى « أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ »[1089].

1086 – روى الرجم : أبو بكر، وعمر، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وبريدة الأسلمي، وزيد بن خالد، وغيرهم – رضي الله عنهم – وإن كانت حوادث الرّجم مختلفة إلاّ أنّها مشتركة في حكم الرّجم على الزّاني المحصن. ينظر : المحلّى، أبو محمّد علي بن حزم(ت: 456هـ)، تحق : لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، مط : دار الأفاق الجديدة، دت)، ج : 11 ، ص : 233 ، رقم : 2204.

1087 – المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج : 3 ، ص : 80.

1088 – البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي – رَضِي االله عَنْه –، كتاب الجمعة، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم : 1167.

1089 – هذا اللّفظ جزء من حديث أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِي االله عَنْهما –، كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم : 1395. ولقد احتجّ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – على الذي قال : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ «فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى الْعِبَاد، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه مالك، كتاب النّداء للصّلاة، بَاب الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ، رقم : 270. والنّسائي، كتاب الصّلاة، بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم : 461. وأبو داود، كتاب الصّلاة، بَاب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، رقم : 425. وفي بَاب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ، رقم : 1420. وابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، رقم : 1401. وأحمد، باقي مسند الأنصار، رقم : 22185 و 22246. وصحّحه ابن عبد البرّ في التّمهيد (289/23) وابن الملقّن في البدر المنير (ج : 5 ، ص : 389).

ثانيّا : الموجبة للظّن :

1 : القرائن الشّرعيّة :

أ – الإجماع المنقول بطريق الآحاد[1090] :

كلّ منقول بطريق آحاد ظنّي من حيث ثبوته، ولذلك فالإجماع وإن كان يدلّ على المطلوب بالقول الواضح، إلاّ أنّه يبقى مفيدا للظّن الرّاجح من جهة النّقل.

ب – ظواهر القرآن :

ما يسبق إلى الذّهن من معنى في الآيات القرآنيّة، مع عدم نفي الاحتمال فيها، فيكون ذلك المعنى ظاهرا في تلك الآية، وتكون دلالتُها ظنيّة في ذلك المعنى، إذ يجوز أن يلحقها التّخصيص إن كانت عامّة، أوالتّقييد إن كانت مطلقة، أو التّأويل إن توفّرت موجباته. مثل احتجاج أبي حنيفة بعموم قول الله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِٱلأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ

1090 – قال القرافي في شرح التّنقيح (ص : 260) : «الإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجّة، خلافا لأكثر النّاس، لأنّ هذه الإجماعات وإن لم تُفد العلم فهي تفيد الظّن، والظّن معتبر في الأحكام كالقيّاس».

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ } (المائدة : 45) على قتل المسلم بالذمي، فكلاهما يدخلان في عموم النّفس، وذهب الجمهور إلى أنّه لا يُقتل مسلم بكافر، ومن الأدلّة التي أقاموها لبيان أنّ عموم النّفس غير مُراد القرينةُ اللّفظيّة المتّصلة في الآية ذاتها وذلك في قوله تعالى: { **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** }. والكافر لا يُسمّى متصدّقا ولا مكفّرا، لأنّ الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، ذكر ذلك إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) كما قال الحافظ ابن حجر[1091].

ج – السنّة الآحاديّة :

أمّا السنّة الآحاديّة فإنّ دلالتها قد تكون مفيدة للعلم، وقد لا تفيدة، وهي إمّا قوليّة أو الفعليّة أوتقريريّة، فأقواها القول ثمّ الفعل ثمّ التّقرير[1092]. القول أقوى من الفعل : لأنّ دلالة اللّفظ غير مختلف فيها، بخلاف دلالة الفعل، ولأنّ ما يفعله النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – يحتمل أن يكون مختصّا به. والفعل أقوى من التّقرير : لأنّ دلالة التّقرير مختلف فيها أيضا، وتطرق الاحتمال إليه أكثر من الفعل، و« التّقرير كالفعل الضّمني، والفعل الصّريح مقدم على الضّمني »[1093].

– السنّة القولية :

1 – ما كانت دلالتها قطعيّة : مثل ما جاء « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[1094]. فإنّها نصّ في تعيين أقلّ ما يُقرأ من القرآن الكريم الواجب في الصّلاة، وفسّرت ما تيسّر

1091 – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ج : 12 ، ص : 198.

1092 – ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 514. والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدّين العراقي، ج : 3 ، ص : 848.

1093 – مذكرة في أصل الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 320.

1094 – البخاري، كتاب الآذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقم : 756.

منه في قوله تعالى : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ **فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** } (المزمل : من الآية20) .

2 – ما كانت دلالتها ظنيّة : مثل قول النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »[1095]، فإنّها ظنّية من حيث مخرج الحديث، فهل هي تشريع عامّ خرجت مخرج التّبليغ لا يُترع السّلب عن المجاهد أبدا، وبذلك يكون الحديث مستثنيا السّلب من الغنائم التي تقسّم على المجاهدين في قوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (الأنفال : 41)، ويُحمل اسم الموصول « ما » في { أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} على غير السّلب، « وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ »[1096]. أم أنّ الحديث خرج مخرج السّياسة الشّرعيّة، فللإمام صلاحية جعله في مقام دون مقام آخر، على حسب ما تقتضيه المصلحة، ويكون السّلب من الخمس المتبقي من القسمة المذكورة في الآية الكريمة، وهو ما ذهب إليه مالك في الموطّإ، فقد سئِلَ « عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ »[1097].

1095 – جزء من حديث أخرجه البخاري وفيه قصّة، كتاب فرض الخمس، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ، رقم : 3142.

1096 – سنن الترمذي، كتاب السيّر، بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ.

1097 – كتاب الجهاد، بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ.

– السنّة الفعليّة :

1 – ما كانت دلالتها قطعيّة : مثل قول مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِث – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ « إِذَا **صَلَّى** كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْه »[1098]، فإنّها تفيد يقينا أنّ صلاة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الموصوفة هنا هي الصّلاة الشّرعية التي أمرنا الله – تعالى – أن نقيمها في قوله تعالى : { وَأَنْ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ** وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (الأنعام : 72).

2 – ما كانت دلالتها ظنيّة : رفع الجناح في قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً } (النّساء : 101) يدلّ على إباحة القصر، إلاّ أنّ ظاهر قول ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : « إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ »[1099]، يدلّ على دوام النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – على القصر، والدّوام على فعل العبادة لا يدلّ إلاّ على الاستحباب أو الوجوب. غير أنّ تحقّق الدّوام محتمل ليس قطعيّا، لأنّ دلالة العامّ على جميع أفراده ظنّية عند الجمهور[1100].

– السنّة التّقريريّة :

1 – ما كانت دلالتها قطعيّة : مثالها ما ورد عن خَالِد بْن الْوَلِيدِ – رضي الله عنه – « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى مَيْمُونَةَ – وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ – فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

1098 – مسلم، كتاب الصلاة،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، رقم : 391.

1099 – مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم : 689.

1100 – ينظر : العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدّين القرافي، ج : 2 ، ص : 91 و 147.

مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ – فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْظُرُ إِلَيَّ »[1101]. فترك النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الأكل من الضّب يُنبئ عن الحُرمة، ولكن إقراره – صلّى الله عليه وسلّم – خالد بن الوليد – رضي الله عنه – على الأكل قرينة قطعيّة الدّلالة على إباحة أكل الضّب، وقد «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – »[1102].

2 – ما كانت دلالتها ظنيّة : مثالها ما ورد « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن عمر] قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ : **فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ** »[1103]، فإقرار النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لمن أخروا الظّهر عن وقتها حتى وصلوا بني قريضة يفيد أنّ قول الله – تعالى – : { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } (النّساء : من الآية103) يخصّ حالة السّلم دون الحرب في وجوب أداء الصّلاة في وقتها، وهذا محتمل ظنّي لا قطع فيه، **لكون الإقرار قد يكون خاصّا بجواز الاجتهاد لا تصويب تأخير الصّلاة.**

1101 – البخاري، كتاب الأطعمة، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ، رقم : 5391.

1102 – البخاري، كتاب الهبة، بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، رقم : 2575.

1103 – مسلم، كتاب الجهاد والسيّر، بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، رقم : 1770.

ج – القيّاس :

القيّاس الظنّي المراد به هاهنا : هو مالم يُقطع فيه بنفيّ الفارق بين الأصل والفرع[1104]، ولم تكن علّته منصوصا عليها، ولا مجمعا عليها[1105]، ومثاله ما ورد عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت : « إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »[1106]، وعلّةُ النّهي عن الصّلاة في هذه الحالة وقوع التّشويش للمسلم بسبب ذلك، فلم يقع الخشوع المطلوب في الصّلاة، فإذا حلّ بالمسلم ما يُشّويش عليه خشوعه في الصّلاة لو أقدم عليها في تلك الحالة، شُرّع له الاشتغال بإزالة سبب التّشويش، ولو فاتته الجماعة قيّاسا على الطّعام ومدافعة الأخبثين، « قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ »[1107].

ومثله أيضا أنّ الله تعالى أوجب القصاص على مَن قتل نفسا بغير حقّ متعمّدا، وعادة أن تكون ألة القتل محدّدة، فعليها تُجرى النّصوص مثل قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } (البقرة : من الآية178)، وقاس جمهور العلماء المثقل على المحدّد في وجوب القتال خلافا لأبي حنيفة، فلم ير القصاص فيه[1108].

1104 – نفي الفارق هو ذاته مفهوم الموافقة، والخلاف فيه بين العلماء هل دلالته لفظيّة أو قياسيّة مبسوطة في كتب الأصول، ينظر – مثلا – مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 251 وما بعدها.

1105 – ينظر : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد البابرتي، ج : 2 ، ص : 562. وشرح العضد، ج : 3 ، ص : 442. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 4 ، ص : 207. والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 3 و 4.

1106 – مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، رقم : 560.

1107 – البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

1108 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 4 ، ص : 208.

د – إجماع أهل المدينة :

قال الله تعالى : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)} (البقرة)، فالآية الثّانية نصٌّ في هدم التّطليقات الثّلاث بعد فراق الزّوج الثاني، إلاّ أنّها لم تتعرّض لمن طلّق مرّة أو مرّتين، ثمّ تزوّجت غيرَه، ثمّ فارقها بعد ذلك، ثمّ تزوّجها الأوّل، فهل تبقى معه على ما كان من عدد التّطليقات ؟ أم أنّها تصير عنده كأن لم يطلّقها من قبلُ ؟ فبالأوّل أخذ مالك، وقصر حكم هدم عدد الطّلاق على الثّلاث دون غيرها، وعُمدته في ذلك إجماع أهل المدينة، فقد أخرج في الموطّأ عن « عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ [قَالَ] : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. قَالَ مَالِك : **وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا** »[1109].

هـ – قول الصّحابي :

قول الصّحابي فيما وقع فيه الخلاف يفيد الظّن لا غير، وقد يقوي في الظّن وقد يضعف فيقصر عن ذلك، مثاله ما ورد عن « مُصْعَبَ بْن سَعْدٍ [قال] : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ،

1109 – الموطأ، كتاب الطّلاق، بَاب جَامِعِ الطَّلَاقِ، رقم : 1244.

فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ »[1110]، فظاهر النّهي يفيد التّحريم وإليه مال ابن خزيمة، غير أنّ ابن حجر اعترض عليه بقول عليّ بن طالب – رضي الله عنه – فيما رواه ابن أبي شيبة من طريق « عاصم بن ضمر عن عليّ قال : إذا ركعت فإن شئت قلت : هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك. وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت » [1111]، قال الحافظ : « وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنّه كان يرى التّخيير، فإمّا أنّه لم يبلغه النّهى، وإمّا حمله على كراهة التّنزيه » [1112]، قال الشّوكاني : «والظّاهر ما قاله ابن خزيمة، لأنّ المعنى الحقيقي للنّهي على ما هو الحقّ التّحريم **وقول الصّحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز** »[1113]، فقول الصّحابي لم يصلح كقرينة لصرف اللّفظ إلى المجاز هاهنا لوقوع الاحتمال في أن يكون الحكمُ المنسوخُ لم يبلغ الصّحابي، والدّليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

و – المقاصد الشّرعية :

من مقاصد الشّرع الحكيم جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا المقصد ثابت بالاستقراء التّام لتصرفات الشّارع، فهو قطعيّ في كونه مقصدا[1114]، ولكن في تنزيلات النّصوص قد يغيب هذا القطع عن تحقيق قصد الشّارع في نصّ بعينه[1115]، فيكون تلمّس المقصد في النّصوص المعيّنة قرينةً دلالتها الظّن الرّاجح فحسب، فإذا تعارض الأمر مع

1110 – البخاري عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الأذان، بَاب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، رقم : 790.

1111 – مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الصّلاة، بَاب من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، رقم : 16.

1112 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج : 2 ، ص : 274.

1113 – نيل الأوطار، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 245.

1114 – الموافقات، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 3 وما بعدها و 32 وما بعدها.

1115 – المصدر نفسه، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 197.

النّهي – مثلا – قدّم النّهي « لأنّ أكثر النّهي لدفع مفسدة، وأكثر الأمر لجلب منفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشدّ »[1116].

2 : القرائن الحاليّة

قرائن الأحوال قد تكون مفيدا للقطع، وقد تكون مفيدة للظّن[1117]، وذلك راجع إلى قوّتها وتظافرها على المعنى، فمن القطعيّة سكوتُ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – عمّا يصدر عن الصّحابة – رضي الله عنهم –، فيُحمل سكوته عن ذلك على المشروعيّة، بدلالة حال النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فإنّه لا يسكت عن منكر وقع أمامه قطعا. ومن الظنّية الرّاجحة ما ذهب إليه أغلبية العلماء في ترك[1118] اعتبار قيد { اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } من قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } (النّساء : من الآية23)، فلم يأخذوا به لدلالة قرائن حال العرب آنذاك الظّاهرة المنتشرة التي أفقدت ذلك الوصفَ تأثيره في الحرمة، وحملوا ذكره على أنّه خرج مخرج الغالب من حالهم.

3 : القرائن العرفيّة

1116 – شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدّين الإيجي، ج : 3 ، ص : 655.

1117 – ينظر – مثلا – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 4 ، ج : 8 ، ص : 551.

1118 – ذهب داود الظّاهري إلى القول بتحريم الرّبيبة بشرط أن تكون في الحجر، وهذا عائد إلى نفي تعليل الأحكام. ينظر : بداية المجتهد، ابن رشد، ج : 2 ، ص : 33.

وتجري القرائن العرفيّة مجرى الحاليّة، فتقوم مقام الكلام في معاملاتهم[1119]، فإذا وقعت الخصومة بين المتعاقدين تُحكّم عند فَقْدِ البيّنة، فإذا عارض المنطوقُ العرفَ قُدّمت الدّلالة اللّفظية لأنّها راجحة على القرينة العرفية[1120].

4 : دلالة الاقتران

دلالة الاقتران[1121] أو الاستدلال بالقرائن[1122]، أو دلالة القِران[1123]، هي عبارات لمعنى واحد، وهو « أن يَرِد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيرَه »[1124]، وتكون الأداة القارنة بين اللّفظين الواو العاطفة دون غيرها من الواوات. ومن أشهر أمثلة هذه الدّلالة بين أهل العلم قول الله تعالى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ } (النّحل : 8)، فالآية عطفت بين { الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ } بعضها على بعض، وبيّنت بعض وظائفها في حياة الإنسان، فدلّت بهذا الاقتران – عند القائلين به[1125] – أنّها مشتركة في أحكامها، فتُلحق البغال والحمير

1119 – ينظر : الوسيط في المذهب، أبو حامد محمّد الغزالي(ت : 505هـ)، تحق : أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، (القاهرة، مط : دار السّلام، ط : 1 ، سنة : 1417هـ)، ج : 3 ، ص : 181.

1120 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين الرّازي، ج: 4 ، ص: 61.

1121 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 273. وقواطع الأدلّة، السّمعاني، ج : 1 ، ص : 54. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 6 ، ص : 99.

1122 – ينظر : اللّمع في أصول الفقه وشرحه، أبو إسحاق الشّيرازي، ج : 1 ، ص : 443. والإشارة في معرفة الدّليل والوجازة، الباجي، ص : 321.

1123 – ينظر : التّبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّيرازي، ص : 229. والمستصفى، أو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 70. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 6 ، ص : 99.

1124 – التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 346.

1125 – قال أبو الوليد الباجي : «لا يجوز الاستدلال بالقرائن، وهذا قول أكثر أصحابنا. وذهب بعض أصحابنا إلى صحّة الاستدلال بها. وروى ابن الموّاز عن مالك الاستدلال به في قوله : «وقد جعل الله – سبحانه – الفساد قرين القتل في قوله – تعالى – : {مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ}[المائدة: من الآية32] وقرنهما في المحاربة، فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا

بالخيل في سقوط الزّكاة في رؤوسها للتّنصيص على ذاك في الخيل إجماعا[1126]، وتُلحق الخيل بالبغال والحمير في حرمة أكلها للتّنصيص على ذلك في البغال والحمير[1127].

صحيح أنّ طائفة كبيرة من الأصوليّين ردّوا الاستدلال بالاقتران، بسبب وجود أمثلة نصّية عديدة لا تجمع بين المتعاطفات في الخطاب الشّرعيّ إلاّ في المعنى العامّ الذي يُساق لأجله ذلك الخطاب، فقول الله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام :141)، فقد عُطف بين الأمر بالأكل وبين الأمر بالزّكاة { **كُلُوا** مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ**آتُوا** حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }، فلم يختلف أهل العلم في دلالة الأمر بالأكل أنّها للإباحة، فلا يلزم على كلّ زاع أن يأكل ممّا زرع، وكذا دلالة الأمر بإيتاء حقّ ما أخرجت الأرض فإنّه للوجوب، وهذا لا ينفي أنّ العطف في السّياق له دلالة تجمع بين الأمرين والنّهي في الآية الكريمة، فالمقام مقام شكر المُنعم على ما أنعم، ويكون الشّكر بامتثال الأمر والانتهاء عما نهي عنه.

الاستدلال بالقرائن ... ورأيت ابن نصر يستدلّ به كثيرا، وبه قال المُزني». إحكام الفصول، ص : 675 ، فقرة : 738. وزاد الزّركشي : ابن أبي هريرة والصّيرفي من الشّافعيّة، وأبا يوسف من الحنفيّة. البحر المحيط، ج : 6 ، ص : 99. وخصّه السّرخسي بشرط أن تكون واو العطف بين جملتين إحداهما ناقصة والأخرى تامّة، «كقول الرجل : جاءني زيد وعمرو». المحرر في أصول الفقه، أبو بكر السّرخسي، ج : 1 ، ص : 205. واستدلّ به أيضا القاضي أبو يعلى والحلواني من الحنابلة. ينظر : المسودة ج: 1 ، ص : 126

1126 – ينظر : أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج : 3 ، ص : 1146 وما بعدها. والبحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 6 ، ص : 99.

1127 – ينظر : أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج : 3 ، ص : 1144 وما بعدها. أضواء البيان، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 2 ، ص : 189 – 194.

ووجود مثل هذا الآية الكريمة لا ينفي أثر دلالة الاقتران مطلقا، بل النّظرُ يحكم في كلّ خطاب على ما يقتضه تركيبه ومقامه، فقد تكون ضعيفة في موطن، وقويّة في موطن آخر : فتكون ضعيفة أو غير مُعتبرة « عند تعدّد الجُمَل واستقلال كلّ واحدة منهما بنفسها، كقوله – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »[1128] ... فالتّعرض لدلالة الاقتران ها هنا في غاية الضّعف والفساد[1129]، فإنّ كلّ جملة مفيدة لمعناها، وحكمِها، وسببِها، وغايتِها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرّد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه »[1130].

وتكون دلالة الاقتران قويّة « إذا جمع المقترنَيْن لفظٌ اشتركا في إطلاقه، وافتراقا في تفصيله »[1131]، ... مثل ما جاء « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّه عَنْه – سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،

1128 – أبو داود عن أبي هريرة، كتاب الطّهارة، بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، رقم : 70. والبيهقي في السّنن من طريق أبي داود، كتاب الطّهارة، باب الدّليل على أنّه يأخذ لكلّ عضو ماء جديدا ولا يتطّهر بالماء المستعمل، رقم : 1064. وأحمد، بلفظ : « لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ ...»، باقي مسند المكثرين، رقم : 9313. وابن حبّان في صحيحه بلفظ : « لا يبول أحدكم ...»، كتاب الطّهارة، ذكر خبر أوهم مَن لم يُحكم صناعة الحديث أنّ اغتسال الجنب في الماء الدّائم ينجّسه، رقم : 1257. وأصله في الصّحيحين بألفاظ لا دلالة فيها على هذه المسألة. ينظر : البدر المنير، ابن الملقن، ج : 2 ، ص : 317.

1129 – قال ابن حجر : «استدلّ به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأنّ البول ينجّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معا، وهو للتّحريم، فيدلّ على النّجاسة فيهما. ورُدّ بأنّها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التّسوية، فيكون النّهى عن البول لئلا ينجّسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطّهورية، ويزيد ذلك وضوحا قوله – في رواية مسلم – : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا. فدلّ على أنّ المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصّحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره». فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم : 236.

1130 – بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزيّة، ج : 4 ، ص : 183 و 184.

1131 – المصدر نفسه.

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ »[1132]. فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ »، جَمَعَ هذه الأعمال في كونها فطرة، ثم فصلّها بعد هذا الإطلاق، ممّا يعطي للاقتران قوّة فيما وقع فيه العطف، فيثبت لكلّ عمل كونه فطرة، ويثبت له من الأحكام ما يثبت للفطرة من أحكام.

وقوّة دلالة الاقتران هاهنا ليست بالغة مبلغ القطع، لكون الاحتمال واردا عليها، لكنّه أقلّ من النّوع الأوّل، فاشتراك المختلفات في سياقٍ لأمرٍ عامٍّ واحدٍ ليس ممنوعا، وتبقى الدّلالة عاملة فيما أفادته ما لم تُعارض بما هو أقوى منها، مثل ما جاء « عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهم – قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ »[1133]. فالأمر ليس على نمط واحد في كلّ المعطوفات، فاتباع الجنائز مستحبّ، وردّ السّلام واجب، لأدلّة خارجة عن هذا الحديث. فأمّا دليل استحباب اتباع الجنائز ما جاء « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهم – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا**، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ »[1134]، فقوله « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا» صرف الأمر باتباع الجنائز من الوجوب إلى الاستحباب. وأمّا دليل وجوب ردّ السّلام فقول الله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً } (النّساء : 86).

1132 – البخاري، كتاب الاستئذان، بَاب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رقم : 5891.
1133 – البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، رقم : 1239.
1134 – البخاري، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ، رقم : 1308.

فإذا عُلم ذلك استبان أنّ دلالة الاقتران في هذه الحالة ليست قوّيةً قوّةَ قطعِ الاحتمالِ، ولا يكون كلام الشّوكاني في هذا الحديث مفيدا في أنّ «(إبرار القَسَم) ظاهر الأمر الوجوب، واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السّلام قرينة صارفة عن الوجوب »[1135]، لِمَا سبق بيانُه من أنّ سياق الحديث قرن بين مسائل مختلفة الأحكام، ودلالة صرف الأمر إلى الاستحباب مأخوذ من حديث آخر، وهو فعل النّبيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث الرؤيا، وهو « أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اعْبُرْهَا. قَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآن، حَلَاوَتُهُ تَنْطُف، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِك، فَيَعْلُو به، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ به، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُو به. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ – بِأَبِي أَنْتَ – أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْت. قَالَ : **لَا تُقْسِمْ**»[1136]. فقال له « **لَا تُقْسِمْ** » ولم يجبه إلى ما طلب فدلّ على المطلوب، وهذا تصرّف مجدالدّين بن تيميّة(ت : 621هـ)، صاحب متن منتقى الأخبار، حيث أردف حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب الأوّل بحديث الرؤيا هذا[1137]، وذكر ذلك الشّوكاني أيضا إلاّ أنّه جعله متأخرا عن دلالة الاقتران، فقال بعد كلامه السّابق : « وعدم إبراره – صلّى الله

1135 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكاني، مج : 4 ، ج : 8 ، ص : 233.

1136 – البخاري، عن ابْن عَبَّاسٍ – رَضِي اللَّهم عَنْهمَا –، كتاب التّعبير، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ، رقم : 7046.

1137 – أبواب الأيمان وكفارته، باب الأمر بإبرار القسم والرّخصة في تركه للعذر، رقم : 1 و 2.

عليه وسلّم – لقَسَم أبي بكر، وإن كان خلافَ الأحسن، لكنّه – صلّى الله عليه وسلّم – فَعَلَه لبيان عدم الوجوب »[1138]. والشّوكاني يرى ضعف دلالة الاقتران، غير أنّها مؤثرة في توجيه دلالة الألفاظ، فيستدلّ على عدم وجوب التّيامن في الوضوء بدلالة الاقتران في حديث « عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »[1139]، فيقول : « حديث عائشة المصرّح بمحبّة التّيمّن في أمورٍ قد اتُفِق على عدم الوجوب في جميعها، إلاّ في اليدين والرّجلين في الوضوء، وكذلك حديث الباب[1140] المقترن بالتّيامن في اللّبس المجمع على عدم وجوبه، **صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى النّدب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة، لكنّها لا تقصُر عن الصّلاحية للصّرف،** ولاسيّما مع اعتضادها بقول عليّ[1141] – عليه السّلام – وفعله، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب »[1142].

1138 – المصدر السّابق.

1139 – البخاري، كتاب الوضوء، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، رقم : 168.

1140 – هو حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». هذا لفظ أبي داود، كتاب اللّباس، رقم : 4141. وأحمد، باقي مسند المكثرين، رقم : 8438. وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ، رقم : 401 و 401. قال الشّوكاني : «أخرجه ابن خزيمة وابن حبّان والبيهقي كلّهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح. قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحّ». نيل الأوطار، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 171.

1141 – قال الشّوكاني : «رُوي عن عليّ – عليه السّلام – أنّه قال : ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء. رواه الدارقطني، قال : جاء رجل إلى عليّ – عليه السّلام – فسأله عن الوضوء، فقال : ابدأ باليمين أو بالشّمال ؟ فأضرط به عليّ – أي صوّت بفيه مستهزئا بالسّائل –، ثّم دعا بماء وبدأ بالشّمال قبل اليمين. وروى البيهقي من هذا الوجه أنّه قال : ما أبالي بدأت بالشّمال قبل اليمين إذا توضأت. وبهذا اللّفظ رواه ابن أبي شيبة. وروى أبو عبيد في الطّهور : أنّ أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك عليّا، فبدأ بمياسره. ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ. قال الحافظ [ابن حجر] : وفيه انقطاع، وهذه الطّرق يقوي بعضها بعضا». نيل الأوطار، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 171.

1142 – نيل الأوطار، محمّد بن عليّ الشّوكاني، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 171 و 172.

أوضاع القرائن الدّلالية في الخطاب :

أوضاع القرائن داخل الخطاب قد تكون قويّة، وقد تكون ضعيفة لا تؤثر في الدّلالة شيئا إلاّ بأن تُعضّد بغيرها، وقد تتجاذب عدّة قرائن معان متعارضة في اللّفظ الواحد، ويمكن أن تذكر هذه الأمثلة كما يلي :

أ – القويّة الدّالة

القرائن القويّة ترفع الدّلالة إلى مرتبة النّصوص، تنفي الاحتمال، وتوجب المعنى، ففي الحديث « عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِي اللَّه عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[1143]، فظاهر جواب النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – العموم، إلاّ أنّ ما ورد عنه ينفي ذلك العموم، ويخصّص هذا الحديث على النّساء دون الرّجال، فقد ورد في الصّحيح « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ »[1144]، فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – « إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » قرينة قويّة دالّة على أنّ أفضل الأعمال بالنّسبة للرّجال الجهاد في سبيل الله، ثمّ أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال : « وَلَا الْجِهَادُ » أي في غير أيّام التّشريق، أمّا الجهاد في أيّام التّشريق أفضل الأعمال، قال الحافظ ابن حجر : « ودلّ

1143 – البخاري، كتاب الحجّ، بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، رقم : 1520.

1144 – البخاري، كتاب الْعِيدَيْنِ، بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم : 969.

سؤالهم هذا على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنّهم استفادوه من قوله[1145] – صلّى الله عليه وسلّم – في جواب مَن سأله عن عمل يعدل الجهاد، فقال : لا أجده »[1146].

وقد يكون الاحتمال بعيدا لا يُحمل اللّفظ عليه إلاّ بقرينة قويّة، مثل قول النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[1147] فلا يدرك المعنى إلاّ بتقدير قرينة، وإن لم تُنقل « فيُحمل على مختلفي الجنس، ولا ينقدح هذا التّخصيص إلاّ بتقدير واقعة، وسؤال عن مختلفي الجنس »[1148]، ومُجَوّز القرينة المقدّرة القرينةُ القوّية التي هي نصّ في بابها، وذلك فيما ورد عن « أَبِي بَكْرَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْهم – قَالَ رَسُولُ – اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ »[1149].

ب – **الضعيفة المتعاضدة**

لقد كان حديث غيلاني الثّقفي نموذجا لتصوير القرائن المتعاضدّة على معنى، ولو انفردت واحدة منها لما أفادته، فقد أسلم غيلان الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ أَسْلَمَ : « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ

1145 – البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم : 2785. عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْه ــ «قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ : لَا أَجِدُه. ُ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ. قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِك؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

1146 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج : 2 ، ص : 460.

1147 – مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم : 1596.

1148 – المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 388.

1149 – البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، رقم : 2175.

سَائِرَهُنَّ »[1150]، فذهب أبو حنيفة في حمل قول النّبي - صلّى الله عليه وسلّم – «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » إلى ابتداء النّكاح بعقد جديد بعد طلاقهن كلّهنّ، وهذا محتمل مخالف لظاهر الإمساك الذي يُفيد استدامة النّكاح، غير أنّ جملة من القرائن تبطله، وهي[1151] :

أوّلها : فهم الصّحابة - رضي الله عنهم – الاستدامة وهو السّابق إلى الأذهان، وهذا السّبق باق مع سياق النّص لا يزول بزوالهم.

الثّاني : لو كان الإمساك يقتضي ابتداء النّكاح لما فوّض العقد للزوج دون رضا المرأة.

الثّالث : لو أراد ابتداء النّكاح، لعلّمه شروطه لكونه جديد العهد بالإسلام، لا يعرف فقه النّكاح، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الرّابع : تعيين أربعة من أزواجه يعارض حمله على ابتداء العقد، لإمكان أن يرفضنّ جميعهنّ الرجوع إليه بعدما خرجن من عصمته.

1150 - مالك بلاغا، كتاب الطّلاق، بَاب جَامِعِ الطَّلَاقِ، رقم : 1243. والترمذي، كتاب النّكاح، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم : 1128. وابن ماجة، كتاب النّكاح، بَاب الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، رقم : 1653. وأحمد، مسند المكثرين، رقم : 4595 و 4617 و5007 و 5533. قال الحافظ ابن حجر : «رواه أحمد والتّرمذي، وصحّحه ابن حبّان والحاكم، وأعلّه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم». بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ، ص : 210 ، رقم : 1037.

1151 - ينظر : المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 389 وما بعدها. وروضة النّاظر، ابن قدامة المقدسي، ج: 1 ، ص : 511 وما بعدها.

الخامس : أنّ قوله « أمسك » أمر يفيد الوجوب إلاّ لدليل، ولا يصحّ تكليفه بما لا يملكه، وهو موافقة الأزواج وأوليائهنّ.

السّادس : ثمّ أنّه أوجب عليه أن لا يفارقهنّ، ممّ ينسدّ عليه باب الطّلاق فيما بقي منهمنّ، وربّما لا يريد البقاء معهنّ.

فهذه القرائن تُقوّي الظّاهر وتدفع كلّ تأويل يُبطل دلالته، ولو كانت تلك القرائن منفردة لما تقوّت على التّأويل المخالف الظّاهر.

ج – **المتجاذبة**

قد تتجاذب القرائن في معنى ما، فبعضها يقوّيه وبعضها الآخر يضعّفه، حينئذ يترجّح الذي كانت معه أقوى القرائن، ففي قول الله تعالى على لسان نبي الله لوط – عليه السّلام – : { وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ } (هود : 78)، ذهب بعض المفسيرين إلى أنّ قوله { هَؤُلاءِ بَنَاتِي } أيّ نساء قومه، لكون كلّ نبي أب ديني لقومه، كما كان نبيّنا محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – أبًا للمؤمنين، ويدلّ عليه قول الله تعالى : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } (الأحزاب : من الآية6)، قرأ أبيّ بنُ كعب: «وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم» وروي نحوها عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما –. وبهذا القول قال كثير من العلماء، قال محمّد الأمين الشّنقيطي : « **وهذا القول تقرّبه قرينة، وتبعده أخرى. أمّا القرينة التي تقرّبه** فهي : أنّ بنات لوط لا تسع جميع رجال قومه، كما هو ظاهر، فإذا زوّجهنّ لرجال بقدر عددهنّ بقي عامّة رجال قومه لا أزواج لهم، فيتعيّن أنّ المراد عمومُ نساء قومه، ويدلّ للعموم قوله : { أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ الْعَـالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ } [الشعراء : من الآية165 و 166]، وقوله: {لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن

دُونِ ٱلنِّسَآءِ } [الأعراف : من الآية81] ونحو ذلك من الآيات. **وأمّا القرينة التي تبعده:** فهي أنّ النَّبي ليس أباً للكافرات، بل أبوة الأنبياء الدينيّة للمؤمنين دون الكافرين، كما يدلّ عليه قوله : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب : من الآية6]»[1152].

د – الضّعيفة القاصرة

القرائن الضّعيفة القاصرة : هي ما قصُرت عن ترجيح معنى دون غيره، فمثلا في باب تخصيص العامّ تتماثل قرينة السّبب لتخصيص عموم الخطاب الشّامل للسّبب وغيره، إلاّ أنّ ضعفها أمام واقع النّصوص الشّرعيّة يمنعها من ذلك، فإنّ كثيرا من هذه النّصوص نزل في أعيان معروفة يُجرى خطابها على العموم بدلالة اللّفظ ذاته، كقول الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة : 38)، وقول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (النّور : من الآية2). و« دلالة [اللّفظ] على ما لم يُقصد به أضعف من دلالته على ما قُصد به، ومراتب الضَّعف متفاوتة، والدّلالة على تخصيص اللّفظ وتعين المقصود مأخوذ من القرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلالة اللّفظ على العموم »[1153].

هـ – الموهمة

القرائن الْمُوهِمَة : هي القرائن الضّعيف جدّا، توهم بالصّرف، ولكنها لا تقوى على ذلك، وهذا الوصف لها من وضع أبي حامد الغزالي[1154]، ففي باب مفهوم المخالفة، إذا كان القيد المذكور قد خرج مخرج العادة المطردة، فلا يكون حجّة في نفي الحكم المذكور، ولكنّ الوهم يدفع الذهنَ – قبل التّحقق – إلى اعتبار ذلك القيد قرينةً مخصّصةً لعموم اللّفظ، مثل قول الله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا } (النّساء : من

1152 – أضواء البيان، محمّد الأمين الشّنقيطي، ح : 3 ، ص : 26 و 27.

1153 – البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 3 ، ص : 60.

1154 – ينظر : المستصفى في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 204 وما بعدها.

الآية35) فإنّه لا مفهوم له، إذ الخلع لا يقع في العادة المطردة إلاّ والشّقاق واقع، ولذلك « قال الشّافعي – رضي الله عنه – : خصّص الربّ – تعالى – الخلع بحالة الشّقاق، وهذا مفهوم لا أقول به، إذا ظهرت للتّخصيص فائدة وسبب، وهو العرف القاضي بانحصار الخلع في حالة الشّقاق، إذ لا يتفق في حالة المصافاة والموافقة، واذا لاح للتّخصيص فائدة تطرّق الاحتمال إلى المفهوم، فصار مجملا كالمنظوم المجمل. قال : ولا حاجة إلى دليل ترك هذا المفهوم، والمختار خلافه إذ الشّقاق يناسب الخلع، فإنّه يدلّ على بُغية الخلاص، وتعذّر استمرار النّكاح، فلا يرتفع الفحوى المعلوم منه بمجرد العرف، فلابدّ من دليل، وان لم يبلغ في القوّة مبلغ ما يُشترط في ترك مفهوم، لا يعتضدّ بالعرف فإنّه **قرينة موهمة**»[1155].

الخلاصة :

وفي خلاصة هذا المبحث يكون قد تبيّن أنّ القرائن تختلف قوّة وضعفا في دلالتها على المُراد، فمنها :

أوّلا : الموجبة للعلم، وتشمل :

- القرائن العقليّة
- القرائن الحسّية
- جزء من القرائن الشّرعيّة كالإجماع القطعي، أو القرآن والسنّة المتواترة إذا كانا قطعيين الدّلالة.

ثانيّا : الموجبة للظّن، وتشمل :

1155 – المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق : محّمد حسن هيتو، (دمشق، مط : دار الفكر، ط : 2 ، سنة : 1400هـ)، ص : 218.

- القرائن الشّرعيّة غير البالغة درجة القطع كالإجماع المنقول بطريق الآحاد، أو ظواهر القرآن والسنّة سواء كانت قوليّة أم فعليّة أم تقريريّة، أو القيّاس أو إجماع أهل المدينة أو المقاصد الشّرعية.
- القرائن الحاليّة.
- القرائن العرفيّة.
- دلالة الاقتران.

ثمّ أنّ هذه القرائن لها أوضاع دلالية متفاوتة التّأثير في توجيه الخطاب بغض النّظر عن كونها قطعيّة أو ظنيّة، ويمكن أن تُرتّب كما يلي :

أ – القويّة الدّالة : القرائن القويّة ترفع الدّلالة إلى مرتبة النّصوص، تنفي الاحتمال، وتوجب المعنى.

ب – الضعيفة المتعاضدة : وهي ما كانت ضعيفة غير مؤثرة في حالة انفرادها، غير أنّها تعاضدت مع غيرها فصارت قويّة مؤثرة في الدّلالة على المطلوب.

ج – المتجاذبة : وهي ما كانت ظاهرة التّكافؤ إلاّ بإعمال الرأي، فيُنظر إلى أرجحها.

د – الضعيفة القاصرة : وهي ما قصُرت عن ترجيح معنى دون غيره.

هـ – الْمُوهِمَة : وهي القرائن الضّعيف جدّا، توهم بالصّرف، ولكنها لا تقوى على ذلك.

فصل الرّابع :

القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الشّرعي

ooooooooooooooooooooooooooooooo

- **المبحث الأوّل** : القرائن وتأسيس القواعد العامّة بحسب نظم الخطاب.

- **المبحث الثّاني** : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب إلقاء المتكلّم وتلقّي السّامع.

المبحث الأوّل : القرائن وتأسيس القواعد العامّة بحسب نظم الخطاب

مدخل :

القاعِدَةُ في اللّغة : « أَصلُ الأُسِّ، ... وقواعِد البيت إِساسُه. وفي التّتريل : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } [البقرة : 127]، وفيه : {فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ } [النّحل : 26]. قال الزجاج : القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه. وقَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج»[1156]، والقواعدُ : جمع قَاعِد، وهنّ النّساء اللّاتي انقطع حيضُهنّ[1157]، وفي القرآن الكريم : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (النّور : 60).

أمّا القاعدة من حيث كونها اصطلاحا علميّا، فهي : « قضيّة كلّيّة من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها »[1158]، وكلّيتها أغلبية إذ ما من قاعدة

1156 – لسان العرب، ابن منظور، ج : 3 ، ص : 362.

1157 – المصدر نقسه.

1158 – الكلّيات، أبو البقاء الكفوي، ص : 728.

في مختلف الحقول المعرفية إلاّ وقد نجد لها من الجزئيات الشّاذة التي لا تنضبط بضوابط تلك القاعدة، فيُتعامل معها معاملة خاصّة لضبطها.

والقواعد الأصوليّة المتعلّقة بالخطاب الشّرعي هي قواعد « ناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والتّرجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنّهي للتّحريم، والصّيغة الخاصّة للعموم، ونحو ذلك »(1159). ولا يستريب الباحث البصير إذا وجد أنّ هذه القواعد ليست مسلّمات عند جميع الأصوليين، لأنّ طبيعة مصدرها اللّغة العربية التي لم تتمحض فيها الدّلالة اليقينيّة لتعيّن المدلول إلاّ قليلا، بل هي موزّعة المحامل بين الوضع الأصلي والقصد الاستعمالي(1160)، فيقف بعض الأصوليين ليقرّر أنّ الأصل في ألفاظ معيّنة إذا كانت مجرّدة عن القرائن تُحمل على العموم لعادة الاستعمال، ويخالفهم آخرون فيقرّرون أنّها على الخصوص لعدم اليقين أكثر من ذلك، ويَنْأَى فريق ثالث عن الموقفين فيتوقّف حتى تُبيّن القرائن ذلك. هذا مثال فحسب يُقاس عليه باقي القواعد الأصوليّة، فلذلك ما من تقعيد أصولي إلاّ وكانت القرائن ذات قيمة دلاليّة فيه، سواء بافتراض تجرّد الألفاظ عنها، أو بافتراض اقترانها بالألفاظ. وهذا الفصل يلقي الضّوء على **توظيف القرائن في تأسيس بعض القواعد الأصولّية صياغة و تمثيلا، لتكون نماذج تطبيقيّة تتبيّن فيها الأوضاع الأصليّة ممّا خرج عنها بتأثير تلك القرائن.**

أمّا هذا المبحث المتعلّق بالقواعد العامّة بحسب نَظم الخطاب، فإنّه ينحصر في المحاور الثلاثة التاليّة :

- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الواقع به التّكليف.

1159 - الفروق، القرافي، ج : 1 ، ص : 6.

1160 - ينظر : الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 153.

- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدده.

- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب وقوع البيان به.

أوّلا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الواقع به التّكليف :

1 – قواعد في الأمر :

صيغة الأمر :

للأمر صيغة تدلّ عليه إذا تجرّدت عن القرائن[1161]. هذا قول الجمهور، وذهب أبو الحسن الأشعري وجماعة من العلماء إلى القول بالوقف للاشتراك، فلابدّ من القرائن الدّالّة على كونه أمرا. وذهبت المعتزلة إلى أنّه لا صيغة له إلاّ أن تدلّ عليه قرينة الإرادة[1162]. فقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ **اعْبُدُوا** رَبَّكُمُ } (البقرة : من الآية21) أمر بالعبادة عند الجمهور بدلالة الصّيغة وحدها، أمّا عند الواقفيّة أمر بدلالة القرائن، منها قول الله تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذّاريات : 56)، أمّا المعتزلة فهو عندهم أمر بدلالة إرادة الله تعالى العبادة من النّاس المقترنة بالخطاب، ولذلك

1161 – المراد بصيغ الأمر فعل الأمر (افعل)، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر (لتفعل)، واسم فعل الأمر كَصَهْ، والمصدر الواقع في جزاء الشّرط مثل {فَضَرْبَ الرِّقَابِ}(محمّد: من الآية4). ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 356.

1162 – ينظر : المصدر نفسه، ج : 2 ، ص : 352 – 355.

رتّب على فعل العبادة النّعيم الأخروي، وعلى تركها العقوبة.

دلالة الأمر المجرّد عن القرائن :

صيغة الأمر المجرّدة ظاهرة في الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفها إلى أحد المعاني المحتملة. هذا قول جمهور القائلين بالصّيغة[1163]، وذهبت المعتزلة إلى أنّه يفيد النّدب، لكون الحكيم لا يريد إلاّ الحَسَن، وأقلّ مراتب الحسن النّدب. فالجمهور يحملون قول الله تعالى : { وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ } (الرّحمن : 9) على وجوب القسط في موازين المبادلات الماليّة، ولا يطلبون لذلك قرينة، أمّا المعتزلة فالصّيغة بعد ثبوت أنّها للأمر فلا تفيد إلاّ النّدب، والوجوب ثابت بالقرائن المصاحبة للصّيغة، مثل أنّ القول بالنّدب في هذه الآية يؤدي إلى تجويز ترك القسط، ممّا يُوقع الظّلم، وهو محال من الله تعالى. وفي دلالة صيغة الأمر أقوال أخرى : الإباحة، الاشتراك اللّفظي بين الوجوب والنّدب، الطّلب ويحمل على الوجوب احتياطا لا اعتقادا، الاشتراك بين الوجوب والنّدب والإباحة، الاشتراك بين هذه الثّلاثة والكراهة والتّحريم، الاشتراك بين هذه الثّلاثة والإرشاد والتّهديد، حقيقة في الطّلب ومجاز فيما سواه، أمر الله تعالى للوجوب وأمر رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم — للنّدب، الوقف[1164]. فكلّ هذه المذاهب على ضعفها تجعل القرائن عمدة تفسير صيغة الأمر، فاتّفقت جميع الأقوال على استعمال القرائن، إمّا في صرفها عن مدلولها المتبادر — الوجوب عند الجمهور — أو لتعيين معنى من معانيها المحتملة — عند القائلين بالاشتراك أو بالوقف -.

1163 - اختار إمام الحرمين الجويني أنّ اقتضاء الوجوب بالشّرع، ومذهب الشّافعي باللّغة، وهو اختيار أبي إسحاق الشّيرازي وابن حزم وابن نُجيم وابن عبد الشّكور وجلال الدّين المحلّي وغرهم، وذهب بعضهم إلى كون المقتضي للوجوب الفعل. ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 71 ، رقم : 137. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 39.

1164 - ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 355 - 370.

دلالة الأمر الوارد بعد الحظر :

صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدلّ على الوجوب عند جماعة من الفقهاء[1165]. وقالت جماعة أخرى تدلّ على الإباحة[1166]، وهو منسوب لمالك والشّافعي وأحمد، **وهؤلاء اعتبروا أنّ الحظرَ قرينةٌ صارفةٌ للأمر عن الوجوب إلى الإباحة**. وذهب ابن كثير[1167] إلى أنّه يدلّ على ما كان يدلّ عليه قبل الحظر[1168]، وهو اختيار بعض محققي الحنابلة[1169]،ومنسوب للمزني[1170]، واختاره محمّد الأمين الشّنقيطي[1171]، **فهؤلاء غلّبوا قرينة كثرة الاستعمال الشّرعي على قرينة الحظر**. وتوقّف في ذلك أبو المعالي الجويني وابن القشيريّ والآمدي[1172]، وهؤلاء يطلبون قرائن أخرى تناسب كلّ خطاب في مقامه غير مطردين الاستعمال والحظر. ومثاله قوله تعالى : { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ **فَأْتُوهُنَّ** مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }

1165 – منهم : أبو الوليد الباجي، وأبو يعلى الحنبلي، وأبو الطّيب الطّبري، وأبو إسحاق الشّيرازي، وابن السّمعاني، والفخر الرّازي، وأتباعه، وعامّة الحنفية. ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 200، فقرة : 58. والإشارة في معرفة الأصول، ص : 169. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 58. وفواتح الرّحموت، ابن نظام الدّين الأنصاري، ج :1 ، ص : 379.

1166 – وهو قول جمهور الحنابلة، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلّمين، واختاره ابن الحاجب، وشارحه الإيجي، ينظر : شرح المختصر، الإيجي، ج : 2، ص : 548. والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص : 139 ، رقم : 44.

1167 – ينظر : تفسير القرآن العظيم، ج : 1 ، ص :460. - ج : 2 ، ص : 475.

1168 – ورأي الغزالي قريب من هذا، قال : «والمختار أنّه ينظر، فإن كان الحظر السّابق عارضا لعلّة وعُلّقت صيغة (افعل) بزواله كقوله تعالى : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[المائدة : من الآية2]، **فعُرْف الاستعمال يدلّ على أنّه لرفع الذمّ فقط حتى يرجع إلى ما قبله**، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة، **ولكن الأغلب ما ذكرناه**». المستصفى، ج : 1 ، ص : 435. .

1169 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 56.

1170 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 378 - 381.

1171 – ينظر : المذكّرة في أصول الفقه، ص : 193.

1172 – ينظر : البرهان، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 87 و 88 ، رقم : 172 و 173. والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، مج : 1 ، ج : 2 ، ص : 178. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 59.

(البقرة: من الآية222)، فالأوّلون يحملون { **فَأْتُوهُنَّ** } على الوجوب، ولا يُعدل عنه إلاّ بقرينة، وغيرهم يحملونه على الإباحة بدلالة قرينة الحظر السّابق، أو بدلالة قرينة كثرة الاستعمال ليرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو الإباحة، وأمّا الواقفيّة لهم من القرائن الشّرعيّة ما يزيل عنهم صورة شبه الإجمال ويترلهم مقام البيان.

دلالة الأمر الوارد بعد الاسْتِئْذَانِ :

دلالة الأمر الوارد بعد الاسْتِئْذَانِ كدلالته بعد الحظر[1173]، فالقائلون بالوجوب لم يعتبروا الاستئذان قرينة قويّة تصرف ظاهر الأمر المجرّد، والذّاهبون إلى الإباحة ضعُفت عندهم دلالة الظّاهر لتأثير قرينة الاستئذان في الظّهور، وأقلّ مراتب الصّيغة في الاستعمال رفع الحرج، وهو عين الإباحة. ومثاله « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ. قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ **فَتَوَضَّأْ** مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا »[1174]. فالأوّلون يقولون بوجوب الوضوء لدلالة أصل الأمر إلاّ لقرينة من غير اعتبار تقدّم الاستئذان، والآخرون اعتبروا الاستئذان في حمل « نَعَمْ **فَتَوَضَّأْ** مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ » على الإباحة، إلاّ لقرينة قوّية كما صنع الحنابلة، فقد حملوه على الوجوب لدلالة القرينة اللّفظيّة المتصلّة، فالسّياق جمع بين حكمين : الأوّل عن الغنم، والثّاني عن الإبل، فلمّا قال عن الغنم : «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ »، و لم يسند ذلك إلى المشيئة في الإبل دلّ على أنّ حكم الوضوء من لحوم الإبل غير حكم الوضوء من لحوم الغنم، وهي قرينة أقوى من تقدّم الاستئذان، فتُبقي الأمر على أصله للوجوب[1175].

1173 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 61. وفواتح الرّحموت، ابن نظام الدّين الأنصاري، ج:1، ص : 379.

1174 – مسلم، كتاب الحيض، بَاب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رقم : 360.

1175 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 61 و 62.

دلالة الأمر بماهيّة مخصوصة الوارد بعد سُؤَالِ تَعْلِيم :

دلالة الأمر بماهيّة مخصوصة بعد سُؤَالِ تَعْلِيم كدلالته بعد الاستئذان[1176]، فيجري عليه ما جرى على الحظر والاستئذان.

دلالة الأمر المجرد على التّكرار أو المرّة :

دلالة صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصّة موضوعة لمطلق الطّلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة، والمرّة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، فالدّلالة عليها بالالتزام. هذا اختيار بعض أهل العلم[1177]، وقال آخرون : بل المرّة يقتضيها اللّفظ[1178]. وهؤلاء جميعا لا يحملون الأمر على التّكرار إلاّ بقرينة معيّنة لذلك[1179]. وذهب آخرون إلى أنّها تدلّ على التّكرار مدّة العمر مع الإمكان[1180]، وقيّدوه ابتداءً بالقرينة الحاليّة، فأخرجوا الأوقات المشغولة بضروريّات المُكلّف، كالمأكل والنّوم ...، ويلزمهم بعد ذلك قرائن إسقاط الأمر عن المُكلّف في غير الضّروري إن هم أرادوا ذلك. أمّا الواقفيّة فالقرائن مُلزمة لهم في الحمل مطلقا. ومثاله ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

1176 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 346. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 61.

1177 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ج : 1 ، ص : 74 ، فقرة : 142.

1178 – قال القاضي عبد الوهاب : مذهب أصحابنا أنّه للمرّة الواحدة. وعزاه أبو إسحاق الإسفرائني إلى أكثر الشّافعية. وقال : إنّه مقتضى كلام الشّافعي، وإنّه الصّحيح الأشبه بمذاهب العلماء، وبه قال أبو علي الجبّائي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وجماعة من قدماء الحنفية. ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 106. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص :97 .

1179 – يرى أبو الوليد الباجي : أنّ «أوامر الشّرع [المتكرّرة قد] اقترنت بها قرائن تقتضي التّكرار من الإجماع والقيّاس وغيرهما». إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص : 205 ، فقرة : 68.

1180 – نسبه ابن القصّار لمالك استقراء لكلامه، كما ذكر القرافي. وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وأكثر أصحابه، وأبي إسحاق الشّيرازي، وأبي إسحاق الإسفرائيني. ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 106. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 43.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ **فَحُجُّوا**. فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1181].
فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – « **فَحُجُّوا** » يفيد مرّة واحدة في العمر عند الأوّلين، إمّا بدلالة اللّفظ أو بدلالة الضّرورة على اختلاف بينهم، وسؤال الرجل : « أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قرينة تؤيّد ما ذهبوا إليه. ويفيد كلّ عام عند القائلين بالدّوام، وقوله – صلّى الله عليه وسلّم – « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ » قرينة تخرجه من التّكرار إلى المرّة.

دلالة الأمر المجرد على الفور أو التّراخي :

دلالة الأمر المجرّد عن قرينة يقتضي الفور، فيلزم الشّروع في الامتثال عقب الأمر من غير فاصل زمنيّ[1182]، هذا مذهب بعض أهل العلم، فلا يؤخرون الامتثال إلاّ لقرائن تدلّ على ذلك. وذهب آخرون إلى أنّه لا يقتضي الفور ولا التّراخي، بل يدلّ على امتثال الفعل دون تعيين له وقت[1183]، فلا يُلزمون التّلبس بفعل المأمور به في زمن معيّن إلاّ لقرائنَ تدلّ على ذلك. أمّا الواقفيّة فلا دلالة عندهم للّفظ على وقت الفعل مطلقا إلاّ ببيان القرائن لذلك، فإن لم تكن موجودة جاز الفور والتّراخي[1184]، واختار إمام

1181 – مسلم، كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم : 1337.

1182 – هو مذهب المالكيّة، والحنابلة، وأبي بكر الصّيرفي وأبي الطّيب الطّبري وأبي حامد وأبي بكر الدّقاق من الشّافعيّة، وأبي الحسن الكرخي وغيره من الحنفيّة. ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 105. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 48.

1183 – هو منسوب للشّافعي، واختيار الشّافعيّة، والقاضي أبي بكر الباقلاّني. ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 105. وشرح المختصر، الإيجي، ج : 2، ص : 520. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 49.

1184 – وهو اختيار إمام الحرمين الجويني. ينظر : البرهان في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 74 ، رقم : 143.

الحرمين : أنّ أوّل زمان الإمكان لصيغة الأمر المطلقة **وقت ضرورة،** وما وراءه متوقّف على قرينة التّأخير، لأنّ الأمر اقتضاء ناجز، والمقتضى مطلوب على الوجوب، وحقّ الوفاء بالطّلب التّنجيز مع الإمكان [1185]. مثاله قول الله تعالى: { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة : 89) هذا أمر بالكفّارة من دون تعيين وقت الفعل، فهو مطلق عن الزّمان، فمن يرون الفور يكون التّلبس بالكفّارة عندهم بعد نقض اليمين مباشرة، وعند القائلين بالتّراخي يجوز التّأخير، وعد غيرهم القرينة تعيّن وقت الوجوب.

دلالة الأمر المجرد الموجّه للنّبي – صلّى الله عليه وسلّم – :

الأمر المجرد الموجّه للنّبي – صلّى الله عليه وسلّم – هو أمر للأمّة كافّة – من جهة الشّرع – ما لم تخصّصه قرائن بالنّبي – صلّى الله عليه وسلّم –[1186]، وذهب بعضهم إلى أنّه خاصّ به – صلّى الله عليه وسلّم – ما لم تُعممه القرائن[1187]. فالموقفان متناقضان، الأوّلون لا يُخصّصون بمجرّد ظاهر اللّفظ، يُعملون أصالة الشّرع في وظيفة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، ولذلك يطلبون القرائن المغيّيرة لأصالة الشّرع. والمخالفون لا يُعمّمون ظاهر اللّفظ حيث لا قرينة شرعيّة خاصّة بالأمر ذاته تقضي بذلك. ويجري في الأمر الموجّه للصّحابة – رضي الله عنهم – ما جرى في الأمر المجرد الموجّه للنّبي – صلّى الله عليه وسلّم –. مثاله قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (المؤمنون : 51)، فالأمر عند الأوّلين

1185 – البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ج : 1 ، ص : 80 ، فقرة : 157 و 159. بتصرف.

1186 – هذا قول بعض المالكيّة وبعض الشّافعيّة، والقاضي أبي يعلى الحنبلي. ينظر : روضة النّاظر، ابن قدامة المقدسي، ج : 1 ، ص : 586.

1187 – هذا قول بعض الشّافعيّة، وأبي الحسين التّميمي، وأبي الخطاب الحنبليين. ينظر : المصدر السّابق.

يعمّ الأمّة شرعا ولا قرينة تخصّه على الرّسول — عليه الصّلاة والسّلام –، بل القرائن تؤيّد عمومه، منها ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}، وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ »[1188]، وعند غيرهم خاصّ عمّمته القرائن منها هذا الحديث.

دلالة الأمر المجرّد بالأمر :

دلالة الأمر المجرّد بالأمر بالشّيء ليس أمرا به لغة، إلاّ أنّ الشّرع دلّ على أنّ مَن أمره رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم — أن يأمر غيره تبليغا عنه – صلّى الله عليه وسلّم –، فيكون المُبَلَّغُ[1189] مأمورا من قِبَل النّبي – صلّى الله عليه وسلّم — إجماعا[1190]، وعليه يُحمل مثل ما ورد « عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِي اللَّهم عَنْهمَا – : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ

1188 – مسلم، كتاب الزّكاة، بَاب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم : 1015.

1189 – إذا كان مكلّفا، فلا يُعترض عليه بما أخرجه أحمد (مسند المكثرين، رقم : 6717)، «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، والمعنى : مروهم أمر تعليم وتأديب.

1190 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 119.

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[1191]. أمّا غيرُ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فلا يُحمل على الأمر إلاّ بالقرائن الدّالة على ذلك.

دلالة الأمر على ضدّه :

الأمر بالشّيء نهي عن جميع أضداده، والنّهي عنه أمر بأحد أضداده، وهو مذهب جمهور أهل العلم[1192]، وذهب إمام الحرمين إلى أنّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النّهي عن أضداده[1193]. فالجمهور يُثبتون أحكام أضداد الأمر من الأمر ذاته – على خلافٍ بينهم بالمطابقة أو بالالتزام –، فلا يحتاجون إلى قرائن مستقلّة عن صيغة الأمر. أمّا المخالفون فلا يجعلون للأمر دلالة على أضداده، بل لابدّ من أدلّة أخرى تثبت ذلك. ومثاله قول الله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ } (البقرة : من الآية43)، فإذا دخل وقت الصّلاة وضاق، يحرم الاشتغال بغيرها، بدلالة الأمر على مذهب الجمهور، وعند غيرهم بدلالة القرائن.

دلالة الأمر بالمطلق :

الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيّد[1194]، لأنّ « الأمر إنّما تعلّق به مطلقا، لا مقيّدا، فيكفي فيه إيقاع مقتضى الألفاظ المطلقة، فلا يستلزم إيقاعها على وجه مخصوص دون وجه، ولا على صفة دون صفة »[1195]، فمَن رام حمل الأمر على مقيّدٍ ملتزمًا به

1191 – البخاري، كتاب الطّلاق، بَاب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رقم : 5252.

1192 – ثمّ اختلفوا بعد ذلك في طريق الدّلالة، فجمهورهم قالوا : يُستفاد من طريق المعنى دون اللّفظ. وقال الأشعريّة : من طريق اللّفظ. ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 110. والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص : 153 ، رقم : 48.

1193 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 83 ، رقم : 164.

1194 – الموافقات في أصول الأحكام، الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 74.

1195 – المصدر نفسه، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 121.

افتقر إلى قرائن التّقييّد[1196]. ومثاله قول الله تعالى : { تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }(المائدة : من الآية89) في كفارة اليمين، فالرّقبة مطلقة فلا تقيدها بقيد الإيمان – مثلا – إلاّ بقرينة.

2 – قواعد في النّهي :

صيغة النّهي :

للنّهي صيغة تدلّ عليه إذا تجرّدت عن القرائن، وهي « لا تفعل » من الأعلى للأدنى. وهو قول جمهور أهل العلم لا يحتاجون إلى القرائن لإثبات صيغة النّهي، بل القرائن تصرف الصّيغة من النّهي – الدّلالة الأصليّة – إلى ما تحتمله. أمّا مَن لا يُثبتون صيغة للنّهي، سواء كانوا من الواقفيّة أم من النّفاة، فإنّهم لا يحملون صيغة « لا تفعل » على النّهي أو على غيره إلاّ بالقرائن[1197].

دلالة النّهي المجرّد عن القرائن :

صيغة النّهي المجرّدة ظاهرة في التّحريم ما لم تكن قرينة تصرفها إلى أحد المعاني المحتملة. هو مذهب جمهور أهل العلم، وخالف بعضهم، فمنهم مَن حملها على الكراهة، أو على القدر المشترك بين التّحريم والكراهة، أو على مطلق التّرك، أو على الاشتراك، أو أنّه موضوع على أحدهما لا يُعلم بعينه، أو للإباحة، أو التّوقف[1198]. فالجمهور صيغة النّهي عندهم متأصّلة في التّحريم لا تُصرف عنه إلاّ لقرينة، وغيرهم لا يحملونها على معنى إلاّ بقرينة، ما عدا القائلين بالكراهة فإنّهم لا يصرفونها عنها إلاّ بالقرينة. ومثاله ما ورد «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّه عَنْه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

1196 – ينظر : القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص : 193 ، تابع رقم : 59.

1197 – شرح مختصر منتهى الأصولي، الإيجي، ج : 2 ، ص : 561 وما بعدها.

1198 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 134. والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص: 158، رقم : 51. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 109.

لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »[1199]، فالنّهي في هذا الحديث يفيد التّحريم، فلا يُصرف عنه إلاّ بقرينة، والمخالفون للجمهور يطلبون القرائن لحمله على التّحريم.

دلالة النّهي الوارد بعد الوجوب :

دلالة صيغة النّهي الوارد بعد الوجوب تفيد التّحريم، والوجوب المتقدّم لا ينتهض قرينة في حملها على غير التّحريم، وبه قال الجمهور، بل الأستاذ أبو إسحاق نقل الإجماع فيها، وخالفه إمام الحرمين وقال بالوقف[1200]. فقول الجمهور بإلغاء أثر سبق الوجوب في دلالة النّهي سببه رجاحة التّحريم، وقوّة الاحتياط، فغاية ما تحدثه هذه القرينة إباحة المنهي عنه مع قيام احتمال تحريمه لأصالة الصّيغة في ذلك، فحينئذ يتحتّم إهدار المباح لصيانة هتك حدود التّحريم، فلابدّ من قرينة أقوى من سبق الوجوب لصرف النّهي إلى غير دلالته الأصليّة. أمّا التّوقّف فلا يعتقه إلاّ القرائن الدّالة على المراد. مثاله ما ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رضي الله عنه – قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »[1201]، فالأمرُ الأوّلُ أمر إلزامٍ يفيد الوجوب وتُعضّده رواية عبدِ الله « بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَتْلِ الْكِلَابِ، **فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ**

1199 – البخاري، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، رقم : 2150.

1200 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 88 ، رقم : 174. وشرح مختصر منتهى الأصولي، الإيجي، ج : 2 ، ص : 561 وما بعدها. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 374 و 414.

1201 – مسلم، كتاب المساقاة، بَاب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، رقم : 1572.

الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ »[1202]، فيُحمل النّهي – على مذهب الجمهور – على التّحريم إلاّ إذا صرفته القرائن إلي غيره، « قَالَ مَالِكٌ : تُقْتَلُ الْكِلَابُ مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا حَالَ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قَتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضًا، وَلَا تُقْتَلُ جُوعًا وَلَا عَطَشًا »[1203]، ومن قرائن صرف النّهي هاهنا عن التّحريم إلى الكراهة ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْهم – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ »[1204]، قال ابن عبد البر : «وفي قوله : نقص من عمله – أي من أجر عمله –، ما يشير إلى أنّ اتخاذها ليس بمحرّم، لأنّ ما كان اتخاذه محرّما أمتنع اتخاذه على كلّ حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدلّ ذلك على أنّ اتخاذها مكروه لا حرام »[1205].

دلالة النّهي على الفور والتّكرار :

دلالة النّهي المجرّد يدلّ على تكرّر التّرك ودوامه على الفور. هذا مذهب الجمهور[1206]، فهم لا يُقصرون النّهي على زمن خاصّ إلاّ لقرينة. واختار فخر الدّين الرّازي عدم دلالته على التّكرار[1207]، فيكفي للخروج من عهدة التّكليف بالمرّة الواحدة، وما زاد عليها محتاج إلى قرينة التّعييّن. فقول الله تعالى : { وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً } (الإسراء : 32) يقتضي دوام ترك قُربان الزّنى بدلالة النّهي

1202 – المصدر نفسه، رقم : 1570.
1203 – المنتقى، أبو الوليد الباجي، مج : 7 ، ج : 7 ، ص : 289.
1204 – البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ، رقم : 2322.
1205 – نقلا عن فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج : 5 ، ص : 6.
1206 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 134. وفواتح الرّحموت، ابن نظام الدّين الأنصاري، ج : 1 ، ص : 379. والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص : 159 ، رقم : 51.
1207 – ينظر : المحصول في أصول الفقه، ج : 2 ، ص : 281 - 282.

ذاته عند الجمهور، وبدلالة القرائن – منها الإجماع – عند غيرهم.

دلالة النّهي المجرّد عن شيء :

دلالة النّهي المجرّد عن شيء يدلّ على الفساد(1208). هو مذهب جمهور أهل العلم(1209). وذهبت طائفة أخرى إلى أنّه لا يفيده(1210). وقال أبو الحسين البصري : إنّه يفيد الفساد في العبادات، لا في المعاملات، واختاره فخر الدّين الرّازي(1211). فالجمهور أسّسوا القاعدة باعتبار العُرف الشّرعي الدّالة عليه القرائن المنفصلة، مثل قول النّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »(1212)، فأطردوا حكم ما ثبتت فيه القرائن في خطاب النّهي المجرّد(1213). أمّا النّافون فلم يستفيدوا من النّهي إلاّ الزّجر عن المنهي عنه، وتركوا حكمَ الفسادِ للقرائن المبيّنة لذلك

1208 – **الصحّة** : «عند المتكلّمين : ما وافق الأمر. وعند الفقهاء : ما أسقط القضاء». وتتضمّن «الإذن الشّرعي في جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشّرعيّة إلاّ التّحريم، فلا إذن فيه».
الفساد : «في العبادات : وقوعها على نوع من الخلل يُوجب بقاء الذمّة مشغولة بها. وفي المعاملات : عدم ترتّب آثارها عليها، إلاّ أن يتّصل بها ما يُقرّر آثارها». شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 66 و 138 و 140.
الفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور، وعند الأحناف متباينان، **فالباطل** : ما لم يكن صحيحا بأصله، فلا يترتّب عليه شيء. **والفاسد** : «ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه». التّعريفات، الجرجاني، ص : 61 و 214. و ينظر : التّمهيد، جمال الدّين الأسنوي، ص : 53 وما بعدها.

1209 – والجمهور منهم قالوا : اقتضاء النّهي الشّرع لا اللّغة، فاللّغة لا تدلّ إلاّ على مجرّد طلب التّرك على سبيل الحتم والإلزام، واقتضاء الفساد قدر زائد يحتاج إلى دليل خارج عن اللّغة، وثبت ذلك بالدّلالة الشّرعيّة. ينظر : فواتح الرّحموت، ابن نظام الدّين الأنصاري، ج :1 ، ص : 376. والإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 180. وشرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 84.

1210 – منهم أبو بكر الباقلاّني وابن الهمام، ونسبه الرّازي إلى أكثر الفقهاء. ينظر : المصادر السّابقة، والمحصول في أصول الفقه، ج : 2 ، ص : 291.

1211 – ينظر : المحصول في أصول الفقه، ج : 2 ، ص : 291.

1212 – مسلم عن عَائِشَة، كتاب الأقضيّة، بَاب نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، رقم : 1718.

1213 – ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النّجار، ج : 3 ، ص : 87.

في كلّ حالة. فقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة : 9)، يفيد فساد العقد الواقع بين النّداء والتّسليم من صلاة الجمعة، فيفسخ عند مالك في رواية عنه لدلالة النّهي، وفي رواية ثانيّة يكفيه الاستغفار، للقرينة في قول الله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } (البقرة : من الآية275) [1214].

ثانيّا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلقة بالخطاب بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدّده :

1 – قواعد في العموم والخصوص :

1214 – قال الباجي في المنتقى (مج : 1 ، ج : 1 ، ص: 195) : «رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ: فِيمَنْ بَاعَ مِنْ وَقْتِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ إلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ إلَى الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي. ٣٣ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّاني قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}».

صيغة العموم :

للعموم صيغة، إذا تجرّدت عن القرائن دلّت على استغراق الجنس. هذا مذهب أرباب العموم، وهم الجمهور، فإذا ورد لفظُ الجمعِ – مثلا –، أو المفرد المعرّف بالألف واللاّم لغير العهد، أو الأسماء الموصولة ... حُمل ذلك اللّفظ على ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر، إلاّ أن تحصره القرائن المخصِّصة له في بعض أفراده[1215]. ومذهب أهل الخصوص أنّ ذلك كلّه على أقلّ ما يحتمله اللّفظ حتى تعمّمه القرائن على أكثر من ذلك. أمّا مذهب التّوقف فالقرائن لديهم لازمة لحمل اللّفظ، إذ القَطْع مفقود من دلالة اللّفظ بمجرّده[1216].

دلالة « أل » :

إذا احتمل كون « أل » للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم، فالأصل أنّها تُحمل على العهد، لأنّه تَقْدُمه قرينة مرشدة إليه[1217]. مثل قول الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } (النّساء: من الآية11)، فإنّ « أل » في لفظتي : { لِلذَّكَرِ } و { الْأُنْثَيَيْنِ } تحتمل أن تكون جنسيّة، كما تحتمل أن تكون عهديّة، غير أنّ لفظة : { أَوْلادِكُمْ } ترفع الإشكال بتعيّن كونها للعهد، أيّ أنّ الذّكر والأنثى المعهود ذكرهما سابقا في الوصيّة بالأولاد، وجملة { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } في موضع نصب بـــ « يُوصي »[1218].

1215 – ينظر : المستصفى، الغزالي، ج : 2 ، ص : 35 وما بعدها. والإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 184. والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ج : 1 ، ص : 451 وما بعدها.

1216 – ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 233 و 240 ، فقرة : 127 و141.

1217 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 409.

1218 – ينظر : التّبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله العكبري(ت: 616هـ)، تحق : محمّد حسن شمس الدّين، (بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، ط : 1 ، سنة : 1419هـ/1998م)، ج : 1 ، ص : 269.

دلالة « كلّ » :

– **صيغة « كلّ » عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدّالة على استغراق أفراد ما أطلقت عليه،** وقد يُراد بها الهيئة الاجتماعيّة وإن لم تستغرق جميعهم بقرينة[1219].

– **الغالب في « كلّ » أنّها إذا دخلت على منكّر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرّف أفادت استغراق الأجزاء،** إلاّ إن وجدت قرينة تغيّر ذلك. « ولذا يُقال : كلّ رُمّان مأكول، ولا يُقال : كلّ الرّمان مأكول، لأنّ قشره لا يؤكل [عادة]، ومن غير الغالب مع القرينة : { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ } [غافر : من الآية35]، { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ } [آل عمران : من الآية93] »[1220].

أوضاع اللّفظ العامّ [1221]:

– **كلّ عامّ لم يدخله تخصيص فهو باق على عمومه،** وإليه ينصرف لفظ العامّ عند الإطلاق، مثل قول الله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (البقرة : من الآية231).

– **كلّ عامّ أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده، فهو العامّ الذي أريد به الخصوص،** مثل قول الله تعالى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ **النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ** قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } (آل عمران : 173)، وذهب

1219 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدّين الأسنوي، ص : 398.

1220 – حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (بيروت، مط : دار الفكر، ط: 2 ، سنة : 1386هـ)، ج : 1 ، ص : 280.

1221 – ينظر : مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 35 ، رقم : 34.

أهل التّفسير وأهل العربية إلى أنّ { النَّاس } في الموضعين أفرادٌ بأعيانهم[1222]، بل واقع مجريات أحداث السّيرة النّبويّة تدور على أفراد محصور عددهم لا تتعدّاهم إلى مَن لم يشهد أحداثها.

- **كلّ عامّ أريد به جميع أفراده، وأخرج منه بعضها بمختصّ، فهو العامّ المخصوص**، مثل قول الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } (البقرة : 216)، فإنّ الخطاب عامّ في المؤمنين بدليل قرينة السّياق، فقد جاء فيما قبلها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } (البقرة : من الآية208)، وهذا العموم دخله الخصوص قطعا بقول الله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (92) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (93) } (التّوبة).

فلفظ العامّ يأخذ أوضاعا بحسب القرائن، فإن لم تصاحبه قرينة بقي على عمومه. وإن كان أوّلَ ما استُعمل على بعض أفراده بقرائن دالّة على ذلك، فهو مجاز في الخصوص صرفته عن حقيقة العموم قرينةُ الإرادةِ والقصدِ المأخوذة من السّياق أو غيره. وإن كان أوّلَ ما استُعمل على كلّ أفراده غير أنّ القرائن لحقته بعد ذلك، فأخرجت بعض أفراده، فهو العامّ المخصوص. هذه اصطلاحات أهل الفنّ مبنيّة على القرائن.

1222 - ينظر مثلا : تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور، مج : 3 ، ج : 4 ، ص : 169.

دلالة العامّ الوارد على سبب خاصّ :

العبرة في الخطابات بعموم ألفاظها، لا بخصوص أسباب ورودها المستقلّة بنفسها[1223]. وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، ورواية عن مالك وأحمد وأكثر مالكيّة العراق، واختاره الباجي وابن العربي والقرافي ... وفي رواية عن مالك وأحمد أنّ العبرة بخصوص السّبب لا بعموم اللّفظ[1224]. فالأوّلون لا يعتبرون السّبب المستقلّ بنفسه قرينة تُخصّص العامّ، فإن ثبت التّخصيص فَبقرائن أخرى. والفريق الثّاني يُنزلون السّبب قرينة قَصَرت صيغةَ العموم عليها، فلا تُحمل على غيرها إلاّ بقرائن أخرى[1225]. ومثاله ما ورد « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[1226]. فعلى المذهب الأوّل لا عبرة بالسؤال عن بئر بضاعة، ويُحمل لفظ « الماء » على عمومه، غير أنّ قرينة الإجماع خصّصته بما لم يتغيّر وصف من أوصافه، قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنّه نجس ما دام كذلك »[1227]. أمّا

1223 – قيد «**المستقلّة بنفسها**» احترازا عن الأسباب غير المستقلّة، فإنّها تقصر العامّ، ويُعتبر بها في العموم والخصوص، **إلاّ أن تصرفها القرائن**. ينظر : إحكام الفصول، الباجي، ص : 269 ، فقرة : 202. والمحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، ص : 79.

1224 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 169. والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، ص: 197، رقم : 61. والإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 2 ، ص : 197 وما بعدها.

1225 – ينظر : بذل النّظر في الأصول، الأسمندي، 247. وإرشاد الفحول، الشّوكاني، ص : 133- 135.

1226 – الترمذي، وقال : « حَدِيثٌ حَسَن»، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، رقم : 66. وأبو داود، كتاب الطّهارة، بَاب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، رقم : 66. وأحمد، باقي مسند المكثرين، رقم : 10735 و 10864 و 11406. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (ج : 1 ، ص : 12 ، رقم : 2) : أخرج « الشّافعي وأحمد وأصحاب السّنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري». وصحّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج: 1 ، ص : 45 ، رقم : 14).

1227 – الإجماع، ابن المنذر، كتاب الوضوء، باب ما أجمعوا عليه في الماء، رقم : 11. وينظر : تلخيص الحبير، ابن حجر، ج : 1 ، ص : 15.

المذهب الثّاني، فالحديث عندهم مقصور على سببه، ولا يُحمل على غيره إلاّ لقرينة، وهي معدومة هنا.

قرائن التّخصيص :

_ **كلّ ما كان به إخراج بعض أفراد العامّ فهو قرينة التّخصيص**، فإن كانت لا تستقلّ بنفسها فهي المخصّصات المتّصلة. كالاستثناء وكالشّرط وكالصّفة وكالغاية، وإن كانت مستقلة بنفسها فهي المخصّصات المنفصلة. فالتّخصيص يتمّ بقرائن سواء كانت مستقلّة بذلك أم لم تكن مستقلّة.

رجوع الاستثناء على المتعاطفات :

إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، فإنّه يرجع لجميعها إلا لقرينة[1228]. هذا مذهب الجمهور، ومذهب الحنفيّة : يرجع على المذكور الأخير فقط إلاّ لقرينة. فالاستثناء في قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)} (النّور) يعود على كلّ ما سبق عند الجمهور، وقد أخرجت السنّة الجلد، فإنّه لا تُسقطه التّوبة بعد رفع الدّعوى أمام القاضي. أمّا الحنفيّة فلا يقبلون له الشّهادة بمجرّد الاستثناء، وإنّما يفتقر ذلك إلى القرائن، وتوقّف بعض المتأخرين كابن الحاجب، والغزالي، والآمدي[1229].

2 – قواعد في الإطلاق والتّقييد :

1228 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 148 ، رقم : 287.

1229 – ينظر : أضواء البيان، محمّد الأمين الشّنقيطي، ج : 6 ، ص : 61 و 62.

صيغة المطلق :

كلّ ما دلّ على فرد أو أكثر على سبيل الشّيوع بدون قيد فهو المطلق، سواء كان اسما أو فعلا(1230). فانحصر في كلّ لفظ خلا من قيد زائد على الحقيقة الشّاملة لجنسه، من غير أن تقترن به قرائنُ تحدّ من شيوعه(1231).

المطلق يُجرى على إطلاقه :

تقييد المطلق لا يجوز إلاّ بدليل(1232)، مثل ما ورد «عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »(1233)، فلفظ « وليّ » مطلق يصدق على كلّ ولي قريبا كان أو بعيدا، فلا يُقيّد بواحد منهم إلاّ بقرائن شاهدة على ذلك.

المطلق عند عدم القرينة يُترَّل على أقلّ المراتب :

المطلق عند عدم القرينة يُترَّل على أقلّ مراتبه(1234). وذهب الحنفيّة إلى أنّ المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني، فمَن قال : والله لا آكل لحما. ثمّ أكل سمكا، لا يحنث لنقصان لحميته، فاللّحم ما انعقد من الدّم، والسّمك لا دم له. وعند

1230 – ينظر : مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 39 ، رقم : 37.

1231 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 127، فقرة : 258.

1232 – قواعد الفقه، محمّد عميم الإحسان المجددي، رقم : 91، ص : 72. ورقم : 331، ص : 124.

1233 – الترمذي، كتاب النّكاح، بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رقم : 1101. وأبو داود، كتاب النّكاح، بَاب فِي الْوَلِيِّ، رقم : 2085. وابن ماجة، كتاب النّكاح، بَاب لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رقم : 1881. وأحمد، مسند الكوفيين، رقم : 19024 و 19211 و 19247. والدارمي، كتاب النّكاح،بَاب النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، رقم : 2182. قَالَ الترمذي : «وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ». وقال (رقم : 1102) : «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ... عِنْدِي حَسَنٌ». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(ج : 2 ، ص : 187 ، رقم : 1936) : «رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبّان، والحاكم، وقال : صحيح. وصحّحه أيضا البخاري، والترمذي».

1234 – ينظر : المنثور في القواعد، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 277 – 278.

غيرهم لدلالة قرينة العُرف الاستعمالي، وإن كان القرآن سمّاه لحما في قوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً } (النّحل : من الآية14)، إلاّ أنّ المعروف في لغة التّداول عدم اندراج السّمك في مسمّى اللّحم. وفي باب التّيمم احتجّ مَن لم ير بلوغ المرفقين واجبا بظاهر قول الله تعالى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } (المائدة : من الآية6)، فلفظ « الأيدي » مطلق متيقن إلى حدّ الكوع بدليل قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } (المائدة : من الآية38) حملتها السّنة على ذلك، فلا يصحّ حملها في التّيمم على أكثر من ذلك إلاّ بقرينة[1235].

المطلق يُحمل على الغالب في الاستعمال إلاّ لقرينة :

المطلق يُحمل على الغالب في الاستعمال[1236]، إن كان موجودا، وإلاّ حُمل على أقلّ المراتب لتيقّنه – كما بُيّن في القاعدة السّابقة –، فالاستعمال قرينة قويّة تستحوذ على المطلق حالة إطلاقه، فيسبق إلى الفهم[1237]، فمَن أقرّ على نفسه بعشرين دَيْنا لغيره، قبل موته دون تعيين نوع العملة، فلا يعطى صاحب الدّين إلاّ العملة الغالبة في الاستعمال.

صيغة المقيّد :

كلّ ما دلّ على فرد أو أكثر بقيد فهو المقيّد، ويجب اعتبار قيده[1238]. فالمقيّد ما اتّصلت به قرائن التّحديد، ليخرج بها من الشّيوع إلى التّحديد والتّعيين، كقول الله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } (النّساء : من الآية92)، فلفظ {مُؤْمِنَةٍ } حدّدت من شيوع { رَقَبَة }، فخرجت من الإطلاق إلى التّقييد.

1235 – ينظر : التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البرّ، ج : 19 ، ص : 282.

1236 – ينظر : المنثور في القواعد، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 276. والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ج : 2 ، ص : 374.

1237 – ينظر : المبحث الأول : مجال عمل القرائن.من الفصل الثّاني، **ص** : 97 ، هامش : 286.

1238 – مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 39 ، رقم : 37. بتصرف.

بعض مقيّدات المطلق :

1. « **مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال** »[1239].
2. « **مطلق الكلام يتقيّد بالمقصود** »[1240].
3. « **المطلق يتقيّد بدلالة العرف** »[1241].
4. « **المطلق فيما يحتمل التأبيد بمترلة المصرّح بذكر التأبيد** »[1242].

فالقرينة الحاليّة، وقرينة قصد المتكلّم، وقرينة العرف السّائد زمن ورود الخطاب، وقرينة الظهور، ... كلّ ذلك يقيّد المطلق من الكلام ما لم يُصرَّح بخلافها، فالتّاجر « فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ يَتَقَيَّدُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ, وَغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ »[1243] إعمالا للعرف السّائد، وحال السّوق، ومثلها في الأَيْمان إن خرجت مطلقة تقيّدها « النِّيَّةُ, وَالْبِسَاطُ[1244], وَالْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ, وَالْقَصْدُ الشَّرْعِيُّ »[1245].

حمل المطلق على المقيّد :

إذا ورد مطلق ومقيّد له حالات :

1239 – قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص : 123، رقم : 326.

1240 – المرجع السّابق، ص : 123، رقم : 327.

1241 – المرجع السّابق، ص : 124، رقم : 330.

1242 – المرجع السّابق، ص : 123، رقم : 328.

1243 – المنثور في القواعد، بدر الدّين الزركشي، ج : 2 ، ص : 99.

1244 – **الْبِسَاطُ** : هوَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى اليمين, وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي **بِالْمَقَامِ وَقَرِينَةِ السِّيَاقِ**.
ينظر : بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمّد الصّاوي، (بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1398هـ/1978م)، ج : 1 ، ص : 339.

1245 – أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير(ت: 1138هـ)، بهامش : بلغة السّالك لأقرب المسالك، ج : 1 ، ص : 337. وينظر : المدوّنة الكبرى، سحنون بن سعيد التّنوخي(ت: 240هـ)، تحق : محمّد محمّد تامر، (القاهرة، مط : مكتبة الثقافة الدّينية، سنة : 2004م)، ج : 1 ، ص: 670.

1 – اختلاف حكمهما، لا يُحمل المطلق على المقيّد إلاّ في صورة : «أن يقول : إن ظاهرت فاعتق رقبة. ويقول : ولا تملك رقبة كافرة. فإنّه يقيّد المطلق بنفي الكفر، وإن كان الظّهار والملك حكمين مختلفين اتفاقا لتوقّف الإعتاق على الملك »[1246].

2 – اتفاق حكمهما وسببهما يُحمل المطلق على المقيّد، مثل الرّقبة في كفّارة القتل مقيّدة بالإيمان، ثمّ جاءت في القتل مطلقة، فيُحمل المطلق على المقيّد، لاستيفاء البيان في المقيّد دون المطلق.

3 – اتفاق حكمهما واختلاف سببهما، وله حالتان[1247]:

أ : إن عارضه مقيّد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين، وذلك مثل الصوم في الظّهار قيّده بالتّتابع، وفي التّمتع قيّده بالتّفريق، وأطلق في كفارة اليمين، فلا يُحمل المطلق في اليمين على الظّهار، ولا على التّمتع، بل يُعتبر بنفسه، إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر.

ب : إن لم يعارض المقيّدَ مقيّدٌ آخر كالرّقبة في كفارة القتل، والرّقبة في الظّهار قيّدت بالإيمان في القتل، وأطلقت في الظّهار حُمل المطلق على المقيّد.

ففي حالة الحمل يُعتبر القيدُ قرينةً مبيّنةً لحكم المطلق عند القائلين به، وذهب إمام الحرمين إلى أنّه «لا يحمل المطلق على المقيد، لا في حكم الإطلاق، ولا في حكم التقييد، ولكنّ المطلق عامّ يتصرف فيه بما يتصرّف بمثله في العمومات، فإن لاح تأويل، واعتضد بدليل، وترتّب على [شرط] ... التّأويل، وأثّر ظهورُ الدّليل العاضد للتّأويل على ظهور

1246 – شرح المختصر، عضد الدّين الإيجي، ج : 3 ، ص : 99. وينظر : الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 4.

1247 – ينظر : اللّمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص : 24.

العامّ، حُكِم به، كان المقيّد أو لم يكن، فليس في تقييد الحكم بمجرّده ما يوجب حمل المطلق على المقيّد »[1248].

قواعد في المشترك :

المشترك من قبيل المجمل قبل البيان [1249]:

لا يُحمل المشترك على معنى من المعاني المحتملة إلاّ بقرينة معيّنة لذلك[1250].

فلفظ { قُرُوءٍ } في قول الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: من الآية228) مشترك بين الطّهر وبين الحيض، فلا يُحمل على أحدها إلاّ بقرينة مرجّحة لواحد منهما[1251].

عموم المشترك :

إذا ورد المشترك مطلقا حُمل على جميع معانيه، ما لم ترد قرائن مانعة من ذلك، هذا ظاهر قول الشّافعي[1252]،ونُسب إلى الغزالي والرّازي جواز إرادة جميع المعاني **بقرينة القصد** لا من حيث اللّغة[1253]، وانتصر لحمله على جميع محتملاته من المعاصرين الطّاهر بن عاشور، فقال : « والذي يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القرآن على ما يحتمله من المعاني، سواء في ذلك اللّفظ المفرد المشترك، والتّركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء كانت المعاني حقيقيّة أو مجازيّة، محضة أو مختلفة. مثال استعمال اللّفظ المفرد في حقيقته ومجازه قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

1248 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 161 و 162، فقرة : 341.

1249 – ينظر : شرح تنقيح الفصول، أبو العبّاس القرافي، ص : 79.

1250 – ينظر : مبحث فائدة معرفة القرائن، ص : 152.

1251 – تتخرّج هذه القاعدة على رأي المانعين من حمل المشترك على جميع محتملاته عند عدم المانع.

1252 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 121 ، فقرة : 246.

1253 – ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، ص : 21.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ } [الحجّ : من الآية18]، فالسّجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التّعظيم، وقد استُعمِل فعل « يسجد » هنا في معنييه المذكورين لا محالة »[1254]. ومنع من حمله على جميعها إمام الحرمين إلاّ أن تتّصل به قرينة مُشعِرة بذلك[1255]، ومنعه آخرون مطلقا[1256].

1254 - تفسير التّحرير والتّنوير، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 99.

وحمل فعل «يسجد» على المعنيين يتأتّى على حسب القرائن، فـ {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ} يكون سجودهم تعظيما لله تعالى باعتبار أنّ هذه المخلوقات لا يُتصوّر عقلا أنّ لها جبهة كجبهة الأحياء، وأمّا {مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ}، {وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ} إذا اعتبرنا أنّ «مَن» هنا تخصّ العاقل من الخلق دون غيرهم لأغلبيتها في الإطلاق، فإنّ سجود هؤلاء يكون بوضع الجبهة على الأرض.

1255 - ينظر : البرهان في أصول الفقه، ج : 1 ، ص : 122 ، فقرة : 247.

1256 - قال الكفوي الحنفي في كلّياته(ص : 1052) : «المشترك لا يتعيّن أحد محتمليه إلاّ بمرجّح عندنا، والحمل على جميع معانيه مذهب الشّافعي، وقد ينتظم المعاني المتعدّدة إذا كان في موضع النّفي. ذكره صاحب «الهداية» في باب الوصيّة للأقارب».

ثالثا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب وقوع البيان به :

قواعد في الظّاهر والمؤوّل :

ضابط الظّهور :

كلّ لفظ احتمل أكثر من معنى، وهو في أحدها أرجح دلالة يكون ظاهرا في ذلك المعنى، وتكون حينئذ قرينةُ السّباق[1257] مرجّحةً لذلك المعنى على غيره، ولا يُعدل عنه إلاّ بتأويل محتمل المعنى معضّد بدليل أقوى من سبق الذّهن إلى المعنى الظّاهر[1258].

كصيغة الأمر في قول الله تعالى : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }(البقرة: من الآية282) فإنّها ظاهرة في الوجوب، لولا ما ثبت عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم — أنّه ترك الإشهاد لَمّا اشترى من الأعربي الفرس، وذلك « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْتاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ

1257 – ينظر : تعريفها في البحث 1 ، الفصل 1. ص : 217 ، هامش : 658.

1258 – ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص : 117.

: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّه. .فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ »[1259]. فيُحمل الأمر في الأية على الإرشاد لتوثيق الحقوق وقطع الخصومات.

تقويّة الظّاهر إلى النّص :

كلّما احتفّت بالظّاهر قرائن تقوّيه، اندفع الاحتمال المرجوح بقدر قوّة تلك القرائن، إلى أن يصل مرتبة النّص فيُفيد القطع مع انحسام جهات التّأويل، وانقطاع مسالك الاحتمال[1260]، وقد تكون هذه القرائن عديدة، دافعة في حالة الاجتماع، قاصرة في حالة الانفراد. « وذلك بحسب قوّة القرائن، وظهورها، ومقاومتها لذلك الاحتمال، وقصورها عنه، فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه، وقد لا تقاومه إلاّ جميعها فلا يندفع إلاّ بمجموع تلك القرائن »[1261]. ولقد مثّل الغزالي ومَن تبعه من الأصوليين لهذه المسألة بما ورد في السنّة : « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وعنده عَشْرُ نسْوَةٍ، فقال له رسولُ الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1262].

1259 – أبو داود، كتاب الأقضيّة، بَاب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، رقم : 3607. النّسائي، كتاب البيوع، التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ، رقم : 4647. والبيهقي في السّنن الكبرى، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول مَن شهد له بقوله، رقم : 13182. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم : 2187، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشّيخين ثقات، و لم يخرجاه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج : 9 ، ص : 320) : «رواه الطبراني، ورجاله كلّهم ثقات».

1260 – ينظر : البرهان، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 151 ، رقم : 315.

1261 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص : 119. وينظر : المستصفى، الغزالي، ج : 1 ، ص : 384.

1262 – الشّافعي في الأمّ واللّفظ له، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 265. والترمذي، أبواب النّكاح، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، رقم : 1128. وابن ماجة، كتاب النّكاح، بَاب الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، رقم : 1953. وأحمد، مسند المكثرين، رقم: 4595 ، 5007، 5533. ومالك،

فإن ظاهر الحديث يدلّ على دوام النّكاح، إلاّ أنّ أبا حنيفة حمله على ابتداء النّكاح أي : أمسك أربعا فانكحهن، وهذا التّأويل محتمل معضّد بالقياس[1263] على بُعده من المعنى الظّاهر، غير أنّ هناك قرائن عديدة تُؤيّد الظّاهر، وتقوّيه، وتمنع تأويل أبي حنيفة، وهي[1264] :

1 – أنّ الصّحابة لم يفهموا من اللّفظ إلا الاستدامة في النّكاح، وهو السّابق إلى أفهامنا، وهذا معنى الظّهور.

2 – أنّ الحديث فوّض الإمساك والمفارقة للزّوج دون الزّوجة، والنّكاح الجديد لا يصحّ إلاّ برضا المرأة.

كتاب الطّلاق، بَاب جَامِعِ الطَّلَاقِ، رقم : 1243. الدارقطني، كتاب النّكاح، رقم 93 – 99. وابن حبّان، كتاب النّكاح، باب نكاح الكفّار، رقم : 4156 – 4158. والحاكم، كتاب النّكاح، رقم: 2779. والبيهقي، كتاب النّكاح، باب عدد ما يحلّ من الحرائر والإماء رقم: 13623. وابن أبي شيبة في المصنّف، باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة، رقم الباب 158، رقم الحديث : 1. وأبو داود في المراسيل، باب في الطّلاق، رقم : 234. قال الترمذي : «سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ». وقال ابن كثير نقلا عن الصّنعاني في سبل السّلام (ج : 3 ، ص : 179) : «هذا الإسناد على شرط الشّيخين ... [و] قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا الإسناد، فليس ما ذكر البخاري قادحا». والحديث اختُلف فيه، وسبب مَن ضعّفه أنّ أصحاب الزّهري اختلفوا على معمر. كما ذكر ابن الملقن في البدر المُنير(ج : 7 ، ص : 608) نقلا عن ابن القطّان في الوهم والإيهام. وممَن صحّحه ابن القطّان وتبعه ابن حجر في التّلخيص (ج : 3 ، ص : 169 ، رقم : 1527). والألباني في الإرواء، ج : 6 ، ص : 291 ، رقم : 1883.

1263 – «وهو أنّ بعض النّسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض، إذ هو ترجيح من غير مرجّح». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص : 120.

1264 – ينظر : المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 1 ، ص : 384.

3- أنّ غيلان بن سلمة حديث عهد بالإسلام يجهل أحكام الشّرع في مسائل النّكاح، فلو أراد النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ابتداء النّكاح لذَكَر له شرائطه، فإنّه كان لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة.

4 – لا يُتوقَّع في اطراد العادة أن توافق النّساءُ الأربع المختارات كلّهنّ على تجديد النّكاح، وربّما بعد ملك سبيلهنّ امتنعن كلّهنّ، فلا يصحّ إطلاق الأمر مع هذا الإمكان.

5 – أنّ قوله : « أَمْسِكْ » أمر وظاهره الإيجاب، فكيف أوجب عليه النّكاح، والأصل فيه الإباحة، فربّما عزف عن النّكاح مطلقا.

6 – حصر ابتداء النّكاح فيهنّ لا يجب، بل يُباح له أن يتزوّج أربعا غيرهنّ، فلو كان المراد الابتداء لما صلح الحصر.

ضابط المؤوّل :

كلّ ما دلّ على معنى مرجوح بسبب الدّليل فهو المؤوّل إلى ذلك الذي صار الآن متعيّنا، كاسم الجنس في غير معناه الأصلي لأجل القرينة الصّارفة، والعامّ في بعض أفراده لأجل القرينة المخصِّصة[1265]، وبالجملة حمل الظّاهر على معناه المرجوح، مثاله قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (المائدة : 2)، فقوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } أمر بالاصطياد، والأمر ظاهر في الوجوب، ومحتمل في النّدب والإباحة احتمالا مرجوحا، فحمله العلماء على الإباحة لقرائن أوجبت ذلك :

1265 – مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 32 ، رقم : 27. بتصرّف. وينظر : ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمسانى، ص : 550.

1 – ترك النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – الاصطياد بعد انقضاء المناسك، وهي قرينة مانعة من حمل الأمر هاهنا على الوجوب.

2 – العرف الاستعمالي في القرآن الكريم جرى على حمل الأمر الوارد بعد الحظر على ما كان عليه قبل الحظر، وهي قرينة معيّنة لحكم الإباحة، فالاصطياد كان مباحا قبل أن يتوجّه إلي المكلّف خطابُ تحريم الاصطياد بسبب تلبّسه بالإحرام، فيعود مباحا كما كان أوّلا.

بُعدُ الاحتمال المؤوّل إليه يلزمه قوّة القرينة :

كلّما كان المعنى المؤوّل إليه اللّفظ بعيدا عن الظّاهر احتاج إلى قرينة أقوى، لتجبر قوّةُ القرينة ضعفَ الاحتمال، فيَقوَيَان على الاستيلاء على الظّاهر. مثلُ قولِ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ »[1266]، فـــ « الصَّقَب[1267] القُرب والملاصقة، والمراد به الشُفعة، فهذا الحديث ظاهرٌ في ثبوت الشُفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا، مع احتمال أنّ المراد بالجار الشّريك المخالط، إمّا حقيقة أو مجازا، لكنّ هذا الاحتمال ضعيف بالنّسبة إلى المعنى الظّاهر »[1268]، فلمّا عُلم أنّ النّبي – عليه الصّلاة والسّلام– قال: « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »[1269]، صار هذا الحديث قرينة مقويّة لذلك الاحتمال الضّعيف في الحديث المتقدّم، وصار المعنى الظّاهر القويّ المأخوذ من المعنى المعجمي ضعيفا أمام المعنى المحتمل بدرجة أقلّ من الظّاهر عند

1266 – البخاري عن أَبِي رَافِعٍ، كتاب الحيَل، بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، رقم : 6977 و 6978، وبَاب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ، رقم : 6980 و 6981.

1267 – ينظر : لسان العرب، ابن منظور، مادة : صقب، ج : 1 ، ص : 525.

1268 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بن بدران، ص : 117.

1269 – البخاري عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، رقم : 2213. وبَاب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، رقم : 2214. وكتاب الشُفعة، بَاب الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، رقم : 2257. وكتاب الشّركة، بَاب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا، رقم : 2495. وبَاب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ، رقم : 2496. وكتاب الحيل، بَاب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، رقم : 6976.

ملاحظة قول النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – في المسألة نفسها، ففُهم أنّه لا شفعة إلاّ للشّريك المقاسم، وحُمِل عليه الجار في الحديث الأول، وهو حمل سائغ في اللّغة[1270].

قاعدة في المجمل :

المجمل لا يُعمل به إلاّ بقرينة مبيّنة [1271] :

كلّ لفظ دلّ على معنى ولم يتعيّن المراد منه بنفسه فيجب التّوقف فيه حتى يتّضح المراد منه بقرينة مبيّنة [1272]. وقد يطرأ الإجمال بسبب تزاحم المعاني المتساويّة كالمشترك، أو لغرابة اللّفظ كالهلوع في قول الله تعالى : { إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً } (المعارج : 19)، أو لانتقاله من معناه الظّاهر إلى معنى غير معلوم، أو لسبب آخر، فيُرجع إلى الاستفسار والطّلب والتّأمل. و« المجمل لا يتعلّق به تكليف إن كان موجودا، لأنّه إمّا أن يقع بيانه بالقرآن الصّريح، أو بالحديث الصّحيح، أو بالإجماع القاطع»[1273]، وهي قرائن تلازمه حتما إن كان الخطاب تكليفيّا، وإلاّ كان تكليفا بما لا يُطاق، وفي القرآن الكريم : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام :141)، فجاءت السّنّة مبيّنة مقدار الحقّ الواجب إخراجه زكاةً، فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عمرَ – رَضِي الله عَنْهما – « عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[1274]. وجاء « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِي الله

1270 – ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بن بدران، ص: 117

1271 – الإبهاج في شرح المنهاج، السّبكي، ج : 1 ، ص : 325. وينظر : ص : 156 من هذا البحث.

1272 – مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 32 ، رقم : 29.

1273 – الموافقات في أصول الأحكام، الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 60.

1274 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، رقم : 1483.

عَنْه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[1275].

قاعدة في البيان :

ضابط المبيَّن[1276] :

– « **كلّ لفظ استقلّ في الدّلالة على المراد منه فهو المبيَّن**، سواء كان نصّا أم ظاهرا، فيُحمل على معناه دون توقّف فيه »[1277]، ولا تُطلب له قرائن، مثل قول الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النّحل : 90). فالآية بيّنة في كون من مقاصد الشّرع الحكيم قطعا تحقيق العدل ودرء البغي. ومثل قول « رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ »[1278]. والحديث بيّن لا يحتاج إلى مبيِّن – باسم الفاعل – في كون مواساة المحتاج مطلوبة شرعا.

– و« **كلّ ما بَانَ المراد منه بسبب غيره فهو المبيّن**، قولا أو فعلا أو غيرهما »[1279]. فكانت القرائن هي المبيِّنة لا من وضع الصّيغة وحدها، مثل ما مرّ من بيان مقدار الزّكاة

1275 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم : 1484.

1276 – **المبيَّن** : « قد يُستعمل في خطاب يَفتقر إلى البيان ولحقه البيان. وقد يُستعمل في خطاب مُبتدأ مُستغن عن البيان». بذل النّظر في الأصول، محمّد الأسمندي، ص : 270.

1277 – مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 32 ، رقم : 28.

1278 – مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كتاب اللّقطة، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، رقم: 1728.

1279 – مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، ص : 33 ، رقم : 31. وينظر مثلا : : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 1 ، ص : 40 ، رقم : 72. وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السّمعاني، ج : 1 ، ص : 294.

في قول الله تعالى : { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (الأنعام : من الآية141)، فإنّه صار بيّنا بالسّنة القوليّة والفعليّة.

الخلاصة :

وهكذا قد ظهر تأثير القرائن في صياغة قواعد تفسير الألفاظ وتطبيقها، فاللّفظ له دلالة عند تجرّده وتتغيّر تلك الدّلالة بسبب ما يقترن به من قرائن، وذلك في القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بالاعتبارات الثّلاثة المحدّدة في بداية المبحث، وهي :

- بحسب ما يقع به التّكليف.
- بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدده.
- بحسب وقوع البيان به.

المبحث الثّاني : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب إلقاء المتكلّم وتلقّي السّامع.

لقد سبق أن تناول المبحث الأوّل من هذا الفصل القواعد العامّة المتعلّقة بنَظم الخطاب ذاته، وبقي تناول أثر القرائن في القواعد العامّة الخاصّة بما يتعلّق بنَظم الخطاب اللاّزمة في انتقال الخطاب، وهي المتكلّم والسّامع، وبعبارة أهل الفنّ الاستعمال والحمل، فتوظيف الخطاب للدّلالة على معانٍ معيّنة لها قواعدُها مُحكَمَةٌ بها، وهذه القواعد لا تخلو من نسبية التّجرّد والاقتران بعناصر دلاليّة، وهذه الحالة لا تسلم منها قواعد الحمل، بل هي أكثر حرصا على اقتناص تلك العناصر، وربّما يتجاوز المتلقّي للخطاب حدودَ المدركات ليسقط في التّفسيرات الباطنّية غير المبرّرة بالقرائن المعتبرة. بالإضافة إلى ذلك فإنّ الخطاب ضمن وحداته الزّمنيّة – زمن الوحي فقط –، أو بالنّظر إلى متعلّقاته المكانيّة، أو متعلّقاته المنفعلة به – المخاطَبون –، وفق ذلك كلّه قد يتّسم بصفة النّسخ، أو بصفة الحدّ من الشّيوع، أو بصفة تعميم الحالة بدلالة الالتزام، ... فيحدث للسّامع تعارض لتلك الخطابات في ذهنه، فيلتجئ إلى قواعد عامّة خاصّ برفع التّعارض.

ولذلك انحصرت محاور هذا المبحث المتعلّق بالقواعد العامّة بحسب إلقاء المتكلّم وتلقّي السّامع في ثلاثة مرتّبة كما يلي :

– القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب استعمال المتكلّم.

– القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب إدراك السّامع.

– القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة برفع التّعارض.

أوّلا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب الاستعمال

1 – قواعد في الحقيقة والمجاز :

الأصل في الكلام الحقيقة[1280] :

الأصل في كلام المتخاطبين – عند التّجرد عن القرائن – الحقيقة، إعمالا للدّلالة اللّفظية الوضعية، فإنّ الألفاظ وضعت للدّلالة على المعاني المقصودة أصلا عند الوضع، فإذا استُعملت للتّخاطب فالأصل في دلالتها تلك الحقائق الملحوظة عند الوضع.

تتعيّن الحقائق بدلالة قرينة المقام :

إذا تزاحمت الحقائق على اللّفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه : لغة، أو شرعا، أو عرفا، لدلالة قرينة المقام، فإن كان الخطاب آية قرآنيّة أو حديثا نبويّا صُرف إلى المعاني الشّرعيّة، لأنّ ما نزل القرآن وما صدرت السنّة إلاّ لبيان الشّرع، فإن لم يوجد للشّرع في ذلك اللّفظ معنى خاصّ حمل على المعنى اللّغوي. فلفظتي « صَلَاةٌ » و «طُهُور» في قول رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »[1281]، لا تُحملان إلاّ على المعنى الشّرعي لكلّ واحدة منهما، وإن كانتا لهما معاني لغويّة، فـــ

1280 – **ينظر** : ص : 259 من هذا البحث.

1281 – جزء من حديث أخرجه مسلم عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ، كتاب الطّهارة، بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رقم : 224.

«الصّلاة » لغة : الدّعاء، وشرعا : دعاء مخصوص. والطُّهور لغة : من النّظافة، وشرعا : نظافة خاصّة. والمعاني الشّرعيّة لـــ « الصّلاة » و « الطّهارة » بيّنتها النّصوص الشّرعيّة، فالعمدة عليها ولا يُلتفت إلي غيرها هاهنا. بخلاف لفظ « الصّلاة » في قول الله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (التّوبة : 103)، فإنّ الأمر بالصّلاة على المسلمين ليس هو الأمر بالصّلاة – مثلا – في قوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } (هود : 114)، فالأولى لا تُحمل إلاّ على المعنى اللّغوي لامتناع حملها على الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود شرعا، فإنّ الله تعالى قال : {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } (فصّلت : 37) وغيرها من النّصوص. أمّا الثّانيّة فلا تُحمل إلاّ على المعنى الشّرعي، لأصالة الحقيقة الشّرعيّة من جهة، ولبيان السّنة النّبوية صفة الصّلاة. فكلّ هذه قرائن تُحدّد الحقائق الشّرعية ثمّ اللّغويّة. وأمّا في تخاطب النّاس فيما بينهم فعلى حسب مقامات الخطاب أيضا، فعند الفقهاء تُحمل على عُرفهم أوّلا، ثمّ على المعنى اللّغويّ إن تعذر العرف، وعند الأصوليين تُحمل أيضا على عُرفهم أوّلا، ثمّ على المعنى اللّغويّ إن تعذر العرف، وهكذا عند كلّ أصحاب عرف فعلى عرفهم أوّلا.

الحقيقة تعرف بمبادرتها إلى الفهم دون قرينة خارجة عن اللّفظ[1282] :

من أهمّ ما يدلّ على المعنى الحقيقي مبادرته إلى الفهم، بالوضع الأصلي أو بالعرف الاستعمالي[1283]، وتلك قرينة السّباق، يسبق المعنى الحقيقة إلى الذهن أوّل ما يصدر اللّفظ عن المخاطِب – باسم الفاعل –، سواء كان نصّا فيه أم ظاهرا. مثال النّص

1282 – ينظر مثلا : الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 1 ، ج : 1 ، ص : 35. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص : 114.

1283 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 12.

ما جاء « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[1284]. فلفظة « الْحَجَّ » حقيقة شرعيّة في القصد إلى بيت الله الحرام في أيّام معلومات وإقامة مناسك مخصوصة شرعا، وهذا المعنى يتبادر إلى الفهم وبسبق إلى الذهن دون قرينة خارجة عن لفظ « الحجّ »، وهي لا تقبل التّأويل مطلقا، لأنّها نصّ في مدلولها. وأمّا مثال الظّاهر قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة : 183)، فلفظ : { الَّذِينَ آمَنُوا} ظاهرٌ في عموم المؤمنين كلّهم حقيقة، لأنّ « لفظ العموم يتبادر منه إلى الفهم الشّمولُ والاستغراقُ »[1285]، إلاّ أنّ هذا العموم في هذه الآية دخله خصوص بقول الله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } (البقرة : من الآية184)، وبقول رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ »[1286].

إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز :

الحقيقة تُترك لتعذرها عقلا أو حسّا أو عادة أو شرعا، فإذا تعذّرت الحقائق

1284 – مسلم، كتاب الحجّ، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم : 1337.

1285 – قواطع الأدلة في الأصول، السّمعاني، ج : 1 ، ص : 161.

1286 – الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبو عِيسَى : «حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، كتاب الصّوم، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، رقم :715.

الثلاث – الشّرعية والعرفية واللّغوية – يُحمل اللّفظ على المجاز ضرورة، صونا له عن الإهمال، فإنّ إعمال اللّفظ أولى من إلغائه[1287]. ويُؤيّد المجازَ حينئذ قرائنُ التّعيين[1288] كدلالة العرف الاستعمالي أو دلالة سياق النّظم أو دلالة وصف المتكلّم أو دلالة محلّ الكلام ... ومثال ذلك قول الله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } (النّحل : من الآية126)، فلفظ { عَاقَبْتُمْ } من مجاز التّعبير بلفظ الفعل عن إرادته، أي وإن أردتم معاقبة مسيء، وقوله : { بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِه } من مجاز التّعبير بلفظ المسبَّب عن السّبب، أي فعاقبوه بمثل ما بدأكم به من الإساءة[1289]. وسبب الحمل على المجاز دون الحقيقة تعذرها عقلا وحسّا، لأنّ { فَعَاقِبُوا } أمر فالامتثال يكون مستقبلا لا ماضيّا فامتنع حمل {عَاقَبْتُمْ } على حقيقته الزّمنية، أمّا { عُوقِبْتُمْ } حقيقته أن يكون المسلمون قد أساءوا أوّلا، وهذا غير موجود في حقيقة الأمر، وإنّما الوقائع تدّل قطعا أنّ المشركين هم أوّل من بدأوا بالإساءة، كما قال الله تعالى مخبرا عنهم : { أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (التّوبة : 13).

إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز القريب ثمّ البعيد إن تعذر القريب :

الواجب حمل اللّفظ على المعنى الحقيقي، فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب، وإن امتنع حُمل على البعيد. ومثاله قولُ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »[1290]. فحقيقة النّفي

1287 – ينظر : التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بدر الدّين الزّركشي، ج : 1 ، ص : 304.

1288 – ينظر : المحرّر في أصول الفقه، أبو بكر السّرخسي، ج : 1 ، ص : 142.

1289 – الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام(ت:660هـ)، تحق : محمّد مصطفى بن الحاج، (طرابلس ليبيا، ط : 1 ، مط : منشورات كلّية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، سنة : 1992م)، ص : 215. بتصرف.

1290 – الترمذي عن سعيد بن زيد، كتاب الطّهارة، رقم : 25. وأبو داود، كتاب الطّهارة، رقم : 101. وابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها، ، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، رقم : 397 – 400.

متوجّة إلى ذات الوضوء، وهذا الحمل متعذر لكون ذات الوضوء موجودة حقيقة، ويمكن أن يُقال المراد نفي الذّات الشّرعية، أي الوضوء المطلوب شرعا، فالصّيغة حقيقة فيها، وهذا الاحتمال مشفوع بإطلاقات الشّرع مثل قول النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمسيء الصّلاة : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[1291]، أيّ فإنّك لم تصلّ الصّلاة المطلوبة شرعا. ويمكن أن يتوجّه النّفي إلى الصّحة، فيكون مجازا قريبا إلى الحقيقة، لأنّ نفي الذّات من لوازم نفي الصّحة، فتكون الصّيغة دالّة على عدم صحة وضوء مَن لم يسم الله فيه أوّلا. ويمكن أن يتوجّه النّفي إلى الكمال، فيكون مجازا بعيدا من الحقيقة، لعدم استلزامه نفي الذّات، فالوضوء صحيح لكن ليس على وجه الكمال. فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي، فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب من الذّات، وهو الصّحة، فإن لم تُوجد قرينة تدلّ على الصّحة كان النّفي متوجها إلى الكمال[1292]. ومن أمثلتها أيضا ما جاء « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ

وأحمد ، باقي مسند المكثرين، رقم : 9137، ومسند المدنيين، رقم : 16215، و مسند ألانصار، رقم : 22725 و 24604 – 26606. وقَالَ أَبو عِيسَى : « قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ». وقال ابن الملقن : « هذا حديث مشهور، وله طرق مُتكلّم في كلّها». البدر المنير، (ج : 2 ، ص : 69). ثمّ عاد وقال في طريق من طرق الحديث ذكرها الحافظ عبد الحقّ في "الأحكام" : عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ... قال ابن الملقن : «وهذه الطّريق حسنة». (ج : 2 ، ص : 88).

1291 – البخاري، كتاب الآذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقم : 757. وتمام الحديث : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَرَدَّ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا. فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

1292 – السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت : 1250هـ)، تحق : محمود إبراهيم زايد، (بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1405هـ)، ج : 1 ، ص : 77. بتصرف. وينظر أيضا : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 461

وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1293]. فالظّاهر من « وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ » وضع ذات الخطأ، وهذا مخالف لواقع الأمر، فإنّ ذات الخطأ موجودة في الحسّ، يتضرر بها مَن وقع عليه الخطأ، فلمّا كان كذلك وجب حمله على ما يصدق عليه الخبر، وإمّا يكون الموضوعُ إثمَ الخطأ أو تعويضَ المتضرر من فعل الخطأ، كديّة القتل الخطأ، وتضمين الصنّاع فيما أفسدوه خطأ ... الأوّل مجاز قريب قوي لدلالة النّصوص الشّرعية عليه، فالخطأ في حقوق الله مغتفر، ومن الأدّلة عليه قول الله تعالى : {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (البقرة : من الآية286)، وقول النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »[1294]. والثّاني مجاز بعيد ضعيف لدلالة النّصوص الشّرعية على عدم اعتباره، فالخطأ في حقوق العباد مغروم مردود القيمة، ومن الأدّلة عليه قول الله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

.466 –

1293 – ابن ماجة، كتاب الطّلاق، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم : 2045. والحاكم في المستدرك وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه»، كتاب الطّلاق، رقم : 2801. والدارقطني في السّنن، كتاب النّذور، رقم :33. والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الخلع والطّلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، كتاب الأيمان، رقم : 14871 – 14874. وباب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه، رقم : 19798. قال عبد الله الصدّيق الغماري : «إنّ الحديث صحيح باعتبار طرقه، وقد صحّحه ابن حبّان والحاكم، وحسّنة النّووي في الرّوضة والأربعين». الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، تحق : سمير طه المجذوب، (بيروت، مط : عالم الكتب، ط : 1 ، سنة: 1405هـ/1985م)، ص : 130. وينظر : تلخيص الحبير، ابن حجر، ج : 1 ، ص : 281 ، رقم : 450. وتخريج أحاديث مختصر المنهاج، عبد الرّحيم بن الحسين العراقي(804هـ)، تحق : صبحي البدر السامرائي، (مجلّة البحث العلمي والتراث الإسلامي، الصّادرة عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، العدد الثّاني ، عام : 1399هـ/1979م)، ص : 294، رقم : .30

1294 – البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِي الله عَنْه–، كتاب الصّوم، بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رقم : .1933

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً } (النّساء : 92)، وغيرها كثيرة مَحلُّها الفروع.

حمل اللّفظ على جميع محتملاته من حقيقة ومجاز إذا دلّت القرائن على ذلك :

يجوز أن يتناول اللّفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا في السّياق الواحد إذا دلّت عليها القرائن، هذا مذهب المعمّمين، واختيار الشّافعي وغيره[1295]، مثاله قول الله تعالى : { وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً } (النساء : 22)، فلفظ : { نَكَحَ } حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، فيحمل عليهما جميعا، فتُحرم على الابن زوجة الأب غير المدخول بها، وكذا التي وطأها من غير عقد صحيح أو من غير عقد أصلا. ومثل قول الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } [الأحزاب : من الآية56] : الصّلاة حقيقة في الدّعاء، مجاز في إجابة الدّعاء، لأنّ الإجابة مسبّبة عن الدّعاء، فصلاة الملائكة حقيقة لأنّها دعاء، وصلاة الله من مجاز التّعبير بلفظ السّبب الذي هو الدّعاء عن المسبَّب الذي هو الإجابة، وقد جمع بينهما في قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ }، فيكون الضّمير في { يُصَلُّونَ} لله وللملائكة. ... ومن لا يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز ... يقدّر : إنّ الله يصلّي على النّبي، وملائكته يصلّون على النّبي، فيكون { يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } حقيقة في حقّ الملائكة، وتكون « يُصَلُّونَ » المقدّرة مجازا في حقّ الله تعالى[1296]. وخالف الحنفيّة في

1295 – ينظر : التّقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاّني، ج : 1 ، ص : 424. والبحر المحيط، الزّركشي، ج: 2، ص : 128.

1296 – ينظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدّين بن عبد السّلام، ص : 453 و 454.

ذلك فمنعوا الحمل على الجميع [1297].

2 – قاعدة في الصّريح والكناية :

الكناية مع القرينة كالصّريح :

الكنايات لا تُعتبر إلاّ أن تقترن بها النيّات، أو ما يقوم مقامها من القرائن الأخرى[1298]. فإذا قال رجل لزوجته : « ارحلي عنّي ». لا تحمل على الطّلاق لعدم جريان العرف الاستعمالي لهذه العبارة فيه. وفي الخطاب القرآني قول الله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } (المائدة : من الآية6)، فلفظة { لامَسْتُمُ } كناية عن الجماع[1299] عند فريق من أهل العلم[1300]، والقرينة الدّالة على ذلك فعلُ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، فقد ثبت أنّه كان يمسّ بعض أزواجه ويصلّى دون أن يُعيد الطّهارة، فـــ « عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : « { لَمَسْتُمْ } وَ{ تَمَسُّوهُنَّ }

1297 – ينظر : المحرّر في أصول الفقه، أبو بكر السّرخسي، ج : 1 ، ص : 129.

1298 – ينظر : الفروق، أبو العبّاس القرافي، ج : 3 ، ص : 284 ، رقم : 161. وترتيب الفروق، أبو عبد الله البقّوري، ص : 332 ، رقم : 18. والمنثور في القواعد، بدر الدّين الزّركشي، ج : 2 ، ص : 214.

1299 – ينظر : تفسير التّحرير والتّنوير، طاهر بن عاشور، مج : 3 ، ج : 5 ، ص : 67.

1300 – وعند بعضهم صريح في اللّمس باليد ونحوها، أخرج مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ». كتاب الطّهارة، بَاب الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، رقم : 97.

وَ{اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَالْإِفْضَاءُ النِّكَاحُ »[1301].

ثانيّا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب الحمل

1 – قواعد في المنطوق غير الصّريح :

دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء دلالة لزومية يُقدّر فيها محذوف اعتمادا على القرائن ضرورةً لصدق الكلام أو لصحّته شرعا أو عقلا[1302]. فمثال صدق الكلام مثل ما جاء « عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » [1303]، فإنّه نفي للصّوم، والصّوم لا ينتفي بذاته، فمعناه لا صيام صحيح أو

1301 – البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب قَوْلِهِ : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.

1302 – ينظر : المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج : 2 ، ص : 186. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 463. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني ، ص : 178.

1303 – النّسائي، كتاب الصيّام، باب النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ، رقم : 2331 – 2335. والترمذي، كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، رقم : 730. ومالك، كتاب الصوم، بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ

كامل، فيكون حكم الصّوم هو المنفي لا ذاته المذكورة في محلّ النّطق، لدلالة القرائن العديدة على ذلك لولاها لما تحقّق صدق الكلام، وهذا يتعارض مع صفة النّبوّة.

وأمّا مثال ما ثبت اقتضاؤه لصحّة الكلام شرعا كقول الله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة : من الآية184)، منطوق الآية يدلّ على ترتّب القضاء بسبب المرض والسّفر حتى ولو لم يفطر المريض والمسافر نهار رمضان، وهذا غير صحيح شرعا لدلالة القرائن عليه، منها ما ذكره «قَزَعَةُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهم – وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْه، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»[1304]. واستمرار العمل على الصّوم في السّفر دليل على إجزائه، ولو كان غير مجزئ لذكره رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. فلمّا كان كذلك لزم تقدير محذوف ضرورةً ليصحّ الكلام شرعا، ويكون المعنى : أو على سفر فأفطر، فعليه

قَبْلَ الْفَجْرِ، رقم : 637. قَالَ الترمذي : "حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ". وقال البيهقي في السّنن الكبرى(202/4) : "هذا حديث قد اختلف على الزّهري في إسناده، وفي رفعه إلى النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –. قال : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثّقات الأثبات. وقال في الخلافيّات : هذا الحديث رواته ثقات. قال : وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعا : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من اللّيل فَلَا صِيَامَ لَهُ". قال : ورواته ثقات إلاّ أنّه قد روي موقوفا على حفصة". نقلا عن : البدر المنير، ابن الملقن، ج : 5 ، ص : 653. يُنظره.

1304 – مسلم، كتاب الصّيام، بَاب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ، رقم : 1120.

صوم عدّة من أيّام أخر[1305].

ومثال ما ثبت اقتضاؤه لصحّة الكلام عقلا كقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً} (النّساء : 23) فإنّه يقتضي إضمار الوطء ضرورةً ليصحّ الكلام عقلا، فالمحرّم الوطء لا شيء آخر، وذلك لعدم تعلّق الأحكام بالأعيان، وإنّما يكون تعلّقها بأفعال المكلّفين، فاقتضى اللّفظ فعلا مُقدّرا، وتعيّن الوطء من بين جميع الأفعال المحتملة بدلالة قرينة عرف الاستعمال.

دلالة التّنبيه والإيماء :

دلالة التّنبيه والإيماء دلالة لزومية من صيغة اللّفظ وضعا[1306] اعتمادا على القرائن لتعلّقها تَعَلُّقَ تعليل بفائدة الخطاب[1307]، فمجيء (فاء) التّعقيب عقب وصف السّارق – مثلا – في قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة : 38) يومئ بعلّية الوصف المُرتب عليه حكم قطع اليد لظهور (الفاء) في التّعقيب بالوضع اللّغوي، فيكون ذلك قرينة على تعميم الحكم فيما تتناوله العلّة الموجبة للحكم، فهو « مِن جنس إبدال الجزئي مكان الكلّي »[1308] اعتمادا على القرائن. ومثله أيضا ما جاء عن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ قال :

1305 – ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص : 174.

1306 – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج : 3 ، ص : 64 و 254.

1307 – ينظر : المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج : 2 ، ص : 346.

1308 – الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد، ص : 125 – 126، فقرة : 212.

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ »[1309]، فكان جواب النّبي – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالنّهي عن البيع تنبيها على أنّ نقصان الرّطب بعد يبسه علّة ذلك لقرائن ألزمت من الخطاب الحكم، وهي :

أ – ترتّب الحكم على الوصف (النّقصان) بالفاء.

ب – اقترانه بحرف (إذا) وهي من صيغ التّعليل.

ج – صيانة كلام رسول الله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من العبث. وهو لوحده – لو انفرد – يدلّ بالتّنبيه على وقوع النّهي لعلّة نقصان الرّطب بعد يبسه، « ولو لم يُقدّر التّعليل به لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد »[1310].

2 – قواعد في المفهوم :

يتنزّل اللّفظ بمفهومه على حسب ما يحفّ به من القرائن :

اللّفظ لا يدلّ بمفهومه إلاّ من جهة القرائن، فإن كانت القرائن قاطعة على مفهومه سُمّي نصّا، وإن كانت ظنيّة أكثريّة سُمّي ظاهرا، وإن كانت ظنيّة غير مترجّحة سُمّي

1309 – مالك، كتاب البيوع، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ، رقم : 1316. والترمذي وقال : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، رقم 1225. وأبو داود، كتاب البيوع، بَاب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، رقم : 3359 و 3360. والنّسائي، كتاب البيوع، اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، رقم : 4545 و 4546. وابن ماجة، رقم : 2264. وأحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنّة، رقم : 1518 و 1547. والشّافعي في الرّسالة، ص : 331، رقم : 907. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم 2264 – 2267 ، ثمّ قال : "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النّقل على إمامة مالك بن أنس، وأنّه مُحكِم في كلّ ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصّحيح خصوصا في حديث أهل المدينة، ثمّ لمتابعة هؤلاء الأئمة إيّاه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشّيخان لم يخرجاه لَمّا خشياه من جهالة زيد أبي عيّاش".

1310 – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج : 3 ، ص : 258.

مجملا يُطلب دليله من موضع آخر[1311]. فمثال ما في حكم النّص قول الله تعالى : {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (الإسراء : من الآية23) فالمسكوت عنه وهو ما فوق التّأفيف أولى بالنّهي عن التّأفيف، وقرائن السّياق تشهد لهذا، فقد جاء هذا النّهي في قول الله تعالى : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً } (الإسراء : 23) فسبق النّهي عن التّأفيف الأمر بالإحسان إلى الوالدين، وجاء بعده النّهي عن نهرهما بالقول، ثمّ جاء تأكيد ذلك بالأمر أن يقول لهما قولا كريما، كلّ ذلك قرائن تجعل المفهوم نصّا قطعيّا في تحريم الضّرب والسّباب.

ومثال ما في حكم الظّني قول النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »[1312]، يقتضي محذوفا يُقدّر إمّا : لا صيام صحيح. أو : لا صيام كامل. ونفي الصّحة ظاهرة لكونها مجازا قريبا من الحقيقة المقتضّية نفي ذات الصّيام.

ومثال ما في حكم المجمل ما جاء « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[1313]، فجواب الشّرط : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » حمّال لمعان ثلاثة، متردّد بينها[1314] :

1 – فقد أدرك فضيلة الصّلاة، ويبقى مُلزم بإتمام ما بقي منها بعد تسليم الإمام.
2 – فقد أدرك حكم الصّلاة، فتكون صلاته صحيحة وإن أتمّها منفردا.

1311 – الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص : 118 ، فقرة ، 193. بتصرف قليل. وينظر أيضا : ص : 126 و 127 ، فقرة ، 214. منه.

1312 – سبق تـــخريـــجه، هامش : 1303.

1313 – مالك، كتاب وقوت الصّلاة، بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، رقم : 15.

1314 – ينظر : الضّروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص : 119 ، فقرة ، 194.

3 – فقد أدرك وقت الصّلاة، فتكون صلاته أداء لا قضاء عليه.

فلمّا تساوت الاحتمالات الثلاثة لزم طلب قرائن ترجيح أحدها من خارج لفظ الحديث.

المفهوم مطلقا عامّ فيما سوى المنطوق :

« **المفهوم مطلقا عامّ فيما سوى المنطوق ويُخصَّص كالعامّ** »[1315] إذا توفّرت قرائن التّخصيص[1316]، فإذا كان لمفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة أكثر من معنى جري العمومُ في تلك المعاني كلّها، ما لم تعيّنُ قرائنُ التّخصيص بعضَها دون الباقي، مثل قول الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } (النّساء : 10)، فإنّ الآية دالّة بمفهومها على أنّ : إحراق أموال اليتامى، أو تبذيرها، أو إهمالها دون صيانة، أو ... كلّها لا يجوز، يعمّها التّهديد ولا تُقصر على بعضها إلاّ بقرائن شاهدة على ذلك، لأنّها جميعها في معنى أكلها ظلما.

مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة حجّة عند القائلين به إذا سلم من القرائن اللّفظية المرجّحة لمحلّ النّطق، أو قرائن العرف الغالب، أو قرائن الأعيان، أو قرائن المقام[1317]. وأمثلتها :

- قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا **أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**

1315 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص :156.

1316 – خلافا لابن عقيل وموفق الدّين المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة وغيرهم، كما ذكر بن بدران. ينظر المصدر نفسه.

1317 – ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف التّلمساني، ص : 556 – 560. وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين الزّركشي، ج : 1 ، ص : 345 – 349. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني، ص : 179 وما بعدها.

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (آل عمران : 130)، فوصف { **أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً** } قيد مفهوم مخلفته غير مُراد، فقد ورد تحريم الربا مطلقا، قليلا كان أو كثيرا في قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (البقرة :278).

- قول الله تعالى : { ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي **فِي حُجُورِكُمْ** مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ...} (النّساء : من الآية23)، فوصف { **فِي حُجُورِكُمْ** } قيد مفهوم مخلفته غير مُراد، بدلالة العرف الغالب عند العرب فإنّ بنت المطلّقة تكفلها أمّها، فإن تزوّجت الأمّ تنتقل مع أمّها، ولا يعترض الزّوج الجديد لغالب عادة العرب آنذاك.

- قول الله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (المائدة : 93)، فالقيود المذكورة لا مفهوم لها، فلا تدلّ على أنّ غير المتّقين يُحرّم عليهم ما حُرّم من المطاعم كالخمر والميتة ... دون غيرهم من { اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا }، فالآية نزلت فيمَن ماتوا قبل نزول تحريم الخمر، فماتوا وهم يشربونها، فلمّا سأل بعضُ مَن سأل عن حالهم، نزلت الآية الكريمة عذرا لمَن مات فبل التّحريم وحجّة على مَن بقي.

« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »[1318]. قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » قيد مفهوم مخلفته غير مُراد، لأنّ إذاية الجار محرّمة على جميع البشر دينا وقضاء، فيكون القيد قد ذُكر في مقام التّهويل من هذه المُوبيقات.

1318 – البخاري، كتاب الأدب، بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رقم : 6018.

ثالثا : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة برفع التّعارض

مدخل :

« التّعارض في الاصطلاح : تقابلُ الدّليلين على سبيل الممانعة»[1319]. وهذا غير واقع في حقيقة النّصوص الشّرعيّة[1320]، قال الله تعالى : { أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً } (النّساء : 82). فإن لاح للمتفقّه شيء من التّمانع بينها، فإنّما يحدث له ذلك في ذهنه لقصورٍ فيه، بسبب نقص آلة، أو اعْتِراءِ غفلة، من أجل ذلك كان لزاما على مَن يتعرّض لدرء التّعارض المُتوَهَّم بين النّصوص أن يُعمِل الفكر بتدبّر، مع خلفيّة الممارسة الطّويلة في تفسير النّصوص، المبنيّة على إتقان معهود العرب في لغتهم وحالتهم زمنَ نزول الوحي، ثُمَّ استجماع النّصوص الواردة في تلك المسألة بعينها، واستحضار قرائنها جميعا، فإذا تَمَّ له ذلك انتظمت أمامه النّصوص بحمل العامّ على الخاصّ، أو المطلق على المقيّد، أو المجمل على المبين، أو إثبات النّاسخ وإطراح المنسوخ، أو غير ذلك من مسالك رفع الالتباس[1321]، وهذا المبحث يتناول بعض القواعد المتعلّقة بمسالك رفع التّعارض الثلاثة[1322] :

- الجمع بين النّصوص.
- تعيين النّاسخ والمنسوخ من النّصوص.
- ترجيح نصّ على آخر.

1319 - البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي، ج : 6 ، ص : 109.

1320 - ينظر : الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 63 و 174.

1321 - ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي، ج : 6 ، ص : 111.

1322 - ينظر : تقويم الأدلّة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسي، ص : 217. وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 734 ، فقرة : 798. والوصول إلى مسائل الأصول، أبو إسحاق الشّيرازي، ج : 2 ، ص : 139 ، فقرة : 108. والمستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ج : 2 ، ص : 395.

قواعد في الجمع بين النّصوص :

إعمال النّص أولى من إهماله :

القاعدة الأوّلية في رفع التّعارض : « إعمال النّص أولى من إهماله »، فلأجل ذلك أهتمّ أهل العلم بإعمال النّصوص المتعارضة على قدر الإمكان اعتمادا على ما يقتنصونه من قرائن تُعضّد إعمال كلّ نصّ في حالة لا تدفع النّص الآخر ولو لزم تأويل أحدهما[1323] تأويلا محتملا، يدفع بالنّصين أن لا يتواردا على محلّ التّعارض من وجه واحد[1324]، ولذلك كان «الجمع بالتّأويل البعيد ... أولى من مخالفة النّص»[1325]، مثل ما ورد عن « أُسَامَة بْن زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[1326]، فهو حصر للرّبا في النّسيئة، ومفهومه أنّ ربا الفضل غير مقصود بالتّحريم، وهذا يتعارض مع ما ورد في تحريم ربا الفضل بالنّصوص غير المحتملة، مثل ما جاء « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[1327]، فلمّا كان الأمر كذلك تعيّن طلب القرائن ولو بتقديرها صيانةً لإعمال النّص، فيُحمل «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » على خصوص الأجناس المختلفة، « ولا ينقدح هذا التّخصيص إلّا بتقدير واقعةٍ وسؤالٍ عن مختلفي الجنس »[1328]، ويشفع لهذا التّقدير التّنصيص على حُرمة ربا الفضل.

1323 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 281.

1324 – ينظر : الموافقات في أصول الفقه، الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 176.

1325 – المستصفى في أصول الفقه، الغزالي، ج : 1 ، ص : 388.

1326 – مسلم، كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم : 1596.

1327 – مسلم، كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم : 1587.

1328 – المستصفى في أصول الفقه، الغزالي، ج : 1 ، ص : 388.

والجمع بين النّصين اللّذين يبدوان متعارضين لا يخرج عن بيان المجمل، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، « وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع الْبَقَاءِ على الأصل مِن الإحكام في الأوّل والثّاني »[1329]، ولقد سبق الحديث عن هذه الأنواع بأمثلتها الخاصّة بسياقاتها الخاصّة، غير أنّها لا تخرج عن الجمع بين النّصوص، ولا بأس أن تُذكر أمثلة لبعض هذه الأنواع تُوفّي المقام حقّه :

بيان المجمل :

إذا تعارض المجمل مع المبين يُجمع بينهما بحمل المجمل على المبين إعمالا للدّليلين، ويكون المبين قرينة تبين المجمل، مثل قول الله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأنعام:141)، فالآية مجملة في بيان مقدار حق الزّكاة يوم الحصاد يفسّر بالقرائن الحديثية المنفصلة منها ما ورد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عمر – رَضِي اللَّه عَنْهما – « عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[1330]، ثمّ أنّ إجمال الآية زاد وضوح ببيان نصاد الزّرع فيما ورد « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِي اللَّه عَنْه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ »[1331]، فتكون هذه النّصوص دالّة على حقيقة الإجمال معمول بكلّ نصّ فيما دلّ عليه، فالآية دلّت على أصل حكم الزّكاة، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – دالّ على مقدار الزّكاة، أمّا حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِي اللَّه عَنْه – دالّ على نصاب الزّرع الواجبة فيه

1329 – ينظر : الموافقات في أصول الفقه، الشّاطبي، مج : 2 ، ج : 3 ، ص : 64.

1330 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، رقم : 1483.

1331 – البخاري، كتاب الزّكاة، بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم : 1484.

الزّكاة.

تخصيص العامّ :

إذا تعارض العامّ مع الخاصّ يُجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ إعمالا للدّليلين، ويكون الخاصّ قرينة تخصيص العامّ، مثل ما ورد « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ. قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »[1332]. فظاهر قوله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ » نجاسة جميع أبوال الأحياء، بول الآدمي وغيره، ولكنّه تعارض مع ما ورد « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ : فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ »[1333]. فقوله – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا » خاصّ في أبوال الإبل، فقصر حكم العامّ على ماعدا مأكول اللّحم إعمال له في بعض أفراده، وإعمال للخاصّ فيما دلّ عليه، فيُحكم بطهارة أبوال ما يُؤكل لحمه، ونجاسة غيره على أصل دلالة العامّ.

تقييد المطلق :

إذا تعارض المطلق مع المقيّد يُجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد إعمالا

1332 – مسلم، كتاب الطّهارة، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رقم : 292. وعند أحمد، مسند بني هاشم، رقم : 1981. « فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» من غير شك.

1333 – البخاري، كتاب الوضوء، بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، رقم : 233.

للدّليلين، ويكون المقيّد قرينة تقييد المطلق، مثل قول الله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (البقرة : 173)، فهذه الآية حرّمت فيما حرّمت الدّم مطلقا ولو تعذر إخراجه من لحم المذبوح، غير أنّ هذا الإطلاق عارضه تقييد في آية الأنعام، فقال : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (الأنعام : 145)، فإعمال قيد إطلاق الدّم { مَسْفُوحاً } هو إعمال للمطلق والمقيّد، بخلاف إهمال القيد هو إهمال لآية الأنعام، فلمّا كان الأمر كذلك لزم حمل المطلق على المقيد، فيُحرم من الدّم ما يُهراق عند الذبح ويكون مسفوحا، ويبقى ما تعذر خروجه أثناء الذبح على الإباحة، وهو ما وقع عليه إجماع العلماء[1334].

قواعد في النّسخ :

لا نسخ إلاّ بقرينة سمعيّة :

لا يُلتجأ إلى النّسخ إلاّ بقرائن منفصلة متراخيّة تُعيِّن الخطابَ المتقدّم من الخطاب المتأخّر، والعُمدة فيها على السّمع، والإجماع المخالف للنّص يكون قرينة على أنّ مستنده ناسخ لهذا النّص[1335]. ومن أمثلة النّسخ في القرآن قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ } (لأنفال : 65)، ففرض الله تعالى على المؤمنين الثبات في الحرب، فلا يجوز لهم الانسحاب من وجه العدو ولو بلغ عدد جيش العدو أكثر عشرة أضعاف من جيش المسلمين، ثمّ نُسخت هذه الآية بما يليها

1334 – ينظر : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مج : 4 ، ج : 7 ، ص : 110.

1335 – ينظر : اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص : 33.

في التّرتيب، بقول الله تعالى : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (لأنفال : 66)، فوقع التّخفيف على المؤمنين وجعل المؤمن الواحد مقبل الكافرين، والمحلُّ الدّالُّ على أنّ الآية الثّانية ناسخة للأولى قوله تعالى { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ }.

أمّا تقديم الإجماع على الخبر لكون الإجماع لا ينعقد إلاّ على حقّ، والخبر يجري عليه النّسخ، فتقديم ما هو حقّ متيقن التّأخر على ما يمكن فيه النّسخ والرّفع جارٍ على مقتضى الأصول[1336].

يجوز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلام بنسخه مستقبلا :

النّسخ جائز عقلا وسمعا وواقعا، ولا يُشترط أن تقترن بالمنسوخ قرائن تُعلِم بأنّ له غاية سينتهي إليها ويحلّ محلّه ناسخ، هذا مذهب جماهير أهل العلم خلافا لأبي الحسين البصري المعتزلي وأتباعه[1337]، مثاله : نهي النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن كتابة الحديث في أوّل الأمر بقوله : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» [1338]، فلم تقترن بهذا النّهي أيّةُ قرينة تدلّ على أنّ ذلك مؤقّتا، واستمرّ الوضع على هذا حتى أذن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – للصّحابة – رضي الله عنهم – بالكتابة في آخر العهد، فأذن لأبي شاة ولعبد الله بن عمرو ولغيرهما[1339]، أمّا الإذن لأبي

1336 – ينظر : البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 2 ، ص : 188. فقرة : 1205.

1337 – ينظر : البحر المحيط، بدر الدّين الزّركشي، ج : 4 ، ص : 73.

1338 – مسلم، من حديث «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ : هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ : – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». كتاب الزّهد والرقائق، بَاب التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رقم : 3004.

1339 – ينظر : السّنة ومكانتها من التّشريع الإسلامي، مصطفى السّباعي، (بيروت، مط : المكتب الإسلامي،

شاة فقد ذكره « أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّهم عَنْه – قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ – فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ[1340] لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– »[1341]. وأمّا الإذن لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِي اللَّهم عَنْهما — فقد أخبر عن نفسه فـــ « قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ »[1342].

ط : 4 ، سنة : 1405هـــ/1985م)، ص : 58 وما بعدها..

1340 – أي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ تلميذ الأوزاعيّ أحد رواة الحديث.

1341 – البخاري، كتاب اللّقطة، بَاب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، رقم : 2434.

1342 – سبق تخريجه في الفصل الأوّل المبحث الثّالث، ص : 70 ، هامش : 223.

قواعد في التّرجيح[1343] :

ما اقترنت به قرينة دفع المفسدة أولى مما اقترنت به قرينة جلب المصلحة :

إذا تعارض أمر ونهي قدّم النّهي[1344]، لأنّ الغالب من مقاصد النّهي دفع المفاسد الملازمة لفعل المنهي عنه أو تقليلها، أمّا الأمر يكون لجلب مصلحة ملازمة لفعل المأمور به أو تكميلها، واهتمام الشّرع واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح[1345]، مثاله ما ورد « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[1346]، فالنّهي عامّ في الصّلوات غير المكتوبة[1347]، فهو ظاهر في اقتضاء الكفّ عنها، غير أنّه متعارض مع ما ورد « عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »[1348]، فهذا نصّ في اقتضاء فعل صلاة تحيّة المسجد على مَن دخل المسجد قبل جلوسه، فتعارض النّهي السّابق مع هذا الأمر، فيُرجّح النّهي على الأمر.

1343 – **التّرجيح** : «هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها». منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ص : 222. وشرح العضد له، ج : 3 ، ص : 645.

1344 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 250.

1345 – ينظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدّين الإيجي، ج : 3 ، ص : 655.

1346 – البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، بَاب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رقم : 588.

1347 – أدلّة تخصيصه بالنّوافل عديدة منها ما ورد «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم : 597.

1348 – البخاري، كتاب الصّلاة، بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، رقم : 444.

ما اقترنت به قرينة الاحتياط مقدّم على ما تجرّد عنها :

الأحوط أصون للدّين وأبرأ للذمّة، فلذلك تُلاحظ قرينة الاحتياط عند الاشتباه وتَقابُل الأضداد[1349]، وقد قال رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات[1350] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ »[1351]، فالحظر مقدّم على المكروه، والواجب مقدّم على المندوب، والحظر مقدّم على الواجب، والجميع أرجح من المباح، كلّ ذلك احتياطا من الوقوع في المفسدة[1352]، وقد « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا – : أَمَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – بوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»[1353]، والإجماع منعقد على حُرمة صوم العيدين – الفطر والضحى – كيفما كان ذلك الصّوم[1354] : كفّارة أو نذرا أو تطوّعا، لتقدّم النّهي على الأمر بقرينة الاحتياط، ومَن ذهب مِن العلماء إلى وجوب قضائه أعمل الاحتياط أيضا للجمع بين الأدّلة، فأنزل الأمر

1349 – ينظر : اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص : 48. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ج : 2 ، ص : 203. فقرة : 1248. والمحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، ص : 150. ونشر البنود على مراقي السّعود، عبد الله بن إبراهيم الشّنقيطي، ج : 2 ، ص : 296.

1350 – قال الحافظ ابن حجر : «حاصل ما فسّر به العلماء الشّبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلّة كما تقدّم، ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها أنّ المراد بها مسمّى المكروه، لأنّه يجتذبه جانبا الفعل والتّرك، رابعها أنّ المراد بها المباح». فتح الباري، ج : 1 ، ص : 127.

1351 – جزء من حديث أخرجه مسلم : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». كتاب المساقاة، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم : 1599.

1352 – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين الآمدي، مج : 2 ، ج : 4 ، ص : 259 – 261.

1353 – مسلم، كتاب الصيّام، بَاب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، رقم : 1139.

1354 – ينظر : شرح النّووي على صحيح مسلم، محي الدّين النّووي، ج : 5 ، ص : 117 و 118.

بوفاء النّذر مع الاحتياط مترلة الأمر الجديد بالقضاء، فأعمل النّهي لّما تأيّد بالاحتياط في محلّه، وأعمل الأمر لّما تأيّد بالاحتياط استدراكا لفواته عن محلّه.

قرينة سبب النّزول أو الورود مرجّحة لما اقترنت به على ما تجرّد عنها :

النّص المعلوم السّبب راجح على النّص غير المعلوم السّبب في ذلك السّبب، ويكون غير معلوم السّبب راجح في غير ما يتعلّق منه بالسّبب الذي ورد فيه[1355]، مثاله ما ورد عن ابْنَ عَبَّاسٍ — رضي الله عنهما – «قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1356]. مع ما ورد « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1357]. فحديث ابن عبّاس — رضي الله عنهما – عامّ في جميع المرتدّين ذكورا وإناثا غير معلوم سبب الورود، وحديث ابن عمر — رضي الله عنهما – عامّ في النّساء مرتدّات وغير مرتدّات، لكن قرينة سبب الورود تُعيّن أنّ عموم النّساء غير مُراد، بل إنّه عامّ أريد به خصوصّ النّساء الكافرات الموجودات مع الكفّار المحاربين، فيُقدّم حديث ابن عمر — رضي الله عنهما – في سببه، ويقدّم حديث ابن عبّاس — رضي الله عنهما – في ماعدا السّبب المذكور.

قرينة قصد بيان الحكم مرجّحة لما اقترنت به على ما لم يُقصد به بيان ذلك الحكم :

النّص إذا خرج مخرج البيان لحكم مقصود بذاته راجح على ما لم يخرج لقصد بيان الحكم بذاته[1358]، مثاله ما ورد « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى

1355 – ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 750 ، فقرة : 824.

1356 – البخاري، كتاب الجهاد والسّير، بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم : 3017.

1357 – مالك، كتاب الجهاد، بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، رقم : 981.

1358 – ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 749 فقرة : 822. والمستصفى في أصول الفقه، الغزالي، ج : 2 ، ص : 397.

اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[1359]. فإنّه متعارض مع ما ورد « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ »[1360]. فحديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – عامّ في كلّ إهاب دُبغ، قد قُصد به بيان حكم طهارة الجلود المدبوغة، فهو راجح في ما قُصد به، أمّا حديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه – خاصّ في النّهي عن افتراش جلود السّباع، و لم يُقصد به بيان نجاسة جلود السّباع ولو دُبغت، « بل يجوز أن يكون إنّما نهى عن ذلك لما في افتراشها من الخُيلاء والسّرف والتّشبيه بالأعاجم، ويمكن أن يكون نهيه عن افتراشها تعبدا محضا وإن كانت طاهرة »[1361]، فلمّا احتمل الحديث الثّاني سقط به الاستدلال في خصوص الطّهارة دون غيرها. وبعض أهل العلم من السّلف – رضي الله عنهم – خصّ حديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما – بما يُؤكل لحمه دون غيره، « قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّمَا يُقَالُ : الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ »[1362]، فإذا كان ذلك مسموعا عن

1359 – الترمذي، كتاب اللّباس، بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، رقم : 1728. وقد أخرجه غيره، قال الترمذي : « وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصحّحه البخاري فيما حكاه عنه التّرمذي، وأصله في الصّحيح : مسلم، كتاب الحيض، بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، رقم : 366. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». وفيه قصّة (مسلم، رقم : 363) «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ. فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

1360 – الترمذي، كتاب اللّباس، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، رقم : 1771. والنّسائي، كتاب الفرع والمعتبرة، النَّهْيُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ، رقم : 4253. وأبو داود، كتاب اللّباس، بَاب فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، رقم : 4132. وأحمد، مسند البصريين، رقم : 20183 و 20189. والحديث رُوي مرسلا ومتّصلا، قال التّرمذي : المرسل أصحّ. وصحّحه الحاكم في المستدرك، رقم : 507 و 508. وينظر : نصب الرّاية، الزّيلعي، ج : 1 ، ص : 122.

1361 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص : 750 فقرة : 822.

1362 – الترمذي، كتاب اللّباس، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، رقم : 1771.

العرب لم يبق بين الحديثين تعارض.

المنطوق الصّريح أولى من غير الصّريح :

المنطوق الصّريح أولى من غير الصّريح، لاحتياج الأخير إلى القرائن العقليّة الدّالّة على ملزوم اللّفظ، أمّا المنطوق الصّريح لا يحتاج إلى الدّلالة العقليّة، فإنّه يدلّ بالوضع اللّغوي للّفظ مطابقةً أو تضمنًا[1363].

دلالة الاقتضاء أولى من دلالة الإيماء :

دلالة الاقتضاء أولى من دلالة الإيماء، لكون مدلول الاقتضاء مقصودا للمتكلّم، وتتوقّف عليه صحّة الكلام أو صدقه، بخلاف الإيماء فإنّه لا يتوقّف عليه صحّة الكلام ولا صدقه، وإن كان يشارك الاقتضاء في سوق الكلام لأجله[1364].

دلالة الإيماء أولى من دلالة الإشارة :

دلالة الإيماء أولى من دلالة الإشارة، لكون مدلول الإيماء تقوّى بقرينة القصد، فهو مقصود للمتكلّم بالأصالة، أمّا مدلول الإشارة فإنّه لازم للمقصود، ولذلك كان القصد إليه بالتّبع[1365].

1363 – هذا على رأي جمهور المتكلّمين الذين يعتبرون دلالة التّضمن دلالة لفظية وضعيّة مثل دلالة المطابقة. ينظر : آداب البحث والمناظرة، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 16.

1364 – ينظر : مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 236.

1365 – ينظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدّين الإيجي، ج : 3 ، ص : 661. ونشر البنود على مراقي السّعود، عبد الله بن إبراهيم الشّنقيطي، ج : 2 ، ص : 292.

دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم[1366] :

المنطوق أولى من المفهوم، لقوّة دلالة المنطوق، فهي دلالة لفظية وضعيّة[1367]، أمّا دلالة المفهوم فليست وضعيّة بل هي انتقاليّة، ينتقل فيها الذهن من فهم المذكور إلى فهم غير المذكور بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[1368]، ولا تصير حجّة إلاّ بعدم معارضتها لدلالة الموافقة.

دلالة مفهوم الموافقة أولى من دلالة مفهوم المخالفة :

مفهوم الموافقة أولى من دلالة مفهوم المخالفة، لكون مفهوم الموافقة لا يُخالف دلالة اللّفظ في محلّ النّطق بوجه من الوجوه، وإنّما تنتقل دلالةُ المنطوق إلى مسكوت عنه لقرينة المناسَبة[1369] بينهما، بخلاف مفهوم المخالفة فإنّه لا يكون حجّة إلاّ إذا انتفت عنه القرائن المانعة من اعتباره[1370].

الخلاصة :

ومثل المبحث السّابق قد ظهر تأثير القرائن في صياغة قواعد تفسير الألفاظ وتطبيقها، فاللّفظ له دلالة عند تجرّده وتتغيّر تلك الدّلالة بسبب ما يقترن به من قرائن، وذلك في القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بالاعتبارات الثّلاثة المحددّة في بداية المبحث، وهي :

1366 – ينظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، ج : 3 ، ص : 656.

1367 – دلالة المنطوق الصّريح تكون إمّا بالمطابقة أو بالتّضمن. أمّا دلالة المنطوق غير الصّريح تكون بالالتزام.

1368 – ينظر : حاشية العطّار على شرح جمع الجوامع للمحلّي، حسن العطّار، ج : 1 ، ص : 317.

1369 – ينظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدّين الإيجي، ج : 3 ، ص : 163.

1370 – ينظر : مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي، ص : 241.

- بحسب استعمال المتكلّم.

- بحسب إدراك السّامع.

- بحسب ما يرفع التّعارض بين الخطابات.

الخـــاتـــمة

خـــاتـــمة :

وبعد هذه الفصول الدراسيّة لـــ" **القرائن وأثرها على الأحكام الشّرعية** " تظهر أهمّ النّتائج لها فيما يلي :

1 – أنّ مفهوم القرائن التي ينبغي مراعاتها في مسالك الفهم والإفهام مبني على الاستعمال السّائر في عدم التّفريق بين القرينة والدّليل والأمارة، فلذلك تكون **القرينة : ما يبيّن معنى اللّفظ ويفسره، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظّن الرّاجح**.

2 – أنّ تجرّد الألفاظ عن جميع القرائن حالة الاستعمال محال لامتناع الدّلالة إلاّ بذلك، وهذا محلّ اتفاق بين الأصوليين، وأنّ ما يجري في كلام الأصوليين من قولهم : دلالة اللّفظ عند التجرّد عن القرائن تفيد كذا ... إنّما المراد عندهم الدّلالة بحسب الوضع الإفرادي.

3 – أنّ القواعد الأصولية المختصّة بالدّلالات اللّفظية وُضعت لتعيين الدّلالة الأصلية من صيغة اللّفظ – بغض النّظر عمّا يحفّ الخطاب من حال المخاطِب وحال المخاطَب ومقام الخطاب – فتُقدّم على غيرها من الدّلالات عند تعارض

احتمالات حمل الكلام، أمّا إذا ظهر التّرجيح بالقرائن الثّابتة حالة الاستعمال فإليها الحكم، لأنّ الدّلالة الاستعمالية هي الأصل حالة التّركيب لقصد صاحب الخطاب.

4 – أنّ الخطاب الذي يتمّ به التّواصل لابد وأن تحتفّ بأركانه (الخطاب والمخاطِب والمخاطَب) قرائنُ من خلالها يحصل إدراك المقصود منه، إمّا بسبق العلم بصفات المخاطِب (باسم الفاعل)، أو بحمل الخطاب على معهود العرب أيّام التّنزيل، أو باعتبار إجماع الأمّة في الفهم، أو بمراعاة حال المخاطَب (باسم المفعول).

5 – أنّ عمل القرائن يكون مع **ما في طباع اللّفظ من قبول الاحتمال**، لأنّ واقع وضع اللّغة قابل لتعدّد الأفهام، فلا يسلم أيُّ منهج من مناهج الأصوليين من ورود الاحتمال في دلالات الألفاظ، فالصّريح وغير الصّريح : الظّاهر والمجمل والاقتضاء والإيماء والإشارة، والمفاهيم كلّها – عند المتكلّمين – لا تخلص لها الدّلالات إلاّ بمصاحبة القرائن. وجهات اعتبار النّظم كلّها – عند الفقهاء – لا تُدرك دلالاتها أيضا إلاّ من خلال القرائن الحافّة بالسيّاقات.

6 – أنّ عملية الفهم والإفهام تتمّ من خلال الدّلالات التّابعة، فَبِها تتعيّن معاني الكلام، وتتحدّد مقاصد المتخاطِبين، لأنّها تُبنى على الاعتبارات الاستعماليّة التي تقضي القرائن المختلفة بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.

7 – القرائن لها وظائف دلاليّة يمكن إجمالها فيما يلي :

- القرينة المفسّرة للمجمل.
- القرينة المعيِّنة للمراد من اللّفظ عند ازدحام المعاني المحتملة فيه.
- القرينة المانعة من إرادة الظّاهر.
- القرينة المعضّدة للظّاهر.

- القرينة الهادية لتصحيح المعنى المستعمل فيه الخطاب.
- القرينة الدّالة على النّسخ الخطاب.
- القرينة الدّالة على الإضمار.

8 – أنواع القرائن بالنّظر إلى أصل دلالتها على المطلوب ثلاثة أنواع :

- قرائن عقليّة : وهي دلالات معنويّة، يدركها العقل، تقترن بالخطاب أو بقائله أو بسامعه أو بمقامه.
- قرائن حاليّة : وهي القرائن المصاحبة لحال المتكلِّم، أو المتكلَّم معه، أو ما اقترن بالخطاب من هيئات مقاميّة خاصّة، أو سبب اقتضى التّخاطب، أو عرف سائد باستعمال الألفاظ.
- القرائن الشّرعيّة وهي : القرآن الكريم والسنّة النّبويّة، وإجماع الأمّة، والقيّاس، وقول الصّحابي، وعمل أهل المدينة، والمقاصد الشّرعية، والقواعد الكلّية.

9 – أنواع القرائن باعتبار دلالة ما اقترنت به على المعنى فيما يلي :

- **قرائن صرف اللّفظ عن حقيقته إلى المجاز**، هي نوعان :

– القرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للخطاب.

– القرائن الهادية إلى المعنى المجازي المراد من الخطاب « العَلاقة ».

- **قرائن تخصيص العامّ**، وهي نوعان : متّصلة ومنفصلة.

– القرائن المخصّصة المتّصلة وتشمل : الاستثناء المتّصل، والشّرط، والصّفة، والغاية، وبدل البعض من الكلّ، والحال، وظرف الزّمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجارّ، والتّمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله.

– القرائن المخصّصة المنفصلة وتشمل : الحسّ، والعقل، والإجماع، والنّص الخاصّ بمنطوقه وبمفهومه، والعُرف، وقرائن الأحوال، وقرائن السيّاق، وقول الصّحابي،

والقياس.

- **قرائن تعميم الخاصّ** : وهي نوعان : متّصلة ومنفصلة.

– القرائن المعمّمة المتّصلة باللّفظ، وهي : « الألف واللاّم »، والإضافة، وتكونان في الإثبات. والنّكرة في سياق النّفي، أو النّهي، أو الاستفهام الإنكاري، أو الشّرط.

– القرائن المعمّمة المنفصلة عن اللّفظ، وهي : عقليّة، وعرفية.

- **قرائن تقييّد المطلق** : وهي القرائن التي ذُكرت في تخصيص العامّ.
- **قرائن صرف الأمر عن الدّلالة الأصليّة** : وهي القرائن الصّارفة عن إرادة الحقيقة إلى المجاز.
- **قرائن صرف النّهي عن التّحريم** : وهي القرائن الصّارفة عن إرادة الحقيقة إلى المجاز مثل السّابقة.
- **قرائن النّسخ** : وهي قرائن لفظيّة متصلة وتتمثّل في :

– قرائن السيّاق التّاريخي مثل معرفة تاريخ النزول أو الورود، و معرفة تاريخ إسلام الروّاة ووفياتهم.

– تعيين الصّحابي الرّاوي النّاسخ والمنسوخ.

– أن ينعقد الإجماع على نسخ الحكم.

- **قرائن عدم النّسخ**، وهي :

– الأخبار : ولها ثلاث حالات :

- خبر عن وجود ما هو ماض من الوقائع التّاريخية.
- خبر عمّا هو موجود في الحال.
- خبر عمّا هو كائن في المستقبل.

– ألفاظ التّأبيد.

الحقائق الإيمانية.

10 – القرائن تختلف قوّة وضعفا في دلالتها على المُراد، فمنها :

- الموجبة للعلم، وتشمل : القرائن العقليّة، القرائن الحسّية، وجزء من القرائن الشّرعيّة كالإجماع القطعي، أو القرآن والسنّة المتواترة إذا كانا قطعيين الدّلالة.
- الموجبة للظّن، وتشمل : القرائن الحاليّة، والقرائن العرفيّة، ودلالة الاقتران، والقرائن الشّرعيّة غير البالغة درجة القطع كالإجماع المنقول بطريق الآحاد، أو ظواهر القرآن والسنّة سواء كانت قوليّة أم فعليّة أم تقريريّة، أو القيّاس أو إجماع أهل المدينة أو المقاصد الشّرعية.

11 – القرائن لها أوضاع دلالية متفاوتة التّأثير في توجيه الخطاب بغض النّظر عن كونها قطعيّة أو ظنيّة، ويمكن أن تُرتّب كما يلي :

- القويّة الدّالة : القرائن القويّة ترفع الدّلالة إلى مرتبة النّصوص، تنفي الاحتمال، وتوجب المعنى.
- الضّعيفة المتعاضدة : وهي ما كانت ضعيفة غير مؤثرة في حالة انفرادها، غير أنّها تعاضدت مع غيرها فصارت قويّة مؤثرة في الدّلالة على المطلوب.
- المتجاذبة : وهي ما كانت ظاهرة التّكافؤ إلاّ بإعمال الرأي، فيُنظر إلى أرجحها.
- الضّعيفة القاصرة : وهي ما قصُرت عن ترجيح معنى دون غيره.
- الْمُوهِمَة : وهي القرائن الضّعيف جدّا، توهم بالصّرف، ولكنها لا تقوى على ذلك.

12 – للقرائن تأثير في صياغة قواعد تفسير الألفاظ وتطبيقها، فاللّفظ له دلالة عند تجرّده وتتغيّر تلك الدّلالة بسبب ما يقترن به من قرائن، ويظهر هذا الأثر في القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بالاعتبارات التّالية :

- بحسب ما يقع به التّكليف.
- بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدده.
- بحسب وقوع البيان به.
- بحسب استعمال المتكلّم.
- بحسب إدراك السّامع.
- بحسب ما يرفع التّعارض بين الخطابات.

وبعد حصر هذه النّتائج ينبغي أن لا يتوقّف البحث الأصولي في باب الدّلالات عند هذا الحدّ، بل ينبغي أن تكون هذه الدّراسة مطيّة لبحث متواصل يبرز الآليات الأساسية للاجتهاد النّصيّ فهما وتنزيلا، منطلقا من التراث كعاصم من عواصم الزّلل، ومكتشفا لقواعد حركة الفكر الدّائرة بين خطاب الوحي وبيئته وبين واقع النّوازل وظروفها، ويُؤمل بأن تواصل هذا الدّراسة البحثَ في بناء القواعد الحاكمة لدلالات الألفاظ من النّشأة (الوضع اللّغوي)، مرورا بتغيّرات الأعراف، وانتهاء إلى استعمالها على غير أصلها، مع فتح نقاش عميق يُحدّد علاقة هذه القواعد – مع ما تحمله من ضوابط الاقتران – بالقيّاس الفقهي، يُتناول كلّ ذلك في فصول تتجلّى فيها الصّورة الدّقيقة لفعل القرائن داخل هذه القواعد تركيبا وتحليلا.

كما ينبغي أن يُلتفت إلى الدراسات **اللّغويّة العميقة** في مشاريع صناعة المجتهدين، فإنّ إدراك المقاصد الأصليّة أو التبعيّة للشّريعة متوقّف على إدراك لغة الوحي والظّروف التي هي محمولة فيها، وهذا عمل المؤسّسات العلميّة المختصّة، والشّخصيّات المتخصّصة المحنّكة البارزة.

وفي الأخير لا يسع كاتب هذه السّطور إلاّ أن يعترف بعدم كمال هذه الدراسة، غير أنّها تسعى أن تؤسس انطلاقة في بابها، يبني عليها ما يأتي بعدها بالتّصويب والإضافة،

والصّواب فيها من الله تعالى، والخطأ راجع إلى ضعف العبد وطُرُوءِ السّهو والغفلة عليه، ويشفع لذلك بذل الوسع وعدم ادخار الجهد، وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــة	السّورة:رقم الآية	الصّفحة
{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ }	البقرة : 3	58
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }	البقرة : 21	198 ، 364
{ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	البقرة : 29	263
{ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }	البقرة : 43	16 ، 372
{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}	البقرة : 67	205
{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}	البقرة : 115	70
{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}	البقرة : 127	362
{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }	البقرة : 144	94

{ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم }	البقرة : 150	177
{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}	البقرة : 159	294
{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}	البقرة : 160	294
{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	البقرة : 173	414
{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}	البقرة : 177	315
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}	البقرة : 178	345
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	البقرة : 183	96 ، 398
{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}	البقرة : 184	190 ،398 ، 404
{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }	البقرة : 185	92

{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}	البقرة : 186	61
{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}	البقرة : 187	217
{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }	البقرة : 189	60
{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	البقرة : 195	285
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً }	البقرة : 208	379
{يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }	البقرة : 215	60
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}	البقرة : 216	379
{يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}	البقرة : 217	60

{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}	البقرة : 219	61
{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}	البقرة :221	179 ، 188 ،222 ، 277
{وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }	البقرة : 222	278 ، 294 ، 366
{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }	البقرة : 223	119
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}	البقرة : 228	95 ، 96 ، 386
{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	البقرة : 229	220 ، 345
{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }	البقرة : 230	187 ،221 ، 345
{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	البقرة : 231	378

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف}	البقرة : 232	186
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}	البقرة : 233	284، 288
{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النّساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ}	البقرة : 236	187
{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}	البقرة : 236	102
{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}	البقرة : 237	92 ، 153
{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}	البقرة : 238	229
{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}	البقرة :241	102

{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }	البقرة : 249	313
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }	البقرة : 275	117 ،217 ،376
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}	البقرة : 278	82 ، 253
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }	البقرة : 282	99 ، 231 ، 235 ، 388
{... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }	البقرة : 283	99
{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}	البقرة : 286	401
{يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}	آل عمران : 30	69
{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}	آل عمران : 75	292

{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ}	آل عمران : 93	378
{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}	آل عمران : 97	104 ، 200 ، 274 ، 276
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	آل عمران:130	81 ، 409
{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}	آل عمران:173	379
{وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّساء}	النّساء : 2	156
{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع}	النّساء : 3	122 ، 163 ، 285
{وَءَاتُوا النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}	النّساء : 4	153 ، 155
{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح}	النّساء : 6	186
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}	النّساء : 10	408
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }	النّساء : 11	288 ، 324 ، 336 ، 377،
{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }	النّساء : 15	308

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً }	النّساء : 19	98
{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً }	النّساء : 22	98 ، 279 ، 402
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً}	النّساء : 23	163 ، 164 ، 191 ، 215 ، 279 ، 285 ، 296 ،337 ، 347 ، 405 ، 409
{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}	النّساء : 24	279

{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	النّساء : 25	286
{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}	النّساء : 29	325
{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}	النّساء : 34	306
{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا }	النّساء : 35	358
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النّساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}	النّساء : 43	96 ، 101 ، 170 ، 298 ، 322
{أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً }	النّساء : 82	411
{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً}	النّساء : 86	352

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}	النّساء : 92	105 ، 243 ، 296 ،384 ، 401
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً}	النّساء : 101	112 ، 298 ، 343
{إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}	النّساء : 103	213 ، 228 ، 344
{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}	النّساء : 115	80
{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً}	النّساء : 130	253
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}	النّساء : 141	123 ، 336
{لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا}	النّساء : 172	70
{ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا }	النّساء : 176	263
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }	المائدة : 1	95 ، 221 ، 338

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	المائدة : 2	391، 222
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ}	المائدة : 3	219، 102، 221، 338
{يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}	المائدة : 4	61
{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}	المائدة : 5	278 ، 188

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	المائدة : 6	63 ، 64 ، 70 ، 129 ، 230 ، 246 ، 383 ، 403
{ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ }	المائدة : 23	263
{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}	المائدة : 32	20
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	المائدة : 38	118 ،219 ،229 ، 238 ،325 ، 358 ، 383 ، 406
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ}	المائدة : 45	340
{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }	المائدة : 49	39

{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	المائدة : 89	105 ،369 ، 372
{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ }	المائدة : 90	190
{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	المائدة : 93	132 ، 409
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}	المائدة : 95	178 ، 325
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}	المائدة : 96	222
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }	المائدة : 101	60

{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ}	الأنعام : 9	75
{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}	الأنعام : 38	175
{وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}	الأنعام : 72	342
{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }	الأنعام : 141	56 ، 95 ، 195 ، 218 ، 349 ، 393 ، 395 ، 413
{قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	الأنعام : 145	214 ، 297 ، 415
{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	الأنعام : 153	80
{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ }	الأعراف : 3	69
{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }	الأعراف : 31	186

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}	الأعراف : 33	307
{ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ }	الأعراف : 81	7 ، 357
{يَسْأَلونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}	الأعراف : 187	61
{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }	الأنفال : 1	61
{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }	الأنفال : 41	342
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ}	الأنفال : 65	415، 308

{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}	الأنفال : 66	308 ، 415
{... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...}	التّوبة : 5	138 ، 266
{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ }	التّوبة : 6	289
{أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }	التّوبة : 13	399
{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }	التّوبة : 29	273 ، 277 ، 280 ، 294
{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }	التّوبة : 34	162
{فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ}	التّوبة : 83	314
{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ }	التّوبة : 84	289 ، 314

{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	التّوبة : 91	379
{وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}	التّوبة : 92	379
{إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}	التّوبة : 93	379
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	التّوبة : 103	172، 396
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **قَاتِلُوا** الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}	التّوبة : 123	322
{وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}	هود : 71	135
{قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ}	هود : 72	135
{قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ}	هود : 73	135 ، 179

{وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}	هود : 78	357
{قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}	هود : 88	74
{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}	هود : 114	397
{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }	يوسف : 2	126
{ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ }	يوسف : 66	269
{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا }	يوسف : 82	95 ، 263
{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }	إبراهيم : 4	82
{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }	الحجر : 9	52
{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ}	النّحل : 8	348
{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً}	النّحل : 14	383
{فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}	النّحل : 26	362
{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	النّحل : 44	71

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	النّحل : 90	307 ، 394
{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }	النّحل : 98	202
{إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}	النّحل : 99	202
إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}	النّحل : 100	202
{وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}	النّحل : 103	54
{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }	النّحل : 126	185 ، 399
{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً}	الإسراء : 9	81
{ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً }	الإسراء : 13	175
{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}	الإسراء : 23	94 ، 107 ، 108 ، 109 ، 281 ، 292 ، 406
{وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}	الإسراء : 32	375
{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً}	الإسراء : 33	325

{قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا}	الإسراء : 63	202
{وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِك }	الإسراء : 64	47 ، 202 ، 260
{أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ }	الإسراء : 78	95
{قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكاً رَسُولاً}	الإسراء : 95	75
{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}	الكهف : 29	47 ، 202 ، 261
{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}	الكهف : 110	71
{... فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}	مريم : 26	137
{فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَامَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا}	مريم : 27	137
{يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}	مريم : 28	137
{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا}	مريم : 29	137
{وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً }	مريم : 98	289
{إِذْ رَأى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً}	طه : 10	180

{إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}	طه : 14	69
{ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}	الأنبياء : 22	267
{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ }	الحجّ : 18	386
{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}	المؤمنون : 2	254
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *	المؤمنون : 5	162، 337
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}	المؤمنون : 6	162 ، 164 ،337
{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ}	المؤمنون : 12	60
{ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً }	المؤمنون : 13	60
{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}	المؤمنون : 51	370
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}	النّور : 2	83 ، 286 ، 325 ،338 ، 358
{ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }	النّور : 3	178 ، 222
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }	النّور : 4	284 ، 381

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	النّور : 5	381
{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }	النّور : 23	272
{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	النّور : 60	362
{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	النّور : 63	100 ، 288
{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً}	الفرقان : 7	74
{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً}	الفرقان : 20	75
{ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً }	الفرقان : 64	163
{أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ الْعَـالَمِينَ }	الشّعراء : 165	6 ، 357
{وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}	الشّعراء : 166	6 ، 357
{وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ }	الشّعراء : 192	54
{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ}	الشّعراء : 193	54
{عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ}	الشّعراء : 194	54
{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}	الشّعراء : 195	54

{إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}	النّمل : 7	180
{إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ }	النّمل : 23	276 ، 138
{قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }	النّمل : 44	276
{ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ }	النّمل : 47	175
{أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}	النّمل : 55	6
{وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ}	النّمل : 92	71
{وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ}	القصص : 20	6
{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ }	الأحزاب : 6	357 ، 187 ، 185
{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً}	الأحزاب :21	227 ، 74
{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}	الأحزاب : 23	6

{ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ }	الأحزاب : 27	19
{ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ }	الأحزاب : 28	179
{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }	الأحزاب : 33	179
{ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ }	الأحزاب : 34	179
{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}	الأحزاب : 35	288
{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}	الأحزاب : 40	295
{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ}	الأحزاب : 53	187
{إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}	الأحزاب : 56	402
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}	سبأ : 28	71
{وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاج }	الزمر : 6	185
{فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِه }	الزّمر : 15	214
{ قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }	الزّمر : 28	126

{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ }	الزّمر :67	56 ، 195
{ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا }	غافر : 7	185
{كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ}	غافر : 35	378
{ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }	فصلت : 3	126
{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}	فصّلت : 37	397
{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }	فصلت : 40	161
{لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}	فصّلت : 42	68
{وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ }	الشّورى : 5	185
{فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَأُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}	الشّورى : 11	68 ، 263
{أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}	الشّورى : 50	295
{ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ }	الزّخرف : 84	31
{إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ}	الدخان : 40	129
{يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}	الدخان : 41	129
{إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ }	الدخان : 42	129
إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ}	الدخان : 43	129

{طَعَامُ الْأَثِيمِ}	الدخان : 44	129
{كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ}	الدخان : 45	129
{كَغَلْيِ الْحَمِيمِ}	الدخان : 46	129
{خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ}	الدخان : 47	129 ، 301
{ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ}	الدخان : 48	129 ، 301
{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}	الدخان : 49	129 ، 301
إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ}	الدخان : 50	129 ، 301
{وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ}	الأحقاف : 12	126
{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ}	الأحقاف : 25	138 ،336
{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}	محمّد : 4	296
{... وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ}	الذّاريات : 28	135
{فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ}	الذّاريات : 29	135
{قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ}	الذّاريات : 30	135
{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}	الذّاريات : 56	70 ، 364
{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى}	النّجم : 1	71 ، 72
{مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}	النّجم : 2	71 ، 72
{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}	النّجم : 3	71 ، 72
{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	النّجم : 4	71 ، 72
{فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا }	النّجم : 62	214

{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}	القمر : 17	52 ، 55
{وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}	الرّحمن : 9	365
{ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ }	الرّحمن : 17	31
{إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ }	الواقعة : 1	314
{لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ}	الواقعة : 2	314
{خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ}	الواقعة :3	314
{إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجّاً}	الواقعة : 4	314
{وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسّاً}	الواقعة : 5	314
{فَكَانَتْ هَبَاء مُّنبَثّاً}	الواقعة : 6	314
{وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلَاثَةً }	الواقعة : 7	314
{ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ }	الواقعة : 21	175
{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}	المجادلة : 3	103، 105
{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	المجادلة : 4	297
{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	المجادلة : 7	69
{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	الحشر : 7	71

{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}	الحشر : 8	123
{ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي}	الممتحنة : 1	275
{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}	الممتحنة : 4	74
{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}	الممتحنة : 10	179 ، 222
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	الجمعة : 9	237 ، 294 ، 303 ، 376
{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	الجمعة : 10	303
{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }	الطّلاق : 1	7

{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}	الطّلاق : 2	253
{إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا}	المعارج : 19	91 ، 393
{إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا}	المعارج : 20	91
{وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا }	المعارج : 21	91
{رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا}	نوح : 28	205
{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }	المزمّل : 20	341
{ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى }	النّازعات : 41	93
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا}	النّازعات : 42	61
{فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا}	النّازعات : 43	61
{إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا}	النّازعات : 44	61
{إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا}	النّازعات : 45	61
{كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا}	النّازعات : 46	61
{ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ }	التّكوير : 14	263
{ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ }	الانشقاق : 14	301
{ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ }	الطّارق : 6	44
{إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ }	العصر : 2	287

فهرس الأحاديث :

طرف الحديث	الرّاوي	صفحة
1. إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا	أبو أيوب الأنصاري	233
2. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ. قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ	أبو هريرة	201، 291
3. أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا	حذيفة	165
4. آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا. قَالَ : فَكُلُوا.	أبو قتادة	139
5. أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ	خالد بن الوليد	343
6. أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عمرو بن شعيب	264
7. إذا اختلف البيعان استحلف البائع	عبد الله بن مسعود	252
8. إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	أبو هريرة	306
9. إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّا وعصرته	أنس بن مالك	203 ،240
10. إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	أبو هريرة	62
11. إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا	أبو هريرة	233

12. إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	أبو قتادة	99، 295، 339
13. إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ	عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ	172
14. إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ	أبو هريرة	172
15. إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ	عامر بن ربيعة	351
16. إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ	عبد الله بن أبي أوفى	140
17. إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	أنس بن مالك	108
18. إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ	مالك بن الحورث	342
19. إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ	أبو هريرة	239
20. إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ	رفاعة بن رافع	64
21. إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	أبو هريرة	401
22. إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟	أبو هريرة	65
23. إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ	جابر بن عبد الله	392
24. أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَفِيمَ	عمر بن الخطاب	292
25. أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ. أَيْ : خُذِ النِّصْفَ.	كعب بن مالك	138

26. أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	رافع بن خديج	309
27. أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	شداد بن أوس	310
28. أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلاَئِكَةُ وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الأَبْرَارُ	عبد الله بن الزبير	173
29. أفطر هذان. ثمّ رخّص النّبيّ ﷺ للصّائم في الحجامة	أنس بن مالك	311
30. أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ	أنس بن مالك	211
31. أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ	الخباب بن أرث	138، 206، 246
32. أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ	أبو ثعلبة الخشني	101
33. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ، الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	عقبة بن عامر	91
34. أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ	كعب بن مالك	296
35. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً	سعيد بن سعد بن عبادة	83
36. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ	أبو هريرة	254
37. أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	عبد الله بن عمر	280
38. أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ	سعد بن أبي وقاص	346
39. أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ	جابر بن عبد الله	374

40. أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ : تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِك	أم المؤمنين عائشة	278
41. أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	ابن شهاب الزهري	180، 355، 389
42. أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي	أم المؤمنين عائشة	229
43. أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	أنس بن مالك	235
44. إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا	أم عمارة بنت كعب	173
45. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ	أنس بن مالك الكعبي	398
46. إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي	أبو هريرة	416
47. أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	عبد الله بن عباس	339
48. إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	عبد بن عبّاس	400
49. إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	أبو سعيد الخدري	380
50. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ	عمّ عمارة بن خزيمة	232، 388
51. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ	أم المؤمنين عائشة	230

52. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	جابر بن عبد الله	255
53. أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ	عبد الله بن عباس	352
54. أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ	أبو سعيد الخدري	208
55. أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَــوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	أبو سعيد الخدري	208
56. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ	جابر بن سمرة	367
57. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ	سليمان بن بريدة	228
58. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	عبد الله بن عمر	223، 420
59. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ	ثوبان	167
60. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ	عبد الله بن عمر	273
61. أنّ رسول الله ﷺ يأمركم ألاّ تصلّوا العصر إلاّ في بني قريظة	أم المؤمنين عائشة	213
62. إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ	زيد بن أرقم	229

63. إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	أبو مسعود عقبة بن عمرو	160
64. إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ	عليّ بن أبي طالب	75، 228
65. إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	عبد الله بن عمر	92
66. إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ	أبو هريرة	325
67. أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	عبد الله بن عمرو	281
68. إنّما الرّبا في النّسيئة	أسامة بن زيد	142، 355
69. إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	أبو سعيد الخدري	294
70. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي	فاطمة بنت أبي حبيش	159، 167، 169
71. أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ	المغيرة بن شعبة	165
72. أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ	عبد الله بن عمر	304
73. إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	رفاعة بن رافع	64
74. إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ	أبو قتادة	241
75. إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ	أبو قتادة	94، 290، 293
76. إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ. قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ. قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا	عبادة بن الصامت	177

77. إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ	عبد الله بن عمر	343
78. إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا	أبو هريرة	72
79. إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا	أبو سعيد الخدري	157
80. أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا	عرباض بن سارية	244
81. أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ.	عبد الله بن عبّاس	139
82. أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.	أنس بن مالك	139
83. أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	عبد الله بن عبّاس	220
84. أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	عبد الله بن عباس	420
85. أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ	سعد بن أبي وقاص	406
86. أينقص الرّطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم. قال : فلا إذن	سعد بن أبي وقاص	176
87. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ	أبو هريرة	370
88. أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.	أبو هريرة	104، 368، 397
89. احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ	عبد الله بن عباس	311
90. ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ	أم المؤمنين عائشة	204
91. ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ	عبد الله بن عمر	232

92. اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ	أنس بن مالك	279
93. اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ	عبد الله بن عمرو	417
94. اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ	عبد الله بن العاص	72
95. اَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ	أم المؤمنين عائشة	279
96. بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	أم المؤمنين عائشة	171
97. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا	أبو هريرة	159
98. بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ	أبو هريرة	150
99. تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ	عبد الله بن عباس	249
100. ثمن الكلب من السّحت	أبو هريرة	122
101. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ لَا أَجِدُه. قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ	أبو هريرة	354
102. الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِه	أبو رافع	392
103. خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ	عبادة بن الصّامت	309
104. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ	أم المؤمنين عائشة	180

105. خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ.	طلحة بن عبيد الله	99
106. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ	أبو قتادة	230
107. رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا	سلمة بن الأكوع	312
108. سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ	أبو سعيد الخدري	405
109. سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	أبو هريرة	157
110. صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	عمر بن الخطّاب	112، 299
111. الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا	عمرو بن عوف	252
112. صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	58 ، 75 ، 91، 227
113. صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ.	أسماء بنت أبي بكر	138
114. طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.	عبد الله بن عبّاس	139
115. الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ	معمر بن عبد الله	283
116. الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ	عبد الله بن عبّاس	225
117. عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ	سمرة بن جندب	186
118. فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	أبو هريرة	61
119. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا	عبد الله بن عباس	306

120. فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ	زينب بني جحش	139
121. الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ	عبد بن عمر	140
122. الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ	أبو هريرة	351
123. فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ	أم المؤمنين عائشة	171،231
124. فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ	أبو هريرة	139
125. في القُبلة للصّائم والحجامة	أبو سعيد الخدري	311
126. فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا	عبيد بن عابد	146
127. فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا	معاوية بن حيدة جدّ بهز بن حكيم	240
128. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ	عبد الله بن عمر	282
129. فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ	عبد الله بن عمر	219، 264، 280، 393، 413
130. قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ	عبد الله بن عمر	251
131. قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا	أنس بن مالك	414
132. قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.	عبد الله بن عمر	219

133. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ	أم المؤمنين عائشة	353
134. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا	أبو قتادة	206، 246
135. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَه، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ	أم المؤمنين عائشة	278
136. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ	عبد الله بن عمر	71
137. كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟	عبد الله بن عبّاس	62
138. كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	أم المؤمنين عائشة	201
139. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ : انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ؟	رباح بن الرّبيع	224
140. كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	أبو سعيد الخدري	283
141. كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ	أم المؤمنين عائشة	278
142. كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ	أم المؤمنين عائشة	231، 403
143. كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَه، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ	علي بن أبي طالب	165
144. لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ	أبو بكرة	355

145. لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ	أبو سعيد الخدري	249
146. لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ	عبد الله بن عمر	198
147. لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	عبد الله بن عبّاس	223
148. لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	جابر بن عبد الله	255
149. لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	عبد الله بن عمر	396
150. لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	أبو هريرة	165
151. لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	أم المؤمنين عائشة	219
152. لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ	أبو سعيد الخدري	416
153. لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ	أبو هريرة	373
154. لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا	أبو هريرة	325
155. لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ	عبد الله بن عمر	97
156. لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ	أم المؤمنين عائشة	345
157. لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصّامت	199، 341
158. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	أبو موسى الأشعري	382
159. لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ	أم المؤمنين عائشة	325
160. لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أبو أمامة الباهلي	325
161. لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	سعيد بن زيد	399
162. لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ	أبو هريرة	350
163. لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	أبو هريرة	280

164. لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ	عبد الله بن عبّاس عبد الله بن عمر	227
165. لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة	عبد الله بن عمر	212، 344
166. لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	أبو هريرة	207
167. لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.	عبد الله بن عمر	138
168. لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ	عمرو بن العاص	326
169. لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ	عبد الله بن مسعود	140
170. لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	جابر بن عبد الله	75، 227
171. لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ	أم المؤمنين عائشة	187
172. لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا	أنس بن مالك	209
173. اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ	سهل بن حنيف	238
174. لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	الشريد بن سويد	281
175. لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	264، 280، 394، 413
176. لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ	عبد الله بن عبّاس	226
177. مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ	عبد الله بن عباس	454

178. مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَ	أبو هريرة	140
179. مرّ بي جعفر اللّيلة في ملأ من الملائكة وهو مخضّب الجناحين بالدّم أبيض الفؤاد	أبو هريرة	314
180. مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	عبد بن عبّاس	414
181. مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ	عمر بن الخطاب	242، 303، 371
182. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	أم المؤمنين عائشة	234
183. مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ	أبو هريرة	202، 294
184. مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	أبو هريرة	408
185. مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	أبو هريرة	374
186. مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ	النّعمان بن بشير	418
187. مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	عبد الله بن عبّاس	223
188. مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	عبد الله بن عباس	420
189. مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَة	عبد الله بن عباس	239
190. مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه	عثمان بن عفّان	131، 228
191. مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوه	قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ	313

192. مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	أبو هريرة	200
193. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	أم المؤمنين عائشة	376
194. مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ. يَعْنِي الْمَيِّتَ	أبو هريرة	248
195. مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	أبو قتادة	78، 185، 293، 341
196. مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ ؟ – لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا –، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا. قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ : أَنْ لَا. فَقَالَ : فَفُلَانٌ ؟ – لِقَاتِلِهَا –، فَأَشَارَتْ : أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.	أنس بن مالك	139
197. مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ	أبو سعيد الخدري	394
198. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	أبو هريرة	410
199. مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ	أم المؤمنين حفصة	404، 406
200. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	أبوهريرة	418
201. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ	عبد الله بن عمر	419
202. نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	عبد الله بن عمر	155
203. نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ	أسامة بن عمير	420
204. نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا	عبد بن بريدة	308

205. هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَاد ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	معاذ بن جبل	316
206. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه،	أبو هريرة	306
207. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ – إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ	أبو هريرة	256
208. وَجَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا	عبد الله بن عبّاس	220
209. وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى	أبو هريرة	211، 400
210. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة	أنس بن مالك	282
211. وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ	عمرو بن العاص	326
212. وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ	أبو هريرة	325
213. وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ	أسامة بن زيد	123
214. وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.	عبد الله بن عمرو	130
215. وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	أنس بن مالك	62
216. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي	سهل بن سعد	91
217. يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ : اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ	أبو فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ	181

218. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ	أبو هريرة	95
219. يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	أم المؤمنين عائشة	354
220. يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	عبد الله بن مسعود	207
221. يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.	أنس بن مالك	195
222. يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ	عبد الله بن عبّاس	158
223. يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى	عبادة بن الصّامت	143، 412

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	صفحة
1. إذا ركعت فإن شئت قلت : هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك. وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت	عليّ بن أبي طالب	346
2. إذا سرق السّارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع	أبو بكر وعمر	238
3. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	عليّ بن أبي طالب	272
4. أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا	أسماء بنت عميس	248
5. أنّ الشرّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنّعال وبالعصيّ	عبد الله بن عبّاس	132
6. إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ	أبو هريرة	354
7. إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}	أبو أيوب الأنصاري	285

8. إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	عليّ بن أبي طالب	134
9. أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا	عمر بن الخطاب	346
10. تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ	أبو هريرة	219
11. ذلك أبوها أو أخوها أو مَن لا تُنكح إلاّ بإذنه	عبد الله بن عبّاس	154
12. الرّجل إذا رعف في الصّلاة قال : ينفتل فيتوضأ، ثمّ يرجع فيصلي ويعتدّ بما مضى	عمر بن الخطاب	167
13. سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ قَالُوا : لَا. قَالَ : دَعُونَا حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ	عمار بن ياسر	73
14. فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	344
15. {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ	مجاهد	71
16. قبلة الله أينما توجهت شرقا أو غربا	عبد الله بن عبّاس	71
17. كان أُبَيّ صائما، فلمّا طَعِموا دعا أُبَيّ بنُ كعب وأمَّنَ القومُ	حفصة بنت سيرين	174
18. كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ	نافع مولى ابن عمر	251
19. كان ابن عمر إذا دُعِيَ أَجَابَ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُمْ وَبَرَّكَ، ثُمَّ انصَرَفَ	نافع مولى بن عمر	174
20. كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	سهل بن سعد	218

21. لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ	عبد الله بن عمر	73
22. لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ	عبد الله بن مسعود	219
23. لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ	عليّ بن أبي طالب	
24. لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ – تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ – إِلَّا امْرَأَةٌ	أم المؤمنين عائشة	224
25. مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ	أبو برزة الأسلمي	254
26. ما كلّ ما يصنع ابن عمر يؤخذ به، كان يُقبّل الصبيّ فيتوضأ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ	نافع مولى ابن عمر	251
27. مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ	البراء بن عازب	134
28. مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ	أم المؤمنين عائشة	77
29. مَن رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلّم بنى على صلاته وإن تكلّم أستأنف الصّلاة	عبد الله بن عمر	167
30. مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ	أبو الدرداء	345
31. المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ	عبد الله بن عبّاس	165
32. نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا	عمر بن الخطاب	168
33. هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا	أم المؤمنين عائشة	156
34. يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا	عبد الله بن عبّاس	158

وَهَذَا دَيْنًا

فهرس الأعلام

الأعلام	رقم الصفحة
1. إبراهيم : أبو عمران إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي(ت: 96هـ)	93، 154
2. ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ(ت: 235هـ)	173، 346
3. ابن أبي ليلى : أبو عيسى عبد الرّحمن بن أبي ليلى يسار ا"لأنصاري تابعي(ت: 83هـ)	242، 303
4. ابن الحاجب : جمال الدّين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب(ت : 646هـ)	34، 38، 151، 184، 265، 268، 275، 298، 381
5. ابن السّمعاني : أبوالمظفر منصور بن محمّد السّمعاني(ت: 498هـ)	13، 329، 331
6. ابن الصّباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي الشافعي(ت: 477هـ)	13
7. ابن العربي : القاضي أبو بكر محمّد بن العربي الأندلسي المالكي(ت : 543هـ).	75، 380
8. ابن القشيري : أبو نصر عبدالرحيم بن أبي القاسم بن القشيري الشافعي (ت: 514هـ)	329،331 ، 366
9. ابن القصّار : أبو الحسين عليّ بن عمر بن القصّار(ت: 397هـ)	75
10. ابن المُلَقِّن : سراج الدّين أبو حفص عمر بن المُلقِّن(ت: 804هـ)	310
11. ابن المنذر : أبو بكر محمّد بن المنذر النّيسابوري (ت : 318هـ)	310، 380

12. ابن النّجار : محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت : 972هـ)	109، 270
13. ابن أمير حاج : محمّد بن محمّد المشتهر الحلبي الحنفي(ت: 879هـ)	19
14. ابن بدران : عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي(ت: 1346هـ)	16، 298
15. ابن تيميّة : أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة(ت: 728هـ)	17، 39، 40، 41، 42، 45، 46، 47، 48، 203، 274
16. ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)	225، 240، 295، 305، 340، 346، 354
17. ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ(ت: 311هـ)	346
18. ابن خويز منداد : عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي(ت : أواخر ق 4 هـ).	295
19. ابن رشد : أبو الوليد محمّد بن رشد الحفيد(ت: 595هـ)	110، 171، 290
20. ابن سيرين : أبو بكر محمّد بن سيرين البصري تابعي(ت: 110هـ)	95، 153، 154
21. ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى الكوفى القاضى(ت: 144هـ)	153
22. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت : 463هـ)	239، 374
23. ابن عبد الحكم : أبو محمّد عبد الله عبد الحكم بن أعين بن الليث(ت: 91هـ)	168

24. ابن عبد الشكور : أحمد بن أمين بن محمد سعيد المكّي من آل عبد الشكور(ت: 1323هـ)	15
25. ابن عقيل : أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت: 513هـ)	13، 35
26. ابن قتيبة : أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)	161
27. ابن قدامة : موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)	27، 296
28. ابن قيم الجوزيّة : شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ)	25، 28، 29، 30، 39، 40، 41، 45، 46
29. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت: 774هـ)	6، 366
30. ابن مسعود : عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي(ت: 32هـ)	11، 140، 172، 208، 230، 238
31. ابن منظور : جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور(ت: 711هـ)	2
32. الأبهري : أبو بكر محمّد بن عبد الله التميمي الأبهري (ت: 375هـ)	75
33. أبو البركات : مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي(ت : 652هـ).	35، 36، 38، 352
34. أبو الحسين : محمّد بن عليّ البصري المعتزلي (ت: 436هـ)	14، 28، 194، 375، 417
35. أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت : 510هـ)	35

36. أَبُو الدَّرْدَاءِ : عويمر بن مالك بن قيس الخزرجي الأنصاري صحابي (ت: 32هـ)	345
37. أبو الزّناد : أبو عبد الرّحمن عبد الله بن ذكوان (ت: 130هـ)	93
38. أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري صحابي (ت: 100هـ)	82
39. أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري صحابي(ت: 52هـ)	233، 285
40. أبو بكر : الصديق بن أبي قحافة أوّل خليفة لرسول الله ﷺ (ت: 13هـ)	95، 132، 138، 234، 238، 248، 324، 352، 353
41. أبو بكر الدقاق : محمّد بن محمّد بن جعفر، أبو بكر الدقاق الشّافعي، ويلقب بالخياط(ت : 392هـ).	295
42. أبو بكرة : نفبع بن الحارث بن كلدة الثقفي صحابي (ت: 52هـ)	355
43. أبو ثعلبة : أبو ثعلبة جرثوم الخشني صحابي (ت : 75هـ)	101
44. أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي ولاء الكوفي (ت: 150هـ))	35، 93، 153، 166، 167، 180، 181، 182، 230، 242، 250، 300، 303، 340، 345، 355، 380، 390
45. أبو حيان : أثير الدّين أبو حيّان محمّد بن يوسف الأندلسي(ت: 745هـ)	38
46. أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	82، 161

الحافظ (ت: 275هـ)	
47. أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري صحابي (ت: 74هـ)	157، 208، 283، 311، 380، 393، 406، 414
48. أبو عبيد : القاسم بن سلام مولى الأزد من أبناء خرسان القاضي (ت: 224هـ)	161
49. أبو عمرو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار المقرئ (ت: 154هـ)	10
50. أبو عوانة : الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني الشّافعي(ت : 316هـ).	174، 306
51. أَبو قَتَادَةَ : أبو قتادة الحارث بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ السَّلَمِيِّ الأنصاري صحابي(ت: 54هـ)	99، 138، 206، 230، 246، 419
52. أبو مجلز : لاحق بن حميد بن سدوس الأعور (ت: 106هـ)	153
53. أبو مسعود : أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي صحابي(ت: 40هـ)	160
54. أبو معمر : عبد الله بن سخبر الأسدي تابعي	138، 206، 246
55. أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي(ت: 50هـ)	382
56. أبو هريرة : عبد الرّحمن بن صخر اليمني الدوسي صحابي(ت: 57هـ)	61، 62، 65، 95، 104، 139، 140، 157، 159، 171، 200، 201، 233، 248، 254، 280، 291، 305، 314، 351، 368، 370، 373، 374، 397، 408، 410، 416، 418

57. أبو يعلى : محمّد بن الحسين الفراء القاضي(ت: 458هـ)	13، 36
58. أبيّ : أبو المنذر أُبَيّ بن كعب بن قيس الخزرجي صحابي (ت: 32هـ)	357
59. أحمد : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241هـ)	34، 35، 64، 63، 161، 242، 281، 303، 380
60. أحمد بن يحى المرتضى الزيدي(ت: 840هـ)	4
61. الأزرق : أبو إسماعيل حَمَّاد بْن زَيْدٍ بن درهم الأزدي (ت: 179)	169
62. أسامة : أبو محمّد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي صحابي(ت: 54هـ)	123
63. الإسفرائيني : الأستاذ أبو إسحاق	306، 373
64. أسلم : أَبو عِمْرَانَ أَسْلَم بن زيد التنجيبي المصري مولى عمير بن تميم تابعي	285
65. أسماء بنت أبي بكر الصدّيق القرشية التميمية صحابية(ت: 73هـ)	138
66. أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الخثعمية من بنى خثعم بن **أنمار** صحابية (ت: 40هـ)	248
67. إسماعيل القاضي : أبو إسحاق إسماعيل بن حماد البغدادي المالكي(ت: 284هـ)	340
68. الأسنوي : أبو محمّد جمال الدّين عبد الرّحمن الأسنوي (ت: 772هـ)	184، 268، 297
69. الأسود : أبو عبد الرّحمن الأسود بن زيد بقيس النخعي(ت : 74هـ)	93

70. أُسَيْدُ : أبو يحى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بن سماك الأشهلي الأنصاري صحابي(ت: 20هـ)	279
71. الأشعري : أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري(ت: 330هـ)	34، 300، 364
72. الأصفهاني : أبو عبد الله محمّد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني(ت: 653هـ)	34
73. أم محمّد : فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ الأسدية صحابية	159، 168
74. إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي(ت: 478هـ)	11، 12، 27، 31، 32، 34، 38، 40، 46، 194، 196، 197، 267، 271، 306، 329، 331، 366، 396، 371، 373، 385، 387
75. أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ	230
76. الآمدي: أبو الحسين عليّ بن محمّد الآمدي (ت: 631هـ)	12، 13، 14، 26، 34، 35، 38، 108، 297، 306، 329، 331، 366، 396، 371، 373، 385، 387، 323، 327، 333، 366، 381
77. الأنباري : أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري (ت: 328هـ)	38
78. أنس : أبو حمزة أنس بن مالك بن النّضر الأنصاري صحابي(ت: 91هـ)	62، 108، 138، 139، 211، 230، 235، 240، 279، 302، 310، 414،

79. الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرّحمن بن عمرو بن محمّد الأوزاعي (ت : 157هـ)	188، 223، 242
80. إياس : أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرّة المزني (ت: 122هـ)	153
81. الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت: 474هـ)	4، 8، 13، 14، 75، 380
82. الباقلاني : القاضي أبو بكر محمّد بن الطّيب الباقلاني (ت : 403هـ).	13، 33 ، 31 ، 32، 86 ، 267
83. البخاري : أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفي ولاء البخاري(ت: 256هـ)	61، 62، 95، 99، 138، 141، 155، 156 160، 226170، 171، 201، 206، 218، 226، 246، 291، 305
84. البراء : أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري صحابي(ت: 72هـ)	134، 351، 353
85. بُرَيْدَة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلامي المدني صحابي (ت: 63هـ)	228، 307
86. البعلي : علي بن العبّاس البعلي الحنبلي(ت : 803هـ)	37، 274
87. بلال : بلال بن رباح الحبشي صحابي(ت: 17هـ)	140، 213، 229، 234
88. البلخي : عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي المعتزلي(ت: 319هـ)	300
89. بن أبان : القاضي عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكوفي الحنفي (ت : 221هـ)	240

90. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي الشافعي(ت:458هـ)	310، 311
91. الترمذي : أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي(ت: 279هـ)	134، 223، 226، 227
92. التميمي : أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي(ت: 379هـ)	34
93. التهانوي : محمّد عليّ بن عليّ التهانوي(ت: 1156هـ)	4، 7
94. الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(ت: 161 هـ)	93، 153، 166،188، 223، 242، 303
95. جابر بن زيد : أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدى البصرى تابعي (ت: 93 هـ)	153
96. جابر بن سمرة : أبو عبد الله جابر بن سمرة السوائي صحابي(ت: 74هـ)	367
97. جابر بن عبد الله : أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي الأنصاري صحابي (ت: 78هـ)	374
98. جبير بن مطعم : أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي القرشي صحابي(ت: 59هـ)	92، 153
99. الجرجاني : عبد القاهر بن عبد الرّحمن الجرجاني (ت : 371هـ)	60
100. الجرجاني : علي بن محمّد الجرجاني(ت: 816هـ)	4، 8
101. جعفر : أبو المساكين جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي(ت: 8هـ)	310، 314
102. الحسن : أبو محمّد الحسن بن علي بن أبي طالب	153، 180

الهاشمي صحابي(ت: 50هـ)	
103. الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسارالبصري تابعي(ت: 110هـ)	93، 154، 230
104. الحسين : أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي صحابي(ت : 61هـ)	180
105. حفصة : أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمّ المؤمنين صحابية (ت: 41هـ)	233، 235، 404
106. حفصة : أم الهذيل حفصة بنت سيرين تابعية	174
107. حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنت الحارث العامرية صحابية	343
108. خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ : أبو سليمان سيف الله خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بن المغيرة المخزومي صحابي (ت: 21هـ)	343
109. خباب : أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي صحابي (ت: 37هـ)	138، 206، 246
110. خزيمة : أبو عمارة خزيمة بن ثابت الأوسي الأنصاري صحابي(ت: 37هـ)	236، 388، 389
111. الخطّابي : أبو سليمان بن حَمْد بن محمّد الخطابي(ت : 388هـ)	37
112. الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت : 463ه)	240، 302
113. الخطيب القزويني : أبو العلاء جلال الدّين محمّد بن سعد الدّين القزويني الشّافعي(ت : 739هـ)	182
114. الخليل : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت: 170هـ)	266
115. الخولاني : أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله	101

تابعي (ت: 80هـ)	

116. الدارقطني : أبو الحسن عليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت: 385هـ)	132، 240، 302، 310
117. الدارمي : عبد الله بن عبد الرّحمن الدارمي(ت: 255هـ)	73
118. داود : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري (ت: 270هـ)	63
119. الرّازي : فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي(ت: 606هـ)	12، 14، 27، 28، 34
120. رافع : رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي صحابي(ت: 94هـ)	220
121. الربيع ، الربيع بن أنس البكري تابعي (: 139هـ)	153
122. ربيعة : أبو عثمان ربيعة الرأي بن أبي عبد الرّحمنالتيمي ولاء (ت: 130هـ)	93، 154
123. رفاعة : رفاعة بن سموأل القرظي صحابي وهو خال أم المؤمنين صقية بتن حيي بن أخطب	187
124. الزاغوني : أبو الحسن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغواني البغدادي الحنبلي(ت: 527هـ)	13
125. الزّركشي : بدر الدّين محمّد بن بهدار بن عبد الله التركي المصري الزّركشي (ت : 774هـ).	12، 151، 196، 265، 274، 329، 332
126. الزهري : محمّد بم مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت: 124هـ)	93، 154
127. زيد : أبو أسامة زيد بن أسلم المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب (ت: 140هـ)	82، 93، 154

128. زينب : أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية صحابية(ت: 20هـ)	139
129. زينب بنت النّبي ﷺ الهاشميّة القراشية (ت: 8هـ)	230
130. السّبكي : تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السّبكي(ت:771هـ)	268 ،272
131. سعيد : أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام تابعي (ت: 95هـ)	93، 153، 178
132. سعيد : أبو محمّد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي تابعي(ت: 91هـ)	92، 153، 178
133. سَلَمَة : أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأَكْوَع الأسلمي صحابي(ت: 74هـ)	311
134. سُلَيم : أبو الفتح سليم بن أيوب الرّازي (ت : 447هـ)	13
135. سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَةَ بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المروزي تابعي(ت: 105هـ)	228
136. السندي : أبو الحسن نور الدّين بن عبد الهادي السندي (ت : 1138هـ)	199
137. سيبويه : أبو بشر عثمان بن قَنْبَر سيبويه(ت: 180هـ)	266
138. الشّاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشّاطبي (ت: 790هـ)	16، 29، 328
139. الشّافعي : أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي المطلبي (ت : 204هـ)	32، 34، 75، 87، 93، 153، 154، 242، 300، 303، 380

140. شَدَّاد : أبو يعلى شدّاد بْن أَوْس بن ثابت الأنصاري صحابي (ت: 58هـ)	172، 309، 310

141. شريح : أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي تابعي (ت: 80هـ)	92، 153، 293
142. الشّريف : أبو عبد الله محمّد بن يحيى الشّريف الحسيني التّلمساني (ت : 771هـ)	176، 196، 306
143. الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الهمداني (ت: 105هـ)	93، 130، 153، 231
144. الشّوكاني : محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني الصنعاني(ت: 1250هـ)	20، 109، 184، 232، 239، 240، 248، 272، 286، 289، 346، 352، 353، 404،
145. الشيرازي : أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشّيرازي(ت: 479هـ)	3، 8، 13، 34، 35
146. الصبّان : محمّد بن عليّ الصبّان(ت: 1206هـ)	4
147. صدر الشّريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت:747هـ)	115، 267
148. الصّفي الهندي : أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي (ت: 739هـ)	184، 331
149. الصيرفي : أبو بكر محمّد بن عبد الله الصّيرفي الشافعي (ت: 330)	35، 295
150. الضّحاك : أبو أميّة الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي تابعي (ت: 64هـ)	153
151. ضياء الدّين : أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد	240، 302

السعدي المقدسي الحنبلي (ت: 643هـ)	
152. الطّاهر : محمّد الطّاهر بن عاشور(ت: 1393هـ)	386

153. طاووس : أبو عبد الله طاووس بن كيسان الخولاني ولاء تابعي (ت: 106هـ)	93، 154، 230
154. الطبري : أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري(ت: 310هـ)	153
155. طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : أبو محمّد الخير الفياض طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عثمان القرشي التميمي صحابي(ت: 36هـ)	99
156. عائشة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التميمية صحابية(ت: 58هـ)	66، 138، 156، 171، 186، 203، 219، 224، 229، 230، 231، 278، 334، 344، 353، 354، 404
157. عاصم : عاصم بن ضمرة السلولي تابعي (ت: 174هـ)	346
158. عَامِر : أبو عبد الله عَامِر بْن رَبِيعَةَ بن كعب العدوي صحابي(ت: 32هـ)	351
159. عَبَّادُ : أبو الربيع عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ بن وقش صحابي(ت: 12هـ)	279
160. عبادة بن الصّامت : أبو الوليد عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري صحابي(ت: 34هـ)	199، 309، 341، 412
161. عبد الرّحمن : أبو سعيد عبد الرّحمن بن مهدي(ت: 198ه)	87

162. عبد الرزّاق عفيفي	14
163. عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاري	15 ، 121 ،267 ،315
164. عبد الله : أبو إراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي صحابي(ت: 87هـ)	140
165. عبد الله : أبو العبّاس عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي(ت: 68)	37، 62، 70، 92، 93، 132، 133، 134، 139، 153، 154، 158، 170، 178، 202، 220، 222، 223، 225، 226، 227، 229، 230، 309، 210، 343، 344، 354، 357، 401، 404، 415، 420، 421، 422
166. عبد الله : أبو عبد الرّحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي صحابي(ت: 73هـ)	70، 73، 138، 139، 155، 167، 174، 232، 242، 251، 273، 280، 302، 303، 343، 344، 371، 374، 393، 419، 420،
167. عبد الله : أبو محمّد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي صحابي(ت: 63هـ)	71، 130، 416، 417
168. عَبْد اللهِ بن الزُّبَيْر : عَبْد اللهِ بن الزُّبَيْر بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي صحابي(ت: 73هـ)	173
169. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المروزي تابعي(ت: 115هـ)	307

170. عبد الوهاب : أبو محمّد عبد الوهاب بن نصر البغداي القاضي المالكي (ت: 422هـ)	38
171. عُثْمَان بْنُ عَفَّان : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميّة ثالث الخلفاء الرّاشدين القرشي صحابي(ت:35هـ)	131، 208، 228
172. عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ : عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي تابعي(ت: 93هـ)	156، 159، 186
173. عصام الدّين : عصام الدّين إبراهيم(ت : 942هـ)	4، 7
174. عطاء : أبو محمّد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان تابعي(ت: 115هـ)	81، 93، 154، 230
175. عُقْبَة بْن عَامِر : أبو حامد عُقْبَة بْن عَامِر بن عبس الجهني صحابي(ت: 58هـ)	91
176. عكرمة : أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عبّاس تابعي(ت: 103هـ)	70، 93، 153، 154، 178، 223
177. علقمة : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي تابعي(ت: 62هـ)	93، 154، 208
178. عليّ بن أبي طالب : عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رابع خلفاء الرّاشدين صحابي(ت: 40هـ)	37، 75، 92، 134، 153، 223، 225، 228، 272، 346، 353،
179. عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أبو اليقظان عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بن عامر العنسي صحابي(ت:37هـ)	73
180. عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ : أبو عبد الله عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بن ثابت الأوسي الأنصاري تابعي(ت: 105هـ)	231
181. عمر : أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ثاني الخلفاء الرّاشدين صحابي(ت: 23هـ)	112، 134، 167، 168، 272، 292، 299، 302،

	346، 371،
182. عمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي تابعي (ت: 118هـ)	281

183. الغزالي : أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت: 505هـ)	16، 34، 108، 180،181، 182، 195، 268، 358، 381، 386، 389
184. غيلان : غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثَّقَفِيُّ صحابي	180، 355، 289، 390،
185. الفارسي : الحسن بن أحمد أبو عليّ الفارسي (ت : 377هـ)	329
186. فَاطِمَة الزهراء بنت رسول الله الهاشمية صحابية (ت : 11هـ)	159، 180، 324،
187. الفراء : أبو زكرياء يحى بن زياد الأسلمي (ت: 207هـ)	10
188. فيروز: أبو عبد الله فيروز الديلمي صحابي(ت: 11هـ)	181
189. القاضي عبد الجبار : عماد الدّين أبو الحسن عبد الجبارالمعتزلي (ت:415هـ)	194
190. قَبِيصَة : أبو سعيد قبيصة بْنِ ذُؤَيْبٍ بن حلحلة الخزاعي صحابي(ت: 86هـ)	312
191. قتادة : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عبد العزيز السدوسي(117هـ)	93
192. قدامة : قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي صحابي (ت : 36هـ)	132، 134

193. القرافي : شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي المالكي(ت: 682هـ)	37، 265، 266، 268، 269، 288، 380
194. القُرظي : أبو حمزة محمّد بن كعب القرظي (من بني قريظة) تابعي (ت: 108هـ)	93، 153

195. القفال : أبو بكر محمّد بن عليّ بن إسماعيل الشاشي القفال(ت: 336هـ)	162
196. القيرواني : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني المالكي (ت: 380هـ)	34
197. القيرواني : أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت: 386هـ)	214
198. الكاساني : علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ).	162، 223
199. الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي (ت: 340هـ)	162
200. كعب : كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر صحابي (ت: 24هـ)	3
201. كعب بن مالك : أبو عبد الرّحمن كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو السلمي الأنصاري صحابي(ت: 51هـ)	138
202. الكفوي : أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي(ت: 1094هـ)	4، 7
203. الكيا الهراسي : أبو الحسن الطبرى الشافعي(ت: 504 هـ)	162
204. مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن	36، 63، 75، 93، 101،

عامر الأصبحي(ت: 179هـ)	154، 166، 168، 188، 242، 249، 250، 251، 253، 283، 284، 300، 303، 342، 346، 365، 374، 376، 380
205. مالك بن الحويرث : أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي صحابي (ت: 74هـ)	342
206. مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني خزيمة(ت: 100هـ)	71، 82، 93، 153، 178
207. محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشّنقيطي(ت: 1393هـ)	177، 279، 281، 357، 366
208. محمّد بخيت المطيعي	17
209. محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1407هـ)	5
210. مرارة : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ الأنصاري الببدري صحابي	295
211. المروزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي (ت: 340)	161
212. المروزي : أبوعبد الله محمّد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: 293)	161
213. مسروق : أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمذاني تابعي(ت: 63هـ)	230
214. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري(ت: 261هـ)	71، 104، 108، 169، 171، 226
215. الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ : أبو عبد الرّحمن الْمِسْوَرَ بْنَ	168

مَخْرَمَةَ بن نوفل الزهري صحابي(ت: 64هـ)	
216. مُصْعَب : أبو زرارة مُصْعَبَ بْن سَعْدٍ بن أبي وقاص الزهري تابعي (ت: 103هـ)	346
217. مُعَاذ : أبو عبد الرّحمن معاذ بْنِ جَبَلٍ بن عمرو الخزرجي صحابي(ت: 18هـ)	225، 315
218. معمر بن عبد الله بن نافع العدوي القرشي صحابي	283
219. مُقاتِل : أبو بسطام مقاتل بن حِيّان النبطي البلخي الخراز(ت: 150)	153
220. مكحول : أبو عبد الله الشامي السندي(ت: 113هـ)	153
221. المناوي : محمّد عبد الرؤوف بن عبد الشكور المناوي(ت: 1031هـ)	14
222. المولوي	7
223. مَيْمُونَةَ : أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بنت الحارث العامرية صحابية (ت : 51هـ)	220 ، 305 ، 343 ، 420
224. النابغة : زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر الذبياني الشاعر (ت: 604م)	93
225. نافع : أبو محمّد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي تابعي (ت: 99هـ)	93
226. نُسيبة : أُمِّ عُمَارَة نَسيبة بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ صحابية	173
227. النّووي : محيى الدّين أبو زكرياء يحيى بن شرف النّووي الدمشقي (ت:676هـ)	94،172،231،305،401
228. هشام : أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	147،159،168،274،277

القرشي تابعي (ت:146هـ)	
229. هلال : هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الْوَاقِفِيُّ الأنصاري البدري صحابي	295
230. يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ : أبو خلف يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ بن أبي عبيدة التميمي صحابي	112، 299

فهرس القواعد

الفاعدة	الصفحة
1. الأحكام اللّغويّة لا يمكن إثباتها بمجرد المناسبات العقليّة القيّاسيّة بل لا بدّ من أن تكون معتبرة في الاستعمالات اللّغويّة.	97
2. الأحوط أصون للدّين وأبرأ للذمّة، فلذلك تُلاحظ قرينة الاحتياط عند الاشتباه وتَقابُل الأضداد	419
3. إذا احتمل كون « أل » للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم، فالأصل أنّها تُحمل على العهد	377
4. إذا تزاحمت الحقائق على اللّفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه : لغة، أو شرعا، أو عرفا، لدلالة قرينة المقام	397
5. إذا تعارض أمر ونهي قدّم النّهي	418
6. إذا تعارض العامّ مع الخاصّ يُجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ إعمالا للدّليلين، ويكون الخاصّ قرينة تخصيص العامّ	415
7. إذا تعارض المجمل مع المبين يُجمع بينهما بحمل المجمل على المبين إعمالا للدّليلين، ويكون المبين قرينة تبين المجمل	414
8. إذا تعارض المطلق مع المقيّد يُجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد إعمالا للدّليلين، ويكون المقيّد قرينة تقييد المطلق	415
9. إذا تقيّد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكلّم يتقيّد الجواب أيضا به.	215
10. إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، فإنّه يرجع لجميعها إلا لقرينة	381
11. إذا دار اللّفظ بين كونه مجازا، أو بين كونه مشتركا، فالمجاز أولى.	100

12. إذا دار المعنى بين التّقييد والإطلاق قُدّم الإطلاق للأصالة.	105
13. إذا ضاق الأمر اتّسع.	299
14. إذا ورد المشترك مطلقا حُمل على جميع معانيه، ما لم ترد قرائن مانعة من ذلك	386
15. الأصل في الألفاظ الانفراد، وهو ظاهر فيه، لا الاشتراك.	100
16. الأصل في الكلام الاستقلال، وهو ظاهر فيه، لا الإضمار.	101
17. الأصل في الكلام التأسيس، وهو ظاهر فيه، لا التأكيد.	102
18. الأصل في الكلام الترتيب، ولا يحمل على التقديم والتأخير إلاّ بقرينة.	103
19. الأصل في الكلام الحقيقة، وهو ظاهر فيها، لا المجاز.	98، 259
20. الأصل في اللّفظ العام الاستغراق، وهو ظاهر فيه، لا يحمل على الخصوص إلاّ بقرينة.	104
21. الأصل في اللّفظ المفرد التباين، لا الترادف.	101
22. الأصل في كلام المتخاطبين – عند التّجرد عن القرائن – الحقيقة، إعمالا للدّلالة اللّفظية الوضعية	397
23. إعمال اللّفظ أولى من إلغائه.	145، 335، 413
24. الألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنّما هي أدلّة يُستدلّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه.	253
25. الأمر المجرد الموجّه للنّبي ﷺ هو أمر للأمّة كافّة – من جهة الشّرع – ما لم تخصّصه قرائن بالنّبي ﷺ	370
26. الأمر بالشّيء نهي عن جميع أضداده، والنّهي عنه أمر بأحد أضداده	371
27. الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيّد	372
28. الأمر حقيقة في الوجوب، مؤول في الندب والإباحة للقرينة.	98، 262

29. أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ لَهُ عُرْفٌ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِ.	216
30. الاستعمال الغالب قرينة الوضع.	97
31. الاستعمال الغالب يستدلّ به على الوضع والأصالة إذا لم يكن ثمّة معارض.	97
32. الاستعمال في غير الموضوع له فرع لتحقّق الموضوع له، كما أنّ الإسناد إلى غير ما هو له فرع لتحقّق ما هو له.	97
33. تقييد المطلق لا يجوز إلاّ بدليل	382
34. الحقيقة تُترك لتعذرها عقلا أو حسّا أو عادة أو شرعا	399
35. حمل اللّفظ على الحقيقة مع احتمال المجاز ظاهر في الحقيقة	96
36. الخطاب الشّرعي المجرد عن القرائن إذا تردّد بين الحقيقة الشّرعية والحقيقة اللّغوية حُمل على الشّرعية.	172
37. دلالة الأمر المجرّد بالأمر بالشّيء ليس أمرا به لغة	371
38. دلالة الأمر المجرّد عن قرينة يقتضي الفور	369
39. دلالة الأمر الوارد بعد الاسْتِئْذَانِ كدلالته بعد الحظر	366
40. دلالة الأمر بماهيّة مخصوصة بعد سُؤَالِ تَعْلِيم كدلالته بعد الاستئذان	367
41. دلالة الإيماء أولى من دلالة الإشارة	423
42. دلالة الاقتضاء أولى من دلالة الإيماء	423
43. دلالة الاقتضاء دلالة لزومية يُقدّر فيها محذوف اعتمادا على القرائن ضرورةً لصدق الكلام أو لصحّته شرعا أو عقلا	405
44. دلالة التّنبيه والإيماء دلالة لزومية من صيغة اللّفظ وضعا	407
45. دلالة الحال تغيّر حكم الأقوال والأفعال.	210
46. دلالة العرف مقدّمة على دلالة اللّغة.	283
47. دلالة النّهي المجرّد عن شيء يدلّ على الفساد	375

48. دلالة النّهي المجرّد يدلّ على تكرّر التّرك ودوامه على الفور	375
49. دلالة صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصّة موضوعة لمطلق الطّلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة	367
50. دلالة صيغة النّهي الوارد بعد الوجوب تفيد التّحريم	373
51. الدّليل النّقلي يفيد اليقين في الاعتقاديات الْمُدرَكَة بالعقول عند توارد الأدلّة على معنى واحد بعبارات وطرق متعدّدة وقرائن منضمّة.	328
52. الشّرط يقيّد الأحوال، ولا يخصّص الأعيان	271
53. الصيغ المطلقة الموضوعة في اللّغة للعموم ظاهر في العموم	37
54. صيغة « كلّ » عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدّالة على استغراق أفراد ما أطلقت عليه	378
55. صيغة الأمر المجرّدة ظاهرة في الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفها إلى أحد المعاني المحتملة	364
56. صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدلّ على الوجوب	365
57. صيغة النّهي المجردة تفيد التّحريم	36
58. صيغة النّهي المجرّدة ظاهرة في التّحريم ما لم تكن قرينة تصرفها إلى أحد المعاني المحتملة	373
59. الضّرر مُزال.	299
60. الضّرورات تبيح المحظورات.	299
61. العامّ الذي ظهر فيه قرينة تدلّ على عدم قصد التّعميم، يُحمل على الخصوص.	264
62. العامّ الذي ظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على قصد التّعميم، يُحمل على العموم.	264
63. العامّ الذي لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التّعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التّعميم، يُحمل على العموم لظهوره فيه.	264

64. العامّ في الأشخاص مطلق في الأحوال	266
65. العامّ في الأشخاص مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات.	266
66. العبرة في الخطابات بعموم ألفاظها، لا بخصوص أسباب ورودها المستقلّة بنفسها	380
67. العرف قرينة حاليّة يتعيّن الحكم بها.	216
68. عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع.	266
69. الغالب في « كلّ » أنّها إذا دخلت على منكّر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرّف أفادت استغراق الأجزاء	378
70. قَبول الخطاب الاحتمالات مع سبق الذهن إلى أقواها هو ظاهر فيها	97
71. القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنّة أو إجماع بأنّه على باطن دون ظاهر	237
72. القراءتان في الآية الواحدة كالآيتين المنفصلتين.	130
73. الْقَرَائِنُ إذَا انْضَمَّتْ إلَى الضَّعِيفِ أَلْحَقَتْهُ بِالْقَوِيِّ	175
74. القرينة إنّما تؤثر مع ما في طباع اللّفظ من احتمال أثرها	141
75. قرينة الحال تجعل المطلق كالمقيد بالمقال.	215
76. القرينة تصرف عموم اللّفظ إلى خصوصه.	215
77. كثرة الاستعمال يجوز معه ما لا يجوز مع غيره.	97
78. كلّ عامّ أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده، فهو العامّ الذي أريد به الخصوص	379
79. كلّ عامّ أريد به جميع أفراده، وأخرج منه بعضها بمختصّ، فهو العامّ المخصوص	379
80. كلّ عامّ لم يدخله تخصيص فهو باقٍ على عمومه	378

81. كلّ قرينة تتعلّق بالعادة يستحيل أن تحد بحدّ أو تضبط بعدّ	205
82. كلّ قرينة عيّنت المراد من الخطاب المحتمل أكثر من معنى فهي معيّنة	156
83. كلّ لفظ احتمل أكثر من معنى، وهو في أحدها أرجح دلالة يكون ظاهرا في ذلك المعنى	388
84. كلّ لفظ استقلّ في الدّلالة على المراد منه فهو المبيَّن	394
85. كلّ لفظ دلّ على معنى و لم يتعيّن المراد منه بنفسه فيجب التّوقف فيه حتى يتّضح المراد منه بقرينة مبيّنة	393
86. كلّ لفظ لا يستقلّ بنفسه إذا لحق لفظا مستقلاّ بنفسه صار المستقلّ بنفسه غيرَ مستقلٍّ بنفسه	256
87. كلّ ما بَانَ المراد منه بسبب غيره فهو المبيّن، قولا أو فعلا أو غيرهما	394
88. كلّ ما دلّ على فرد أو أكثر بقيد فهو المقيّد، ويجب اعتبار قيده	383
89. كلّ ما دلّ على فرد أو أكثر على سبيل الشّيوع بدون قيد فهو المطلق، سواء كان اسما أو فعلا	382
90. كلّ ما دلّ على معنى مرجوح بسبب الدّليل فهو المؤوّل إلى ذلك الذي صار الآن متعيّنا	391
91. كلّ ما كان به إخراج بعض أفراد العامّ فهو قرينة التّخصيص	381
92. كلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللّغة، تتعيّن فيه القرائن.	57 ، 138
93. كلّما احتفّت بالظّاهر قرائن تقوّيه، اندفع الاحتمال المرجوح بقدر قوّة تلك القرائن	389
94. كلّما كان المعنى المؤوّل إليه اللّفظ بعيدا عن الظّاهر احتاج إلى قرينة أقوى	392

95. الكنايات لا تُعتبر إلاّ أن تقترن بها النيّات، أو ما يقوم مقامها من القرائن الأخرى	403
96. لا ضرر ولا ضرار.	299
97. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.	356
98. لا يُحمل المشترك على معنى من المعاني المحتملة إلاّ بقرينة معيّنة لذلك	386
99. لا يُلتجأ إلى النّسخ إلاّ بقرائن منفصلة متراخيّة تُعيِّن الخطابَ المتقدّم من الخطاب المتأخّر، والعُمدة فيها على السّمع، والإجماع المخالف للنّص يكون قرينة على أنّ مستنده ناسخ لهذا النّص	416
100. للأمر صيغة تدلّ عليه إذا تجرّدت عن القرائن	364
101. للعموم صيغة، إذا تجرّدت عن القرائن دلّت على استغراق الجنس	377
102. ما اقترنت به قرينة دفع المفسدة أولى مما اقترنت به قرينة جلب المصلحة	418
103. المراد من اللّفظ الدّلالة على المعنى.	189
104. مطلق الكلام يتقيّد بالمقصود	384
105. مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال	384
106. مطلق صيغة الأمر ظاهر في الوجوب	96
107. مطلق صيغة النّهي ظاهر في التّحريم	96
108. المطلق عند عدم القرينة يُتزَّل على أقلّ مراتبه	382
109. المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرّح بذكر التأبيد	384
110. المطلق يتقيّد بدلالة العرف	384
111. المطلق يُحمل على الغالب في الاستعمال	383

112. مفهوم المخالفة حجّة عند القائلين به إذا سلم من القرائن اللّفظية المرجّحة لمحلّ النّطق، أو قرائن العرف الغالب، أو قرائن الأعيان، أو قرائن المقام	410
113. مفهوم الموافقة أولى من دلالة مفهوم المخالفة	423
114. المفهوم مطلقا عامّ فيما سوى المنطوق ويُخصَّص كالعامّ	409
115. من أهمّ ما يدلّ على المعنى الحقيقي مبادرته إلى الفهم، بالوضع الأصلي أو بالعرف الاستعمالي	398
116. المنطوق أولى من المفهوم	423
117. المنطوق الصّريح أولى من غير الصّريح	422
118. النّسخ جائز عقلا وسمعا وواقعا، ولا يُشترط أن تقترن بالمنسوخ قرائن تُعلِم بأنّ له غاية سينتهي إليها ويحلّ محلّه ناسخ	417
119. النّص إذا خرج مخرج البيان لحكم مقصود بذاته راجح على ما لم يخرج لقصد بيان الحكم بذاته	421
120. النّص المعلوم السّبب راجح على النّص غير المعلوم السّبب في ذلك السّبب، ويكون غير معلوم السّبب راجح في غير ما يتعلّق منه بالسّبب الذي ورد فيه	420
121. النّفي الشّرعي المطلق ظاهر في نفي الجواز	97
122. النّهي حقيقة في التّحريم، مؤول في غيره للقرينة.	99
123. النّهي عن الشّيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشّيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.	304
124. النّهي عن الشّيء أمر بضده.	304
125. الواجب حمل اللّفظ على المعنى الحقيقي، فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب، وإن امتنع حُمل على البعيد	400

126. يتنزّل اللّفظ بمفهومه على حسب ما يحفّ به من القرائن	408
127. يجوز أن يتناول اللّفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا في السّياق الواحد إذا دلّت عليها القرائن	403

فهرس المصطلحات المشروحة

المصطلحات	رقم الصفحة
1. الإجماع القطعي	337
2. الإحساس	5
3. أرباب الخصوص	323
4. أرباب العموم	232
5. إشارة النّصّ	121
6. الإضمار	101
7. الإطلاق	5، 31، 105
8. الإفهام	50
9. الأمارة	10
10. الإمامة	77
11. الأمر	88
12. الاستثناء المتّصل	267
13. الاستثناء المنقطع	269
14. الاستعمال	7
15. الاستفسار	117
16. الاستقلال	101
17. اقتضاء النّصّ	121
18. الانفراد	100
19. البدل	274
20. البطلان	375
21. البيان	133

22. التّأسيس	102
23. التّأكيد	102
24. التّأمل	117
25. التّباين	101
26. التّبليغ	77
27. التّخيير	88
28. التّرادف	101
29. التّرتيب	103
30. التّرجيح	218، 418
31. التّصديق	319
32. التّصور	319
33. التّعارض	412
34. التّفهيم	24
35. التّقييد	105
36. التّناقض	319
37. الجزئيّ	110
38. الجواز	234
39. الحقيقة	98، 119
40. الحمل	105
41. الخاصّ	114
42. الخصوص	104
43. الخطاب	5
44. الخفيّ	116
45. الدّافّة	204
46. الدّال	22

47. الدَّلَالَة	11، 21
48. الدّلالة الأصلية	106
49. دلالة الِالْتِزَامُ	23
50. الدّلالة التّابعة	107
51. دلالة التضمن	23
52. الدَلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ	318
53. الدّلالة اللّفظية الطّبيعية	220
54. دلالة المطابقة	23
55. دلالة النّصّ	121
56. الدّلالة الوضعية	5، 321
57. الدّللالة المعنويّة	197
58. الدّليل	10، 15
59. السّارق	118
60. الشّرط	270
61. الصّحابي	244
62. الصحّة	375
63. الصّريح	119
64. الصّفة	271
65. الصّفة الذاتية	24
66. الصّفة العرضية	24
67. الصّفة اللاّزمة	24
68. الصّلاة	58
69. الضدان	319
70. الطّرّار	118
71. الطّلب	117

72. الظّاهر	63، 96، 116
73. العامّ	38، 114، 287
74. عبارة النّصّ	121
75. العقل	197
76. العلامة	10
77. العلم الضّروري	203
78. العلم المكتسب	203
79. العموم	104
80. الغاية	272
81. الفتيا	77
82. الفساد	375
83. الفقهاء	87
84. الفكر	128
85. الفهم	50
86. القاعدة	362
87. القاعدة الأصوليّة	362
88. قرائن الأحوال	204، 284
89. القرائن العقلية	197
90. القرائن المؤكدة	115
91. القرائن المانعة	109
92. القرائن المبيّنة	27
93. القرائن المرجّحة	115
94. القرائن المعيّنة	27
95. القرائن المفسّرة	115
96. القرائن الهادية	182

97. القرينة	2، 18
98. قَرِينَةُ السِّبَاقِ	217
99. قَرِينَةُ السِّيَاقِ	217
100. القضاء	77
101. قياس الشّبه	165
102. القيّاس الشّرعي	109، 110، 287
103. القيّاس المخيل والمناسب	165
104. القيّاس المنطقي	110
105. القيّاس في معنى النّصّ	164
106. الكلّي	110
107. الكناية	120
108. اللّفظ	3
109. اللّفظ الجزئي	23
110. اللّفظ الكلّي	23
111. اللّفظ المتواطئ	319
112. اللّفظ المفرد	23
113. المؤوّل	115
114. الماهيّة	319
115. المبين	394
116. المتشابه	117
117. المتكلّمون	87
118. المجاز	98، 119
119. المجمل	117
120. المحكم	116
121. المدلول	22

122. المشترك	100، 114، 156
123. المشكل	116
124. المفسّر	116
125. المفهوم	88، 281
126. مفهوم المخالفة	111، 282، 293، 410
127. مفهوم الموافقة	107، 281، 292
128. المُكاتِبُ	261
129. المنطوق	88
130. النّبّاش	118
131. النّسخ	187
132. النّصّ	50، 116، 121
133. النّهي	88
134. الواقفيّة	323
135. الوجه	69
136. الوضع	5

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : التّفسير

1.أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (ت: 370هـ)، تحقيق : محمّد الصّادق قمحاوي، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، سنة : 1405هـ.

2.أحكام القرآن، محمّد بن إدريس الشّافعي(ت:204هـ)، جمع أبي بكر أحمد البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1400هـ/1980م.

3.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين الشنقيطي(ت:1393هـ)، خرج آياته وأحاديثه : محمّد عبد العزيز الخالدي، الريّاض، مط : مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، (دت).

4.تأويل مشكل القرآن، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (ت:276هـ)، تحقيق : السّيد أحمد صقر، ط : الثالثة، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1401هـ/1981م.

5.تفسير التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر بن عاشور(ت:1393هـ)، تونس، مط : دار سحنون للنّشر والتّوزيع، سنة : 1997م.

6.تفسير الجلالين، جلال الدّين السيّوطي وجلال الدّين المحلي، و بهامشه : لباب النقول في أسباب النزول، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، (دت)..

7.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت: 774هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1400هـ/1980م.

8.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري(ت: 310هـ)، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1405هـ.

9.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد القرطبي(ت: 671هـ)، مراجعة : محمّد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه : محمود حامد عثمان، القاهرة، مط : دار الحديث، سنة : 1423هـ/2002م.

10. الكشّاف عن حقائق التنزيل، أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري(ت: 538هـ)، بيروت، مط : دار المعرفة، (دت).
11. مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النّسفي(ت: 706هـ)، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، (دت),
12. معالم التّنزيل، أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي(ت: 510هـ)، ط : الأولى، تحقيق : خالد عبد الرّحمن العك ومروان سوار، بيروت، مط : دار المعرفة سنة: 1406هـ/1986م.
13. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمّد صديق حسن خان، تحقيق : أحمد يوسف، بيروت، مط : دار الرائد العربي، سنة : 1401هـ/1981م.

ثانيا : علوم القرآن

14. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي(ت: 911هـ)، بيروت، مط : دار الفكر، (دت).
15. أسباب النزول، أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحدي(ت: 427هـ)، وبهامشه النّاسخ والمنسوخ، بيروت، مط : عالم الكتب، (دت).
16. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام(ت: 660هـ)، تحقيق : محمّد مصطفى بن الحاج، ط : الأولى، طرابلس ليبيا، مط : منشورات كلّية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، سنة : 1992م.
17. البرهان في علوم القرآن، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت: 794هـ)، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط : الثّالثة، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1400هـ/1980م.
18. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمّد الأمين الشنقيطي(ت: 1393هـ)، مطبوع في جزء 10 لأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، خرج آياته وأحاديثه : محمّد عبد العزيز الخالدي، الريّاض، مط : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (دت).
19. فوائد في مشكل القرآن، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام(ت: 660هـ)، تحقيق : سيد رضوان عليّ، جدة، مط : دار الشروق، ط : 2 ، سنة : 1402هـ/1982م

20. متشابه القرآن، القاضي عبد الجبّار(ت: 415هـ) ، تحقيق : عدنان محمّد زرزور، القاهرة، مط : دار التراث، (دت).

21. المجاز في اللّغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، عبد العظيم المطيعي، ط : الثّانيّة، القاهرة، مط : مكتبة وهبة، سنة : 1414هـ/1993م.

22. منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز، محمّد الأمين الشنقيطي(ت: 1393هـ)، مطبوع في جزء 10 لأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

ثالثا : كتب السنّة

23. بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، صحّحه : محمّد حامد الفقي، مصر، مط : دار النّهضة، سنة : 1352هـ.

24. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ)، تحقيق : محمّد محي الدّين عبد الحميد، بيروت، مط : دار الفكر، (دت).

25. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني(ت: 275هـ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط : دار إحياء الكتب العربية، سنة : 1372هـ.

26. سنن الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن ساورة الترمذي(ت: 279هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، (دت).

27. سنن الدارقطني، عليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت: 385هـ)، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1386هـ/1966م.

28. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرّحمن الدارمي(ت: 255هـ)، تحقيق : فواز أحمد زمولي وصاحبه، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1407هـ/1987م.

29. السّنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي(ت: 458هـ)، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العالمية، سنة : 1414هـ/1994م.

30. سنن النّسائي(المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي(ت: 303هـ)، ترقيم : عبد الفتاح أبو غدّة، مط : دار البشائر الإسلاميّة، سنة : 1406هـ/1986م.
31. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبّان، أبو حاتم محمّد بن حبان (ت: 354هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط : الثّانية، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1414/هـ1993م.

32. صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري(ت:256هـ)، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي. = فتح الباري
33. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت: 261هـ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة 1400هـ.
34. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط : الأولى، بيروت، مط : مؤسسة الرسالة، سنة : 1408هـ.
35. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله محمّد الحاكم(ت: 405هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط : الأولى، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1411هـ/1990م.
36. مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت: 316هـ)، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي، ط : الأولى، مط : دار المعرفة، سنة : 1998م.
37. مسند ابن الجعد، عليّ بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي(ت: 230هـ)، تحقيق : عامر أحمد حيدر، ط : الأولى، بيروت، مط : مؤسسة نادر، سنة : 1410هـ/1990م.
38. مسند الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود البصري(ت: 203هـ)، ط : الأولى، الهند، مط : مجلس دائرة المعارف النظامية، سنة: 1321هـ.
39. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241هـ)، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، سنة : 1991م.
40. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة(ت: 235هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط : الأولى، الرياض، مط : مكتبة الرشد، سنة : 1409هـ.

41. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني(ت: 211هـ)، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي، ط : الثّانيّة، بيروت، مط :المكتب الإسلامي، سنة : 1403هـ.
42. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: 360هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وصاحبه، القاهرة، مط : دار الحرمين، سنة : 1415هـ.
43. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: 360هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد، ط : الثّانيّة، الموصل، مط : مكتبة العلوم والحكم، سنة: 1404هـ/1983م.
44. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري(ت: 307هـ)،تحقيق :: عبدالله عمر البارودي، ط : الأولى، بيروت، مط : مؤسسة الكتاب الثقافية، سنة :1408هـ/1988م.
45. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي(ت: 179هـ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي، سنة : 1985م.

رابعا : كتب تتعلّق بالسنّة شرحا ودراسة

46. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين أبو الفتح بن دقيق العيد(ت: 702هـ)، علّق عليّه وأخرج أحاديثه : محمّد منير أغا، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت).
47. إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري، أبو العبّاس شهاب الدّين القسطلاني(ت: 923هـ)، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1403هـ/1983م.
48. اختلاف الحديث، محمّد بن إدريس الشّافعي(ت: 204هـ)، تحق : عامر أحمد حيدر، ط : الأولى، بيروت، مط : مؤسسة الكتب الثقافيّة، سنة : 1405هـ/1985م.
49. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البرّ الأندلسي(ت: 463هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، ط : الأولى، القاهرة، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1413هـ/1993م.

50. تأويل مختلف الحديث، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري(ت: 276هـ)، تحقيق : محمّد زهري النّجار، بيروت، مط : دار الجيل، سنة : 1393هـ / 1972م.
51. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوري(ت: 1353هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العلمية، سنة : 1418هـ/1997م.
52. التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري(ت: 463هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمّد عبد الكبير البكري، سعيد أحمد إعراب، المغرب، مط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة : 1387هـ - 1411هـ.
53. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج أحمد بن رجب الحنبلي(ت: 795هـ)، ط : الأولى، القاهرة، مط : دار الريّان للتراث، سنة : 1407هـ/1987م.
54. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت:751هـ)، ط : الثانية، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1415هـ/1995م.
55. حاشية السّندي على النّسائي، أبو الحسن نور الدّين بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ)، على هامش سنن النّسائي، وعليّه شرح جلال الدّين السّيوطي، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، (دت)، وهي مصورة عن نسخة طبعت بالمطبعة المصرية، اهتمّ بها الحاج مصطفى افندي محمّد، (دت).
56. سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، محمّد بن إسماعيل الصّنعاني الأمير(ت:1182هـ)، تحقبق : عصام الدّين الصّبابطي وعماد السّيد، ط : الأولى، القاهرة، مط : دار الحديث، سنة : 1421هـ\2000م.
57. السّنة ومكانتها من التّشريع الإسلامي، مصطفى السّباعي، ط : الرّابعة، بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1405هـ/1985م.

58. شرح السّنة أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي(ت: 516هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمّد زهير الشاويش، ط : الثّانيّة ، بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1403هـ/1983م.
59. شرح صحيح مسلم، محيى الدّين بن شرف النّووي(ت:676هـ)، بهامش إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري = إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري.
60. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمّد أبو جعفر الطّحاوي(ت: 321هـ)، تحقيق : محمّد زهري النّجار، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1399هـ.
61. شرح موطأ مالك بن أنس، أبو عبد الله محمّد الزرقاني(ت:1122هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1411هـ.
62. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر بن العربي(ت: 543هـ)، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت).
63. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ/1998م.
64. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، صححه : محبّ الدّين الخطيب، رقّمه : محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1379هـ.
65. الفتح الرّباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه مختصر شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرّباني، أحمد عبد الرّحمن البنا(ت:1378هـ)، مط : دار إحياء التراث العربي، سنة : 1396هـ.
66. فيض القدير شرح جامع الصغير للسّيوطي، محمّد عبد الرؤوف المُناوي(ت: 952هـ)، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1391هـ/1972م.
67. القبس في شرح موطأ ابن أنس، أبو بكر بن العربي(ت: 543هـ)، تحقيق : أيمن نصر وعلاء إبراهيم، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1419هـ/1997م.
68. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت: 474هـ)، ط : الثالثة، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1403هـ/1983م

69. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت:1250هـ)، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت).

خامسا : كتب التخريج

70. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، محمّد ناصر الدّين الألباني(ت: 1999م)، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1405هـ/1985م.

71. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمّد بن صدّيق الغماري، تحقيق : سمير طه المجدوب، ط : الأولى، بيروت، مط : عالم الكتب، سنة : 1985/1405م.

72. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، سراج الدّين أبو حفص عمر بن المُلقِّن(ت: 804هـ)، تحقيق : أبو عبد الله محي الدّين ومصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبو عمّار ياسر بن كمال، ط : الأولى، الرّياض، مط : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، سنة : 1425هـ/2004م.

73. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة : 1384هـ/1964م.

74. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشّرح الكبير للرّافعي، عمر بن عليّ بن الملقّن الأنصاريّ (ت: 804هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط : الأولى، الريّاض،مط : مكتبة الرشد، سنة : 1410هـ.

75. السّلسلة الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمّد ناصر الدّين الألباني(ت: 1999م)، الرّياض، مط : مكتبة المعارف، (دت).

76. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، عليّ بن أبي بكر الهيثمي(ت: 807هـ)، القاهرة ، بيروت، مط : دار الرّيان للتراث ، دار الكتاب العربي، سنة : 1407هـ.

77. المداوي لعلل الجامع الصّغير وشرحي المُناوي، أحمد بن محمّد بن الصّديق الغماري (ت:1380هـ)، ط : الأولى، دمنهور، مط : مكتبة الأصولي، سنة : 1996م.

78. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، أبو محمّد عبدالله بن يوسف الزّيلعي(ت: 762هـ)، تحقيق : محمّد يوسف البنوري، القاهرة، مط : دار الحديث، سنة : 1357هـ.

سادسا : كتب العقيدة وأصول الدّين

79. الاختلاف في اللّفظ والردّ على الجهمّية والمشبّهة، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت: 276هـ)، ط : الأولى، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1405هـ/1985م.
80. بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، أبو العبّاس أحمد بن تيميّة(ت: 728هـ)، على هامش : منهاج السّنة في نقض كلام الشّيعة والقدرية، بيروت، مط : دار الكتب العالمي، (دت)، مصوّرة عن طبعة المطبعة الأميرية سنة : 1322هـ، تصحيح طه بن محمود قطريه.
81. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي(ت: 792هـ)،، ط : الخامسة، بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1399هـ.
82. الصّواعق المرسلة على الجهمّية والمعطّلة، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت:751هـ)، تحقيق : عليّ بن محمّد الدخيل الله، ط : الثّالثة، الرّياض، مط : دار العاصمة، سنة : 1418هـ/1998م.
83. فيصل التّفرقة بين الإسلام والزّندقة، أبو حامد محمّد الغزالي(ت: 505هـ)، تحقيق : مصطفى القباني الدمشقي، ط : الأولى ، مصر، مط : مطبعة التّرقي، سنة : 1319هـ/1901م.
84. الكافية الشّافية في الانتصار للفرقة النّاجية، ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، تحقيق : عبد الله بن محمّد العُمير، ط : الأولى، الرياض، مط : دار ابن خزيمة، سنة : 1416هـ/1996م.
85. كتاب الإيمان، أبو العباس أحمد بن تيمية(ت: 728هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : الكتب العلميّة، سنة : 1403هـ/1989م.
86. مختصر الصّواعق المرسلة، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، أختصره محمّد الموصلي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1405هـ/1985م.

87. منهاج السّنة في نقض كلام الشّيعة والقدرية، أبو العبّاس أحمد بن تيمية(ت: 728هـ)، وبهامشه : ببيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، بيروت، مط : دار الكتب العالمية، (دت)، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية سنة : 1322هـ، تصحيح طه بن محمود قطريه
88. النّبوات، أبو العبّاس أحمد بن تيميّة(ت: 728هـ)، تحقيق : عبد العزيز بن صالح الطويان، ط : الأولى، الريّاض، مط : أضواء السّلف، سنة : 1420هـ/2000م.

سابعا : كتب أصول الفقه

89. الإبهاج في شرح المنهاج، عليّ بن عبد الكافي السّبكي(ت: 756هـ)، وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السّبكي(ت:771هـ)، تحقيق : شعبان محمّد إسماعيل، ط : الأولى، القاهرة، مط : مكتبة الكلّيات الأزهرية، سنة: 1401هـ/1981م.
90. إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمّد إبراهيم الحفناوي، ط : الأولى، القاهرة، مط : دار الحديث، سنة : 1417هـ/1997م.
91. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر في أصول الفقه، عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة، ط : الأولى، الريّاض، مط : دار العاصمة، سنة : 1417هـ/1996م.
92. أثر الإجمال في الفقه الإسلامي، محمّد إبراهيم الحفناوي، ط ، الأولى، مصر، مط : دار الوفاء، سنة : 1412هـ/1992م.
93. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت: 474هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، مط : دار الغرب الإسلامي ، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، سنة : 1987م.
94. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد عليّ بن حزم(ت: 456هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، ط : الثّانية، بيروت، مط : دار الأفاق الجديدة، سنة : 1403هـ/1983م

95. الإحكام في أصول الأحكام، عليّ بن محمّد الآمدي(ت: 631هـ)، تحقيق : عبد الرزّاق عفيفي، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1402هـ.
96. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي (ت: 682هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط : الثّانيّة بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية، سنة :1416هـ/1995م.
97. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت: 1250هـ)، وبهامشه حاشية أحمد بن القاسم العبّادي على شرح جلال الدّين المحلّي على الوراقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، بيروت، مط : دار المعرفة، (دت).
98. الإشارات في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدّليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، تحقيق : محمّد عليّ فركوس، ط : الأولى، بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية، سنة : 1416هـ/1996م.
99. الأصول التي عليّها مدار فروع الحنفية، أبو الحسن الكرخي(ت: 340هـ)، ومعها أمثلتها ونظائرها لنجم الدّين أبي حفص النّسفي(ت: 537هـ)، مطبوع بذيل : تأسيس النّظر لأبي زيد الدّبّوسي (ت: 430هـ)، تحقيق : مصطفى محمّد القباني، القاهرة، مط : الإمام، (دت).
100. أصول الفقه، محمّد الخضري بن عفيفي(ت: 1345هـ)، ط: السّابعة، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1401هـ/1981م.
101. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، بيروت، مط : دار الفكر، (دت).
102. الإمام في بيان أدلّة الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السّلمي(ت: 660هـ)، تحقيق : رضوان مختار بن غريبة، ط : الأولى، بيروت، مط : دار البشائر الإسلامية، سنة : 1407هـ.
103. الإنصاف في أسباب الاختلاف، أحمد عبد الرّحمن ولي الله الدّهلوي(ت: 1163هـ)، مراجعة : عبد الفتاح أبو غدة، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار النفائس، سنة : 1403هـ/1983م.

104. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمّد بن عليّ المازري(ت: 536هـ)، تحقيق : عمّار طالبي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الغرب، سنة : 2001م.
105. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي(ت: 790هـ)، تعليّق : محمّد رشد رضا، بيروت، مط: دار المعرفة، (دت).
106. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت: 794هـ)، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة : عمر سليمان الأشقر، ط : الثّانيّة، الكويت، مط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة : 1413هـ/1992م
107. بدائع الفوائد، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، تحقيق : محمّد منير أغا الدمشقي الأزهري، بيروت، مط : دار الكتاب العربي مصورة عن طبعة المنيرية، (دت).
108. بذل النّظر في الأصول، محمّد بن عبد الحميد الأسمندي(ت: 552هـ)، تحقيق : محمّد زكي عبد البر، ط : الأولى، القاهرة، مط : مكتبة دار التّراث، سنة : 1412هـ/1992م.
109. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، ط : الأولى، بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: 1418هـ/1997م.
110. تأسيس النّظر، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدّبّوسي(ت: 430هـ)، تحقيق : مصطفى محمّد القباني، القاهرة، مط : الإمام، (دت).
111. التّبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشّيرازي(ت: 479هـ)، تحقيق : محمّد حسن هيتو، ط : الأولى، دمشق، مط : دار الفكر، سنة : 1403هـ.
112. تبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدّين أبو الثناء محمّد بن عبد الرّحمن الأصفهاني(ت: 749هـ)، تحقيق : محمّد مظهر بقا، ط : الأولى، جدّة، مط : دار المدني، سنة : 1406هـ/1986م.
113. التّحصيل من المحصول، سراج الدّين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت: 682هـ)، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد، ط : الأولى، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1408هـ/1988م.

114. التّحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج، عبد الفتاح أحمد قطب الدُّخميسي، ط : الأولى، القاهرة، مط : مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، سنة : 1417هـ/1996م.
115. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت: 794هـ)، تحقيق : سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، ط : الثّانيّة، القاهرة ، مكة ، مط : مكتب قرطبة، المكتبة المكية، سنة : 1419هـ/1999م.
116. تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي، محمّد أديب صالح، ط : الثالثة، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1404هـ/1984م.
117. التّقريب والإرشاد (الصّغير)، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني(ت: 403هـ)، تحقيق : عبد الحميد بن على أبو زنيد، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : مؤسسة الرسالة، سنة : 1418هـ/1998م.
118. التّقرير والتّحبير في شرح كتاب التّحرير في علم الأصول الجّامع بين اصطلاحي الحنفية والشّافعية لكمال بن الهمام (ت: 861هـ)، محمّد بن محمّد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي(ت: 879هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1996م.
119. تقويم الأدلّة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدّبّوسي(ت: 430هـ)، تحقيق : خليل محي الدّين الميس، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1421هـ/ 2001م.
120. التّلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت: 478هـ)، تحقيق : محمّد حسن إسماعيل، ط: الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة: 1424هـ/1002م.
121. التّلويح على التّوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني الشّافعي (ت: 792هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1416هـ/1996م. ومعه : متن تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله البخاري الحنفي (ت:747هـ)، ويليه التوضيح قي حلّ غوامض التنقيح، لصدر الشريعة.
122. التّمهيد في أصول الفقه، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي(ت: 510هـ)، تحقيق : محمّد بن عليّ، ط الثّانية، بيروت، مط : مؤسسة الريّان، سنة: 1421هـ/2000م.

123. توضيح المشكلات في اختصار الموافقات، محمّد يحيى الولاتي الشنقيطي، تحقيق : بابا محمّد عبد الله، ط : الأولى، بيروت، مط : دار عالم الكتب، سنة : 1414هـ/1993م.
124. التّوضيح قي حلّ غوامض التّنقيح، صدر الشّريعة عبيد الله البخاري الحنفي (ت: 747هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1416هـ/1996م. ومعه : متن تنقيح الأصول، لصدر الشّريعة، والتّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه، لسعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني الشّافعي (ت: 792هـ).
125. تيسير التّحرير على كتاب التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال بن الهمام (ت: 861هـ)، محمّد أمين الحنفي المعروف بأمير باد شاه، تحقيق : محمّد بخيت المطيعي، بيروت، مط : دار الفكر، مصورة عن طبعة : مصر، مط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (دت).
126. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن الكاملة كمال الدّين محمّد بن محمّد بن عبد الله(ت: 879هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط : الأولى، القاهرة، مط : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة : 1423هـ/2002م.
127. جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب تاج الدّين السُبكي(ت: 771هـ)، ضمن كتاب مجموع المتون الكبير، القاهرة، مط : مطبعة الاستقامة، سنة : 1374هـ/1955م، ص : 101 – 186.
128. حاشية حسن ين محمّد العطّار(ت: 1250هـ) على شرح جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، على متن جمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي(ت: 771هـ)، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت).
129. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدّين أبي عبد الله محمّد بن الحسين الأرموي(ت: 653هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمود أبو ناجي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار المدار الإسلامي، سنة : 2002م.
130. الخطاب الشّرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ط : الأولى، بيروت، مط : المركز الثقافي العربي، سنة : 1994م.

131. الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود البابرُتي الحنفي(ت: 786هـ)، تحقيق : ترحيب بن يربيعات الدوسري، ط : الأولى، الرياض، مط : مكتبة الرّشد ناشرون، سنة : 1426هـ | 2005م.

132. الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي(ت: 204هـ)، تحقيق : أحمد محمّد شاكر، مجهول الطبعة.

133. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أبو العباس أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، ط : الخامسة، بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة : 1989م.

134. رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، أبو عليّ حسين بن عليّ الرّجراجي الشوشاري(ت: 899هـ)، تحقيق : أحمد بن محمّد السراح وآخرون، ط : الأولى، الرياض، مط : مكتبة الرشد، سنة : 1425هـ/2004م.

135. روضة النّاظر وجنّة المناظر، موفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، تحقيق : شعبان محمّد إسماعيل، ط : الثانية، مكّة، بيروت، مط : المكتبة المكّية و مؤسسة الريّان، سنة : 1423هـ/2002م.

136. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، أبو محمّد جمال الدّين عبد الرّحمن الأسنوي (ت: 772هـ)، تحقيق : محمّد سنان سيف الجلالي، صنعاء، ط : الأولى، مط : مكتبة الجيل الجديد، سنة : 1413هـ/1993م.

137. سلاسل الذهب، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت: 794هـ)، تحقيق : محمّد المختار محمّد الأمين الشنقيطي، ط : الثّانيّة ، المدينة المنورة، سنة : 1423هـ/2002م.

138. سُلّم الوصول لشرح نهاية السّول، محمّد بخيت المطيعي، على هامش نهاية السّول في شرح منهاج الأصول لجمال الدّين الأسنوي(ت: 772هـ)، تحقيق : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ط : الأولى، بيروت، مط : عالم الكتب، سنة : 1982م، مصورة عن طبعة المطبعة السّلفية بالقاهرة، سنة : 1345هـ.

139. شرح الكوكب المنير، محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النّجار، تحقيق : محمّد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مط : مكتبة العبيكان، ستة : 1418هـ/1997م.

140. شرح اللّمع، أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشيرازي(ت: 479هـ)، تحقيق : عبدالمجيد تركي، يبروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1408هـ.
141. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدّين أحمد المحلّي(ت: 864هـ)، تحقيق : حسام الدّين موسى عفانة، ط : الأولى، الرّياض، مط: مكتبة العبيكان، سنة: 1421هـ/2001م.
142. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أبو العباس القرافي(ت: 682هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1418هـ/1997م.
143. شرح على شرح جلال المحلّي للورقات في أصول الفقه، أحمد بن القاسم العبّادي، بهامش إرشاد الفحول للشّوكاني، بيروت، مط : دار المعرفة، (دت).
144. شرح مختصر الرّوضة، للطوفي(ت: 716هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1409هـ.
145. الضّروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمّد بن رشد الحفيد(ت: 595هـ)، تحقيق : محمّد علاّل سي ناصر، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1994م.
146. الضّياء اللاّمع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، أبو العبّاس أحمد بن عبد الرّحمن القروي "حلولو"(ت: 898هـ)، تحقيق : عبد الكريم بن عليّ النّملة، الرياض، مط : مكتبة الرّشد، ط : الثّانيّة، سنة : 1420هـ/1999م.
147. العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمّد بن الحسين الحنبلي(ت: 458هـ)، تحقيق : أحمد سير المباركي، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1400هـ/1980م.
148. العِقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدّين أبو العباس القرافي (ت: 682هـ)، تحقيق : أحمد الختم عبد الله، ط : الأولى، الأورمان، مط : دار الكتبي، سنة : 1420هـ/1999م.
149. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدّين أبو زرعة أحمد العراقي(ت: 826هـ)، تحقيق : مكتب قرطبة، ط : الأولى، القاهرة، مط : الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، سنة : 1420هـ/2000م.

150. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاري، على هامش المستصفى لأبي الحامد الغزالي، تصحيح : محمّد البلبيسي الحسيني، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت). مصورة عن ط : الأولى، بولاق، مط : الأميرية، سنة : 1324هـ.

151. قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمّد السّمعاني(ت: 489هـ)، تحقيق : محمّد حسن إسماعيل، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1418هـ/ 1997م.

152. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمّد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني(ت: 653هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، عليّ محمّد معوض، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1419هـ/1998م.

153. كتاب الفقيه والمتفقّه، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق : إسماعيل الأنصاري، (مط : المكتبة العلمية، ط : 2 ، سنة : 1400هـ/1980م.

154. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت: 474هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، باريس، مط : G. P . MAISONNEUVE ET LAROSE . منشورات كلّية الدراسات الإسلامية جامعة السوربون باريس فرنسا، سنة : 1978م.

155. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدَوي، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 720هـ)، تحقيق : محمّد المعتصم بالله البغدادي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1411هـ/1991م.

156. كتر الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، أبو الحسن عليّ بن محمّد البزدوي(ت: 482هـ) مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري، تحقيق : محمّد المعتصم بالله البغدادي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1411هـ/1991م.

157. اللّمع في أصول الفقه، أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشيرازي(ت: 479هـ)، تحقيق : جمال الدّين القاسمي، ط : الثالثة، القاهرة، مط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة : 1377هـ/1957م.

158. مالك بن أنس ومدرسة المدينة، أحمد الشريف الأطرش السّنوسي، ط : الأولى، وهران، مط : دارالغرب للنّشر والتوزيع (دت).
159. مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس(ت: 1359هـ)، تحقيق : عمّار طالبي، مط : الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع ، سنة : 1980م.
160. متن تنقيح الأصول، صدر الشّريعة عبيد الله البخاري الحنفي (ت: 747هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة: 1416هـ/1996م. وفي حواشيه : التّوضيح قي حلّ غوامض التّنقيح، لصدر الشريعة، والتّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه، لسعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي (ت: 792 هـ).
161. المحرر في أصول الفقه، أبو بكر محمّد السّرخسي الحنفي(ت: 450هـ)، تحقيق : أبو عبد الرّحمن صلاح عويضة، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1417هـ/1996م.
162. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي(ت: 543هـ)، تحقيق : حسين عليّ البدري، ط : الأولى، عمان، مط : دار البيارق، سنة : 1420هـ/1999م.
163. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي(ت: 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط : الثالثة، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1418هـ/1997م.
164. محمّد الأمين الشنقيطي(ت: 1393هـ) ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتابه أضواء البيان، مختار حمحامي، رسالة جامعية مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة وهران، وبمكتبة كلّية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – جامعة وهران -.
165. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت: 1346هـ)، تحقيق : حلمي بن محمّد الرشيدي، ط: الأولى، القاهرة، مط : دار العقيدة للتراث، سنة : 1422هـ/2001م.
166. مذكرة في أصول الفقه، محمّد الأمين الشّنقيطي(ت: 1393هـ)، الجزائر، مط : دار السلفية للنشر والتوزيع، (دت).

167. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في فقه الأصول، ملاخسرو، ومعه حاشية محمّد بن ولي بن رسول الأزميري، القاهرة، مط : المكتبة الأزهرية للتراث، سنة: 2002م، مصورة عن طبعة مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، سنة : 1285هـ.
168. مراقي السُّعُود إلى مراقي السُّعُود، محمّد الأمين أحمد زيدان الجكني(ت: 1326هـ)، تحقيق : محمّد المختار الشنقيطي، ط : الثّانيّة، مط : مجهولة، سنة : 1423هـ/2002م.
169. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي(ت: 505هـ)، وبهامشه فواتح الرحموت لابن عبد الشّكور، ط : الثّانية، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت).
170. المسوّدة في أصول الفقه، مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام، وشهاب الدّين أبو المحاسن عبد الحليم، وتقي الدّين أبو العبّاس أحمد آل تيميّة، جمع : أبو العبّاس أحمد بن محمّد الحنبلي(ت: 745هـ)، تحقيق : محمّد محي الدّين عبد الحميد، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، (دت).
171. المعتمد في أصول الفقه، محمّد بن عليّ بن الطّيب البصري أبو الحسين(ت: 436هـ)، تحقيق : خليل الميس، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1403هـ.
172. مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط : الخامسة، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1993م.
173. مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمّد الطّاهر بن عاشور(ت: 1973م)، تونس، الجزائر، مط : دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة : 1985م.
174. المقدمة في الأصول، أبو الحسين عليّ بن عمر بن القصّار(ت: 397هـ)، تحقيق : محمّد بن الحسين السّليماني، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1996م.
175. مناهج الأصوليّين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، خليفة بابكر الحسن، القاهرة، ط : الأولى، مط : دار الاتحاد الأخوي للطّباعة، سنة : 1409هـ/1989م
176. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدّين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب(ت : 646هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، توزيع : دار الباز للنّشر والتوزيع، مكّة، سنة : 1405هـ/1985م.
177. المنخول في تعليّقات الأصول، أبو حامد محمّد الغزالي(ت: 505هـ)، تحقيق : محمّد حسن هيتو، ط : الثّانية، دمشق، مط : دار الفكر، سنة : 1400هـ.

178. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ناصر الدّين البيضاوي(ت: 685هـ)، مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، للغماري. ينظر : الابتهاج.
179. منهج التّحقيق والتّوضيح لحلّ غوامض التّنقيح(التّنقيح للقرافي)، محمّد جعيط(ت: 1337هـ)، ط : الأولى، تونس، مط : مطبعة النّهظة، سنة : 1340هـ/1921م.
180. الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم الشّاطبي(ت: 790هـ)، تحقيق : محمّد الخضر حسين التونسي، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1341هـ.
181. نشر البنود على مراقي السُّعُود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي(ت: 1233هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1409هـ/1989م.
182. نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، أبو محمّد جمال الدّين عبد الرّحمن الأسنوي (ت: 772هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : عالم الكتب، سنة : 1982م، مصورة عن طبعة المطبعة السّلفية بالقاهرة، سنة : 1345هـ.
183. الوصول إلى مسائل الأصول، أبو إسحاق جمال الدّين بن عليّ الشّيرازي(ت: 479هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، الجزائر، مط : الشركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، سنة : 1391هـ/1979م.

ثامنا : كتب القواعد الأصوليّة

184. إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو القاسم قاسم بن الشّاط(ت: 723هـ)، وهي الحاشيّة الأولى على كتاب : أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أبو العباس القرافي(ت: 682هـ)، تحقيق : خليل منصور، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، سنة : 1418هـ/1998م.
185. الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة، جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي(ت: 911هـ)، تحقيق : محمّد حسن إسماعيل، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1419هـ/1998م.

186. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أبو العبّاس القرافي(ت: 682هـ)، تحقيق : خليل منصور، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، سنة : 1418هـ/1998م.
187. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني(ت: 656هـ)، تحقيق : محمّد أديب صالح، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : مؤسسة الرسالة، سنة : 1398هـ.
188. ترتيب فروق القرافي، أبو عبد الله البقُّوري(ت: 707هـ)، تحقيق : الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، ط: الأولى، بيروت، مط: مؤسسة المعارف، سنة: 1424هـ| 2003م.
189. التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمّد جمال الدّين عبد الرّحمن الأسنوي (ت:772هـ)، تحقيق : محمّد حسن هيتو، ط : الثالثة، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1404هـ/1984م.
190. تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، محمّد عليّ بن الحسين المكّي المالكي، وهي الحاشيّة الثّانيّة على كتاب : أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أبو العباس القرافي(ت: 682هـ)، تحقيق : خليل منصور، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، سنة : 1418هـ/1998م.
191. شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقاء، مراجعة : عبد الستّار أبو غدّة، ط : الولى، بيروت، مط : دار الغرب، سنة : 1403هـ/1983م.
192. القاعدة الكلّية : إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، هرموش ، ط : الأولى، مط : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة : 1406هـ/1987م.
193. قواعد الفقه، محمّد عميم إحسان المجددي البركتي، ط : الأولى، كراتشي، مط : الصوق بيلشرز، سنة : 1407هـ/1986م.
194. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام، عليّ بن عباس البعليّ الحنبلي(ت:803هـ)، تحقيق : محمّد شاهين، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العلميّة، سنة : 1416هـ/1995م.
195. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشّريف أبو عبد الله محمّد بن أحمد الحسيني التّلمساني(ت: 771هـ)، تحقيق : محمّد عليّ فركوس، ط : الأولى، مكة، مط : المكتبة المكيّة. بيروت، مط : مؤسسة الريّان، سنة : 1419هـ/1998م.

196. المنثور في القواعد، بدر الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي(ت: 794هـ)، تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط : الأولى ، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1421هـ/2000م.

تاسعا : كتب الفقه

197. الإجماع، أبو بكر محمّد بن المنذر النّيسابوري(ت: 318)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، ط : الثالثة، الإسكندرية، مط : دار الدعوة، سنة : 1402هـ.

198. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير(ت: 1138هـ)، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1398هـ/1978م. بهامش : بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمّد الصّاوي.

199. البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى الزّيدي(ت: 840هـ)، مط : دار الكتاب الإسلامي، (دت) .

200. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين الكاساني(ت: 587هـ)، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1982م.

201. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، الجزائر، مط : دار أشريفة، سنة : 1409هـ/1989م.

202. بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشّرح الصّغير لأحمد الدردير، أحمد بن محمّد الصّاوي(ت: 1241هـ)، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1389هـ/1978م.

203. التّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمّد العبدري المواق(ت: 897هـ)، بهامش : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1398هـ/1987م.
204. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت: 1250هـ)، بيروت، مط : دار الجيل، سنة : 1407هـ/ 1987م.
205. درر الحكام شرح مجلّة الحكام، عليّ حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1411هـ/1991م.

206. الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت: 682هـ)، تحقيق : محمّد حجي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1994م.
207. ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، محمّد أمين بن عمر بن عابدين(ت: 1252هـ)، ط : الثّانية، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1386هـ.
208. السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمّد بن عليّ الشّوكاني(ت: 1250هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1405هـ.
209. الفتوى الكبرى، أبو العبّاس أحمد بن تيميّة(ت: 728هـ)، تحقيق : حسين محمّد مخلوف، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1403هـ /1983م.
210. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمّد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، ط : الخامسة بيروت، مط : المكتب الإسلامي، سنة : 1408هـ/1988م.
211. كتاب الأمّ، محمّد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، تحقيق : محمّد زهري النّجار، بيروت، مط : دار المعرفة، (دت).
212. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي(ت: 884هـ)، بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة : 1400هـ.

213. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية(ت: 728هـ)، جمع وترتيب : عبد الرّحمن النّجدي، مجهول معلومات الطبع.
214. المجموع شرح المهذب، محيى الدّين بن شرف النّووي(ت: 676هـ)، تحقيق : محمود مطرحي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة :1417هـ/ 1996م.
215. المحلّى، أبو محمّد عليّ بن حزم(ت: 456هـ)، تحقيق : لجنة إحياء التّراث العربي، بيروت، مط : دار الأفاق الجديدة، (دت).
216. المدوّنة الكبرى، سحنون بن سعيد التنّوخي(ت: 240هـ)، تحقيق : محمّد محمّد تامر، القاهرة، مط : مكتبة الثقافة الدّينية، سنة : 2004م.
217. مراتب الإجماع، أبو محمّد عليّ بن حزم(ت: 456هـ)، تعليّق : محمّد زاهد الكوثري، ط : الثّانيّة، مط: دار الكتاب العربي، (دت).
218. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (شرح على مختصر الخرقي)، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1405هـ.
219. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات، أبو الوليد محمّد بن رشد(ت: 520هـ)، تحقيق : محمّد حجي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1408هـ/1988م.
220. منار السّبيل في شرح الدّليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان(ت: 1353هـ)، تحقيق : عصام القلعجي، ط : الثّانية، الرّياض، مط : مكتبة المعارف، سنة : 1405هـ.
221. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد المغربي الحطاب(ت: 954هـ)، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1398هـ/1987م.
222. موسوعة فقه عبد الله بن عمر، محمّد روّاس قلعه جي، ط : الثّانية، بيروت، مط : دار النفائس، سنة : 1416هـ/1995م.
223. نقد مراتب الإجماع، أبو العبّاس أحمد بن تيمية(ت: 728هـ)، بهامش مراتب الإجماع لابن حزم، تعليّق : محمّد زاهد الكوثري، ط : الثّانيّة، مط : دار الكتاب العربي، (دت).

224. النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق : محمّد حجّي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الغرب الإسلامي، سنة : 1999م.

عاشرا : كتب اللّغة وعلومها

225. أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني(ت: 371هـ)، شرح : محمّد عبد المنعم خفاجى، تصحيح : محمّد رضوان مهنا، القاهرة، مط : مكتبة الإيمان، (دت).
226. الإشارات والتّنبيهات في علم البلاغة، محمّد بن عليّ بن محمّد الجرجاني(ت : 729هـ)، تحقيق : عبد القادر حسين، القاهرة، مط : دار نهضة مصر للطباعة والنّشر، (دت).
227. الأشباه والنّظائر في النّحو، جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي(ت:911هـ)، تحقيق : فايز ترحيبي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1404هـ/1984م.
228. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمّد بن عَرَبْشاه عصام الدّين الحنفي (ت:943هـ)، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ط : 1 ، سنة : 1422هـ/2001م.
229. الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني(ت : 356هـ)، تحقيق : سمير جابر، ط : الثّانية، بيروت، مط : دار الفكر، (دت).
230. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمّد عبد الله بن هشام الأنصاري(ت : 761هـ)، تحقيق : محمّد محي الدّين عبد الحميد، بيروت، مط : المكتبة العصرية، (دت). وهامشه : عُدّة السّالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمّد محي الدّين عبد الحميد.
231. الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني(ت:739هـ)، تحقيق : محمّد عبد المنعم خفّاجي، ط : السّادسة، بيروت، مط : دار الكتاب اللبناني، سنة : 1405هـ/1985م.
232. البيان والتّبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت:255هـ)، تحقيق : فوزي عطوي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار صعب، سنة : 1968م.

233. التّبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله العُكبري(ت: 616هـ)، تحقيق : محمّد حسن شمس الدّين، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، سنة : 1419هـ/1998م.
234. التّعريفات، عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتاب العربي، سنة : 1405هـ.
235. التّوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد عبد الرؤوف المناوي(ت: 1031هـ)، تحقيق : محمّد رضوان الداية، ط : الأولى، بيروت ، دمشق ، مط : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، سنة : 1410هـ.
236. جامع العبارات في تحقيق الاستعارات، أحمد مصطفى الطرودي التونسي(ت:1167هـ)، تحقيق : محمّد رمضان الجربي، ط : الأولى، بنغازي (ليبيا)، مط : دار الكتب الوطنية، سنة : 1395هـ/1986م.

237. حاشية عليّش على الرّسالة البيانية للصّبان، محمّد بن أحمد عليّش(ت:1299هـ)، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ستة : 1422هـ/2001م.
238. الحدود الأنيقة والتّعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمّد الأنصاري(ت: 926هـ)، تحقيق : مازن المبارك، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر المعاصر، سنة : 1411هـ.
239. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني(ت:392هـ)، تحقيق : محمّد عليّ النّجار، بيروت، مط : عالم الكتب، (دت)
240. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني(ت:371هـ)، تحقيق : محمّد رشيد رضا، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1402هـ/1981م
241. الرّسالة البيانية، محمّد بن عليّ الصبّان(ت:1206هـ)، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، ط : الأولى وهي مطبوعة مع حاشية عليّش عليّها، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، ستة : 1422هـ/2001م.

242. شرح ألفية ابن مالك في النّحو، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل(ت:769هـ)، تحقيق : محمّد محي الدّين، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1405هـ/1985م.
243. شرح إيضاح المشكلات على متن الاستعارات، أحمد الدمنهوري، تونس، مط : مطبعة النّجاح، (دت).
244. شرح دوان الحماسة لأبي تمام، محمّد عبد القادر سعيد الرّافعي التّيريزي، ط : الأولى، بيروت، مط : دار القلم، (دت).
245. الصّاحبيّ في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسن أحمد ابن فارس(ت: 395هـ)، تحقيق : أحمد حسن بسج، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1418هـ/1997م.
246. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، تحقيق : إحسان عباس وعبد المجيد عابدين، ط : الثالثة، بيروت، مط : مؤسسة الرّسالة، سنة : 1983م.
247. فقه اللّغة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي(ت: 430هـ)، تصحيح : محمّد الزهري، بيروت، مط : منشورات دار مكتبة الحياة، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة : 1317هـ.
248. القاموس المحيط، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت: 817هـ)، بيروت، مط : دار الفكر، (دت).
249. كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه(ت: 180هـ)، تحقيق : عبد السلام محمّد هارون، ط: الثالثة، بيروت، مط : عالم الكتب، سنة : 1403هـ/1983م.
250. كشاف اصطلاحات الفنون، محمّد عليّ بن عليّ التهانوي الحنفي (ت: 1156هـ)، تحقيق : أحمد حسن بسبح، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1418هـ/1998م.
251. الكلّيّات، أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي(ت: 1094هـ)، تحقيق : عدنان درويش ، محمّد المصري، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : مؤسسة الرسالة، سنة : 1413هـ/1993م.

252. لسان العرب، جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور(ت: 711هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار صادر، (دت).
253. اللّغة العربية معناها ومبناها، تمّام حسّان، ط : الثالثة، القاهرة، مط : عالم الكتب، سنة : 1418هـ/1998م.
254. مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي(ت: 721هـ)، تحقيق : محمود خاطر، بيروت، مط : مكتبة لبنان ناشرون، سنة : 1415هـ/1995م.
255. المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، جلال الدّين عبد الرحمن السّيوطي(ت: 911هـ)، تحقيق : فؤاد عليّ منصور، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، سنة : 1998م.
256. مسائل خلافية في النّحو، أبو البقاء العكبري(ت: 456هـ)، تحقيق : محمّد خير الحلواني، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الشّرق العربي، سنة : 1992م.
257. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيومي(ت:770هـ)، بيروت، مط : المكتبة العلمية، (دت).
258. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي(ت: 626هـ)، تحق : محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، بيروت، مط : دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التّاريخ العربي، (دت).
259. النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري(ت:606هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزّاوى – محمود محمّد الطناحي، بيروت، مط :المكتبة العلمية، سنة : 1399هـ/1979م.

الحادي عشر : كتب التراجم

260. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي(ت: 761هـ)، تحقيق : محمّد سليمان الأشقر، ط : الأولى، الكويت، مط : جمعية إحياء التراث الإسلامي، سنة : 1407هـ.

261. الإصابة في تمييز الصّحابة، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت)، طبق النسخة المطبوعة سنة : 1853م في بلدة كلكتا.
262. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ الأندلسي(ت: 463هـ)، تحقيق : عليّ محمّد معوض، وآخرون، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الكتب العلميّة، سنة : 1415هـ/1995م.
263. البداية والنّهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت:774هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر العربي، سنة : 1351هـ/1933م.
264. تذكرة الحفاظ، شمس الدّين محمّد الذهبي(ت: 748هـ)، تصحيح : عبد الرّحمن المعلّمي اليماني، ط : عن (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الهند، سنة : 1375 هـ/1955م)، بيروت، مط : دار الكتب العلمية، (دت). ومذيل بثلاثة تتمات في جزئه (5):
265. أ –ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف أبي المحاسن الحسيني(ت: 765هـ).
266. ب–لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لتقي الدّين أبي الفضل محمّد المكي(ت:841هـ).
267. ج–ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لجلال الدّين السيوطي(ت: 911هـ).

268. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض(ت: 544هـ)، تحقيق : أحمد بكير محمّد، بيروت و طربلس ليبيا ، مط : مكتبة الحياة و مكتبة الفكر، سنة : 1387هـ/1971م.
269. تهذيب التّهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، ط : الأولى، بيروت، مط : دار الفكر، سنة : 1404هـ/1984م.
270. السّيرة النّبويّة، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت: 774هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، بيروت، مط : دار المعرفة، سنة : 1403هـ/1983م.

الثاني عشر : كتب المنطق ومناهج البحث

271. آداب البحث والمناظرة، محمّد الأمين الشنقيطي(ت: 1393هـ)، القاهرة ، جدّة، مط : مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم، (دت).

272. إيضاح المبهم من معاني السّلم، أحمد الدمنهوري، ويليه شرح السّلّم المرونق في علم المنطق، الأخضري، القاهرة، مط : المطبعة الحميدية المصرية، شهر صفر، سنة : 1316هـ.

273. حاشية بوعشرين على شرح بناني على السّلم، محمّد بوعشرين، فاس، مط : المطبعة الجديدة، عدد : 14.

274. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرّحمن حبنكة الميداني، ط : الثّانيّة، بيروت، مط : دار القلم، سنة : 1401هـ/1981م.

275. معيار العلم، أبو حامد محمّد الغزالي(ت: 505هـ)، تحقيق : سليمان دنيا، ط : الثّانيّة، القاهرة، مط : دار المعارف بمصر، سنة : 1969م.

276. المنطق ومناهج البحث، ماهر عبد القادر محمّد عليّ، بيروت، مط : دار النهضة العربية، سنة : 1405هـ/1985م.

فهرس الموضوعات

المقدمة : أ

الفصل الأوّل : القرائن بين المفهوم الاصطلاحي والتّوظيف الخِطابي

المبحث الأوّل : تعريف القرائن. : 1

المبحث الثّاني : الخطاب بين تجرّده عن جميع القرائن وبين اقترانه بها. : 21

المبحث الثّالث : القرائن وعلاقتها بأركان التّخاطب. : 50

الفصل الثّاني : اعتبار القرائن في فهم الخطاب ومسلك الأصوليين في ذلك

المبحث الأوّل : مجال عمل القرائن. : 86

المبحث الثّاني : حكم اعتبار القرائن في فهم الحطاب. : 125

المبحث الثّالث : فائدة معرفة القرائن. : 149

الفصل الثّالث : أقسام القرائن

المبحث الأوّل : أقسام القرائن باعتبار أنواعها. : 193

المبحث الثّاني : أقسام القرائن باعتبار دلالة ما اقترنت به على المعنى. : 258

المبحث الثّالث : أقسام القرائن باعتبار قوّة دلالتها أو ضعفها. : 318

فصل الرّابع : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الشّرعي

المبحث الأوّل : القرائن وتأسيس القواعد العامّة بحسب نَظم الخطاب. : 362

- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب الواقع به التّكليف. : 364
- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب الوضع اللّغوي من حيث توحد معناه أو تعدده. : 377
- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب وقوع البيان به. : 388

المبحث الثّاني : القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب إلقاء المتكلّم وتلقّي السّامع. : 396
- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب استعمال المتكلّم. : 397
- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة بالخطاب بحسب إدراك السّامع. : 405
- القرائن وتأسيس القواعد العامّة المتعلّقة برفع التّعارض. : 412

الخاتمة : : 424

الفهارس :

1 – فهرس الآيات : 433
2 – فهرس الأحاديث : 462
3 – فهرس الآثار : 479
4 – فهرس الأعلام : 482
5 – فهرس القواعد : 502
6 – فهرس المصطلحات المشروحة : 510
7 – فهرس المصادر والمراجع : 516
8 - فهرس الموضوعات : 545

إمَامُ الْحرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيّ	فَخْرُ الدِّينِ الرّازي		ابْنُ السَّمْعَانِيِّ	الصَفِيُّ الْهِنْدِيُّ	إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ	
أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ الْقَطْعَ بِوَضْعِ ذَلِكَ الْعُمُومِ	أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ	الْإِضَافَةَ	أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ	النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ	عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ كَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى
وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ظَاهِرٌ فِيهِ لَا نَصٌّ	النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ المقرونة بِمِنْ	الْأَلِفِ وَاللَّامِ	اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّام	أَسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ	عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لَا بِصِيغَتِهِ كَالرَّهْطِ وَالْإِنْسِ	مِنْ الْوَارِدِ عَلَى سَبَب
	النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ الْمُجَرَّدَة مِنْهَا		الْإِضَافَةَ		أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ نَحْوُ (مَا وَمَنْ)	
	النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ				النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ	